

نفائس الأصول فى شرح المحصول

تأليف الإمام الفقيه

شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجى المصرى

المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

والشيخ على محمد معوض

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قرظه

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنه

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وخير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ت / ٥٧٤٩٠٢٢

فاكس / ٥٧٤٥٠٤٤

فروع الرياض ت / ٤٥٧١٩٠٣

القسم الرابع

قال الرازي : في تراجيح الأقيسة

وهي : إما أن تكون بحسب ماهية العلة ، أو بحسب ما يدل على وجودها ، أو بحسب ما يدل على عليتها ، أو بحسب ما يدل على ثبوت الحكم في الأصل ، أو بحسب محل ذلك الحكم ، أو بحسب محالها ، أو بحسب أمور متفصلة عن ذلك :

النوع الأول : في التراجيح المعتبرة بحسب ماهية العلة : فنقول : إنا بينا أن الحكم الشرعي : إما أن يكون معللاً بالوصف الحقيقي ، أو بالحكمة ، أو بالحاجة ، أو بالوصف العدمي ، أو بالوصف الإضافي ، أو بالوصف التقديري ، أو بالحكم الشرعي ، وعلى كل التقديرات : فالعلة إما أن تكون مفردة ، أو مركبة من قيتين أو أكثر ، واعتمد بعضهم في التراجيح الواقعة في هذا الباب على أمرين :

أحدهما : أن كل ما كان أشبه بالعلل العقلية ، فهو راجح على ما لا يكون كذلك ؛ لأن العقل أصل الثقل ، والفرع كلما كان أشبه بالأصل ، كان أقوى .
وثانيهما : أن كل ما كان متفقاً عليه ، فهو أولى مما يكون مختلفاً فيه ، وكل ما كان الخلاف فيه أقل ، فهو راجح على ما يكون الخلاف فيه أكثر ؛ والسبب فيه : أن وقوع الخلاف فيه يدل على حصول الشك والشبهة ، وهذان المأخذان ضعيفان جداً إلا في شيء واحد ؛ وهو : أن كل ما كان متفقاً عليه ، فهو أولى مما يكون مختلفاً فيه ؛ وذلك لأن المقدمة إذا كانت مجمعة عليها ، كانت يقينية ، والقياس الذي يكون بعض مقدماته يقينياً ، وبعضه ظنياً أقوى من الذي يكون

كُلُّ مُقَدِّمَاتِهِ ظَنًّا ؛ لِأَنَّ الاحْتِمَالَ فِي الْأَوَّلِ أَقْلٌ مِمَّا فِي الثَّانِي ، وَمَتَى كَانَ
الاحْتِمَالُ أَقْلًا كَانَ الظَّنُّ أَقْوَى ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْأَصْلَ ، فَلنَرْجِعْ إِلَى التَّفْصِيلِ ،
وَفِيهِ مَبَاحِثُ :

أَحَدُهَا : أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِسَائِرِ الْأَنْسَامِ ؛ لِأَنَّ
جَوَازَ التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ؛ بَيْنَ الْقَائِسِينَ ، وَالتَّعْلِيلِ بِسَائِرِ
الْأَنْسَامِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَيَكُونُ الْقِيَاسُ الَّذِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ مُعْلَلًا
بِالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ - أَقْوَى مِمَّا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

وِثَانِيهَا : التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ ، وَبِالْوَصْفِ الْإِضَافِيِّ ،
وَبِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَبِالْوَصْفِ التَّقْدِيرِيِّ : أَمَّا أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْعَدَمِ : فَلِأَنَّ الْعِلْمَ
بِالْعَدَمِ لَا يَدْعُو إِلَى شَرْعِ الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِاشْتِمَالِ ذَلِكَ الْعَدَمِ عَلَى
نَوْعٍ مَصْلَحَةٍ ، فَيَكُونُ الدَّاعِي إِلَى شَرْعِ الْحُكْمِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ ؛ لَا
الْعَدَمُ وَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ الْمَصْلَحَةُ ، لَا الْعَدَمُ - كَانَ التَّعْلِيلُ بِالْمَصْلَحَةِ أَوْلَى
مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيلُ بِالْمَصْلَحَةِ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ
بِالْوَصْفِ » :

قُلْتُ : كَانَ الْوَاجِبُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْوَصْفَ أَدْخَلَ فِي الضَّبْطِ مِنَ الْحَاجَةِ ،
فَلِهَذَا الْمَعْنَى تَرَجَّحَ الْوَصْفُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ ، وَالْعَدَمُ الْمَطْلُوقُ لَا يَتَقَيَّدُ إِلَّا إِذَا
أُضِيفَ إِلَى الْوُجُودِ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ ، فَالْعَدَمُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ فِي
الْحَقِيقَةِ ، وَلَيْسَ بِضَاطِبٍ فِي نَفْسِهِ ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْحِكْمَةِ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ
الِإِضَافَاتِ لَيْسَتْ أُمُورًا وَجُودِيَّةً - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ أَوْلَى مِنَ

التعليل بالإضافات ، وأما أنه أولى من الحكم الشرعي ، والوصف التقديري :
فلأن التعليل بالحاجة تعليل بنفس المؤثر ، وهذا يمنع من التعليل بغيره ، ترك
العمل به في الوصف الحقيقي بالإجماع ، ولأنه اشتبه بالعلل العقلية ، فيبقى في
هذه الصورة على الأصل .

وثالثها : التعليل بالعدم أولى ، أم بالحكم الشرعي ؟ يُحتمل أن يقال : العدم
أولى ؛ لأنه أشبه بالأمور الحقيقية ، ويحتمل أن يقال : بل بالحكم الشرعي
أولى ؛ لأنه أشبه بالوجود .

ورابعها : التعليل بالعدم أولى ، أم بالصفات التقديرية ؟ والأشبه هو الأول ؛
لأن المقدّر معدوم أعطى حكم الموجود ، فكل ما في المعدوم من المحذورات ،
فهو حاصل في المقدّر ، مع مزيد محذور آخر ، وهو : أنه مع كونه معدوماً
أعطى حكم الموجود ؛ فكان المعدوم أولى .

وخامسها : تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية أولى من تعليل الحكم
العدمي ، بالوصف العدمي ، ومن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ،
والحكم الوجودي بالوصف العدمي ؛ لأن كون العلة والمعلول عديمين يستدعي
تقدير كونهما وجوديين ؛ لأننا بينا أن العلة والمعلول وصفان ثبوتيان ، فحملهما
على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجوداً ، وتعليل العدم بالعدم أولى
من القسمين الباقيين للمشابهة ، وأما أن تعليل العدم بالوجود أولى ، أم تعليل
الوجود بالعدم ؟ ففيه نظر .

وسادسها : التعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف المقدّر ؛ لأن
الأول على وفق الأصل ، والثاني على خلاف الأصل .

وَسَابِعُهَا : التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْمُفْرَدَةِ أَوَّلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ فِي الْمَفْرَدَةِ أَقْلٌ مِمَّا فِي الْمُرَكَّبِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ لَوْ وُجِدَ ، لَوُجِدَ بَتَمَامِهِ ، وَلَوْ عُدِمَ ، لَعُدِمَ بَتَمَامِهِ ، وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَكَّبَ مِنْ قَيَّدَيْنِ فَقَطْ يَحْتَمِلُ فِي جَانِبِ الْوُجُودِ اِحْتِمَالَاتٍ ثَلَاثَةً ، وَهِيَ أَنْ يُوْجِدَ الْجُزْءُ بَدَلًا عَنْ ذَاكَ ، وَذَاكَ بَدَلًا عَنْ هَذَا ، وَيُوْجِدَ الْمَجْمُوعُ . وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَانِبِ الْعُدَمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ قَيَّدَيْنِ ثَلَاثَةً ، يُوْجِدُ فِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ سَبْعَةٌ فِي طَرَفِ الْوُجُودِ ، وَسَبْعَةٌ فِي طَرَفِ الْعُدَمِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ الْإِحْتِمَالُ فِيهِ أَقْلًا ، كَانَ أَوَّلَى ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ التَّرَاجِيحِ الْعَائِدَةِ إِلَى مَاهِيَةِ الْعِلَّةِ .

القسم الرابع

« في ترجيح الأقيسة »

قال القرافي : قوله : « التَّرجيحُ بالشَّبه بالعقل » ، وقلة الاختلاف ضعيف جداً :

تقريره : أن الشرائع ليست ناشئة عن العقل ، فلا تكون فرعاً له ، حتى يقول : كل ما كان أشبه بالأصل كان أرجح ، وإنما يتجه ذلك على قاعدة المعتزلة في أن أصل الشرائع العقلُ بالتَّحْسِينِ والتَّجْبِيحِ .
قوله : « العدم أولى من الحكم ؛ لأنه أشبه بالأمور الحقيقية » :
تقريره : أن التقيضين العدم والوجود .

العدم والوجود معلومان حقان ، يقع أحدهما عند انتفاء الآخر ، ولذلك يستحيل ارتفاعهما ، فهما محققان .

فالعدم محقق بهذا الطريق ، لا أنه وجودي ، وإذا كان محققاً ، وليس معلولاً ، فيقدم على الحكم ؛ لأن شأنه أن يكون معلولاً ، وشأن المعلول ألا يكون علّة .

قوله : « المقدّر أعطى حكم الموجود ، فكان العدم أولى » :

تقريره : أن إعطاء حكم الوجود تقرير على خلاف الواقع ، والتقرير مطلقاً على خلاف الأصل ، فضلاً عن كونه على خلاف الواقع ، ومخالفة الأصل توجب المرجوحية ، والعدم ليس فيه مخالفة الأصل ؛ فرجح .

قوله : « العلة والمعلول وصفان ثبوتيان » :

قلنا : بل العلية والمعلولية عدميان ؛ لانهما نسبتان عدميتان ؛ لأن التأثير والتأثر من باب النسب ، والإضافات ، وليس في الخارج إلا الفاعل والمفعول ، والمؤثر والأثر .

أما تأثير المؤثر في الأثر ، وتأثير الأثر عنه ، فلا وجود لهما إلا في الذهن ، فهما عدميان .

قوله : تعليل العدم بالعدم أولى من تعليل العدم بالوجود ، والوجود بالعدم للمشابهة .

قلنا : يمكن أن يقال : إنكم قلتم : إن العلية والمعلولية وجوديان ، وقيام الوصف الموجود بالعدم مستحيل ، فإذا كان أحدهما موجوداً كان أقرب للأصل ، فيرجح .

قوله : « وأما أن تعليل الوجود بالعدم ، أو العدم بالموجود ، ففيه نظر » :

قلنا : يمكن أن يقال : إن تعليل العدم بالوجود أولى ؛ لأن العلة تشبه المؤثر ، والمؤثر بالموجود أولى ؛ لأن المؤثر الوجودي قد يكون أثره إعدام شيء ، كما قال القاضي أبو بكر في أصول الدين : إن القدرة تتعلق بالإعدام ، ولم يقل أحد : إن العدم يكون مؤثراً ، ففرضه علة أبعد عن الأصول ، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى جعل المعلول عدماً .

قوله : « التعليل بالحكم الشرعي أولى من المقدر ؛ لأن المقدر على خلاف الأصل ، والحكم ليس على خلاف الأصل » :

قلنا : وشأن الحكم الشرعى أن يكون معلولاً ، فانقلابه علة على خلاف الأصل ، فقد اشتركا فى مخالفة الأصل .

قوله : « التعليل بالعلة المفردة أولى » :

قلت : قال إمام الحرمين فى « البرهان » (١) : قال بعض الجدليين : ذات الوصف الواحد أولى ؛ لأنها تكثر فروعها ، ولأنها يقل الاجتهاد فيها ، فيقل الخطأ .

قال : والمدركان باطلان ؛ لأن الترجيح لا يقع بكثرة الفروع كما سيأتى فى القاصرة والمتعدية ، وكثرة الاجتهاد أمر خارج عن ذات العلة ؛ فلا معنى لهذا [.....] (٢) .

وقال القاضى عبد الوهاب المالكى فى « الملخص » : قيل : الكثيرة الأوصاف أولى ؛ لأنها أكثر شبيهاً بالأصل ، وقيل : الأقل أولى ؛ لأنها أقل فساداً .

قال : وعندى هما سواء .

« سؤال »

قال النقشوانى :

قوله : « التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالإضافى » :

لا يتجه لعدم المتأنفة ؛ لأنَّ التعليل بالحكمة تعليل بالمؤثر ، وبالوصف كان وجودياً أو عدمياً تعليل بالمعرف ، فلا يتأتى ؛ فلا ترجيح .

جوابه : أن عدم التأنفى إنما يكون إذا كانا فى حكم واحد ، ولم يردده المصنف ، إنما المراد فى حكمين متضادين ، أو حكم ونقيضه ، ومع النظر أيهما يثبت بدلاً عن الآخر ، والحكمة فى جهة ، والوصف فى جهة أخرى .

(٢) يياض بالأصول .

(١) ينظر البرهان : ١٢٨٦/٢ (١٤٠٠) .

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانِي : التعليل بالعدم إنما يعلل به إذا اشتمل على حكمة ، فلا ترجح عليّة الحكمة بمجردّها ، وإنما يسلم ذلك إذا تجرّد العدم ، لكن العدم المجرد لم يعلل به .

« جوابه »

أنا نعلل عدم المعلول بعدم العلة ، ونكتفى بذلك . ونقول : لا موجب له ، فلا يثبت استصحاباً للبراءة ، وأصل العدم ، وليس في هذا [خلل] ^(١) ، فأمكن الترجيح فيما قاله المصنّف .



(١) في أ : خلة .

النوع الثاني

قَالَ الرَّازِيُّ : « الْقَوْلُ فِي التَّرَاجِيحِ الْعَائِدَةِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ الْعِلَّةِ مَوْجُودَةٌ » :

اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ تِلْكَ الذَّوَاتِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدِيهِيًّا ، أَوْ حَسِيًّا ، أَوْ اسْتِدْلَالِيًّا ، وَالْاسْتِدْلَالُ : إِمَّا أَنْ يُفِيدَ الْعِلْمَ ، أَوْ الظَّنَّ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : فَذَلِكَ الدَّلِيلُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا مَحْضًا ، أَوْ نَقْلِيًّا مَحْضًا ، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْهُمَا : فَلْتَكَلِّمْ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ : فنَقُولُ : أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُفِيدًا لِلْيَقِينِ ، سَوَاءً كَانَ بَدِيهِيًّا ، أَوْ حَسِيًّا ، أَوْ اسْتِدْلَالِيًّا يَقِينِيًّا ، وَسَوَاءً كَانَ عَقْلِيًّا مَحْضًا ، أَوْ نَقْلِيًّا مَحْضًا ، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْهُمَا ، وَسَوَاءً كَثُرَتِ الْمُقَدِّمَاتُ ، أَوْ قَلَّتْ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّرْجِيحَ ، وَكَلَامُ أَبِي الْحُسَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ - أَمَّا أَنَّ الْقَطْعِيَّاتِ لَا تَقْبَلُ التَّرْجِيحَ : فَلَمَّا تَقَدَّمَ فَإِنْ قُلْتَ : الضَّرُورِيُّ أَوَّلَى مِنَ النَّظَرِيِّ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورِيَّ لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ وَالشُّبْهَةَ ، وَالنَّظَرِيَّ يَقْبَلُ ذَلِكَ .

قُلْتَ : النَّظَرِيُّ وَاجِبُ الْحُصُولِ عِنْدَ حُصُولِ جَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ الْمُتَّبَعَةِ لَهُ ، كَمَا أَنَّ الْبَدِيهِيَّ وَاجِبُ الْحُصُولِ عِنْدَ حُصُولِ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهِ ، وَكَمَا أَنَّ النَّظَرِيَّ يَزُولُ عِنْدَ زَوَالِ أَحَدِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي حُصُولِ جَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ الْمُتَّبَعَةِ لَهُ - فَكَذَلِكَ الضَّرُورِيُّ يَزُولُ عِنْدَ زَوَالِ أَحَدِ التَّصَوُّرَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ؛ فَإِذَا نَزَلَ فَرَقَ فِي وُجُودِ الْجَزْمِ عِنْدَ حُضُورِ مُوْجِبَاتِهِ فِي الْبَاطِنِ ، بَلِ الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ النَّظَرِيَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الضَّرُورِيُّ ؛ فَلَا جَرَمَ كَانَ زَوَالُ النَّظَرِيِّ أَكْثَرَ مِنْ زَوَالِ الضَّرُورِيِّ ، فَأَمَّا وَجُوبُ الْوُجُودِ ، وَامْتِنَاعُ الْعَدَمِ عِنْدَ حُصُولِ كُلِّ

مَا لَا بُدَّ مِنْهُ : فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ فِيهِ الْبَتَّةُ ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ الدَّالُّ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ ظَنِّيًّا : فَقَدْ قِيلَ : كُلَّمَا كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ الْمُتَّبِعَةُ لِذَلِكَ الظَّنِّ أَقْلًا ، كَانَ الْقِيَاسُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْمُقَدِّمَاتُ ، مَتَى كَانَتْ أَقْلًا ، كَانَ احْتِمَالُ الْخَطَا أَقْلًا ، وَمَتَى كَانَ احْتِمَالُ الْخَطَا أَقْلًا ، كَانَ ظَنُّ الصَّوَابِ أَقْوَى .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى عُمُومِهِ لَيْسَ بِحَقٍّ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ، فَإِذَا فَرَضْنَا دَلِيلًا كَانَتْ مُقَدِّمَاتُهُ قَلِيلَةً ، إِلَّا أَنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَتْ مَظْنُونَةً ظَنًّا ضَعِيفًا ، وَدَلِيلًا آخَرَ ظَنِّيًّا مُعَارِضًا لِلأَوَّلِ مُقَدِّمَاتُهُ كَثِيرَةً إِلَّا أَنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، كَانَتْ مَظْنُونَةً ظَنًّا قَوِيًّا ، فَالْقُوَّةُ الْحَاصِلَةُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِسَبَبِ قَلَّةِ الْكَمِيَّةِ قَدْ تَصِيرُ مُعَارِضَةً مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ؛ بِسَبَبِ قُوَّةِ الْكَيْفِيَّةِ ، وَقَدْ تَكُونُ قُوَّةُ الْكَيْفِيَّةِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، أَزِيدَ مِنْ قَلَّةِ الْكَمِيَّةِ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ ؛ حَتَّى إِنْ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ الَّذِي يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْ مِائَةِ مُقَدِّمَةٍ قَدْ يُفِيدُ ظَنًّا أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُرَكَّبِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ ؛ فَإِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : الدَّلِيلُ الظَّنِّيُّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا ، أَوْ إِجْمَاعًا ، أَوْ قِيَاسًا :

أَمَّا الْقِيَاسُ : فَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا يَتَسَلَّلُ ، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى النَّصِّ ، أَوْ الْإِجْمَاعِ .

أَمَّا النَّصُّ : فَطَرِيقُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَإِنْ كَانَا قَطْعِيَيْنِ ، لَمْ يَقْبَلِ التَّرْجِيحُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا ، وَالْآخَرُ ظَنِّيًّا ، لَمْ يَقْبَلِ التَّرْجِيحُ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ مُقَدَّمًا عَلَى الْمَظْنُونِ ، أَمَّا إِذَا كَانَا مَظْنُونَيْنِ ، فَهَذَا يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الإِجْمَاعَانِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِمَا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ كَالِإِجْمَاعِ الَّذِي يَحْدُثُ
عَنْ قَوْلِ الْبَعْضِ ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ .

وَتَانِيَهُمَا : الإِجْمَاعُ الْمُنْقُولُ بِطَرِيقِ الْآحَادِ ، فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ فِي مَحَلِّ التَّرْجِيحِ .
وَأَمَّا الَّذِي يُقَالُ : إِنَّ أَحَدَهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ
عَدَمُ الْإِخْتِلَافِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَوُقُوعُهُ فِي الْآخَرِ ، فَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ ؛
لَأَنَّ تَقَدُّمَ الْمَعْلُومِ عَلَى الْمَظْنُونِ قَطْعِيٌّ ، وَإِنْ عُنِيَ بِهِ قِلَّةُ الْإِخْتِلَافِ فِي أَحَدِهِمَا ،
وَكَثَرَتُهُ فِي الْآخَرِ ، فَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُوجِبُ التَّرْجِيحَ .

وَلَنُخْتِمَ هَذَا الْفَصْلَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ ، وَكَانَ وَجُودُ الْأَمْرِ
الَّذِي جُعِلَ عِلَّةً لِحُكْمِ الْأَصْلِ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ مَعْلُومًا ، وَفِي الْآخَرِ مَظْنُونًا -
كَانَ الْأَوَّلُ رَاجِحًا ؛ لِمَا بَيَّنَّا : أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي بَعْضُ مُقَدِّمَاتِهِ مَعْلُومٌ - رَاجِحٌ
عَلَى مَا كَانَ كُلُّ مُقَدِّمَاتِهِ مَظْنُونًا .

« القول في الترجيح بدليل العلة »

قال القرافي : قوله : « العلم بوجود العلة قد يكون بديهيًا ، أو حسيًا ، أو
استدلاليًا بعقل محض ، أو نقل محض ، أو مركب منهما » :

تقريره : أن البديهي كالعلم بكون سُمِّ الْأَفَاعِي عِلَّةَ الضَّرَرِ لِلْحَيَوَانِ فِي
الْعَادَةِ وَالْحَسِّ ، كإزالة العنق ؛ فإنه يعلم وجوده بالحس ، وهو علة الموت
والعقل الصرف ، نحو : كون العلم علة العالمية .

وكذلك كل معنى مع حكمه في محله من الأعراض وغيرها ، والنقل
كقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

والمركب منهما كما إذا دلَّ السمع على أَنَّ الْقُلْتَيْنِ فِي الْمَاءِ يَدْفَعَانِ الْحَيْثَ ،
ودلَّ العقل بالحرر أن هذا الماء قلتان فأكثر .

وكذلك الحدود علل الزجر بالسمع ، ومقاديرها يغلب حصولها بالعقل ؛
فإن مراتب الأعداد لا تحس ، بل تعقل .

قوله : « الظن يقبل التفاوت في القوة والضعف » :

قلنا : هذا مقام مشكل ؛ فإن القواعد تقتضى أن العرض لا يقوم
بالعرض ، وقوة الشيء وضعفه صفة له ، ونحن نجد الظن [يتزايد] ^(١) حتى
يقارب العلم ، وكذلك الرجاء ، والخوف ، واللذة ، والجوع ، والعطش ،
والشجاعة ، والبخل كلها تقبل الزيادة والنقص .

فهل ذلك بسبب أن هذه المعاني تقبل القوة ، ويوصف بها دون غيرها ؟
كما أن العلوم الحسية أجلي من العقلية لذاتها ، أو قوة هذه الأمور ترجع إلى
كثرة أفرادها في جوهر النفس ، فيزيد الظن عبارة عن قيام فرد آخر بجوهر
آخر .

وكذلك بقية المعاني حتى يصل إلى حد يجب الانتقال منه إلى العلم ،
فيقوم فرد من أفراد العلم بجوهر واحد .

وتقدم تلك الأفراد من الظنون حينئذ ، وهذا في خبر التواتر وغيره ، وهذا
هو الذي أجده قريباً للعقل والقواعد ، ولكنه لا يتم على القول بأن النفس
ذات [جوهر] ^(٢) ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، وغيره يخالفه
في ذلك ، فيعسر عليهم الجواب .

قوله : « الأقل مقدمات أرجح » :

قلنا : اشترط المحققون أن الأقل إنما يرجح على الأكثر إذا كان بعض الأكثر
حتى يكون ثم مقدمات مشتركة ، ويختص أحد الجانبين بمزيد أما القليل
الأجنبي ، فقد يكون الكثير أرجح منه .

فإن من وجد ألف دينار في جدارٍ يكفي بمقدمة واحدة ، وهي أخذ تلك
الألف بيده من الجدار

(١) في أ . بتزيد .

(٢) في أ . جواهر

وتحصيلها بالزراعة ، أو بالمتجر يحتاج إلى مقدّمات كثيرة جداً ، ومع ذلك فإنّا نجد المحصلين لذلك بالمتجر كثيراً ، ولم نر أحداً حصله بتلك المقدمة الواحدة .

فكون الوجدان في الجدار بعض مقدّمات المتجر كان المتجر أعسر ، ومرجوحاً قطعاً .

قوله : « إن أريد بالاتفاق والاختلاف وقوع الاختلاف في أحدهما دون الآخر ، فليس من باب الترجيح ؛ لأن تقديم المعلوم على المظنون قطعي ، وإن أريد أن قلة الخلاف أرجح من كثرته ، فلا نسلم أن ذلك يوجب الترجيح » :

قلنا : إن أردت بتقديم المعلوم تقديمه لكونه أرجح ، فتقديم الرّاجح على المرجوح مطلقاً معلوم بالإجماع ، ومن ضروريات الدين ، وإن أردت أن المظنون يصير باطلاً ، ويتعيّن المعلوم ، والترّجيح على الباطل لا يتأتى فصحيح ، لكن لا نسلم تعيّن هذا القسم ؛ لأن المعلوم يقبل النسخ .

فلعله نسخ بغير هذا المظنون ، وبقي هذا المظنون سالماً عن المعارض ، لكن الأصل عدم النسخ .

ولما كانت هذه المقدّمة ظنيّة ، فصار في المعلوم مقدّمة ظنية تقبل الترجيح .

وقولكم : قلة الخلاف لا توجب الترجيح - ممنوع ، بل كثرة الخلاف توجب كثرة تطرق الخطأ باعتبار كلّ قول على حياله .

وقلة الخطأ توجب الرّجحان .



النوع الثالث

« القول في التراجع الحاصلة بسبب الطرق الدالة

على علية الوصف في الأصل »

وقد ذكرنا في كتاب القياس : أن الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل :
إما الدليل النقلي ، أو العقلي : أما الدليل النقلي : فإما أن يكون نصاً أو إيماء :
أما النص : فقد يكون بحيث لا يحتمل غير العلية ، وهو ألفاظ ثلاثة ، وهي
قوله : « لعله كذا ، أو لسبب كذا ، أو لأجل كذا » فهذا مقدم على جميع
الطرق النقلية ، وأما الذي يحتمل غير العلية ، ولكنه ظاهر جداً فالألفاظ ثلاثة ،
وهي : اللام ، وإن ، والباء « وحرف اللام مقدم على «إن والباء» ؛ لأن «اللام»
ظاهر جداً في التعليل ، وأما لفظ «إن» فقد يكون للتأكيد ، ولفظ «الباء» قد
يكون للإلصاق ؛ كقولك : «كتب بالقلم» ، وقد يفيد كونه محكوماً به ؛ كقوله -
عليه الصلاة والسلام - : «أنا أفضى بالظاهر» .

أما حيث تأني لا للالة ، ولا لأن تكون محكوماً به - كان مرادفاً لـ «اللام» فإنه
لا فرق بين أن يقال : «قتلته لجنايته» و«قتلته بجنايته» .
وأما «الباء» و«إن» أيهما المقدم ؟ ففيه احتمال .

وأما الإيماءات ، ففيها أبحاث :

أحدها : أننا بينا أن دلالة الإيماء على علية الوصف في الأصل لا تتوقف على
كونه مناسباً ، ولكن الوصف الذي يكون مناسباً راجع على ما لا يكون كذلك .

وثانيها : أن إيماء الدلالة البقية راجع على إيماء الدلالة الظنية ، لما عرفت :
 أن الدليل الذي بعض مقدماته يقيني ، والبعض ظني - راجع على ما يكون كل
 مقدماته ظنياً ، وأما إذا ثبتت على الوصفين بإيماء خبر الواحد ، فوجوه الترجيح
 فيه ما ذكرناه في باب « خبر الواحد » .

وثالثها : أن الجمهور اتفقوا على أن ما ظهرت عليه بالإيماء - راجع على ما
 ظهرت عليه بالوجوه العقلية : من المناسبة ، والدوران ، والسبب .
 وهذا فيه نظر ؛ وذلك لأن الإيماء لما لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية ، فلا
 بد وأن يكون الدال على علية أمراً آخر سوى اللفظ ، ولما بحثنا ، لم نجد شيئاً
 يدل على علية إلا أحد أمور ثلاثة : المناسبة ، والدوران ، والسبب ؛ على ما مر
 ذلك في « باب الإيماءات » ، وإذا ثبت أن الإيماءات لا تدل إلا بواسطة أحد
 هذه الطرق الثلاثة - كان الأصل لا محالة أقوى من الفرع ، فكان كل واحد من
 هذه الثلاثة أقوى من الإيماءات .

ورابعها : أننا قد ذكرنا أن أقسام الإيماءات خمسة ، وكل واحد من تلك
 الأقسام يندرج تحته أقسام كثيرة ، واستيفاء القول في هذا يقتضي أن نتكلم في
 تفاصيل كل واحد من أقسام تلك الأقسام ، مع ما يشاركه في جنسه ، ومع ما هو
 خارج من جنسه ؛ لأنه لا يبعد أن يكون أحد الجنسيتين أقوى من الجنس الآخر ،
 ويكون بعض أنواع الضعيف أقوى من بعض أنواع القوي ؛ لكننا تركنا هذا ؛
 لطولها وكثرتها .

أما الطرق العقلية ، فقد ذكرنا منها ستة ؛ وهي : المناسب ، والمؤثر ، والشبه ،
 والدوران ، والطرْد ، والسبب ، فلتكلم في تفاصيل هذه الأجناس ، ثم في
 تفاصيل أنواع كل واحد من هذه الأجناس ، أما تفاصيل هذه الأجناس : ففيها
 أبحاث

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ أَقْوَى مِنَ الدَّوْرَانِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : الدَّوْرَانُ أَقْوَى ، وَعَبَّرُوا
عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُطْرِدَةَ الْمُتَعَكِّسَةَ أَقْوَى مِمَّا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

لَنَا : أَنَّ الْوَصْفَ إِنَّمَا يُوَثِّرُ فِي الْحُكْمِ لِمُنَاسِبَتِهِ ، فَالْمُنَاسِبَةُ عِلَّةٌ لِعِلِّيَّةِ الْعِلَّةِ ،
وَلَيْسَ تَأْثِيرُ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ لِدَوْرَانِهِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الدَّوْرَانَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ
لَوَازِمِ الْعِلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ أَحْصَى مِنَ الْمَعْلُولِ كَانَتْ الْعِلِّيَّةُ مُنْفَكَّةً هُنَاكَ
عَنِ الدَّوْرَانِ ، وَقَدْ يَنْفَكُّ الدَّوْرَانُ عَنِ الْعِلِّيَّةِ ؛ كَمَا فِي الصُّورِ الَّتِي عَدَدْنَاهَا فِي
بَابِ الدَّوْرَانِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمُنَاسِبَةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ، أَقْوَى مِنْ
الْإِسْتِدْلَالِ بِالدَّوْرَانِ عَلَيْهَا .

اِحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بوجهين :

الأوَّلُ : أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُطْرِدَةَ الْمُتَعَكِّسَةَ أَشْبَهَ بِالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ ، فَتَكُونُ أَقْوَى .

الثَّانِي : أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ الْمُطْرِدِ الْمُتَعَكِّسِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلَّةَ
الَّتِي لَا تَكُونُ مُتَعَكِّسَةً .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَكْسَ وَاجِبٌ فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ
فِي كُتُبِنَا الْعَقْلِيَّةِ .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَشْبَهَ بِالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ أَوْلَى .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْمُنَاسِبِ الْمُطْرِدِ الْمُتَعَكِّسِ ، عَلَى الْمُنَاسِبِ
الَّذِي لَا يَكُونُ مُطْرِدًا مُتَعَكِّسًا ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ ، أَمَّا أَنَا لَا نَقْضِي بِتَرْجِيحِ الدَّوْرَانِ
الْمُنْفَكِّ عَنِ الْمُنَاسِبَةِ ، عَلَى الْمُنَاسِبِ الْمُنْفَكِّ عَنِ الدَّوْرَانِ ؛ فَلِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الدَّوْرَانُ
بِدُونِ الْمُنَاسِبَةِ ، فَقَدْ لَا تَحْصُلُ الْعِلَّةُ ؛ كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ ، مَعَ حُرْمَتِهَا .

وثانيها : أن المناسبة أقوى من التأثير ؛ لأنه لا معنى للتأثير إلا أنه عرف تأثير
 هذا الوصف في نوع هذا الحكم ، وفي جنسه ، وكون الشيء مؤثراً في شيء لا
 يوجب كونه مؤثراً فيما يشاركه في جنسه ، أما كونه مناسباً : فهو الذي لأجله
 صار الوصف مؤثراً في الحكم ؛ فكان الاستدلال بالمناسبة على العلية أقوى من
 الاستدلال بالتأثير عليها .

وثالثها : أن السبب : إما أن يكون قاطعاً في مقدماته ، أو مظنوناً في مقدماته ، أو
 قاطعاً في بعض مقدماته ، ومظنوناً في البعض : فإن كان قاطعاً في كل مقدماته ،
 كان العمل به متعيناً ، وليس هذا بترجيح ، أما إذا كان مظنوناً في كل مقدماته ؛
 مثل أن يدل دليل ظني على أن الحكم معلل ، ودليل آخر ظني على أن العلة : إما
 هذا الوصف ، أو ذاك ، ودليل آخر ظني على أن العلة ليست ذلك الوصف :
 فيحصل ما هنا ظن أن العلة ليست إلا هذا الوصف ، فما هنا : العمل بالمناسبة
 أولى من العمل بهذا السبب ، وذلك لأن الدليل الدال على هذه المقدمات
 الثلاث التي لا بد منها في السبب : إما النص ، أو الإيماء ، أو الطرق العقلية .

فإن كان هو النص : صارت تلك المقدمات يقينية ، وقد فرضناها ظنية ؛ هذا
 خلف ، وإن كان إيماءً : فقد عرفت أن الإيماء مرجوح بالنسبة إلى المناسبة ، وأما
 الطرق العقلية : فالمناسبة أولى من غيرها ؛ لأن المناسبة مستقلة بإنتاج العلية ،
 والسبب لا ينتج العلية إلا بعد مقدمات كثيرة ، والمثبت لتلك المقدمات : إما
 المناسبة ، أو غيرها :

فإن كان الأول : كانت المناسبة أولى من السبب ؛ لأن في إثبات الحكم
 بالمناسبة تكفي المناسبة الواحدة في الإنتاج ، وفي السبب لا بد من ثلاث مقدمات
 والكثرة دليل المرجوحية .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَتِ الْمُنَاسَبَةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ عِلَّةٌ لِعَلَّةِ الْعِلَّةِ ، وَغَيْرُ
الْمُنَاسَبَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَلَا سِتْدَالَ بِالْمُنَاسَبَةِ عَلَى الْعِلَّةِ أَوْلَى ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّبْرُ
مَظْنُونًا فِي بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ ، مَقْطُوعًا فِي الْبَعْضِ : عَادَ التَّرْجِيحُ الْمَذْكُورُ فِي تِلْكَ
الْمُقَدِّمَاتِ الْمَظْنُونَةِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ أَقْوَى مِنَ الشَّبهِ وَالطَّرْدِ ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ ؛ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى
الدَّلِيلِ .

فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي تَرَاجِيحِ هَذِهِ الطَّرِيقِ السِّتَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ؛ بِحَسَبِ الْجِنْسِ ،
وَلِتَتَكَلَّمَ الْآنَ فِي أَنْوَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : تَرْجِيحُ بَعْضِ الْمُنَاسَبَاتِ عَلَى بَعْضٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِأُمُورٍ عَائِدَةٍ
إِلَى مَا هِيَائِهَا ، أَوْ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا :

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فَتَقْرِيرُهُ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ مُنَاسِبًا : إِمَّا أَنْ
يَكُونَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، أَوْ دِينِيَّةٍ : وَالْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي
مَحَلِّ الضَّرُورَةِ ، أَوْ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ ، أَوْ فِي مَحَلِّ الزِينَةِ وَالْتِمَةِ : وَظَاهِرٌ أَنَّ
الْمُنَاسَبَةَ الَّتِي مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ رَاجِحَةٌ عَلَى الَّتِي مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ ، وَالَّتِي مِنْ
بَابِ الْحَاجَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الَّتِي مِنْ بَابِ الزِينَةِ ، ثُمَّ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ الَّتِي مِنْ
بَابِ الضَّرُورَةِ خَمْسَةٌ : وَهِيَ مَصْلَحَةُ النُّفُوسِ ، وَالْعُقُولِ ، وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ
وَالْأَنْسَابِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَرَجُّحِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ
عَرَفْتَ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُنَاسِبَ لِلْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ نَوْعُهُ مُنَاسِبًا لِنَوْعِ الْحُكْمِ ، وَقَدْ
يُنَاسِبُ جِنْسُهُ نَوْعَ الْحُكْمِ ، وَقَدْ يُنَاسِبُ نَوْعُهُ جِنْسَ الْحُكْمِ ، وَقَدْ يُنَاسِبُ جِنْسُهُ
جِنْسَ الْحُكْمِ ، وَلَا شَكَّ فِي تَقَدُّمِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ .

وَأَمَّا الثَّانِي والثَّالِثُ : فَهُمَا كَالْمُتَعَارِضَيْنِ ، وَلَا شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِمَا عَلَى الرَّابِعِ .

ثُمَّ الْجِنْسُ : قَدْ يَكُونُ قَرِيبًا ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا ، وَالْمُنَاسَبَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ تَقْدُمُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ ، ثُمَّ الْمُنَاسَبَةُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَدْ تَكُونُ جَلِيَّةً ، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً :

أَمَّا الْجَلِيَّةُ : فَهُوَ : الَّذِي يَلْتَفِتُ الذَّهْنُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ سَمَاعِ الْحُكْمِ ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي ، وَهُوَ غَضَبَانُ » فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ الذَّهْنُ عِنْدَ سَمَاعِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْغَضَبَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ ؛ لِكَوْنِهِ مَانِعًا مِنْ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ .

وَأَمَّا الْخَفِيَّةُ : فَهُوَ : الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ فِي تَقَدُّمِ الْجَلِيَّةِ عَلَى الْخَفِيَّةِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْمُنَاسَبَاتِ عَلَى بَعْضٍ ، بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا ، فَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ الْمُتَأَيِّدَةَ بِسَائِرِ الطَّرِيقِ ؛ أَعْنَى : الْإِيمَاءَ ، وَالِدُّورَانَ ، وَالسَّبْرَ - رَاجِحَةٌ عَلَى مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ .

وِثَانِيهَا : الْمُنَاسَبَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْمُعَارِضِ - رَاجِحَةٌ عَلَى مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَبْطُلُ بِالْمُعَارِضَةِ - لَكِنَّهَا مَرْجُوحَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا لَا تَكُونُ مُعَارِضَةً .

وِثَالِثُهَا : الَّذِي يُنَاسِبُ الْحُكْمَ مِنْ وَجْهَيْنِ - رَاجِحٌ عَلَى مَا لَا يُنَاسِبُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ؛ وَعِلَّتُهُ ظَاهِرَةٌ ، وَأَيْضًا : كُلَّمَا كَانَتْ الْجِهَاتُ أَكْثَرَ ، كَانَتْ أَرْجَحَ .

مَسْأَلَةٌ : الدَّوْرَانُ الحَاصِلُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ - رَاجِحٌ عَلَى الحَاصِلِ فِي صُورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الخَطَا فِي الدَّوْرَانِ الحَاصِلِ فِي الصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ أَقْلٌ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي الدَّوْرَانِ الحَاصِلِ فِي صُورَتَيْنِ ، وَمَتَى كَانَ احْتِمَالَ الخَطَا أَقْلًا ، كَانَ الظَّنُّ أَقْوَى .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّ العَصِيرَ ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، ثُمَّ صَارَ مُسْكِرًا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَارَ مُحَرَّمًا ، ثُمَّ لَمَّا زَالَتِ الْمُسْكِرِيَّةُ مَرَّةً أُخْرَى ، زَالَتِ الْحَرْمَةُ ؛ فَهَذَا هُنَا نَقْطَعُ بِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ لَا يَصْلُحُ لِعَلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ وُجُودُ الْعِلَّةِ بِدُونِ الْحُكْمِ ، وَأَمَّا الدَّوْرَانُ فِي صُورَتَيْنِ : فَهُوَ كَمَا يَقُولُ الْحَنْفِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْحَلِيِّ : « كَوْنُهُ ذَهَبًا مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ « التَّبَرَّ » لَمَّا كَانَ ذَهَبًا ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَالثِّيَابُ لَمَّا لَمْ تَكُنْ ذَهَبًا ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا » فَهَذَا هُنَا لَا يُمَكِّنُ الْقَدْحُ فِي عِلَّةِ الصِّفَاتِ الْبَاقِيَةِ ، بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ احْتِمَالَ الْمُعَارِضِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَقْلٌ ؛ فَكَانَ الظَّنُّ فِيهَا أَقْوَى .

مَسْأَلَةٌ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ شَبَهًا فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَقَدْ يَكُونُ شَبَهًا فِي الصِّفَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاجِحِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشَّيْءَ فِي الصِّفَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهُ بِالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ .

القسم الثالث

« فِي التَّرْجِيحِ بِالذَّالِّ عَلَى عِلَّةِ الْوَصْفِ »

قال القرافي : قوله : « النَّصُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ لَعْلَةً أَوْ بِسَبَبِ كَذَا ، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا » :

قلنا : هذه محتملة أنواعاً من المجاز ، فلا يكون نصّاً غير محتمل ؛ لأنه قد يسمى علة الفعل علة ، وجزء العلة علة من باب إطلاق الكلّ على الجزء ، أو يسمى اللازم المسوى علة ؛ للزوم وجود الحكم عند وجوده ، وعدم الحكم عند عدمه من باب الاستعارة لأجل المشابهة .

وكذلك القول في السبب ، وكذلك قوله : « لأجل كذا » قد يكون قوله : « كذا » من هذه المجازات الثلاثة ، وقد يكون مانعاً من الحكم في الألفاظ الثلاثة ، وأطلق عليه لفظ العلة ، وغيره من باب إطلاق لفظ أحد الضدين على الآخر ، وإذا استقرت أنواع المجاز الاثنى عشر احتملت هذه الألفاظ كثيراً منها ، فلا نصّاً حينئذ فيها ، غير أن ظهورها قوى جداً ، أمّا النصّ فلا .

قوله : « اللام » أظهر ؛ فإن « الباء » قد تكون للإلصاق ، والتأكيد ؛ قلنا : لا يتم أنها أظهر منها حتى يستقرأ جميع موارد كل واحد منها ، وتكون « اللام » أقل .

أما مجرد احتمال في كل واحد منها ، فلا يفيد ظهورها ؛ لأن « اللام » أيضاً قد تستعمل في أنواع غير التعليل ، بل للاختصاص المطلق ، نحو : الملك لله ، والتشريف المطلق ، نحو قوله - تعالى - في الحديث : « إلا الصَّومَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ » .

والاستحقاق المطلق نحو : هذا السَّرج للدابة .

والعاقبة المطلقة التي لا تعليل فيها - كقوله تعالى : « لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرْنَا » [القصص : ٨] .

وللملك الشرعى نحو : المال لزيد . وهذه الاحتمالات كلها ليست في « أن » ولا « الباء » ، فلا يستقيم الترجيح إلا باستقراء الجميع في محاملها .
ويكون الأول أقوى ظهوراً .

قوله : « اتَّفَقَ الجمهور على أنَّ ما ظهرت عليته بالإيماء راجع على ما ظهرت عليته بالوجوه العقلية » :

تقريره : أن مراده هَاهُنَا بالوجوه العقلية ما أدرك العقل على سبيل النَّظَرِ من المُنَاسِبَةِ وغيرها ، لا ما هو قطعى ، والقطعى هو المتبادر للفهم من الأدلة العقلية ولم يرد ، وأما وجه التقديم أنَّ الإيماء دلالة منسوبة إلى السَّمْعِ ، والمناسبة العقلية ونحوها هى اجتهاد من العقل فى قواعد الشرع الكلية ، ورعاية الصَّالِحِ وغيرها من السَّمْعِيَّاتِ مقدَّمة فى الأحكام الشَّرْعِيَّةِ على اجتهادات العقول ، ولذلك يقدم الخبر الواحد على القياس على قول ربما هو قول الجمهور أيضاً ، فهذا هو مدرك الترجيح .

وقوله : « فيه نظر ؛ لأن الإيماء إنما يدلُّ بواسطة المُنَاسِبَةِ وغيرها ، والأصل مقدَّم على الفرع » :

يرد عليه أنَّ الدال هو المجموع ، وما دلَّ عليه مجموع أمرين أولى من الذى يدلُّ عليه أحدهما فقط ، مع أنا نمنع توقف الإيماء على المُنَاسِبَةِ ؛ فإنه قد قال : إن ترتيب الحكم على الوَصْفِ لا يتوقَّف على مُنَاسِبَةِ الوصف . قاله فى القياس .

وإذا اكتفى بمجرد الترتيب كان الإيماء وحده كافياً .

قوله : « إذا كانت العلة أخصَّ من المعلول ، كانت العلية منفكة عن الدوران » :

قلنا : كون العلة أخصَّ معناه أنَّ الحكم قد يوجد بدونها ، ولو فى صورة ، ويكون معللاً بعلتين فصاعداً ، والعلل الشَّرْعِيَّةِ يخلف بعضها بعضاً .

وهذا لا يمنع من وجود الدَّوران مع تلك العلة الأخصَّ ؛ فإن الدَّوران يكفى فيه صورة واحدة يقترن فيها الوجود بالوجود ، والعَدَمُ بالعدم ، فيتحقق

الدوران بتلك الصورة ، ويكون الحكم بوجه في صورة أخرى غير تلك الصورة بغير تلك العلة ، فيتحقق أيضاً عموم الحكم ، كما تقول : الحياة علة طهارة الحيوان لدورانها مع الحياة وجوداً في الأنعام الحية ، وعدمها في الأنعام الميتة حتف أنفها ، فهذا دوران ، مع أن الحكم الذي هو الطهارة ثبت في أنواع الجهاد ، والثبات مع عدم الحياة لعلّة أخرى ، وهى عدم التنجيس . فإن القاعدة أن النجاسة حكم شرعى راجع للتحريم ، وعلّة التحريم أبداً عدمها علة الإباحة ، والطهارة إباحة ، فكانت معللة بعدم علة التحريم ، واستقر ذلك في الفروع الفقهية ، فلا نطول بهذا الباب في غير موضعه :

قوله : « لا نسلم لزوم العكس في العلل العقلية » .

تقريره : أن الحركة بسبب عقلى في حصول ذلك الجسم في ذلك الحيز ، بعد أن كان في غيره .

وقد تقدم هذه العلة ، ويحصل في ذلك الحيز بأن يُعدهم الله - تعالى - من هاهنا ، ويوجد ههناك ، فلم يلزم من عدم العلة العقلية عدم حكمها . وكذلك التضاد والاختلاف ، والتماثل والتناقض معلل في أحد الضدين بذلك الضد ، وفي الضد الآخر بالضد الآخر ، وهو غير ضده ، وما لزم من عدم أحدهما عدم ذلك الحكم ، فضدية السواد معللة في السواد بالسواد ، وليس السواد في البياض ، والضدية حاصلة فيه معللة بالبياض .

وكذلك القول في جميع هذه الموارد المتقدم ذكرها من التناقض [وغيرها] (١) .

قوله : « المناسبة أولى من السبر : لكثرة مقدمات السبر في الإثبات والنفي » :

قال سيف الدين (٢) : السبر أولى ؛ لأنه مشتمل على ثبوت المقتضى ، ونفى المعارض في الأصل .

(٢) ينظر الإحكام : ٢٤١/٤

(١) فى ١ : وغيره .

قوله : « لا نسلم أن الأشبه بالعقلية أولى » :

تقريره : أن هذا إنما يتم إذا قلنا : العقل له مدخل في الشرائع ، كما قاله المعتزلة حتى يكون الأشبه بالأصل مقدماً .

أما إذا قلنا بأن العقل معزولٌ عن الشرائع ، وإن الحسن والقبح العقليين باطلان ، فالأشبه بالساقط المعزول لا يكون أرجح ، بل ساقط غير معتبر .

« مسألة »

الدوران الحاصل في صورة راجح على الحاصل في صورتين :

تقريره : أن في الصورة الواحدة يعدم الحكم مع بقاء بقية الأوصاف موجودة مع عدم الحكم ، فيصدق أن يقال : لو كان بعض تلك الأوصاف علة لما عدم الحكم ، لوجود علته .

فلما ثبت عدم الحكم مع وجود تلك الأوصاف جزمنا بعدم عليتها .

وأما في الصورتين ، وقع عدم الحكم في صورة أخرى ، غير الصورة التي حصل فيها وجود الحكم .

فلعل غير الوصف المعين للعلّة في صورة الوجود هو العلة ، ولم يتفق اقتران عدم بوجوده حتى يستدلّ بعدم الحكم معه على عدم عليته .

فقد سلم كل وصف من أوصاف صورة الوجود عن دلالة الدليل على عدم عليّة ، فاحتمل أن يكون القضاء بعدم عليته خطأ ، بخلاف الصورة الواحدة وجد فيها دليل عدم علته غير الوصف المعين للعلية ، فكان خطأ ، وباقي عدم اعتباره أقلّ مع أن السّابق إلى فهم الفقيه أنّ الدوران في صورتين أرجح ؛ لأنه يقول : كثرة الأدلة توجب الرّجحان ، وصورتان تتعاضدان في الدوران كتعاضد الدليلين ، مع أن الأمر بالعكس لما تقدم تقريره في الشرح في «المحصول» ، وإنما قصدت زيادة بيانه ؛ لأنه مشكل على الطلبة كثيراً .

النوع الرابع

«فِي التَّرَاجِيحِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ دَلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ»

قَالَ الرَّازِيُّ : فَتَقُولُ : هَذَا الطَّرِيقُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ دَالًا ، ثُمَّ ذَلِكَ الطَّرِيقُ :
إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْقِيَاسَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ قِطْعِيًّا ، أَوْ ظَنِّيًّا ، أَوْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا قِطْعِيًّا ،
وَفِي الْآخَرِ ظَنِّيًّا ، فَإِنْ كَانَ قِطْعِيًّا فِيهِمَا مَعًا ، اسْتَحَالَ التَّرْجِيحُ فِي ذَلِكَ ؛ لِمَا
عَرَفْتَ ، وَإِنْ كَانَا ظَنِّيَيْنِ فَالدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَيْهِمَا ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظًا ، أَوْ إِجْمَاعًا ،
أَوْ قِيَاسًا : فَلَتَكَلِّمُ فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ ، ثُمَّ فِي تَفَاصِيلِ أَنْوَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ :

أَمَّا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ فَيَشْتَمِلُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا قَالُوا : الْقِيَاسُ الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، أَقْوَى مِنْ
الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ بِالدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ اللَّفْظِيَّةَ تَقْبَلُ
التَّخْصِصَ وَالتَّأْوِيلَ ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهُمَا ، وَهَذَا مُشْكَلٌ ؛ لِأَنَّا حَيْثُ أَثَبَتْنَا
الْإِجْمَاعَ ؛ إِنَّمَا أَثَبَتْنَاهُ بِالدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ ؛ وَالْفَرْعُ ، كَيْفَ يَكُونُ أَقْوَى حَالًا مِنْ
الْأَصْلِ ؟ !

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الْقِيَاسِ» أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مُثَبَّتًا بِالْقِيَاسِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جُوزَهُ قَوْمٌ ، وَالْمُجَوِّزُونَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ
الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ بِالنَّصِّ - رَاجِعٌ عَلَى الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ
بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقِيَاسَ لَا يَتَفَرَّغُ عَلَى قِيَاسٍ آخَرَ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ
الْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَصْلٍ ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالنَّصِّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَالنَّصُّ أَصْلُ الْقِيَاسِ ،
وَالْأَصْلُ رَاجِعٌ عَلَى الْفَرْعِ .

الْبَحْثُ الثَّانِي : فِي تَفَاصِيلِ أَنْوَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ :

فَنَقُولُ : أَمَّا الدَّلَائِلُ اللَّفْظِيَّةُ : فِيمَا أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً ، أَوْ أَحَادًا : فَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً ، لَمْ يُمْكِنْ تَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَتْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَحَادًا ، أُمْكِنْ تَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا فِي الْمَتْنِ ، وَبِمَا فِي الْإِسْنَادِ ، وَتِلْكَ الْوُجُوهُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ؛ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ . وَبِالْجُمْلَةِ : فَكُلَّمَا كَانَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَقْوَى ، كَانَ الْقِيَاسُ أَرْجَحَ .

فَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ مَقْطُوعًا ، وَفِي الْآخَرِ [مَظْنُونًا] كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي بَعْضُ مُقَدِّمَاتِهِ مَقْطُوعٌ ، وَالْبَعْضُ مَظْنُونٌ - رَاجِعٌ عَلَى مَا كُلُّ مُقَدِّمَاتِهِ مَظْنُونٌ .

وَأَيْضًا : فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ بِإِيْمَاءِ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ - فَهُوَ رَاجِعٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِإِيْمَاءِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ وَلَكِنْ يَشْرَطُ التَّعَادُلُ فِي الْإِيْمَاءَيْنِ ، وَلَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَالَّذِي هُوَ مَدْلُولُ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ - رَاجِعٌ عَلَى مَا هُوَ مَدْلُولُ مَجَازِهِ .

الْقَوْلُ فِي التَّرَاجِيحِ بِسَبَبِ دَلِيلِ الْحُكْمِ

قَالَ الْقِرَافِيُّ : « بَيْنَا أَنْ مَسَائِلَ أَصُولِ الْفَقْهِ الْقِطْعِيَّةِ يَسْتَدِلُّ فِيهَا بِالظُّوَاهِرِ ، وَالْمَقْصُودُ تِلْكَ الظُّوَاهِرُ مَعْضُودٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ النَّامِ مِنْ نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَقْضِيَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفَتَاوِيهِمْ ، وَمُنَاطَرَاتِهِمْ ، وَتَمَّتْ حَصْلُ الْإِسْتِقْرَاءِ النَّامِ حَصْلُ الْقَطْعِ ضَرُورَةً ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ حَصَّلَهُ ، وَغَيْرِ الْمَحْصَلِ لَهُ مَقْلَدٌ لِلْمَحْصَلِ .

وَلَيْسَ عَجَزُ الْعَاجِزِ حُجَّةٌ عَلَى الْمَحْصَلِ ، وَلَا مُخْلَا بِحَصُولِ الْعِلْمِ لَهُ ،

وقد تقدم كلام التبريزى فى ذلك ، وليس المقصود كل ظاهر على حياه من غير إضافة الاستقراء إليه .

فالإجماع فى الحقيقة فرع مجموع الاستقراء ، وهو قطع ، فلم يكن الفرع أقوى من أصله ، بل القطع فرع القطع .



النَّوعُ الْخَامِسُ

الْقَوْلُ فِي التَّرَاجِيحِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ

وَمَيَّ عَلَى وَجْوهٍ :

أَحَدُهَا : الْقِيَاسُ الَّذِي يُوجِبُ حُكْمًا شَرْعِيًّا رَاجِعٌ عَلَى مَا يُوجِبُ حُكْمًا عَقْلِيًّا ؛
لأنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلُ شَرْعِيٍّ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ شَرْعِيًّا ، إِلَّا أَنَّا لَوْ قَدَرْنَا تَقْدِيمَ
الْعِلَّةِ الْمُثَبَّتَةِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُثَبَّتَةِ لِلْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ - لَزِمَ النِّسْخُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَوْ
قَدَرْنَا تَقْدِيمَ الْعَقْلِ ، لَزِمَ النِّسْخُ مَرَّةً .

فَإِنْ قُلْتُ : « كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخْرَجَ مِنْ أَصْلِ عَقْلِيٍّ عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ؟ » :

قُلْتُ : يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْقُلْنَا عَنْهُ الشَّرْعُ ، فَتُسْتَخْرَجُ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا لَمْ
يَنْقُلْنَا عَنْهُ الشَّرْعُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ نَفْيًا ، وَالْآخَرُ إِثْبَاتًا ، وَكَانَا شَرْعِيَّيْنِ :
فَقِيلَ : إِنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ ؛ لَكِنَّا ذَكَرْنَا فِي « بَابِ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ » : أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَقْلِيًّا .

وَتَانِيهَا : التَّرَاجِيحُ بِكَوْنِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ فِي الْفَرْعِ حَظْرًا ، فَذَلِكَ الْحَظَرُ : إِمَّا
أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا : فَإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا : فَهُوَ رَاجِعٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ
شَرْعِيٌّ ، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْحَظَرِ اخْطُؤٌ ، وَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا : فَكَوْنُهُ حَظْرًا جِهَةً
الرُّجْحَانِ ، وَكَوْنُهُ عَقْلِيًّا جِهَةً الْمَرْجُوحِيَّةِ ؛ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَرْجِيحِ آخَرٍ ، وَلَا
بُدَّ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا عَقْلِيًّا ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وَتَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ إِحْدَى الْعِلَتَيْنِ الْعِنَقِ ، وَحُكْمٌ الْآخَرَى الرُّقِّ : فَالْمُثَبَّتَةُ
لِلْعِنَقِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لِلْعِنَقِ مَزِيدَ قُوَّةٍ ، وَلِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ .

وَرَابِعُهَا : إِذَا كَانَ حُكْمٌ إِحْدَاهُمَا فِي الْفَرْعِ إِسْقَاطَ الْحَدِّ ، وَحُكْمُ الْأُخْرَى إِبْطَاقُهُ ؛ فَالْمُسْقُطَةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، فَإِنْ قُلْتُمْ : « الْمُنْبِتُ لِلْعُقُوبَاتِ يُثَبِّتُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَالذَّارِيءُ يُثَبِّتُ حُكْمًا عَقْلِيًّا ، فَالْمُنْبِتُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْلَى ؟ » :

الْجَوَابُ : أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا وَرَدَ بِالسَّقُوطِ ، صَارَ السَّقُوطُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ إِلَّا بِمَا يَنْسَخُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ .

وَخَامِسُهَا : التَّرْجِيحُ يَكُونُ أَحَدَ حُكْمِي الْعِلَّةِ أَزِيدَ مِنْ حُكْمِ الْآخَرِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا النَّدْبُ ، وَحُكْمُ الْآخَرِ الْإِبَاحَةُ ، فَالْمُنْبِتُ لِلنَّدْبِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِي النَّدْبِ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَزِيَادَةً ، فَكَانَتْ أَوْلَى ؛ إِذْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ شَرْعِيَّةً .

وَسَادِسُهَا : الْعِلَّةُ إِذَا كَانَ حُكْمُهَا الطَّلَاقَ ، كَانَتْ رَاجِحَةً ؛ لِمَا ثَبَّتَ مِنْ قُوَّةِ الطَّلَاقِ .

وَسَابِعُهَا : الْقِيَاسُ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاردِ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ الْأَصُولِ - أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاردِ بِخِلَافِ قِيَاسِ الْأَصُولِ ؛ وَعَلَّتُهُ كَوْنُ الْأَوَّلِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفًا فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ خَالَ عَنِ الْمُعَارِضِ ، وَالثَّانِي مَعَ الْمُعَارِضِ ؛ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَأَمَّا ثَمَانِيهَا : الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ أَجْمَعَ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِهِ - أَوْلَى مِمَّا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَعَلَّتُهُ أَنَّ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ تَكُونُ إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ الْقِيَاسِ يَقِينَةً ، وَهِيَ كَوْنُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مُعْلَلًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْقِيَاسُ رَاجِحًا عَلَى مَا لَا يَكُونُ شَيْءًا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ يَقِينًا .

وَتَاسِعُهَا : التَّرْجِيحُ بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ لِلْحُكْمِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا دَلَالَةُ الْكِتَابِ ،

وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ؛ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهَذِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَرِيحَةً ، فَهِيَ
الْأَصْلُ فِي إِبْطَالِ الْحُكْمِ ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِهَا ، وَإِنْ مَسَّهَا احْتِمَالٌ شَدِيدٌ ،
جَازَ تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ بِهَا .

وَعَاشِرُهَا : يَقَعُ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ ،
وَكَذَلِكَ إِذَا عَصَدَتِ الْعِلَّةُ عَلَى أُخْرَى ؛ كَمَا تَرَجَّحُ أَخْبَارُ الْآحَادِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .

وَحَادِي عَشْرُهَا : أَنْ يُلْزَمَ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ مَحْذُورٌ ؛ كَتَخْصِيصِ
عُمُومٍ ، أَوْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرٍ ، أَوْ تَرْجِيحِ مَجَازٍ عَلَى حَقِيقَةٍ ، وَفَرْقٍ بَيْنَ هَذَا
التَّرْجِيحِ ، وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ شَهَادَةِ الْأَصُولِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ قَدْ يَكُونُ
بِحَيْثُ يُوْجَدُ فِي الشَّرْعِ أَصُولٌ تَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ ، وَأَصُولٌ أُخْرَى تَشْهَدُ بِبُطْلَانِهِ ،
فَالْقُوَّةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ وُجُودِ الْأَصُولِ الَّتِي تَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ غَيْرُ الْقُوَّةِ الْحَاصِلَةِ
بِسَبَبِ عَدَمِ مَا يَشْهَدُ بِبُطْلَانِهِ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَازِمًا لِلْعِلَّةِ فِي
كُلِّ الصُّورِ ، فَإِنْ مَنِ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ ، يُسَلَّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُطْرَدَةَ أَوْلَى مِنَ
الْمَخْصُوصَةِ .

الْقَوْلُ فِي التَّرَاجِيحِ بِكَيْفِيَةِ الْحُكْمِ

قَالَ الْقِرَافِيُّ : قَوْلُهُ : « الْمَثْبُوتُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ رَاجِعٌ عَلَى الْمَثْبُوتِ بِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ » :
تَقْرِيرُهُ : أَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ - هَاهُنَا - بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَرَفْعُ التَّكْلِيفِ فِي تِلْكَ
الصُّورَةِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ ، فَالْقِيَاسُ حِينَئِذٍ مَوْلَدٌ لَا مَنْشَأٌ ، وَالْأَصْلُ فِي
الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَنْشَأٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ قَبْلَ هَذَا الْقِيَاسِ
يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ الشَّرْعُ بِالتَّكْلِيفِ هُنَاكَ .

وَبَعْدَ الْقِيَاسِ يَقْضَى بِعَدَمِ الْوُرُودِ ، فَقَدْ حَصَلَ الْإِنْشَاءُ فِي أَمْرٍ مِنْ قَبْلِ
الشَّرْعِ ، وَلَئِنَّا لَا نَرْفَعُ عَدَمَ الْحُكْمِ بَعْدَ هَذَا الْقِيَاسِ إِلَّا بِقِيَاسٍ أَرْجَحُ مِنْهُ .

وقبل ذلك كنا نثبت التكليف بأى قياس ؛ فإن البراءة ترتفع بمطلق الدليل الشرعى .

والقصد أن يعلم أن هذا القياس أيضاً أثبت أمراً شرعياً ، ولا ننازع فى مرجوحته بالنسبة إلى القياس الموجب للتكليف .

قوله : « الحظر مقدّم على الإباحة » :

قال القاضى عبد الوهّاب فى « ترجيح الأخبار » : رجح قوم الحظر على الإباحة ؛ بناءً على أن الإباحة حكم عقلى ، وهذا ينظر فيه ، فإن كانت الإباحة شرعية فهى أولى .

وليس كل إباحة تكون عقلية .

قلت : المدرك ليس متعيناً فيما ذكره القاضى ، بل الحظر يعتمد المفاصد ودرء المفاصد أولى ؛ ولأن الحظر مشتمل على زيادة ، والمثبت للزيادة أولى .

وحكى القاضى فى « الملخص » أنهما سواء عند أكثر الشافعية ، وعيسى ابن أبان إذا كانا شرعيين قال : وكذلك النافى والمثبت أكثر الفقهاء على أن المثبت أولى .

قال : وينبغى التفصيل ، إن كان النفى يرجع إلى حكم شرعى ، فهما سواء .

وإن كان هو البقاء على حكم العقل ، فالناقل أولى ، وكذلك النافى للحدّ أولى عند أكثر أهل « العراق » .

قال : والصحيح أن المثبت أولى ؛ لإفادته حكماً شرعياً .

قوله : « يجوز أن يستخرج من أصل عقلى علة شرعية إذا لم ينقلنا عنه الشرع » :

تقريره : أن براءة الذمّة من التكليف فى كثيرٍ من الصور تعلم بالمدّارك الشرعية أن سببه استواء المصلحة والمفسدة فيه ، أو عدمها ، فإذا شاركها صورة أخرى فى ذلك سويّا بينهما فى الحكم .

لكن على هذا التقدير يبقى قول المصنّف : « إذا لم ينقلنا عنه الشرع ضائعاً ؛ فإن هذا المعنى معقولٌ لنا ، نقلنا عنه الشرع أم لا .

قوله : « إذا كان أحدهما نفياً ، والآخر إثباتاً ، لا بد وأن يكون أحدهما عقلياً » :

تقريره : أنه يريد بالنفى التحريم ، وبالإثبات الإيجاب ، وبالعقل الإباحة ، ونفى الحرج .

ولا شك أن المحرم لا حرج فى تركه .

والواجب لا حرج فى فعله ، فصار نفى الحرج الذى هو لارم لكل واحدٍ منهما ، إمّا فى جهة العقل ، أو الترك يوجب دخول الحكم العقليّ فيهما من وجه ، وقد تقدّم فى ترجيح الأخبار الكلام على هذا الموضع .

قال إمام الحرمين (١) : لا معنى للترجيح بالإثبات ؛ لأن النفى قد يكون أغلب على الظن ، وبالعكس ، فينبغى الترجيح بتبع مسالك الشريعة ، مع قطع النظر عن النفى والإثبات .

قوله : « الحظر فى الفرع إمّا أن يكون شرعياً أو عقلياً » :

قلنا : كون الحظر عقلياً إمّا يكون على مذهب المعتزلة ، أما عندنا فلا .

قوله : « المسقطة للحد أولى » :

قال الباجي المالكي فى « الفصول » (٢) : هما سواء .

(١) ينظر البرهان . ١٢٨٩/٢ .

(٢) إحكام الفصول : ص (٧٦٧ - ٧٦٨) .

قوله : « إذا ورد الشرع بسقوط الحد صار حكماً شرعياً » :

قلنا : فيلزمكم هذا فيما تقدّم في ترجيح الحكم الشرعى على العقلى ؛ لأن
الجميع شرعى حينئذ .

لكن الجواب أنه يصير شرعياً هاهنا مضافاً لكونه على وفق الأصل ؛ فإن
الأصل سلامة المؤمن الملزوم عن الهوان والرق .

فإذا لم يكن معضوداً بهذا كان المسئ مقدماً عليه ، فهذا وجه الجمع .

قوله : « علة الطلاق علة راجحة » :

تقريره : أن النكاح على خلاف الأصل ؛ لما فيه من الاستيلاء على بنت آدم
المكرمة ، وجعلها مصبّ القاذورات ، وموضع الفضلات كالبلاعات ، فمزيل
هذا يكون راجحاً على مثبتته .

قوله : « الكتاب والسنة والإجماع إن كانت صريحة فهي الأصل في إثبات
الحكم ، فلا يجوز الترجيح بها » :

قلنا : هذا مشكل ؛ لأنكم إن أردتم أنها تقابلت من الجهتين ، فقد حصل
القطع مشتركاً ، ولا ترجيح في القطعيات فمسلم ، لكن ظاهر كلامكم
يقتضى اختصاصها بجهة واحدة ، مع أنكم قدمتم أن القياس إذا كانت بعض
مقدماته يقينية كانت أرجح ؛ فيلزم الترجيح هاهنا بذلك .

« سؤال »

قال النقشوانى : فى قوله هاهنا : لو قدرنا تقديم العلة المثبتة للحكم
الشرعى لزم النسخ مرتين ، يناقضه ما تقدّم له فى تعارض خبرين :

أحدهما : ناقل عن حكم العقل .

والآخر : مقرر ؛ فإنه أوجب تقديم الناقل عن حكم العقل ، وتأخير

المقرر، وهاهنا عكس الأمر ، وزيّف هاهنا ما قرره ثَمَّتَ من لزوم النسخ مرتين ، مع أن رفع البراءة الأصلية ليس نسخاً في الاصطلاح ، بل في اللغة؛ ولذلك يرفعه بأى دليل كان .

* * *

النَّوعُ السَّادِسُ

فِي التَّرَاجِيحِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ مَكَانِ الْعِلَّةِ

وَهُوَ إِمَّا الْأَصْلُ ، أَوْ الْفَرْعُ ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا :

أَمَّا الْأَصْلُ : فَبِأَن تَشْهَدَ لِلْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ أَصُولٌ كَثِيرَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ تِلْكَ الْعِلَّةِ مُعْتَبَرَةً ، وَكُلُّ شَهَادَةٍ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ ، فَالتَّرْجِيحُ بِالشَّهَادَاتِ الْكَثِيرَةِ تَرْجِيحٌ بِكَثْرَةِ الدَّلَائِلِ .

وَأَمَّا الْفَرْعُ : فَفِيهِ صُورٌ :

إِحْدَاهَا : أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَعَدِّيَةَ أَوْلَى مِنَ الْقَاصِرَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .

لَنَا : أَنَّ الْمُتَعَدِّيَةَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ ، وَلِأَنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَالْقَاصِرَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ؛ فَالْأَخْذُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْلَى ؛ فَكَانَتِ الْمُتَعَدِّيَةُ أَوْلَى .

اِحْتِجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَةَ فَرْعُ الصَّحَّةِ ، وَالْفَرْعُ لَا يُقَوَّى الْأَصْلُ :
وَالْجَوَابُ : لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِ .

وَنَائِبَتُهَا : إِذَا كَانَتْ فُرُوعٌ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْأُخْرَى ، قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَوْلَى ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّجْحَانُ .

حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ : أَنَّهَا إِذَا كَثُرَتْ فُرُوعُهَا ، كَثُرَتْ فَوَائِدُهَا ، فَكَانَتِ أَوْلَى .

فَإِنْ قُلْتَ : « إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَثُرَتْ فَوَائِدُهَا الشَّرْعِيَّةُ ، وَكَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَرْجِعُ إِلَى كَثَرَةِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ » :

قُلْتُ : كَثْرَةُ وُجُودِ الْفُرُوعِ لَيْسَ بِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ ؛ لَكِنَّ الْفُرُوعَ ، لَمَّا كَثُرَتْ ، لَزِمَ مِنْ جَعَلِ هَذَا الْوَصْفِ عِلَّةً - كَثْرَةُ الْأَحْكَامِ ؛ فَكَانَ أَوَّلَى .
احتجَّ الآخَرُونَ بِوُجُوهٍ :

الأوَّلُ : لَوْ كَانَ أَعَمُّ الْعِلَتَيْنِ أَوَّلَى مِنْ أَخَصِّهِمَا ، لَكَانَ الْعَمَلُ بِأَعَمِّ الْخِطَابَيْنِ أَوَّلَى مِنْ أَخَصِّهِمَا .

الثَّانِي : التَّعْدِيَةُ فَرَعٌ صِحَّةُ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ ، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ صِحَّتُهَا عَلَى التَّعْدِيَةِ ، لَزِمَ الدَّوْرُ .

الثَّالِثُ : كَثْرَةُ الْفُرُوعِ تَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ ؛ بِخِلَافِ كَثْرَةِ الْأَصُولِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : إِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِأَعَمِّ الْخِطَابَيْنِ أَوَّلَى ؛ لِأَنِّ فِيهِ طَرَحًا لِأَخَصِّهِمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَمَلُ بِأَخَصِّهِمَا .

أَمَّا الْعِلَّةُ : فَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَتَرَجَّحَ إِحْدَاهُمَا يُوجِبُ طَرَحَ الْأُخْرَى ؛ فَكَانَ طَرَحُ مَا تَقِلُّ فَائِدَتُهُ أَوَّلَى ، وَعَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ : مَا تَقَدَّمَ .

وَنَالَتْهَا : الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ مُثَبَّتَةً لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ الْفُرُوعِ ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ عَلَى مَا تُثَبِّتُ الْحُكْمَ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ .

وَسَبَبُ الرَّجْحَانِ أَنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْحُكْمِ فِي كُلِّ الْفُرُوعِ يَجْرِي مَجْرَى الْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا .

وَأَيْضًا : دَلَالَتُهُ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْفُرُوعِ بِقَتَضِي ثُبُوتِهِ فِي الْبَوَاقِي ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْعَامَّةُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْأَدِلَّةِ

الكثيرة ، وأما العلة الخاصة في الصورة الواحدة فهي دليل واحد فقط ؛ فكان الأول أولى .

وأما الترجيح الرجوع إلى الأصل والفرع معا : فهو أن تكون العلة يرد بها الفرع إلى ما هو من جنسه ، والأخرى يرد بها الفرع إلى خلاف جنسه ؛ مثاله : قياس الحنفية «الحلى» على «التبر» أولى من قياسه على سائر الأموال ؛ لأن الاتحاد من حيث الجنسية ثابتة بينهما ، وهذا آخر الكلام في الترجيح .
« القول في الترجيح بمكان العلة »

قال القرافي : قوله : « طرح ما قلت فائدته أولى » :

تقريره : أن تقديم العلة القليلة الفروع يلزم منه ترك العلة الكثيرة الفروع ، فلزم هاهنا من اعتبار الأخص أطراح الأعم ، واعتبار الأخص في النصوص لا يلزم منه أطراح الأعم ، بل يبقى معملاً به فيما عدا صور الأخص ، فهذا هو المقصود بالفرق .

قوله : « العلة المثبتة الحكم في كمال الفروع راجحة على المثبتة في البعض » :

تقريره : أن العلة الشرعية قد تشمل جميع صور ذلك الحكم المعلن بها ، كما تقول : وجوب الزكاة معلل بشكر النعمة على الأغنياء ، وسد خلة الفقراء ، فلا زكاة إلا وفيها هذان الوصفان .

وأما تعليل إباحة الدم بالقتل العمد العدوان ، فلم يعم صور الإباحة ؛ فإن الإباحة تكون بعلة الردة ، والزنا ، وترك الصلاة ، ونحو ذلك .
فالشاملة لجميع الصور أرجح ؛ لكثرة الفائدة فيها .

قوله : « دلالة العلة الشاملة على ثبوت الحكم في كل واحد من تلك الفروع - يقتضى ثبوته في البواقي ضرورة ألا قائل بالفرق » :

تقريره : أن الحكم إذا ثبت بالعلة الشاملة في صورة واحدة من صورها ، فقد ثبت اعتبارها علة شرعية ، وكلّ من قال باعتبارها علة شرعية قال بثبوتها في جميع تلك الصور التي شملتها تلك العلة ، هذا إذا كانت المادة تساعد على ذلك ، وقد تكون العلة .

وقال بعض العلماء بالغائها في بعض تلك الصور لفارق رآه ، فلا تتم هذه المقدمة .

قوله : « الترجيح بسبب الأصل والفرع هو ردّ الفرع إلى جنسه » :

تقريره : أن قياس فرع من فروع النكاح على فرع من فروع النكاح أرجح من قياسه على البيع ؛ لاتحاد الجنس .

وقياس التيمم إلى المرفق على الوضوء أولى من قياسه على القطع في السرقة ، فيقتصر على الكوع ، بجامع أن النص أطلق فيهما ، ولم يفيد بغاية ، ونحو ذلك .

« سؤال »

وقع له في هذا الباب ترجيح المتعدية على القاصرة ، مع أن القاصرة لا قياس فيها ، ولا تعدية ، فكيف يصح أن يقع الترجيح عليها في باب ترجيح أحد القياسين على الآخر مع انتفاء أصل القياس ؟ .

فالسؤال ظاهر ، غير أنه مستطرد في ترجيح العلل من حيث الجملة ، وأعرض عن ترجيح الأقيسة ، وأمكن أن يقال : إنّ الذاكر للعلة القاصرة يستدلّ بعدمها على عدم الحكم في الفرع المتنازع فيه ، ونقيس العدم في الفرع المتنازع فيه على عدمه في صورة أخرى ، ونجمع بعدم العلة القاصرة ، فيقع الترجيح بين القياسين ، لكنه يقع التعارض بين تعليل بعدم ، وتعليل بوجود ، لا بين وجود من أحدهما علة قاصرة .

« فائدة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » (١) : في ذلك ثلاثة مذاهب :
المشهور ترجيح المتعدية ، ورجح الأستاذ أبو إسحاق القاصرة ، وسوى
بينهما القاضى .

ولا بُدّ من تصوير المسألة .

فإن وجدنا في نصّ واحد ، فذلك ينبئ على تعليل الحكم بعلتين .
فإن لم يمتنع اجتماعهما ، فلا معنى للترجيح إلا أن نقول : لا يعلل الحكم
بعلتين .

وحجة ترجيح المتعدية أن النص يُغنى عن القاصرة .

وحجة من رجّح القاصرة أنها متأيّدة بالنص .

وقال القاضى : الثمرات والآثار بعد صحّة العلة ، قال : وهو الرّاجح
عندى .

« سؤال »

قال النّقشَوَانِيُّ : ترجيحه العلة للأكثر فروعاً على الأقل - يقتضى ترجيح
التعليل بالمشترك على الفارق ، وهو باطل .

« جوابه »

أنّ إضافة الحكم للفارق تكون إضافة له ، وللمشترك ، فلم يلزم إلغاء أحد
المناسبتين ، والجمع بين المناسبات أولى ، بخلاف صورة المسألة في الكتاب
يلزم من اعتبار الأقلّ فروعاً إلغاء الأكثر .

(١) ينظر البرهان : ١٢٦٥/٢ (١٣٥٦) .

فالإلغاء لما كان لازماً كان إلغاء القليلة الفروع أولى ؛ فظهر الفرق .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : في ترجيح الأقيسة ترجيحات :

أحدها : المتفق على عدم النسخ في أصله راجح على ما اختلف في نسخ أصله .

وثانيها : الذي قام دليل خاص على وجوب تعليل جواز القياس عليه مقدّم على ما ليس كذلك .

وثالثها : يُقَدَّم الحكم الظنّي الموافق لسنن القياس على الحكم القطعيّ المخالف لسنن القياس .

ورابعها : يقدم ما حكم أصله قطعي ، وإن لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله ، وجواز القياس عليه على الظنّي الذي قام الدليل الخاص فيه على ذلك ؛ لبعده عن الخلل بسبب القطع .

وخامسها : يُقَدَّم الظنّي المتفق على تعليله على القطعي الذي لم يتفق على تعليله ؛ لأنّ العلة هي عدة القياس .

وسادسها : ما دليل أصله أرجح مقدّم وإن اختلف في نسخه على المرجوح المتفق على عدم نسخه ؛ لأنّ العلتين في النسخ تتقابلان ، ويبقي رجحان الوصف ، وكذلك يقدم ما قام دليل خاص على وجوب تعليله ، وجواز القياس عليه ، بخلاف ما اتفق على تعليله ؛ فإنه يقدم عليه لما تقدم .

وسابعها : يُقَدَّم ما لم يعدل به عن القياس على المتفق على عدم نسخه ؛ لأن طرد القياس في باب القياس أولى به من عدم النسخ .

(١) ينظر الإحكام : ٢٣٦/٤ .

وكذلك يقدم ما قام دليل خاصّ على تعليله إذا كان معدولاً به عن القياس
فى القاعدة العامة .

وثامنها : يقدم المتفق على تعليله ، وإن كان معدولاً به عن القواعد على
الجارى على القواعد ، إذا اختلف فى تعليله ؛ لأنّ الخلل فى التعليل يبطل
القياس ، والمعدول عن القواعد لا يبطله .

وتاسعها : يقدم ما قطع بنفى الفارق فى أصله على ما لم يقطع به .
وعاشرها : يقدم ما ضابط حكمه أصله ، جامعاً لها مانعاً على ما لا يكون
كذلك .

وحادى عشرها : تقدم العلة التى لا تقتضى رفع الحكم التى استنبطت منه
على ما يقتضى ذلك كما يعلل النهى عن بيع اللحم بالحيوان بأنّ المراد مفسدة
المزابنة ، والربا بين اللحمين يبيع المجهول بالمعلوم ، وإنّ المراد لأجل ذلك
الحيوان الذى يقصد منه اللحم دون التربية ، فيخرج الحيوان المقصود للتربية ،
فقد عكرت هذه العلة على نفسها بالبطلان .

وثانى عشرها : يقدم مكملات الحاجات الضرورية على ما هو من أصول
الحاجات ، وإن كان مانعاً ؛ لأنه يعطى حكم أصله ومتبوعه .

وثالث عشرها : تقدم العلة المقتضية حفظ أصل الدين على غيرها من
الضروريات وغيرها ؛ لأن الدين أهم الكليات الخمسة .

ورابع عشرها : يقدم الجامع الذى هو علة حكم الأصل على الجامع الذى
هو دليل علة حكم الأصل ، وهو قياس الدلالة ، تقدم تمثيله فى القياس .

وخامس عشرها : تقدم العلة الملائمة على الغريب ؛ لأنه أبعد عن الخلاف .

وسادس عشرها : تقدم العلة المنقوضة التى فى صورة نقضها مانع ، أو
فوات شرط على المنقوضة التى ليست كذلك .

وسابع عشرها : تقدم الَّتِي تَخَلَّفَ عنها حكمها على سبيل الاستثناء على
التي تخلف عنها لا لذلك ؛ لقربها للصحة ، ولقلة الخلاف فيها .

ثامن عشرها : تقدم العلة التي لا مزاحم لها في أصلها على التي لها
مُزَاحِم .

تاسع عشرها : يقدّم ما لا يشير إلى نقيض المطلوب بوجه المناسبة على ما
يشير إليه .

العشرون : تقدم العلة التي يعم مقصودها جميع المكلفين على ما يختص
مقصودها بآحادهم .

الحادي والعشرون : يقدم القياس المتأخّر فرعه عن أصله على المتقدّم فرعه
على أصله ؛ لبعده عن الخلاف . هذا آخر كلامه في « الإحكام » ، وذكر في
كتابه المعروف بـ « الترجيحات » ترجيحات كثيرة نشأت من ضرب بعض هذه
الوجوه مع بعض فأخذ كل صفة توجب الرجحان مع أخرى من موجبات
الرجحان ، وكل موجب للمرجوحية مع موجب آخر للمرجوحية ، فيقع
الترجيح بينهما بما تقدم من التّعاليل المتقدمة ، فمن ضبط ما نقلته سهل عليه ما
تركته ، فلا أطول به حتى تحصل السّامة والملال .
وقواعد المناسبة والترجيحات كافية عن ذلك .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : من الترجيحات ترجيح الحدود ، وذلك من وجوه :
أحدها : يقدّم الحد الفصيح للألفاظ الناصة على الغرض من غير مجاز ،
ولا استعارة ، ولا اشتراك ولا غرابة ، ولا اضطراب ، ولا ملازمة على ما لا
يكون كذلك .

(١) ينظر الإحكام : ٢٥١/٤ .

وثانيها : يقدم ما هو أشد تعريفاً على الآخر .

وثالثها : يقدم المعبر عنه بالأمور الذاتية على المعرف بالأمور العرضية .

ورابعها : يقدم الحدّ الأعم ؛ لكونه متناولاً محدود الآخر وزيادة ، فهو أكثر فائدة ، ويحتمل أن يقال : الاختصاص أولى ؛ لحصول الاتفاق على مدلوله ؛ لأن الزيادة مختلف فيها .

وخامسها : يقدم الذى فيه جميع الذاتيات على الذى فيه بعضها مع التمييز .

وسادسها : يكون أحدهما على وفق النقل السمعى ؛ فيقدم على مخالف النقل لبعده عن الخلل .

وسابعها : يقدم الذى طريق اكتسابه أرجح من طريق الآخر .

وثامنها : يقدم الموافق للوضع اللغوى ، أو الأقرب إليه على ما لا يكون كذلك ؛ لأن الأصل عدم التغيير .

وتاسعها : يقدم ما عمل به أهلُ « المدينة » الخلفاء الراشدون ، أو جماعة من الأمة ، أو واحد من المشاهير بالاجتهاد ، والعدالة والثقة .

وعاشرها : يقدم ما يلزم منه تقرير الحظر على ما يلزم منه تقرير الوجوب ، أو الكراهة ، أو التدب .

حادى عشرها : يقدم المقرر للنفى على المقرر للثبوت .

وثانى عشرها : يقدم الذى يلزم منه تقرير حكم معقول على ما يلزم منه حكم غير معقول ؛ لأنّ العلل أرجح .

وثالث عشرها : يقدم الذى يلزم منه درء الحدّ ، والعقوبة على ما يلزم منه إثباته .

رابع عشرها : يقدم ما يلزم منه الحرية ، والطلاق على ما يلزم منه الرق والطلاق .

قال : وقد يتشعب من هذه الترجيحات ترجيحات لا نهاية لها بحسب القواعد ، فيحال ذلك على الناظر فيها . هذا آخرُ كلامه فى « الإحكام » ، وقال فى كتاب « الترجيحات » :

خامس عشرها : يقدم ما هو على الوضع الطبيعى بأن يقدم الحسن فيه على المميز على ما لا يكون كذلك .

سادس عشرها : يقدم المشتمل على الدنيا العامة على ما هو واقع على الوضع الطبيعى ؛ لأنَّ التعريف به حاصلٌ أكثر .

سابع عشرها : يقدم الواقع على الوضع الطبيعى على ما هو داخلٌ فيه .

وثامن عشرها : يقدم ما لا يلزم منه تخصيص عام ، ونحوه على ما يلزم منه ذلك .

« فائدة »

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (١) : إذا عضد أحد القياسين قول صحابى ، إن علمنا مذهب الصحابى حجة كان ذلك انضمام دليل إلى دليل ، فيقدمان على القياس المنفرد ، ويختلف هل يسمى ضم الدليل المستقل ترجيحاً أم لا ؟

وإن قلنا : ليس بحجة ، فهو كقول بعض العلماء : إلا أن يكون الشارع شهد له بمزية فى ذلك الفن ، كقوله عليه السلام : « أَفَرَضْتُكُمْ رَيْدًا » (٢) ،

(١) ينظر البرهان : ١٢٨٢/٢ (١٣٩١) .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٧٩٤) ، النسائى فى الفضائل (١٣٨) ، وأحمد : ١٨٤/٣ ، ٢٨١ ، وابن ماجه (١٥٤) ، وابن حبان فى الموارد (٢٢١٨) ، الحاكم : ٤٢٢/٣ ، ٢٣٥/٤ ، والطحاوى فى المشكل : ٣٥١/١ ، وأبو نعيم : ١٢٢/٣ .

فيرجح به على المذهب الظاهر ، وأما قوله - عليه السلام - فى الصديق : « اَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي » (١) ، فهو أعم من الشهادة لزيد بمزيد الفرض ، ولعلّ - رضى الله عنه - بكونه أقضاهم بحجة ، فلا يبعد أن يرجح به مجتهد ؛ لأنه إن قاله عن توقيف فهو أولى ، أو عن قياس فهو أولى بفهم مقصود الشرع ، ويجوز ألا يترجح عند مجتهد .

وفى « المحصول » رجّح المصنّف بقول الصحابي مطلقاً ، وكذلك الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » .

وثانيها : قال إمام الحرمين فى « البرهان » (٢) : قال بعض الجدلين : إذا كانت إحدى العلتين محسوسة ، والأخرى حكمٌ قدّم [المحسوسة] (٣) لكونه قطعياً ، وهذا باطلٌ عندنا ؛ لأنّ الحكم عندنا مقطوع ، وهذا الترجيح باطل .
وثالثها : قال إمام الحرمين فى « البرهان » (٤) : [قال بعض الجدليين] (٥) : إذا كانت إحدى العلتين تعم الأحوال ، كتعليل منع بيع الكلب بالنجاسة ، وحل البيع بالانتفاع به فى الصيد .

ف قيل : يقدم ما يعم [الأصول] (٦) قال : لأنّ النجاسة شبهى ، والانتفاع معنى فقهى ، ولكنه متقوض ، والشبه المطرد مقدّم على المعنى المخيل المتقوض .
ورابعها : قال الغزاليّ فى « المستصفى » (٧) : إذا وافق القياسُ خبراً مُرسلاً ، أو مردوداً عند القائسين ، لكن قال به بعض العلماء ، فهو مرجح بشرط ألا يقطع ببطلان مذهب المخالف ، بل يراه فى محلّ الاجتهاد .

(١) تقدم .

(٢) ينظر البرهان : ١٢٩١/٢ (١٤٠٨) .

(٣) فى ١ : المحسوس .

(٤) ينظر البرهان : ١٢٩١/٢ (١٤٠٩) .

(٥) سقط من ١ .

(٦) فى ١ : الأحوال .

(٧) ينظر المستصفى : ٤٠٠/٢ .

وخامسها : قال الغزالي في « المستصفى » (١) : إذا كانت إحدى العلتين حكماً شرعياً ، نحو كونه حراماً أو نجساً ، والأخرى وصفاً حقيقياً ، وعموماً إن رد الحكم إلى الحكم أولى ، حتى أن تعليل الحكم بالرق والحرية أولى من تعليله بالتمييز والعقل ، وتعليله بالتكليف أولى من تعليله بالإنسانية .
قال : وهو من أكثر ترجيحات الضعيفة .

وسادسها : قال الغزالي في « المستصفى » (٢) : كون أحدهما سبباً ، أو مثبِتاً للسبب - كجعل الزنا والسرقَة موجِباً للحدِّ - أولى من جعل أخذ مال الغير على سبيل الخفية علةً ، ومن جعل إيلاج الفرج في الفرج علةً حتى يتعدى إلى النباش واللائط ؛ لأنَّ تلك العلة استندت إلى الاسم الذي ظهر الحكم به .

وسابعها : العلة التي لا تخصص ، [وتوافق] (٣) العموم مقدّمة على ما تخصصه ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] فعلة توافق العموم أولى من العلة التي تقتضي إخراج المحرّم والصغيرة .
وقيل : المخصص أولى ؛ لأنها عرفت ما لم تعرفه الأخرى .

قال : وهو ضعيف ؛ لأنَّ السلامة عن المعارض أولى .
وثامنها : قال الغزالي في « المستصفى » (٤) : ورجّح علةً توجب حكماً أخف ؛ لأنَّ الشريعة خفيفة سهلة ، ورجّح آخرون موجبة الأشق ؛ لأنَّ التكليف شاقّ .

قال : وهذه ترجيحات ضعيفة .



(١) ينظر المستصفى : ٤٠١/٢ .

(٢) ينظر المستصفى : ٤٠١/٢ .

(٣) في أ : وموافق .

(٤) ينظر المستصفى : ٤٠٤/٢ .

الكَلَامُ فِي الاجْتِهَادِ

قَالَ الرَّازِيُّ : وَالنَّظَرُ فِي مَاهِيَةِ الاجْتِهَادِ ، وَالْمُجْتَهِدِ ، وَالْمُجْتَهِدِ فِيهِ ، وَحُكْمِ
الاجْتِهَادِ .

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي الاجْتِهَادِ

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ : عَنْ اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي أَيْ فَعْلٍ كَانَ ؛ يُقَالُ : اسْتَفْرَغَ
وُسْعُهُ فِي حَمْلِ الثَّقِيلِ ، وَلَا يُقَالُ : اسْتَفْرَغَ وَسْعُهُ فِي حَمْلِ النَّوَاةِ ، وَأَمَّا فِي
عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ، فَهُوَ : « اسْتِفْرَاحُ الْوُسْعِ فِي النَّظَرِ فِيمَا لَا يَلْحَقُهُ فِيهِ لَوْمٌ ، مَعَ
اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِيهِ » .

وَهَذَا سَبِيلُ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ ؛ وَلِذَلِكَ تُسَمَّى هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَسَائِلَ الاجْتِهَادِ ،
وَالنَّاطِرُ فِيهَا مُجْتَهِدٌ ، وَلَيْسَ هَذَا حَالُ الْأَصُولِ .

قال القرافي : قلت : فرقت العرب بين الجُهد : بفتح الجيم ، وضمها ،
فبالفتح : استفراغ الوُسْعِ ، واستيفاء القدرة في السعي ، وبالضم : الطاقة .
قال صاحب «المجمل» : « الجُهد : بالفتح ، المشقة ، يقال : جُهِدْتُ ،
نفسى ، وأجهدت ، وبالضم : الطاقة ^(١) .

قال الله - تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩] ،
و« التاء » في لسان العرب في « اجتهد » لفرط المعاناة ، وهي تدل أبداً على
تعاطي الشئ بعلاج ، وإقبال شديد عليه ، نحو « اقتلع » ، و« اقترع » ،
و« اكتسب » هو أبلغ من « كسب » ؛ لأجل التاء ^(٢) .

(١) ينظر المجمل : ٤٦٤ / ١ ، ٤٦٥ .

(٢) والاجتهاد : افتعال من الجهد ، وهو المشقة ، وهو الطاقة ، ويلزم من ذلك أن =

قوله : « فى عرف الفقهاء : استفراغ الوسع فى النظر ، فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه » :

تقريره : أن الضمير فى قوله : « فيما لا يلحق فيه » :

إن أعدناه : على « استفراغ الوسع » فيكون : معناه : أن الاجتهاد ليس يأثم فاعله ، وهو صحيح ؛ لأن الواجب لا إثم فيه ، ويشمل كلامه المندوب من الاجتهاد ، والمباح ؛ فإن المجتهد قد لا يتعين عليه الاجتهاد ، فندب إليه ، أو يعارضه مصلحة مساوية ، فيباح له ؛ لأن الحكم عند التساوى التخيير ، والإباحة والقدر المشترك بين الجميع عدم اللوم الشرعى .

= يختص هذا الاسم بما فيه مشقة ؛ لتخرج عنه الأمور الضرورية التى تدرك ضرورة من الشرع ؛ إذ لا مشقة فى تحصيلها ، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية ، وفى الاصطلاح : بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط ، فقولنا : «بذل» أى بحيث يحسن من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم فى التقصير .
وخرج بـ « الشرعى » اللغوى والعقلى والحسى ، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا ، وكذلك الباذل وسعه فى نيل حكم شرعى علمى ، وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا .

وإنما قلنا : « بطريق الاستنباط » ؛ ليخرج بذلك بذل الوسع فى نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً ، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب ، فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً ، وسبق فى أول القياس تأويل قول الشافعى : « القياس والاجتهاد بمعنى » ، وقيل : طلب الصواب بالامارات الدالة عليه . قال ابن السمعانى : وهو أليق بكلام الفقهاء .

وقال أبو بكر الرازى : اسم الاجتهاد يقع فى الشرع على ثلاثة معان : أحدها - القياس الشرعى ؛ لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يُوجب ذلك العلم بالمطلوب ، فلذلك كان طريقه الاجتهاد .

والثانى : ما يغلب فى الظن من غير علة ، كالاجتهاد فى المياه ، والوقت ، والقبلة وتقويم المتلفات ، وجزاء الصيد ، ومهر المثل ، والمتعة ، والنفقة ، وغير ذلك .

والثالث - الاستدلال بالاصول .

ينظر البحر المحيط : ١٩٧/٦ .

وإن أعدنا الضمير على لفظ « ما » . وهو المجتهد فيه ، فالاجتهاد قد يقع فى الواجب والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والاربعة اشتركت فى عدم اللوم ، وأما المحرم ففيه اللوم .

فيكون الضمير - على هذا التقدير - يوجب خللاً فى الحد - بكونه يُصيرُه غير جامع ، مع أن عوده على لفظ « ما » هو الظاهر من كلامه ، فيكون - على هذا - ظاهر كلامه البطلان ، وعبارة الجماعة أحسن .

قال التبريزي (١) : « هو بذل الجهد فى تعرف الاحكام الفروعية التى هى مجارى الظنون » ، فلهذا لا يُسمى الناظر فى الاصول مجتهداً ، فهذا كلام لا يرد عليه ذلك السؤال ، ويوجب سؤالاً على المصنف من جهة أن حده يتضمن دخول الاجتهاد فى الاصلين فى حده ، وليس هو مقصوداً عرفاً ، وهو إنما تعرض لبيان الاجتهاد فى العرف .

ويندرج أيضاً فى حد المصنف الاجتهاد فى قيم المتلفات ، وأورش الجنايات ، والأواني ، والثياب فى الطهارة ، وفى الكعبة فى تعيين أحد الجهات ، وتعيين الزوج من بين الأكفاء ، وغيرهم فى الزوجات ، وتعيين خليفة ، أو قاض ، أو غير ذلك من أرباب الولايات ؛ وفنون التصرفات ، وكل ذلك لا يُسمى الناظر فيه مجتهداً بالوضع العرفى الفقهى الذى تعرض المصنف لتحديده ؛ بل بالوضع اللغوى .

وكلام التبريزي يرد عليه بعضها ؛ لأن الاواني ، والثياب ، والائمة ، والنواب للحكم ، وغيره ، وقيم المتلفات ترد عليه ؛ لأنها أحكام فرعية .

وقال سيف الدين (٢) : « هو استفراغ الوسع فى طلب الظن بشئ من

(١) ينظر التنقيح : (ق/١٥٢) .

(٢) ينظر الاحكام : ١٤١/٤ .

الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه « فقولنا : »
في طلب الظن « ليخرج القطعية .

وقولنا : « الشرعية » ليخرج المعقولات والمحسوسات وغيرها .

وقولنا : « بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه » .

ليخرج المقصّر ؛ فإنه لا يعد في عرف الأصوليين اجتهاداً .

قلت : هذا القيد الأخير ، يكفي عنه القيد الأول ، وهو است فراغ الوسع
فإن المقصد غير مستفرد .

ويرد عليه ما ورد على التبريزي .

وقال الغزالي في « المستصفى » (١) : « هو بذل الجهد في طلب العلم في
الأحكام الشرعية » .

قلت : إن أراد بالعلم العلم الحاصل من الإجماع بأنه ما أدى إليه اجتهاده ،
فهو حكم الله في حقه ، وحق من قلده ، إذا قام سببه ، كما تقرر أول
الكتاب ، فهذا العلم هو متقرر في الشريعة لكل مجتهد لا يتأتى طلبه
لتقريره ؛ بل المطلوب ما هو شرط في حصوله ، وهو الحاصل بعد الاجتهاد
النام من ظن ، أو علم حتى يحكم الإجماع حيثئذ .

وقد يقول الغزالي : السعى في تحصيل الوسيلة سعى في تحصيل المقصد ،
فطلب شرط العلم الإجماعي سعى في ذلك العلم ، وعلى هذا فليس بينه
وبين سيف الدين خلاف ؛ بل مقصود سيف الدين : الوسيلة ، ومقصود
الغزالي : المقصد .

ثم إن الاقتصاد على الظن لا سبيل إليه ؛ فإن المجتهد يطلب أحد الأمرين
فأيهما ظفر به أفتى به .

فتقيده بالظن يقتضى عدم الجميع ، فيبطل ، فالذى أراه أنه « بذل الوسع
في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد .

(١) ينظر المستصفى : ٣٥٠ / ٢ .

فقولنا : « الفروعية » لإخراج الأصليين .

« والكلية » لإخراج قِيم المتلفات وما ذكر معها ؛ فإنها أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور المعينة ، بخلاف الفتاوى ؛ فإنها عامة على الخلق إلى يوم القيامة .

والقيد الآخر : ليخرج اجتهاد العام ، ونحوه .



الرُّكْنُ الثَّانِي فِي الْمُجْتَهِدِ (١)

قَالَ الرَّازِيُّ : وَفِيهِ مَسَائِلُ :

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحْكَامِ الرَّسُولِ ﷺ مَا صَدَرَ عَنِ الْاجْتِهَادِ (٢) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(١) وهو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الاحكام من مآخذها .
ينظر البحر المحيط : ١٩٩/٦ .

(٢) أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها ، وقد فعلوا ذلك ، كما قال سليم ، وكذلك ابن حزم ، ومثله بإرادة النبي - عليه السلام - أن يصالح غطفان على ثلث ثمار « المدينة » ، فهذا مباح ؛ لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا . وكذلك قوله في تلقيح ثمار المدينة ؛ لانه يباح للمرء أن يلقح نخله وأن يتركها ، قال : وقد أخبرني بعضهم أنه ترك ثماره سنين دون تدبير ، فاستغنى عنه ، انتهى .

فأما اجتهدهم في أمر الشرع ، فاختلفوا أنه هل كان لهم أن يجتهدوا فيما لا نص فيه ؟ على مذاهب .

الاول - ليس لهم ذلك ؛ لقدرتهم على النص ، بنزول الوحي ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم : ٤] ، والضمير عائد على النطق ، وحكاة الاستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي . وقال القاضى فى « التقريب » : كل من نفى القياس أحال تعبده ﷺ به .

وهو ظاهر اختيار ابن حزم ، واحتج بأنه ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحي ويقول : ما أنزل علىّ فى هذا الشيء ، ذكر ذلك فى حديث ركاة الحمر ، وميراث البنين مع الزوج والعمة . قال : ولنا : أخذة عليه السلام الفداء ثم نزل عتابه عليه ، فلا ينكر أن يفعل عليه الصلاة والسلام ما لم يتقدم نهى ربه - تعالى - فيه ، إلا أنه لا يُترك بل لا بدّ من تنبيهه عليه .

ثم قيل : هو ممتنع عقلاً ، حكاة إمام الحرمين فى « التلخيص » ، وذذهب أبو على وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به ، وتوقف فيه كثيرون ، منهم الرازى . =

= والمذهب الثانى ، وعليه الجمهور ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، - كما قاله الماوردى وسليم - ومذهب أحمد ، وأكثر المالكية - منهم القاضى عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين والقاضى فى « التقریب » : أنه يجوز لبنينا وغيره من الأنبياء عليهم السلام ذلك ، وأوماً إليه الشافعى فى « الرسالة » : لأن الله تعالى خاطب نبيه كما خاطب عباده ، وضرب له الأمثال ، وأمره بالتدبر والاعتبار ، وهو أجل المتفكرين فى آيات الله ، وأعظم المعترين بها ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَحَىُّ يَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ٤] ، فالمراد به القرآن ؛ لأنهم قالوا : إنما يعلمه بشر ، سلمنا أن الضمير للنطق ، ولا يلزم منه ما ذكرتم ؛ لأن الاجتهاد الشرعى مأذون فيه ، والدليل عليه فى الآراء والحروب كثير ، كقتله الضر ونحوه فى الأمور التى تحرى فيها واختار أحد الجانبين ، وأما الأحكام فلأنه أكمل من غيره لعصمته من الخطأ ، فإذا جاز لغيره الذى هو عرضة للخطأ ، فلأن يجوز للكامل أولى ، ولأن العمل بالاجتهاد أشق من العمل باليقين فيكون أكثر ثواباً .

والثالث : الوقف عن القطع بشئ من ذلك ، لجوازه كله ، وزعم الصيرفى فى « شرح الرسالة » أنه مذهب الشافعى ؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختار شيئاً ، فقال : ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب ، اختلفوا فيه : فمنهم من قال : جعل الله له ذلك ؛ لعلمه بتوقيفه ، ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب ، ومنهم من قال : بل جاءت رسالة الله فأنبت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال : ألقى فى روعه كل ما سن (انتهى) . لكنه قال بعد هذا ، فى باب النسخ والمنسوخ : قال بعض أهل العلم : وفى قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْذَكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ [يونس : ١٥] ، دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم يُنزل به كتاباً . قال : قيل فى قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] : يَمْحُو فَرَضَ مَا يَشَاءُ ، وَيُثَبِّتُ فَرَضَ مَا يَشَاءُ . قال الشافعى : وهذا يشبه ما قيل . (انتهى) .

وحكى الماوردى فى المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا ، (ثالثها) ، واختاره فى كتاب القضاء : التفصيل بين أن يكون ذلك الحكم مما يشارك فيه الأمة ، كتحريم الكلام فى الصلاة ، والجمع بين الاختين ، فليس له أن يجتهد ، لأنه يؤدى إلى أمر الشخص لنفسه ، وبين ألا يشاركهم فيه ، كمنع توريث القاتل وحد الشارب .

.....
= وقيل : يجوز لنبينا دون غيره .

وأما وقوعه - فاختلفوا فيه على أربعة مذاهب :

- فذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقاً ، ومنهم الأمدى وابن الحاجب . قال الماوردى :
وتدل عليه قصة سليمان ودأود ، وقوله لعمر : « أرايت لو تمضمضت » ، وقول العباس
له : « إلا الإذخر فقال : « إلا الإذخر » ، فلو كان بالوحي لما تأخر الاستثناء .

- ومنهم من أنكر وقوعه مطلقاً .

- ومنهم من فصل فقال : كان لا يجتهد في القواعد ، وكان يجتهد في الفروع ،
كقوله : « أرايت لو تمضمضت » ، واختاره في « المنحول » .

- ومنهم من توقف ، واختاره القاضي ، فقال في « المستصفي » : وهو الأصح ؛
فإنه لم يثبت فيه قاطع ، والمنكرون للوقوع قالوا : السنة كلها وحى ولكنه لا يتلى ،
والقرآن وحى يتلى . وفي السنن أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله
معه » ، وفي حديث الذي سأله عن العمرة ، فأخذه ما كان يأخذه عند نزول الوحي ثم
سرّى عنه ، فقال : « اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » ، وهو حديث صحيح ،
وهو دليل قطعى على أن السنة كانت تنزل كما ينزل القرآن . وهو أخذ نزول الوحي
وأعظمها وصرح الشافعى رحمه الله في « الرسالة » بأن السنة منزلة كالقرآن ، وفي
الحديث : « بلغوا عنى ولو آية » .

والسألة متجاذبة ، وليس فيها كثير فائدة ؛ فإنه على كل حال يجب الأخذ بها
وطاعتها كالقرآن ، ومن أقوى أدلة القائلين بالوقوع قوله : « إلا الإذخر » عقيب ما قيل
له : « إلا الإذخر » ، ونحو ذلك . وليس قاطعاً ؛ لاحتمال أن يكون أوحى إليه في تلك
اللحظة .

وادعى المصنف فى أن محل الخلاف فى الفتاوى ، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع ،
وفيه نظر ، لما سيأتى .

وقال أبو الحسين فى « المعتمد » : إن أريد باجتهاد النبى ﷺ الاستدلال بالنصوص
على مراد الله ، فذلك جائز قطعاً ، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية ، فإن
كان أخبار آحاد فلا يتأتى منه عليه السلام ، وإن كانت أمارات مستنبطة - وهى التى
يجمع بها بين الأصل والفرع - فهو موضع الخلاف فى أنه هل كان يجوز له أن يتعبد به
عليه ؟ والصحيح جوازه .

ينظر : البحر المحيط : ٢١٤/٦ - ٢١٧ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْحُرُوبِ ، وَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ ، فَلَا ، وَتَوَقَّفَ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي ذَلِكَ .

أَمَّا الْمُتَّبِعُونَ فَقَدْ احْتَجُّوا بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الْحَشْرِ : ٢] وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَعْلَى النَّاسِ بَصِيرَةً ، وَأَكْثَرَهُمْ أَطْلَاعًا عَلَى شَرَائِطِ الْقِيَاسِ ، وَمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ فِيهَا ؛ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرْجَعْ دُخُولُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى دُخُولِ غَيْرِهِ ، فَلَا أَقْلَ مِنَ الْمَسَاوَةِ ؛ فَيَكُونُ مُنْدرِجًا تَحْتَ الْآيَةِ ، فَكَانَ مَأْمُورًا بِالْقِيَاسِ ، فَكَانَ فَاعِلًا لَهُ ، وَإِلَّا قُدِحَ فِي عِصْمَتِهِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَوْنُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مُعْلَلًا بِوَصْفٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى - فَلَا بُدَّ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَرْعِ مِثْلُ حُكْمِهِ فِي الْأَصْلِ ، وَتَرْجِيحُ الرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ بَدَائِهِ الْعُقُولِ ؛ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي « كِتَابِ الْقِيَاسِ » وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ الْعَمَلَ بِالْاجْتِهَادِ أَشَقُّ مِنَ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ ثَوَابًا ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا » أَيُ : أَشَقُّهَا ؛ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلِ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْاجْتِهَادِ ، مَعَ أَنَّ أُمَّتَهُ عَمِلُوا بِهِ - كَانَتْ الْأُمَّةُ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : « فَهَذَا يَقْتَضِي أَلَّا يَعْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ » :

وَأَيْضاً : فَإِنَّمَا يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهَذَا الْمَنْصِبِ ، لَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْصِباً أَعْلَى مِنْهُ ؛ لَكِنَّهُ وَجَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَذِرُكَ الْأَحْكَامُ وَحَيّاً ، وَهَذَا الْمَنْصِبُ أَعْلَى مِنَ الْجِتْهَادِ .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْجِتْهَادِ مَشْرُوطٌ بِالنَّصِّ عَلَى أَحْكَامِ الْأَصُولِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ الشَّرْعِ بِالْجِتْهَادِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْوَحْيَ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى دَرَجَةً مِنَ الْجِتْهَادِ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَحَمُّلُ الْمَشَقَّةِ فِي اسْتِذْرَاكِ الْحُكْمِ ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ دَقَّةِ الْخَاطِرِ ، وَجَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا نَوْعاً مُفْرَداً مِنَ الْفَضِيلَةِ ، لَمْ يَجْزُ خُلُوعُ الرَّسُولِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ ثَبُوتَ لَهُ دَرَجَةِ الْجِتْهَادِ ؛ لِيَرْتَوْهُ عَنْهُ ؛ إِذْ لَوْ ثَبِتَ لَهُمْ ذَلِكَ ابْتِدَاءً ، لَمْ يَكُونُوا وَارِثِينَ عَنْهُ .

فَإِنْ قُلْتُ : « أَرَادَ بِهِ فِي إِبْطَاتِ أَرْكَانِ الشَّرْعِ » :

قُلْتُ : إِنَّهُ تَقْيِيدٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ مُضَافَةٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ بِالْوَحْيِ ، لَمْ يَبْقَ لِنَاكَ الْإِضَافَةُ مَزِيدُ فَائِدَةٍ ، كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا أُثْبِتَ حُكْمًا بِالنَّصِّ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ فِيهِ الْبَتَّةُ إِلَى اجْتِهَادٍ ، لَا يُقَالُ : « إِنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ » فَلَا يُقَالُ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ « وَأَمَّا الَّذِي يُشْتَبُهُ بِضَرْبٍ مِنَ اجْتِهَادٍ ، فَإِنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ ، فَكَذَا هَا هُنَا .

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي أَمْرِ الْحُرُوبِ : أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي اخْتِذِ
الْفِدَاءِ عَنْ أُسَارَى بَدْرِ ، بَعْدَمَا كَانَ رَاجِعَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ « وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ
إِلَّا مَعَ الْاجْتِهَادِ .

وَاحْتِجَّ الْمَانِعُونَ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم : ٣] .

وِثَانِيهَا : أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَاجِعَهُ فِي مَنْزِلِ نَزَلَهُ ، وَقَالَ : « إِنْ كَانَ هَذَا بِوَحْيٍ
اللَّهِ تَعَالَى ، فَالَسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلِ مَكِيدَةٍ » فَذَلِكَ هَذَا عَلَى جَوَازِ
مُرَاجَعَتِهِ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَلَا تَجُوزُ مُرَاجَعَتُهُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ ؛ فَيَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ
فِيهَا مَا هُوَ بِاجْتِهَادِهِ .

وِثَالُثُهَا : أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَأَنَّهُ « عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » كَانَ قَادِرًا
عَلَى تَلْقِيهِ مِنَ الْوَحْيِ ، وَالْقَادِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ ؛
كَالْمُعَايِنِ لِلْقَبْلَةِ ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْمِضَ عَيْنَيْهِ ، وَيَجْتَهِدَ فِيهَا .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ مُخَالَفَةَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْحُكْمِ يُكْفِّرُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥]
وَالْمُخَالَفُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُكْفِّرُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فِيهَا ،
فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَالْمُسْتَوْجِبُ لِلْأَجْرِ لَا يُمَكِّنُ تَكْفِيرَهُ .

وَخَامِسُهَا : لَوْ جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِالْاجْتِهَادِ ، لَمَا تَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْوَحْيِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَحْيِ فِي الْكُلِّ كَانَ مَعْلُومًا لَهُ ، وَطَرُقَ
الْاجْتِهَادُ كَانَتْ مَظْنُونَةً لَهُ ، فَعِنْدَ وَقُوعِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهَا وَحْيٌ ،
كَانَ مَأْمُورًا بِالْاجْتِهَادِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَوَقَّفَ إِلَى نُزُولِ الْوَحْيِ ؛ لَكِنَّهُ تَوَقَّفَ كَمَا
فِي مَسْأَلَةِ الظَّهَارِ ، وَاللَّعَانِ .

وَسَادِسُهَا : لَوْ جَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ ، لَجَازَ لَجَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحِينَئِذٍ : لَا يُعْرِفُ أَنَّ هَذَا الشَّرْعَ الَّذِي جَاءَ بِهِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنْ اجْتِهَادِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، مَتَى قَالَ لَهُ : « مَهْمَا ظَنَنْتَ كَذًا ، فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمِي كَذًا » فَهَذَا هُنَا الْعَمَلُ بِالظَّنِّ عَمَلٌ بِالْوَحْيِ ، لَا بِالْهَوَى .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُرَاجَعَتِهِ فِي الْأَرَاءِ وَالْحُرُوبِ ، وَالْأَحْكَامِ خَارِجَةً عَنْ ذَلِكَ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّا إِنَّمَا نُجَوِّزُ الاجْتِهَادَ فِيمَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَكُنْ مُتِمِّكِنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ : الْحُكْمُ ، وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا أَوَّلًا ، إِلَّا أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَفْتَى بِهِ ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْإِجْمَاعِ الصَّادِرِ عَنِ الاجْتِهَادِ .

وَعَنِ الْخَامِسِ : أَنَّ الْعَمَلَ بِالاجْتِهَادِ مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنْ وَجْدَانِ النَّصِّ ، فَلَعَلَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَصْبِرُ مِقْدَارَ مَا يَعْرِفُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَنْزِلُ فِيهِ وَحْيًا .

وَعَنِ السَّادِسِ : أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ مَذْفُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا جَوَّزْنَا لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْاجْتِهَادَ ، فَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ بِشَرِّطٍ أَلَا يُقَرَّ عَلَيْهِ .

لَنَا : أَنَا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ فِي الْحُكْمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ، لَا يُؤْمِنُونَ ؛ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النِّسَاءُ : ٦٥] فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ ، لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِالْخَطَأِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي كَوْنَهُ خَطَأً .

وَاحتَجَّ الْمُخَالَفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ؛ لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٤٣] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيمَا أَذِنَ لَهُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى فِي « أُسَارَى بَدْرٍ » : ﴿ لَوْ لَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ ، لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الْأَنْفَالُ : ٦٨] فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ ، لَمَّا نَجَا إِلَّا ابْنُ الْخَطَّابِ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي اخْتِيارِ الْفِدَاءِ ، وَلَأنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ [الكَهْفُ : ١١٠] فَلَمَّا جَازَ الْخَطَأُ عَلَى غَيْرِهِ ، جَازَ أَيْضاً عَلَيْهِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ لَدَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » فَلَوْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْضِيَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّهِ ، لَمْ يَقُلْ هَذَا ، وَلَأنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْلُظَ فِي أَفْعَالِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَغْلُظَ فِي أَقْوَالِهِ ؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ الَّذِي صَنَفْتَنَاهُ فِي « عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ » فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ .

مَسْأَلَةٌ : اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَالْخَوْصُ فِيهِ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ ؛ لِأنَّهُ لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الْفَقْهِ . ثُمَّ نَقُولُ : الْمُجْتَهِدُ : إمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْ يَكُونَ غَائِبًا عَنْهُ : أَمَّا إِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ ، فَيَجُوزُ تَعَبُّدُهُ بِالْاجْتِهَادِ عَقْلاً ؛ لِأنَّهُ لَا

يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَهُ : « لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ بِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِأَنْ تَجْتَهِدَ ، أَوْ مَأْمُورٌ بِأَنْ تَعْمَلَ عَلَى وَفْقِ ظَنِّكَ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَهُ عَقْلاً ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ : بِأَنْ الاجْتِهَادَ فِي مَعْرِضِ الْخَطَا ، وَالنَّصْ أَمْنٌ مِنْهُ ، وَسُلُوكِ السَّبِيلِ الْمَخُوفِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سُلُوكِ السَّبِيلِ الْأَمَنِ قَبِيحٌ عَقْلاً .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا قَالَ لَهُ : « أَنْتَ مَأْمُورٌ بِأَنْ تَجْتَهِدَ ، وَتَعْمَلَ عَلَى وَفْقِ ظَنِّكَ » كَانَ أَمْنًا مِنَ الْغَلَطِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الاجْتِهَادِ ، يَكُونُ أَتِيًّا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ .
وَأَمَّا وَقُوعُ التَّعَبُّدِ بِهِ ، فَمَنْعَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ ، وَأَجَازَهُ قَوْمٌ بِشَرْطِ الْإِذْنِ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ .

احْتَجَّ الْمَانِعُونَ بِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ ، لَوْ اجْتَهِدُوا فِي عَصْرِهِ ، كَمَا اجْتَهِدُوا بَعْدَهُ ، لُنُقِلَ ؛ كَمَا نُقِلَ اجْتِهَادُهُمْ بَعْدَهُ .

الثَّانِي : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَفْزَعُ فِي الْحَوَادِثِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، وَلَوْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالاجْتِهَادِ ، لَمَّا فَرَعُوا إِلَيْهِ .

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ بِأُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَحَكَّمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِيهِمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » .

الثَّانِي : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لِعِمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

الْجَهَنِّيَّ، لَمَّا أَمَرَهُمَا أَنْ يَحْكُمَا بَيْنَ خَصْمَيْنِ : « إِنْ أَصَبْتُمَا ، فَلَكُمْ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُمَا ، فَلَكُمْ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ » .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ مَأْمُورًا بِالمُشَاوَرَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ : ١٥٩] وَلَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : لَعَلَّهُ قَلَّ اجْتِهَادُهُمْ فِي حَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَلَمْ يُنْقَلْ ؛ لِقُلَّتِهِ .

وَأَيْضًا : فَقَدْ نُقِلَ اجْتِهَادُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

وَعَنِ الثَّانِي : لَعَلَّهُمْ فَزَعُوا إِلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ فِيهِ وَجْهُ الاجْتِهَادِ ، وَلَعَلَّهُمْ تَرَكَوهُ ؛ لِصُعُوبَتِهِ ، وَسَهُولَةِ وَجْدَانِ النَّصِّ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : وَهُوَ خَيْرُ سَعْدٍ وَعَمْرٍو : أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْعَمَلِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا ، لَا فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ .

وَأَمَّا الْغَائِبُ عَنْ حَضْرَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْاجْتِهَادِ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّجُوعِ ، وَضَيْقِ الْوَقْتِ .

وَأَمَّا وَقُوعُ التَّعَبُّدِ بِهِ ، فَقَالَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ ؛ وَالْإِعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى خَيْرِ مُعَاذٍ .

مَسْأَلَةٌ فِي شَرَائِطِ الْمُجْتَهِدِ :

اعْلَمْ : أَنَّ شَرْطَ الاجْتِهَادِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ بَحِيثٌ يُمْكِنُهُ الاسْتِدْلَالُ بِالذَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَهَذِهِ الْمَكْنَةُ مُشْرُوطَةٌ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ قَدْ يُفِيدُ مَعْنَاهُ - لُغَةً ، وَعُرْفًا ، وَشَرْعًا - وَجَبَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّغَةَ ، وَالْأَلْفَاظَ الْعُرْفِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ .

وَتَأْنِيهَا : أَنْ يَعْرِفَ مِنْ حَالِ الْمُخَاطَبِ : أَنَّهُ يَعْنِي بِاللَّفْظِ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ ، إِنْ تَجَرَّدَ ، أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ مَعَ قَرِينَةٍ ، إِنْ وَجِدَتْ مَعَهُ قَرِينَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا ذَلِكَ ، لَمَّا حَصَلَ الْوُثُوقُ بِخَطَابِهِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَبْيُنِهِ .

قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرِفُ بِحِكْمَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، أَوْ بِعِصْمَتِهِ ، وَالْحُكْمُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِقُبْحِ الْقَبِيحِ ، وَعَالِمٌ بِغِنَاهِ عَنْهُ .

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا : فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الشَّيْءُ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزَ الْوُقُوعِ قَطْعًا ، لَكِنَّهُ قَدْ نَقَطِعُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ ، فَإِنَّا نَجُوزُ انْقِلَابَ مَاءٍ جِيحُونَ دَمًا ، وَانْقِلَابَ الْجُدْرَانَ ذَهَبًا ، وَتَوَلَّدَ الْإِنْسَانُ لَا مِنْ الْأَبْوَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ ، فَكَذَا هَا هُنَا نَحْنُ ، وَإِنْ جَوَّزْنَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ ؛ لَكِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِينَا عِلْمًا بَدِيهِيًّا ؛ بِأَنَّهُ لَا يَعْنِي بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا ظَوَاهِرَهَا ؛ فَلِذَلِكَ أَمِنَّا مِنْ وَقُوعِ التَّلَيُّسِ .

وَتَأْنِيهَا : أَنْ يُعْرِفَ مُجَرَّدُ اللَّفْظِ ، إِنْ كَانَ مُجَرَّدًا ، وَقَرِينَتُهُ إِنْ كَانَ مَعَ قَرِينَةٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَعْرِفْ ذَلِكَ ، لَجَوَّزْنَا فِي الْمَجَرَّدِ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ ، ثُمَّ الْقَرِينَةُ قَدْ تَكُونُ عَقْلِيَّةً ، وَقَدْ تَكُونُ سَمْعِيَّةً :

أَمَّا الْقَرِينَةُ الْعَقْلِيَّةُ : فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ مِمَّا لَا يَجُوزُ .

وَأَمَّا السَّمْعِيَّةُ : فَهِيَ الْأَدِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْعُمُومِ فِي الْأَعْيَانِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّخْصِيصِ ، أَوْ فِي الْأَزْمَانِ ، وَهُوَ النَّسْخُ .

وَالَّذِي يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْخَاصِّ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ وَحَيْثُ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا
بِشَرَائِطِ الْقِيَاسِ ؛ لِيُمَيِّزَ مَا يَجُوزُ عَمَّا لَا يَجُوزُ .

ثُمَّ هَذِهِ الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ غَائِبَةٌ عَنَّا ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهَا ، وَالنَّقْلُ : إمَّا تَوَاتُرًا أَوْ أَحَادًا ،
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِشَرَائِطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ عِنْدَ الْإِحَاطَةِ بِأَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ ،
لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْجِهَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّرَاجُيحِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : « فَصَلُّوا الْعُلُومَ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ إِلَيْهَا » :

قُلْنَا : قَالَ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ،
وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْعَقْلُ : فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهِذِهِ الْأَرْبَعَةَ ، وَلَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ
أُخْرَى : اثْنَانِ مُقَدِّمَانِ ، وَاثْنَانِ مُؤَخَّرَانِ ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ لَا بُدَّ مِنْ شَرْحِهَا :

أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى : فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، وَفِيهِ تَحْقِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِهِ ، بَلْ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَحْكَامِ ، وَهُوَ
خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهَا ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاقِعِهَا ؛ حَتَّى يَطْلُبَ
مِنْهَا الْآيَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ ، وَهِيَ ، مَعَ
كَثْرَتِهَا ، مُضْبُوتَةٌ فِي الْكُتُبِ ، وَفِيهَا التَّحْقِيقَانِ الْمَذْكُورَانِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا
يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْمَوَاقِعِ ، وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا ؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ مُصَحَّحٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى
الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ ؛ حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ
الإِجْمَاعِ .

وَطَرِيقُ ذَلِكَ : الْأَيُّ يُفْتَى إِلَّا بِشَيْءٍ يُوَافِقُ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، أَوْ
يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ : أَنَّهُ وَاقِعَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الإِجْمَاعِ فِيهَا
خَوْضٌ .

وَأَمَّا الْعَقْلُ : فَيَعْرِفُ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ ، وَيَعْرِفُ أَنَّا مُكَلَّفُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِهَا ، إِلَّا
إِذَا وَرَدَ مَا يَصْرِفُنَا عَنْهُ ، وَهُوَ نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، أَوْ قِيَاسٌ ؛ عَلَى شَرَائِطِ الصَّحَّةِ ،
فَهَذِهِ هِيَ الْعُلُومُ الْأَرْبَعَةُ .

وَأَمَّا الْعِلْمَانِ الْمُقَدِّمَانِ : فَأَحَدُهُمَا : عِلْمُ شَرَائِطِ الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ،
وَتَانِيَهُمَا : مَعْرِفَةُ النَّحْوِ ، وَاللُّغَةِ ، وَالتَّصْرِيفِ ؛ لِأَنَّ شَرْعَنَا عَرَبِيٌّ ، فَلَا يُمَكِّنُ
التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِفَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ، فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَلَا
بَدَّ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ الْمُجْتَهِدُ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَأَمَّا الْعِلْمَانِ الْمُتَمَّانِ فَأَحَدُهُمَا : يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ ، وَهُوَ عِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ،
وَالْآخَرُ : بِالسُّنَّةِ ، وَهُوَ عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الرُّجَالِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الرُّجَالِ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ ، وَكَثْرَةِ
الْوَسَائِطِ - أَمْرٌ كَالْتَعَذُّرِ ، فَلَا أَوْلَى : الْاِكْتِفَاءُ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ اتَّفَقَ الْخَلْقُ
عَلَى عَدَالَتِهِمْ ؛ كَالْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَأَمَّا الْهِمَا .

وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا : أَنَّ أَهَمَّ الْعُلُومِ لِلْمُجْتَهِدِ عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ ، وَأَمَّا سَائِرُ
الْعُلُومِ ، فَغَيْرُ مُهِمَّةٍ فِي ذَلِكَ ؛ أَمَّا الْكَلَامُ : فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا إِنْسَانًا
جَازِمًا بِالإِسْلَامِ تَقْلِيدًا ، لَأَمَكَّنَهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ .

وَأَمَّا تَفَارِيعُ الْفَقْهِ : فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّفَارِيعَ وَلَدَهَا الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَ أَنْ فَازُوا بِمَنْصِبِ الْجَهْدِ ، فَكَيْفَ تَكُونُ شَرْطاً فِيهِ ؟ !

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ أَكْمَلَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْجَهْدِ - كَانَ مَنْصِبُهُ فِي الْجَهْدِ أَعْلَى وَأَتَمَّ ، وَضَبَطُ الْقَدْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى التَّعْيِينَ - كَالْأَمْرِ الْمُتَعَذَّرِ .

مَسْأَلَةٌ : الْحَقُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَحْصُلَ صِفَةُ الْجَهْدِ فِي فَنٍّ ، دُونَ فَنٍّ ؛ بَلْ فِي مَسْأَلَةِ دُونَ مَسْأَلَةٍ ؛ خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ .

لَنَا : أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْحَادِثَةِ فِي الْفَرَائِضِ : أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا فِي الْفَرَائِضِ ، دُونَ الْمَنَاسِكِ ، وَالْإِجَارَاتِ ، فَمَنْ عَرَفَ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ ، وَالسُّنَنِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ - وَجَبَ أَنْ يَتِمَكَّنَ مِنَ الْجَهْدِ .

وَعَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : لَعَلَّهُ شَدَّ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَلَكِنَّ النَّادِرَ لَا عِبْرَةَ بِهِ ؛ كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ ، وَإِنْ بَالِغَ فِي الطَّلَبِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَدَّ عَنْهُ أَشْيَاءٌ .
« الرُّكْنُ الثَّانِي : الْمُجْتَهِدُ »

قوله : «يجوز أن يكون في أحكام الرسول عليه السلام ما صدر عن اجتهاد» :

قال القرافي : تقريره : أن المراد ها هنا - بالأحكام : الأحكام الصادرة عنه - عليه السلام - بطريق الفتوى .

أما ما صدر عنه - عليه السلام - بتصرف القضاء ، وفصل الخصومات - مجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي ، وإن كان حكماً شرعياً .

فلذلك قال - عليه السلام - : « فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

فلو كان بالوحي لما توقف على السماع ، ولما استوجب الأخذ بالنار ؛ فإنه ماذون فيه من قبل الله تعالى .

وهذا الأخير فيه نظر ؛ فإن إعطاء أهل الحرب فداء الأسارى مأمور به إجماعاً من قبل الله تعالى ، والكُفَّار آثمون بأخذه ، بناء على أنهم مخاطبون بالفروع ، وقاطع الطريق إذا عجز عنه إلا بإعطاء التَّافِهَ اليسير جاز الإعطاء له ، وهو حرام عليه .

وكذلك من عجز عن منعه من الزَّنا بامرأة إلا بدفع مال وجب الدِّفع ، والأخذ عليه حرام .

وبالجملة : التصرف فى الأحكام الشرعية بالقضاء ، لا يتوقف على الوحي ، وليس هو المراد - هاهنا - إجماعاً .

قوله : « احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الحشر : ٢] » :

قلنا : قد تقدّم ما هو على هذا الموضع فى كتاب « القياس » .

قوله : « فيكون مأموراً بالقياس ، وإلا قدح فى عصمته » :

قلنا : هذا كلام غير منتظم ، إنما ينتظم إن لم يقسم مع أنه مأمور حتى يكون عاصياً ؛ فيقدح ذلك فى العصمة ، أما كونه ليس مأموراً لا يقدح ذلك فى العصمة ، وكم من شئ نحن مأمورون به ، وليس هو - عليه السَّلام - مأموراً به .

فإنما مأمورون بالتَّقليد للعلماء ، وبرواية نصوص الدين ، والنظر فى التَّخريج ، والتعديل ، وتدوين العلوم والقرآن والقراءات وكتب النحو واللغة ، وغير ذلك من الأحكام ؛ مع أنه - عليه السَّلام - لم يؤمر بشئ من ذلك ، ولم يقدح ذلك فى عصمته ، وكيف يقدح عدم التكليف فى العصمة؟ إنما يقدح ترك المكلف به بعد التكليف .

قوله : « تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ الْعُقُولِ » :

قلنا : لا نُسَلِّمُ ؛ فإن إخبار العدل الواحد فى الدماء وغيرها راجحٌ صدِّقه على كذبه ، ولم يحكم بموجب صدقه ، ولا بكذبه ؛ بل تركنا القسمين ، ولم يقضِ العقل ، ولا الشرع فيهما بشئ .

فكذلك الجماعة من الصَّيَّان ، والنسوان ، والكُفَّار ، والفساق ، وقرائن الأحوال والنهم الظاهرة في السُّرَّاق وغيرهم ، كل ذلك ملغى عَقْلاً وشرعاً .
فإن أردتم بالترجيح الحكم بموجب الرَّاجح ، بطل بهذه النقوض .

وإن أردتم بالترجيح أنه يرجح عند العقل ، فمسلّم ، لكنه ليس صورة النزاع ، إنما النزاع في القسم الأول .

قوله : « أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا » (١) :

قلنا : إن الله - تَعَالَى - لم يطلب المشقة من العباد ، إنما طلب منه تحصيل المَصَالِح ، فإن لم تحصل إلا بمشقة عَظُم الأجر ؛ لصعوبة الطريق في تَحْصِيلِ تلك المَصْلَحَةِ ؛ ولأنه يكون حظ النفس فيه بعيداً ، فيفوت

(١) قال ابن القيم في « شرح المنازل » : لا أصل له .

وقال المزى : هو غرائب الأحاديث ولم يرو في شيء من الكتب الستة ، وقال القارى في الموضوعات الكبرى : معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : « القدر على قدر التعب » انتهى . وذكر في اللآلئ عقبه أن مسلماً روى في صحيحه قول عائشة : « إنما أجرك على قدر نصيبك » وهو في نهاية ابن الأثير مروى عن ابن عباس بلفظ : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « أحمزها » ، وهو بالخاء المهملة والزاي : أقواها وأشدّها ، وفي الفردوس عن عثمان بن عفان مرفوعاً : « أفضل العبادَةِ أَحْمَزُهَا » ، وجمع بينهما على تقدير ثبوتها بأن القوة والشدة بالنظر لتمكن شروط الصحة ونحوها فيها ، والخفة بالنظر ؛ لعدم الإكثار بحيث تمل ، ولكن الظاهر أن لفظ الثانى العبادَة بالتحية لا بالموحدة ، ويروى عن جابر مرفوعاً : « أفضل العبادَة أجراً سرعة القيام من عند المريض » ، وفي فضائل العباس لابن المظفر من حديث هود بن عطاء أنه قال : سمعت طاووساً يقول : أفضل العبادَة ما خف منها ، وروى الدينورى عن أبى هلال أنه قال : عاد قوم بكر بن عبد الله المزنى فاطالوا الجلوس ، فقال لهم بكر : إن المريض ليعاد ، والصحيح يزار يعنى : والعبادة تخفف .

الإخلاص، أما لو كان للجامع ، أو للحجّ طريقان : أحدهما أشقّ ، فأراد أن يفعل الأشقّ سلوكاً لتكثير ثوابه ، كان غلطاً ؛ بل هذا منهي عنه ، لا ثواب فيه .

وربما كان فيه العقابُ على قَدَرٍ مفسدة المشقة .

وكذلك : لو تيسّر له ماء ساخن في البرد للطهارة ، والغسل ، فأراد تركه ، واستعمال البارد بالثلج ؛ ليكون ذلك أشقّ عليه نُهي عنه ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وقوله عليه السلام : « إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » (١) .

وإنما تحسن المشقة إذا تعيّن طريقاً للمصلحة ، وأما المشقة من حيث هي مشقة فلا فائدة .

« أحزمها » بالخاء المهملة ، والزأى المعجمة .

وكثير من الفقهاء يقولونها « بالجيم » ، وهو غلطٌ نقله صاحب «الصّحاح» (٢) ، وغيره (٣) .

قوله : « لو لم يعمل بالاجتهاد كانت الأمة أفضل منه في هذا الباب » : قلنا : قد تقدم أن الأمة عملت بأوامر لم تتوجّه جهته - عليه السلام - فما هو جوابكم هو جوابنا .

(١) من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه البخارى : ٤٦/٢ في التهجد ، باب (٢٠) ، حديث (١١٥٣) ، ومسلم : ٨١٤/٢ في الصيام ، حديث (١١٥٩/١٨٦) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٦٨/٦ ، والنسائي : ٢١١/٤ ، في كتاب الصيام ، باب : صوم يوم وإفطار يوم ، حديث (٢٣٩١) .

(٢) ينظر صحاح الجوهري : ٤٥٨/٢ .

(٣) وينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، باب الألف مع الحاء : ٤٤٠/١ .

والجواب الصحيح فى ذلك كله - أن القاعدة : أن المفضل يجوز أن يختص بما ليس للفاضل ، كما قال - عليه السلام - : « أقرؤكم أبى ، وأفضاكم على ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرضكم زيد ، والصديق - رضى الله عنه - أفضل من الجميع » (١) .

مع اختصاصهم بالفضلية فى هذه الصفات .

وكذلك آدم - عليه السلام - أبو البشر ، ونوح أنذر قومه نحو ستمائة سنة ، وغير ذلك من الصفات التى حصلت للكثير من الأنبياء ، دونه - عليه السلام - وهو أفضل من الجميع .

وكل شريف عامى أفضل من الأئمة الأربعة : مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد فى نسبه ، وكل واحد منهم أفضل .

وكل شريفة عامية حصل لها من النسب ما لم يحصل لعائشة ، وخديجة ، وغيرهما مع القطع بالافضلية فيهن ، وهو كثير ، فكذلك هاهنا .

قوله : « فى كل الأحكام بالاجتهاد متعذر ؛ لأنه لا بُدَّ من النص فى الأصول » :

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن : ٤٤/١ فى كتاب الفرائض الحث على تعليم الفرائض ، حديث (٤) ، أخرجه أحمد فى المسند : ٣٨١/٣ ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٦٦٥/٥ ، كتاب المناقب (٥٠) ، باب مناقب معاذ بن جبل ... (٣٣) ، الحديث (٣٧٩١) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، واللفظ لهم ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن : ٥٥/١ ، المقدمة ، باب : فضائل خباب ، الحديث (١٥٤) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٥٤٨) ، كتاب المناقب (٣٦) . باب : فضل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ (١٠) ، الحديث (٢٢١٨) ، وزاد ابن ماجه ، وابن حبان فى روايتهما : « وأفضاهم على » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک . ٤٢٢/٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، باب : أقرض الناس زيد ، وقال : « على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبى .

قلنا : قد تقدّم فى القياس - الخلاف فى إثبات جملة الشريعة بالقياس ،
فيمتنع بناء على ذلك الخلاف .

قوله : « إنه - عليه السلام - قال : « العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » (١) ، فيثبت
له عليه السلام - الاجتهاد حتى يرثوه » :

قلنا : هذا لا يتّجه ، فإننا إذا قلنا : ريد وارث عمرو - يقتضى أن ما ثبت
لعمرو ينتقل لزيد ، أما أن كل ما لزيد لا بُدَّ أن يثبت لعمرو فباطل جزماً ؛
فإن الوارث قد يكون له أموال لم تكن لمورثه قط .

وهذا فى البطلان فيه شبه بقول المنطقيّين : « إن الموجبة الكلية لا تنعكس » .
فإذا قلنا : « كل إنسان حيوان » لا تنعكس كل حيوان إنسان ، كذلك
هاهنا لا تنعكس كل ما للوارث للموروث فيه شبه به وإن لم يكن منه ، فظهر
أن هذا الموضع غير مفيد المطلوب .

وقوله : « إنه تقييد من غير دليل » : غير متّجه ؛ بل ليس هاهنا تقييد ،
ولا تخصيص ، بل النص غير مقيد بغير ذلك .

(١) أخرجه : أحمد فى المسند : ١٩٦/٥ فى مسند أبى الدرداء رضى الله عنه ،
والدارمى فى السنن : ٩٨/١ ، المقدمة ، باب : فى فضل العلم والعالم ، وأبو داود فى
السنن : ٥٧/٤ - ٥٨ ، كتاب العلم (١٩) ، باب : الحث على طلب العلم (١) ،
الحديث (٣٦٤١) ، وهذا لفظه ، والترمذى فى السنن : ٤٨/٥ - ٤٩ ، كتاب العلم
(٤٢) ، باب : ما جاء فى فضل الفقه على العبادة (١٩) ، الحديث (٢٦٨٢) ، وابن
ماجه فى السنن : ٨١/١ ، المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم
(١٧) الحديث (٢٢٣) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمان ص ٤٨
- ٤٩ ، كتاب العلم (٢) ، باب : طلب العلم والرحلة فيه (٣) ، الحديث (٨٠) ،
وقال الحافظ ابن حجر : أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء ،
وضعه الدارقطنى فى العلل ، وهو مضطرب الإسناد ، قال المنذرى ، وقد ذكره البخارى
فى صحيحه بغير إسناد .

قوله : « بعض السنن مضافة للنبي - عليه السلام - ، فلو كان الكل بالوحي لم يختص ذلك به - عليه السلام » :

قلنا : الوحي قسمان :

وحي تعبّدنا بتلاوته ، وهو معجزة ، وهو القرآن .

ووحي لم يتعبّد بتلاوته ، ولا هو معجزة .

فالحكم الثابت بهذا الوحي هو المضاف له - عليه السلام - ؛ لأن الوحي ربّما لم يبد له لنا فأضفنا الحكم له .

فإن أردتم غير هذا ، فهو ممنوع .

قوله : « إنه - عليه السلام - اجتهد في فداء أسارى بدر » :

تقريره : أنّه نزل عقيب هذا قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

وفى مسلم قال - عليه السلام - لعمر - رضى الله عنه : « عُرِضَ عَلَى عَذَابُ قَوْمِكَ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » أى : فى أمر الفداء . . . الحديث بطوله (١) ، ولو كان بالوحي كان مأذوناً فيه ، ولم يكن إنكار ، ولا عذاب ،

(١) أخرجه مسلم : ٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٥ باب : الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ، حديث (١٧٦٣/٥٨) ، قال مسلم : حدثنى عبد الله بن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - القبلة ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : « اللَّهُمَّ انجز لى ما وعدتنى ، اللَّهُمَّ آت ما وعدتنى ، اللَّهُمَّ إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض » ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فاتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبي الله كفأك مناشدتك ربك فإنه سيجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِينَ ﴾ [الأنفال : ٩] ، فأمد الله بالملائكة .

والعذاب هاهنا لم يكن إلا أنه كان مع النبي - عليه السلام - فيما قاله
بالاجتهاد .

قال العلماء : اختصوا بالعذاب ، وإن ساووا في الاجتهاد ؛ لأنهم قصرُوا ،
ورسول الله - ﷺ - لم يقصر .

وإذا اجتهد الحاكم ، ولم يصب كان له أجر من غير عقوبة .

وكان عمر - رضى الله عنه - مجتهداً مصيباً ، ورسول الله - صلى الله
عليه وسلم - مجتهداً مطيعاً ، وأولئك الجماعة مجتهدون مقصرون .

= قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في
أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول : أقدم
حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً ، فنظر إليه ، فإذا هو قد خطم أنفه وشق
وجهه كضربة السوط ، فأحضر ذلك أجمع ، فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقال : « صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة » ، فقتلوا
يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين .

قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى ، قال رسول الله ﷺ لابي
بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله ؛ هم بنو
العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن
يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » قلت : لا والله
يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن نمكنا ؛ فنضرب أعناقهم ،
فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (نسيباً لعمر) ، فأضرب عنقه ،
فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما
قلت ، فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله وأبو بكر قاعدان ييكبان ، قلت : يا
رسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن
لم أجد بكاءً تبكيت لبكائكما ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « أبكى للذى عرض على
أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » (شجرة
قرية من نبي الله ﷺ) ، وأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى
حتى يشن في الأرض ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [الأنفال :
٦٧ - ٦٩] وأحل الله الغنيمة لهم .

قوله : « بعض الصَّحابة - رضوان الله عليهم - راجعه فى منزل نزله ،
والاحكام الشرعية لا تجوز مُراجعتة فيها » :

قلنا : إذا كانت عن اجتهاد ، فلمن ظهر فى نظره معارض راجح أو سؤال
صحيح على ذلك المدرك الذى تمسك به المجتهد أن يسير إليه ؛ ليتنقل ذهنه
إليه ، ويكون ذلك من باب التَّعاون على المعروف والطاعة .

ونحن : مأمورون بالنُّصح معه - عليه السَّلام - ومع الخلق كلهم برَّهم
وفاجرهم ، فى جميع الأحوال ؛ لا سيَّما فى الأمور المهمة من الدين ، فلا
تنافى بين المراجعة والاحكام الشرعية .

قوله : « الاجتهاد لا يُفِيدُ إلا الظَّنَّ ، وهو - عليه السَّلام - قادرٌ على تلقيه
من جهةِ الوَحْيِ ، والقادر على العِلْمِ لا يجوز له الاكتفاء بالظَّنَّ » :

قلنا : لا نسلم هذا لا طرداً ، ولا عكساً ؛ لأن الاجتهاد ، قد تكون له
مقدمات يقينية ، فيحصل العِلْمُ - كما تقدّم فى القياس - أنه قد يعلم تعليل
الأصل بكذا ، ويعلم وجود العلة فى الفرع ، فيحصل اليقين .

وأما الوحي : فقد يكون بالظَّاهر ، وقد يكون بالنص .

والظاهر : لا يفيد اليقين ، وسماعه - عليه السَّلام - من جبريل كسماع
الصَّحابة من النبى - عليه السَّلام - والصحابى إذا سمع الظَّاهر ، لم يقطع
بأنه المُراد منه ظاهره إلا بقرائن خارجة عن دلالة اللَّفْظِ ، وقد لا تحصل تلك
القرائن ؛ بل الأصل عدمها فى الوطنين ، فلا يَحْصُلُ إلا الظن فى الجهتين .
وبه : ظهر الفرق بين مُعَايِنِ القِبْلَةِ ، وبين هذه المسألة .

قوله : « لو جاز له - عليه السَّلام - الاجتهاد ، لجار لجبريل عليه السَّلام » .

قلنا : الفرق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكلف بسياسة الأمة ،
وتحصيل مصالح الدنيا والآخرة للخلق إجمالاً وتفصيلاً .

وقد يعجزه ذلك فى البعض بالنص ، فىحصله بالاجتهاد ، وجبريل - عليه السلام - لم يكلف بشئ من أمور الخلق بل بالتبليغ فقط ، وهو نقل صرف ، لا مدخل للاجتهاد فيه .

قوله : « إذا أفتى - عليه السلام - بالحكم صار مقطوعاً به ؛ كما فى الإجماع » :

تقريره : أن الحكم يكون مدرك النبى - عليه السلام - ومدرك الإجماع فيه ظنياً ، فإذا أفتى به حصل القطع من جهة الدليل الدال على العصمة ، وإن ذلك حق قطعاً ، فيحصل فى ذلك الحكم القطع من جهة الدليل الدال على العصمة ، لا من جهة الدليل الظنى ، ولا مانع أن يحصل ما دل عليه الظن دليل يفيد القطع ، كما يقول الفقهاء : هذه المسألة يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس ، فيجمعون بين أخبار الآحاد ، والقياس ، والإجماع ، والأولان ظنيان ، والإجماع قطعى .

قوله : « لو جاز عليه - عليه السلام - الخطأ ، لكننا مأمورين باتباعه فيه » : قلنا : قوله عليه السلام : « فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، وَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » يقتضى أنه قد يقضى لزيد بما لا يستحق مع أن مخالفته فى جميع أقضيته - عليه السلام - مستوف أوامر ، ونحن مأمورون بالتسليم له - عليه السلام - فى جميع أحكامه .

قوله : « احتجوا بقوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣] » :

قلنا : قال القاضى عياض فى « الشفاء » (١) : « إن معنى هذه الآية : أن الله - تعالى - كان خيرَه بين الإذن لهم وعدمه ، فاختر الإذن لهم ، فأعلمه الله - تعالى - أن المصلحة كانت تقتضى عدم الإذن ، حتى يتبين له

(١) ينظر الشفاء : ٢ / ٨١٠ .

أمرهم ، فالحكم الشرعى كان التَّخْيِير ، والمَصْلَحَة مختلفة ، كما خيّر الله -
تعالى - بين خِصَالِ الكَفَّارَة ، مع اختلاف مَصَالِحِهَا ، وخير - عليه السلام -
ليلة الإسراء بين اللَّبَنِ وَالْخَمْرِ ، مع أن الخمر يغوى ، واللبن يهدى - كما
جاء فى الحديث .

وإذا كان الحكم التخيير ، فلا خطأ فى حكم شرعى حيثذ .

قوله : « إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى » الحديث (٢) :

قلنا : النزاع فى هذه المسألة ، إنما هو فى غير فصل الخصومات ، فلا حُجَّة
فى الحديث .

قوله : « يجوز عليه ذلك ، كغيره من المجتهدين » :

قلنا : الفرق أنه - عليه السلام - واجب الاتباع علينا ، وغيره من
المُجْتَهِدِينَ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَيْنًا ؛ بل يجتهد بينه وبين غيره ، والخطأ مع التعيين
الجا للاتباع فى الخطأ .

« سؤال »

قوله : « إنه - عليه السلام - قادر على الوَحْي » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأنه قد يضيق الوقت عليه ، وليس فى قُدْرَتِهِ - عليه
السَّلام - إنزال جبريل عليه فى أى وقت أراد ، فقد تأخر عنه اثنى عشر
يوماً، لما سألَه أهل الكتاب عن أهل الكهف ، وذى القرنين .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢٠١/٧ - ٢٠٢ ، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)

باب : المعراج (٤٢) ، الحديث (٣٨٨٧) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١٤٩/١ -

١٥١ كتاب الإيمان (١) ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض

الصلوات ، الحديث (١٦٤/٢٦٤) .

« سؤال »

قوله : « مخالفُ الرسول - عليه السلام - كافر » :
قلنا : لا نُسلم ؛ بل فيما علم أنه من الدين ضرورة ، أما ما دلّ عليه ظاهر
لفظه ، مما يحتمل التأويل ، فأولّه بعض السامعين ، فلا يلزم تكفيره ،
والمعلوم بالضرورة أيضاً لا يكفر جاحده ، إلا إذا اطلع على أنه ضرورى .
أما حديث العهد بالإسلام ممن نشأ بأرض الحرب فلا .

« سؤال »

لو قلنا : إن الله - تعالى - جعل لجبريل - عليه السلام - الاجتهاد ، كما
جعله للنبي - عليه السلام - لم يلزم منه مفسدة ؛ لأن المقصود هو الاطلاع
على ما قام بذات الله - تعالى - من الأحكام الشرعية ، فسواء دل عليه
نص ، أو يقول الله تعالى : « مهما اجتهد فيه جبريل ، وقاله ، فهو حكمى ،
فإنى لأجرى على قلبه ، ولسانه إلا ما دلالاته مطابقة لحكمى » صح ذلك من
غير مفسدة .

بل لو قال الله تعالى : « إذا هبت الريح ، فاعلموا أنى قد أوجبت عليكم
صلاة هى كذا » ، صح ، وقطعنا عند هبوب الريح بوجوب تلك الصلاة .

« سؤال »

قوله : « لو جاز عليه الخطأ ، لكننا مأمورين بالخطأ » :
قلنا : لا يلزم ؛ لأن الكلام فى الجواز ، ولا يلزم من الجواز الوقوع ،
ونحن إنما نؤمر باتباعه ، فيما وقع ، فلعلّ الواقع كله صواب .

« تنبيه »

قال التبريزي^(١) « بذلك قول المصنّف : وقال بعضهم : كان يجتهد فى

(١) ينظر التنقيح ق ١/١٥٢ .

الحروب دون أحكام الدين ، قال بعضهم . يجوز ذلك فى الفروع لا فى الأحكام »

وهذه عبارة رضىة ؛ لأن الفروع من أحكام الدين .

ثم قال فى الجواب عن حُجَّجِه : « إن الآية - وهى قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا...﴾ [الحشر : ٢] عموم ضعيف الدلالة على جواز أصل الاجتهاد .

وقال : وأما قوله : « الاجتهاد أشق » - فهو مثل قول القائل : يجب سلب كمال العقل عن الأنبياء ، ونفاذ البصيرة ؛ ليكون درك الحق عليهم أشق ، حتى لا يكون بله الأمة أفضل منهم .

وأما قوله عليه السلام : « العلماء ورثة الأنبياء » فيقتضى أنهم ورثوا منه شيئاً استحقوا به اسم الوراثة ، لا ألا يملكوا شيئاً إلا إراثاً منه .

كيف واسم الوراثة - هاهنا - مجاز ، فيكفى فى الوقاية إثبات مشابهة الوراثة فى المعنى ؟ .

قال : بل المعتمد إن فهم تحريم النبيذ إذا كان مقصوداً من تحريم الخمر نصاً ، ورد التكليف به من الله - تعالى - والعمل به ، فالنبيذ - عليه السلام - أحق بمعرفة هذه الملازمة والقصد ، فإذا سئل عن تحريم النبيذ ، فإن شاء قال : هو حرام ؛ إسناداً إلى ما فهم من النص الوارد فى الخمر .

أو يقول : أرأيت الخمر كيف حرمت ؟ فيأذن له أن يقيس هو ، وعند هذا يقول : لا فرق بين الأصول والفروع ؛ فإن الأصول ، وإن افتقرت إلى اليقين ، فالقياس قد يفيد اليقين .

وقال على قوله : « القادر على اليقين لا يتبع الظن » : إن ذلك ممنوع ؛ لأن القادر على الوضوء من ماء البحر ، يجوز له التوضؤ من الأوانى ، ونحن إنما أوجبنا طلب النص - قبل الاجتهاد - حذراً من مخالفة النص ،

والنبي - عليه السلام - آمن من ذلك ؛ لأنه يعلم عدم النص في تلك الواقعة .

وعن اجتهاد جبريل - أنه مبلغ لا مشرع - قال : ثم لا محذور في عدم التمييز ؛ لأن الكل شرع واجب الاتباع ، وهل الأصح تحمله بغير واسطة ، أو بواسطة ميكائيل ، أو مظالعة اللوح المحفوظ ؟ .

قال : ودليل جواز عدم الخطأ عليه - وإن قلنا بالاجتهاد - أن تجويزه يقتضي إيهام الخطأ في تفهيم الأحكام بالفاظ ظاهرة ، والمراء خلافها .

قال : وقول المصنف - « إنه لو جاز لكنا مأمورين بالاتباع في الخطأ » منقوض باتباع فتوى المفتى على العامي ، والرأوى عن المفتى ، والشاهد على القاضي .

وأجاب عن حجاج المجوزة : بأن تلك الحجاج - كلها - في مصالح الحروب ، وتدبير أمور الدنيا ، والحكم ، والفتوى ، بمقتضى السؤال ، وما ينتهي إليه من الوقائع ، وكل ذلك جائز ، على أن لا خطأ في الحكم والفتوى ؛ لأنه تنبيه على أن تكون الوقائع على ما ظهر له ، وإنما الممتنع إمكان الخطأ فيما يبلغه من الشرع .

قلت : قوله : « إن الآية عموم ضعيف » لا يتم ؛ لأن الآية مطلقة ، لا عامة ؛ لأنها فعل في سياق الإثبات ، فتكون مطلقة .

وقوله : « إن العلماء ورثوا شيئاً استحقوا به اسم الوراثة » :

معناه : أن « وارث » صيغة اسم فاعل ، فهو مطلق في التوريث ، كـ « صائم » لا يقتضى أنه صام عدة أيام ؛ بل أصل الصوم ، ولو يوم .

وقوله : « القادر على الوضوء من ماء البحر قادر على اليقين » - ممنوع ، فإنه ما من جرية من البحر إلا ويجوز أن يكون فيها خروء سمكة ، وهو مختلف في نجاسته ، ومع الاختلاف لا يقين .

وقوله : « هل الأصح مطالعته بغير واسطة » ؟ إشارة إلى اختلاف العلماء فى ابتداء الوحي ، هل كان جبريل - عليه السّلام - ينقل له ملك عن الله تعالى ؟ أو يخلق له هو علم ضرورى - بأن الله - تعالى - طلب منه أن يأتى محمداً ، أو غيره من الأنبياء - عليهم الصّلاة والسلام - بسورة كذا ؟ أو يخلق له علماً ضرورياً ، بأن يأتى اللوح المحفوظ ، فينقل منه كذا ؟ ، هذه ثلاثة مذاهب منقولة فى ابتداء وحى الشرائع .

« فائدة »

قال سيفُ الدّين ^(١) : « يدل على اجتهاده - عليه السّلام - قوله تعالى : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : ٧٩] ، فدلّ على أنّ ذلك جائزٌ على الأنبياء من حيث الجملة .

وروى الشعبى : أنه - عليه السّلام - كان يقضى القضية ، وينزل القرآن - بعد ذلك - بغير ما قضى به ، فيترك ما كان قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل به القرآن ، والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد ، وقال عليه السّلام فى قضية « مكة » : « لا يُخْتَلَى خلاها ، ولا يُعْصَدُ شَجَرُهَا » ^(٢) ، فقال

(١) ينظر الإحكام : ١٤٤/٤ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٤٦/٤ - ٤٧ ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب : لا يحل القتال بمكة (١٠) ، الحديث (١٨٣٤) ، وفى ٢٨٣/٦ ، كتاب الجزية والموادعة (٥٨) ، باب : إثم الغادر للبر والفاجر (٢٢) الحديث (٣١٨٩) ، ومسلم فى الصحيح : ٩٨٦/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب : تحريم مكة وصيدها ... (٨٢) ، الحديث (١٣٥٣/٤٤٥) ، يعصّد : أى يقطع ، والخلى : الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشائه ، والإذخر : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ، وأخرجه أبو داود : ٢١٢/٢ فى كتاب المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، حديث (٢٠١٨) ، وأخرجه النسائى : ٢٠٣/٥ فى كتاب « المناسك » ، باب : حرمة مكة ، حديث (٢٨٧٤) ، وأحمد فى المسند : ٢٥٣/١ .

العباس : « إلا الإذخِر » ؟ ، فقال عليه السَّلام : « إلا الإذخِر » ، والحالة لا
تحتمل نزول الوحي ، فكان الاستثناء بالاجتهاد .

قال الغزالي في « المستصفى » (١) : « الصحيح جوار الاجتهاد عليه -
صلى الله عليه وسلم » .

وكذلك قاله سيف الدين (٢) .

قال الغزالي (٣) : فإن قلت : إذا قاس - عليه السَّلام - فرعاً على أصل ،
إن قسم على ذلك الفرع ، فكيف يجوز القياس على الفرع ؟

وإن منعتم ، فكيف تمنعون القياس عليه ، مع أنه منصوص عليه ؟

قلتُ : يجوز القياس عليه ، وعلى كل فرع أجمعت الأمة على إلحاقه
بأصل ؛ لأنه صار أصلاً بالإجماع ، والنَّصُّ .

وقد جَوَّزَهُ بعضُ العُلماء ، وإن لم تُوجدْ علة النَّصِّ .

قال الغزالي : هَذَا الْبَحْثُ فِي الْجَوَابِ ، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَقِيلَ : وَقَعَ ، وَقِيلَ :
لَا ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ .

قال : وهو الأصَحُّ ؛ لأنه لم يثبت فيه قَاطِعٌ .

قال : واحتجوا على الوقوع بقضية الإذخِر ، وغيره ، والجواب : لعله كان
نزل الوحي ألا يستثنى الإذخِر ، إلا عند قول العباس ، أو كان جبريل - عليه
السَّلام - حاضراً ، فأشار إليه ، فأجابه العباس .

(١) ينظر المستصفى : ٣٥٥/٢ .

(٢) ينظر الإحكام : ١٤٣/٤ .

(٣) ينظر المستصفى : ٣٥٥/٢ .

قال الغزالي (١) : فهل تجوزون التعبد بوضع العبادات ، ونصب الزكاوات ، وتقديرها بالاجتهاد ؟ .

قال : قلنا : لا نحيل ذلك ، ولا بُدَّ في أن يجعل الله - تعالى - صلاح عباده فيما يُؤدّي إليه اجتهاد رسوله .

« مَسْأَلَةٌ »

فِي الاجْتِهَادِ لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢)

قوله : « سلوك الطريق المخوف مع القدرة على الأمن قبيح عقلاً » :

(١) ينظر المستصفى : ٣٥٥/٢ .

(٢) والكلام فيه في مقامين : الجواز والوقوع .

أما الجواز : فمنهم من منع منه مطلقاً ، ونقل عن الجبائي وأبي هاشم وهو ضعيف ؛ لأنه لا يؤدي إلى مستحيل ، فإن أرادوا منع الشرع توقف على الدليل فهو مفقود .

ومنهم من جوزه مطلقاً ، وبه قال أكثر أصحابنا ، كما نقله ابن فورك والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، ونقله إلكيا عن محمد بن الحسن ، وهو المختار عند الأكثرين ، منهم صاحب « المستصفى » ، وقال في « التقريب » : إنه المختار ، ومنهم من فصل بين القريب والبعيد .

ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر مطلقاً .

ومنهم من فصل بين الغائب عنه من الولاية والقضاة ، فيجوز دون الحاضرين ، حكاه الغزالي .

ثم المجوزون اختلفوا : فقليل : يكتفى بسكوته عليه السلام ، حكاه في « المستصفى » ومنهم من قال : يجوز إن لم يوجد في ذلك منع . قال الهندي : وليس بمرضى ؛ لأن ما بعده أيضاً كذلك ، فلم تكن له خصوصية بزمانه عليه الصلاة والسلام ، ومنهم من قال : إن ورد الإذن بذلك جاز ، وإلا فلا ، ثم من هؤلاء من نزل السكوت على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن ، ومنهم من اشترط صريح الإذن ، حكاه ابن السمعاني ، ثم قال : والأولى أن يقال : إنه لا يجوز للحاضر الاجتهاد قبل سؤال =

= النبي عليه السلام ، كما لا يجوز الاجتهاد قبل طلب النص ، وكما لا يجوز للسالك في بركة مخوفة أن يقول على رايه مع ثبوت من سؤال من يخبره عن الطريق عن علم . وإذا سأل النبي عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكله النبي عليه السلام إلى اجتهاده ، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً .

وقال ابن فورك : يشترط تقريره عليه ، قال : ويجوز أن يجتهد مع النص ثم يتأمل : فإن كان النص بخلافه صرنا إلى النص ، كذلك يجتهد بحضرته ، فإن أفتى عليه علمنا أنه حق ، وفصل ابن حزم في الحاضر بين الاجتهاد في الأحكام ، كإيجاب شيء أو تحريمه فلا يجوز . وقد أفتى أبو السنايك باجتهاده في المتوفى عنها الحامل بأربعة أشهر وعشر فأخطأ . وأما غير ذلك فيجوز ، كاجتهادهم فيما يجعلون علماً للدعاء إلى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما كان إيذاناً من بعضهم لبعض . واجتهد قوم بحضرته عليه الصلاة والسلام فيمن هم السبعون ألفاً الذي يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فأخطأوا في ذلك ، حتى بين لهم النبي ﷺ من هم ، ولم يعتقدهم في اجتهادهم . قلت : وإذا جوزنا للغائب فما ضابط الغيبة ؟ هل هي مسافة القصر أم لا ؟ لم أر فيه نصاً ، لكن ذكر الغزالي في « المنحول » أنه من بعد عنه بـ « فرسخ » أو فراسخ .

وأما الوقوع : فاختلف المجوزون فيه : فمنهم من منعه ؛ لقدرته على اليقين بأن يسأل النبي ﷺ ، ومنهم من قال : وقع ظناً لا قطعاً ، واختاره الأمدى وابن الحاجب . ومنهم من فصل بين الحاضر والغائب ، فقال : وقع للغائب دون الحاضر . واختاره القاضي في « التقريب » ، والغزالي وابن الصباغ في « العدة » ، وإليه ميل إمام الحرمين . ونقله إلكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين . قال : وهو أدخل في الاستقامة ، وأميل إلى الاقتصاد من حيث تعذر المراجعة . وقال عبد الوهاب : إنه الأقوى على أصول أصحابهم . وقال صاحب « الباب » : إنه الصحيح .

ومنهم من توقف في الحاضر ، وقطع في الغائب بالوقوع . هذا حاصل ما في كتب الأصول من الأقوال .

وقال الماوردي والرويانى في كتاب الأقضية : اجتهاد الصحابة في زمنه له حالتان : أحدهما : أن تكون له ولاية ، كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى =

قلنا : هذا بناءً على قاعدة الحُسن والقُبْح ، وقد أبطلناها .

قوله : « إذا أمر بأن يعمل بمقتضى ظَنِّه ، فقد أمن الغلط » :

قلنا : ليس هذا على إطلاقه : فإنه إذا قيل له : أمرت بالاجتهاد في تعيين الراجح بالنسبة إلى القواعد الشرعية ، وقد يخطئه ، وكذلك إذا أمر بالاجتهاد في طَلَبِ الحكم المعين في نفس الأمر - على القول بأن المصيب واحد - فقد يخطئه .

= اليمين ، فيجوز اجتهداهما ؛ لأن معاذاً قال : اجتهد برأى ، فاستصوبه ، وسواء اجتهد في حق نفسه أو غيره . ويكون اجتهداه أمراً مسوغاً ما لم يرد عن النبي ﷺ خلافه .

ثانيهما : ألا يكون للمجتهد ولاية ، فله حالان :

أحدهما : أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة ، فيجوز اجتهداه في الرجوع إليهما ، ولا يلزم إذا قلر على النبي ﷺ أن يسأله عما اجتهد فيه ؛ لأنه إذا أخذ بأصل لازم .

وثانيهما : أن يعدم أصلاً من كتاب أو سنة فلا يجوز أن يجتهد في حق غيره لعدم ولايته ، وأما في حق نفسه فإن كان مما يخاف فواته ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز أن يجتهد ؛ لأنه لا يصح منه أن يشرع ، والثاني : يجوز إن كان أهلاً للاجتهد ، وعلى هذا ففى جواز تقليده وجهان : أحدهما : لا يجوز لغيره أني قلده فيه ؛ لوجود ما هو أقوى منه . فعلى هذا لا يلزم المجتهد إذا قدم على الرسول أن يسأله .

القسم الثاني - أن يكون المجتهد حاصلاً في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام وغائباً عن محلته ، فإن رجع في اجتهاد إلى أصل من كتاب أو سنة صح ، وجاز أن يعمل به .

الثالث : أن يكون المجتهد حاضراً في مجلس الرسول ، فإن أمره بالاجتهاد صح اجتهداه ، كما حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة ، وإن لم يأمره بالاجتهاد لم يصح اجتهاده إلا أن يعلم به فيقره عليه ، فيصير بإقراره عليه صحيحاً ، كما قال أبو بكر - رضى الله عنه - بحضرة النبي ﷺ في سلب القتيل ، وقد أخذه غير قاتله .

ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٦ / ٢٢٠ - ٢٢٢

أما إذا قيل له : لا نكلفك بشيء من ذلك ، بل ما غلب على ظنك كيف كان ، فهو الحكم الشرعى عليك ، فحيثئذ يسدّ باب الخطأ عنه .

فالأحوال حيثئذ ثلاثة : يمكنه خطؤه فى وجهين منها .

قوله : « أجاز قوم وقوع الاجتهاد فى رمنه - عليه السّلام - بشرط الإذن » :

يريد : أن يأذن له الشرع فى الاجتهاد ، أما إن سلب عن ذلك ، فحرام ؛ لأن الأصل أنه لا يتصرف فى الشرائع إلا بالإذن ، وبغير الإذن حرام ، إلا على رأى المعتزلة المحكّمين للعقل ، فى ترتيب الأحكام بالعقل على المصالح والمفاسد ؛ فإن عندهم العقل دلّ على أن الله - تعالى - أمر بذلك ، وأذن فيه ، بمقتضى الحكمة ، لا بإذن متجدّد على ألسنة الرسل .

« سؤال »

هذا الكلام مشكل ؛ فإنه حكى المنع من الوقوع مطلقاً ، ثم قال : وأجازه قوم بشرط الإذن .

والإجازة بشرط الإذن ليس بحثاً فى الوقوع .

بل نختار فى الجواب والتقدير أنه فرع من البحث فى الجواز .

ثم قال : وأمّا الوقوع فممنعه قوم ، وأجازه قوم بشرط الإذن ، فلا يحسن أن يكون القول الثانى قسيماً للأوّل ؛ بل قسمان من أقسام الجواز المتقدم قبل هذا البحث .

قوله : « هذا خبر واحد ، فلا نتمسك به » :

فى قول التبريزى (١) : إنما نتمسك بالظواهر فى مسائل أصول الفقه ، مضمومة إلى الاستقراء التّام فى نصوص الكتاب والسّنة وأقضية الصّحابة -

(١) ينظر : التنقيح : (ق/١٥٢ب) .

رضوان الله عليهم - وفتاويهم ، ومن اطلع على ذلك - حق الاطلاع عليه -
فقد حصل له العلم بهذه المسائل .

قوله : « تمسكنا بظاهر » : - فمرادنا ذلك الظاهر مضافاً لهذا الاستقراء ؛
لأنه دليل بمجرد ، فاندفع السؤال عن الجميع .

قوله : « إن قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩]
محمول على الحروب والآراء ، دون مصالح الدين » :

قلنا : الأمر معرف بالآلف واللام ، فيقتضى العموم فى كل ما يسمى أمراً
من الفعل ، أو القول .

إن قلنا : إن صيغة الأمر مشتركة ، أو فى كل ما كان طلباً ، إن قلنا بعدم
الاشتراك فيها .

وعلى هذين التقديرين : تندرج الأحكام الشرعية ؛ لأنه لا قائل بالفرق بين
حكم فيه طلب ، وغيره .

« فائدة »

قال سيِّف الدين ^(١) : الأكثرون على جواز الاجتهاد لمن عاصره - صلى الله
عليه وسلم - ومنعه الأقلون ، واختلف المجوزون فى ثلاثة أمور :

الأول : منهم من جَوَّزه للقضاة والولاة فى غيبته ، دون حُضُوره . ومنهم
من جَوَّزه مطلقاً .

الثانى : منهم من جوز ذلك مطلقاً إذا لم يوجد من ذلك منع ، ومنهم :
من قال : لا يكتفى بمجرد عدم المنع ؛ بل لا بُدَّ من الإذن ، ومنهم : من
قال : السكوت عنه مع العلم بوقوعه كافٍ .

(١) ينظر : الإحكام : ١٥٢/٤ .

الثالث : اختلفوا فى وقوع التعبد به سمعاً .

فقيل : وقع ، وتوقف الجبائى فى ذلك مطلقاً ، وتوقف القاضى عبد الجبار فى حق من حضر دون من غاب .

والمختار : جواز ذلك مطلقاً ، ووقوعه فى حضوره - عليه السلام - وغيبته .

وهذا النقل بعينه - نقل المسطرة - هو فى « المستصفى » حرفاً حرفاً (١) .
« مَسْأَلَةٌ »

فى شرائط المجتهد

قوله : « والحكم بحكمة الله - تعالى - مبنى على العلم بأنه - تعالى - عالم بقبح القبيح ، وعالم بغناه عنه » :

قلنا : المبنى على هذين المقامين ظهور أثر الحكمة ، والعمل بها ، أما الحكمة فهى هيئة وحالة الحكم ، وهى عبارة عن كونه بحيث إذا اطلع على قبيح تركه ، أو حسن حسن منه فعله .

وقد يتفق له الاطلاع على ذلك ، وقد لا يتفق له الاطلاع عليه ، فالحكم بالحكمة على القول بها مبنى على هذه الحيثية ، على ذينك المقامين .

قوله : « خلق فينا علماً ضرورياً ، بأنه لا يريد هذه الالفاظ إلا ظواهرها » :

تقريره : أن هذا العلم له سبب عادى ، وهو تكرار ذلك منه - تعالى - وقرائن أحوال السياق ، وغيرها من القرائن الواردة ، مع اختلاف الأمم ، والشرائع وتعاقب الأعصار ، فصار ذلك سبباً للعلم الضرورى ؛ إن حسن استقراؤه لذلك .

(١) ينظر : المستصفى : ٣٥٤/٢ .

قوله : « القرينة السمعية هي التي تقتضى تخصيص العموم فى الأعيان ، وهو المسمى بالتخصيص ، أو فى الأركان ، وهو النسخ » :

قلنا : هذا الكلام يقتضى أن القرينة العقلية ليست كذلك ؛ لقولكم فيها : إنها الدالة على ما يجوز أن يراد باللفظ ، ولم تذكروا هذا التفصيل فيها ، ثم ذكرتم التفصيل فى القرينة السمعية ، وضدها .

والعقلية : هي - أيضاً - تقتضى التخصيص ، كما فى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] .

وقد تقدم للمصنف فى النسخ - أن الفعل يكون ناسخاً - أيضاً فى حق من قطعت رجلاه ؛ فإن حكم الوضوء يسقط عنه ، فاستوى العامان ، فلا معنى لتخصيص السمعية بالتخصيص والنسخ .

قوله : « الذى يقتضى تعميم الخاص هو القياس » :

تقريره : أن القياس إذا اعتبر فى خصوص قوله عليه السلام : « لا تبيعوا البر بالبر » (١) ، اقتضى تعميمه فى كل مطعموم ، فقد صار الخاص الذى هو

(١) أخرجه مسلم : ١٢١٠/٣ فى كتاب المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧/٨٠) ، وأبو داود فى السنن : ٢٤٨/٣ فى البيوع ، باب : فى الصرف (٣٣٤٩) ، والترمذى : ٥٤١/٣ فى البيوع ، باب : ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠) ، قال : وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وبلال وأنس وقال : حديث عبادة حديث حسن صحيح ، والنسائى : ٢٧٤/٧ - ٢٧٥ فى البيوع ، باب : بيع البر بالبر ، وابن ماجه : ٧٥٧/٢ فى التجارات ، باب : الصرف (٢٢٥٤) ، والشافعى فى المسند بترتيب السندى : ١٥٧/٢ فى البيوع ، باب : فى الربا (٥٤٥) ، وأخرجه أبو داود : ٢٤٨/٣ فى كتاب البيوع ، باب : فى الصرف ، حديث (٣٣٥٠) ، وأحمد فى المسند : ٣٢٠/٥ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧٨/٥ ، ٢٨٤ فى كتاب البيوع ، باب : تحريم التفاضل فى الجنس الواحد ، وابن الجارود فى المتقى (٦٥٠) .

حكم الحديث عاماً في موارد العلة ، فالعموم حصلَ في حُكم النص ، لا في النص ، ثم كلامه يقتضى أنه قسيم للقرينة العقلية ، والسَّمعية ؛ لجعله إياه ثالثاً بعدهما ، مع أنه لا يخرج شيء عن العقل والنقل ، والحق أنه سمعى عقلى .

سمعى : باعتبار الدليل الدّال على أن القياس حجة ، والنص الوارد فى أصل القياس ؛ لتوقف القياس عليه أيضا .

وعقلى : لتوقفه على تصرف العقل فى استنباط العلة ، وتحقق شروط القياس .

قوله : « الذى تتعلق به الاحكام الشرعية خمسمائة آية » :

قلت : قال الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » ^(١) : « آيات الاحكام » ، ولم يحصرها ، غير أنه قال : لا يلزمه آيات المَوَاعظ ، ونحوها ، وكذلك ابن برهان ، وغيره لم يحصرها ، وحصرها صاحب « الروضة » ^(٢) ، وصاحب « التمهيد » ^(٣) .

(١) ينظر اللمع ص ٦٩ .

(٢) ينظر روضة الناظر : ٤٠٢/٢ .

(٣) قال الغزالى وابن العربى : وهو مقدار خمسمائة آية ، وحكاها الماوردى عن بعضهم ، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الاحكام فى تصنيف ، وجعلها خمسمائة آية ، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر ؛ فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، فيختص بعضهم بذكر ضرورة فيها ، ولهذا عدّ من خصائص الشافعى التفتن لدلالة قوله تعالى : ﴿ وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً ﴾ الآية [مريم : ٩٢] على أن من ملك ولده عتق عليه ، وقوله تعالى : ﴿ وامرأة فرعون ﴾ [التحريم : ١١] على صحة أنكحة أهل الكتاب ، وغير ذلك من الآيات التى لم تُسَقِّ للاحكام . وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضاً ، وقال : هو غير منحصر فى هذا العدد ، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجود الاستنباط ، ولعلمهم =

قال ابن برهان فى « الأوسط » : يشترط فيه معرفة الكتاب العزيز ،
 ناسخه ومنسوخه ، وأسباب نزوله ، ومجمله ، ومفصله ، وعامه ، ومجملة
 فى آيات التكاليف ، دون المواعظ ، وغيرها وعاملاً بالسنة : متناً وإسناداً (١) ،
 والصحيح ، والسقيم ، والعدل ، والمجروح .

= قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن
 والالتزام .

قال الأستاذ أبو منصور : يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع ، ولا يشترط ما فيها
 من القصص والمواعظ . وإذا كان عالماً بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظاً
 لتلاوته ؟ قال فى « القواطع » : ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً
 للقرآن ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه . وقال آخرون : لا يلزم أن يحفظ ما
 فيه من الأمثال والزواجر ، وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ ،
 وجرى عليه الرافعى .

ينظر البحر المحيط للزركشى : ١٩٩/٦ - ٢٠٠ .

(١) قال الماوردى : وقيل : إنها خمسمائة حديث .

وقال ابن العربى فى « المحصول » : هى ثلاثة آلاف سنة . وشدد أحمد ، وقال أبو على
 الضرير : قلت له : كم يكفى الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتى ؟ يكفيه مائة
 ألف ؟ قال : لا ، قلت : مائتا ألف ؟ قال : لا ، قلت : ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ،
 قلت : أربعمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو . وفى رواية :
 قلت : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لعله . وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين
 وطرق المتون ، ولهذا قال : من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على
 الحديث ، ولا الفتيا به .

وقال بعض أصحابه : ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد ، حتى يحفظ هذا
 القدر ، وهو محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا ، أو يكون أراد وصف أكمل
 الفقهاء ، فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد : الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى
 ﷺ ينبغى أن تكون ألفاً ومائتين .

والمختار : أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن ، وإلا لأُسدَّ باب الاجتهاد ، وقد
 اجتهد عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة فى مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها =

ولم يذكر ما ذكره في « المحصول » : من الاختصار على تجريح غيره ،
وتعديله ، كمسلم ، والبخارى .

وقد قال جماعة من العلماء : إن البناء على الفعل ، أو الفاعل ، أو وسيلة
الفعل وسببه ، أو ذكر الجزء على الفعل ، أو العقاب على تركه ، يدلّ على
طلب ذلك الفعل ، وكذلك ذمّ الفعل ، أو الفاعل ، أو وسيلة الفعل ، أو
ذكر الثواب على تركه ، والعقاب في فعله ؛ يقتضى النهى عن ذلك الفعل ،
وكذلك ذكر التهديد ، ونحوه دليل التحريم ، والامتنان دليل الإباحة .

وهذه الأمور كلها غير الأوامر ، والنواهي ، وصيغ التخيير ، فإذا اعتبرت
هذه الجهات مع دلالة الالتزام ، وأنواعها من المفهومات ، وغيرها ،
والتضمنات ، والاقتضاءات حصل من ذلك أحكام كثيرة .

= النصوص حتى رويت لهم ، فرجعوا إليها .

قال أبو بكر الرازى : ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب ؛ إذ لا
تتمكن الإحاطة به ، ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روى فيه .
وقال الغزاليّ وجماعة من الأصوليين : يكفي أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث
الأحكام ، كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه
بجميع أحاديث الأحكام ، ويكتفى فيه بمواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة ، وتبعه
على ذلك الرافعي ، ونارح النووى الرافعي ، وقال : لا يصح التمثيل بسنن أبي داود؛
فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها ، وكم في صحيح البخارى
ومسلم من حديث حكميّ ليس في سنن أبي داود ؟ (انتهى) . وكذا قال ابن دقيق
العيد في « شرح العنوان » : التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين :
أحدهما : أنه لا يحوى السنن المحتاج إليها . والثانى : أن في بعضه ما لا يحتجّ به في
الأحكام (انتهى) وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف ؛ لعُسره ، ولا
يجرى الخلاف في حفظ القرآن هاهنا ، ولا بد من معرفة المتواتر من الآحاد ؛ ليميز بين
ما يقطع به منها وما لا يقطع .

ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٦ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

وقد قال بعض العلماء : كل قصة مذكورة في كتاب الله - تعالى - فالمراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من المفاصد التي لابسها أولئك الرهط ، والامر بتلك المصالح التي لابسها المحكى عنه .

وكل قسم في كتاب الله - تعالى - متضمن الأمر بتعظيم المقسم به ، وكل نداء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة ، أو بصفة الشر يقتضى النهي عن تلك الصفة ، نحو : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون : ١] ، فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم يبق في كتاب الله - تعالى - آية إلا وفيها حكم شرعى .

فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية .

وهذا البحث بعينه يطرد في الأحاديث ، فيندرج فيها ما ينبغى اندراجه من أخبار الموعظ ، وأحكام الآخرة .

قوله : « يعرف مواقع الإجماع ، والخلاف » :

قلت : من هذا الموضع يحصلُ الجواب عن سؤال كبير ، وهو أن الاجتهاد من فروض الكفايات ، وقد فقد الإتصاف به - فى هذا العصر - فتكون الأمة - الآن - قد اجتمعت على ترك السعى فى تحصيل صفة واجبة التحصيل ، فتكون مجمعة على المعصية ، والإجماع على المعصية مخل بعصمة الأمة .

وجوابه : أن الوجوب مشروط بالإمكان ، فإذا تعذر الشرط سقط الوجوب ، وإذا كان العلم بالإجماع والخلاف شرطاً فى جواز الاجتهاد ، وقد انتشرت المذاهب - فى هذا الوقت - بكثرة التفاريع ، والتصانيف انتشاراً شديداً ، بحيث يتعذر ضبط المذهب الواحد بتصانيفه وفروعه ، فضلاً عن جميع المذاهب .

وإذا تعذر الاجتهاد سقط وجوبه ، فلا يعصى النَّاسُ بترك الاجتهاد .

قوله : : يشترط معرفة شرائط الحدِّ ، والبرهان على الإطلاق » :

قلنا : لا يكمل معرفة ذلك إلا بإيعاب علم المنطق ؛ فإنه ليس فيه إلا ذلك ، فيكون المنطقُ شرطاً في منصب الاجتهاد ، فلا يمكن - حيثُذ - أن يقال : الاشتغال به منهي عنه .

وأن العلماء المتقدمين كالشَّافعي ، ومالك لم يكونوا عالمين به ؛ فإن ذلك يقدح ذلك في حصول منصب الاجتهاد لهم .

نعم هذه العبارات الخاصة ، والاصطلاحات المعنية في زماننا لا يشترط معرفتها ، بل معرفة معانيها فقط .

قوله : « العلمان المتَّمان ، أحدهما : متعلق بالكتاب ، وهو علم الناسخ والمنسوخ » :

قلنا : هذا ليس خاصاً بالكتاب ؛ بل النَّاسِخُ والمنسوخُ في السُّنَّةِ أيضاً .

قوله : « أهمُّ العلوم للمجتهد : أصول الفقه ، وسائر العلوم غير مهمة » :

قلنا : عليه مناقشة لفظية ، من جهة أن قولكم : إن أصول الفقه أهم - يقتضى أن غيره مهم ؛ إلا أنه زاد في الاهتمام ؛ لأن « أفعَل » التفضيل تقتضى المشاركة .

فقولكم بعد ذلك : « إن غيره غير مهم » يناقضه .

قوله : « التفاريع الفقهية لا يحتاج إليها » :

قلنا : قال سيف الدين ^(١) وغيره : الفروع الفقهية يُحتاج فيها أمران في أصول الفقه :

(١) ينظر : الإحكام : ١٤٣/٤ .

تصورها : لأن أصول الفقه أدلة مضافة للفقه ، ومعرفة المضاف فرع معرفة المضاف إليه .

وثانيهما : التمثيل بالفروع ، والاستشهاد ، والاحتجاج ، والنقض على الخصوم ، وعلى الأدلة .

كما نقول : لو كان الأمر للوجوب لانتقض بالكتابة ، وغيرها من المأمورات ، ولو كان القياس حجة للزم ترك العمل حيث أجمعنا على ترك المناسب ، كتركنا لتحريم رعاة العنب ؛ لسد ذريعة الحفر ، وتحريم التجاور في المنازل خشية الزنا ، ونحو ذلك .

فإذا كان منصب الاجتهاد متوقفاً على أصول الفقه ، وأصول الفقه متوقف على الفروع من وجهين ، لزم توقف منصب الاجتهاد - من هذين الوجهين - على الفروع .

وأما قوله قبل هذا : « إن معرفة اللغة ، والنحو ، والتصريف شرط » .

فتقريره :

أما اللغة : فلتعلم مسميات الألفاظ ، وترتب عليها مقتضاها ؛ لأن القرآن الكريم عربى .

وأما النحو : فإن تغيير الإعراب تغير المعنى ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » .

وقعت المناظرة فيه بين سنى ، وإمامى :

فاستدل السنى به على أن فاطمة - رضى الله عنها - لا تورث ؛ لإخباره - عليه السلام - فى هذا الحديث : أن ما تركه يكون لمصالح المسلمين .

فقال له الإمامى : هذا منك بناء على أن لفظ « الصدقة » مرفوع ؛ وإنما هو منصوب ، ومعنى الكلام : إنا لا نورث ، فما تركناه صدقة ، أى : لا نورث أوقافنا ؛ بل تتأبد وقفيتها .

حتى استدل الحنفية : على أن وقف غير الأنبياء - عليهم السلام - يورث بطريق المفهوم ، فلا يكون فى الحديث على هذا حجة لعدم توريثها مطلقاً .
فقال السنّى وكان لا يعرف النحو : لا أدري ما صدقة ، ولا صدقة ، ولكن هذا الحديث قيل لمن هو أعلم منك باللغة ، وكلام العرب ، وهو فاطمة - رضى الله عنها - لما ذكره لها أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فاعترفت به ، ولم تقل ما قلت .

ولو كان ما قلته صحيحاً لقالت - رضى الله عنها - ، فانقطع الإمامى ، فلو لم يوفق الله - تعالى - السنّى لهذا الجواب لانقطع بسبب تغير المعنى بتغير الإعراب .

ونظيره : قوله صلى الله عليه وسلم : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ » بالخفض على البدلية ، فيكونان هما الْمُقْتَدَى بهما .

والإمامية : يرون يزعمهم بالنصب على النداء : يا أبا بكر وعمر ، فيكونان على هذا التقدير مأمورين بالاقْتداء بغيرهما ؛ لا أن غيرهما مأمور باتباعهما ، فيختلف المعنى ؛ لأجل اختلاف الإعراب ، ونظائره كثيرة .

وأما التصريف : فلأنه إنما يفتى بجلد الزَّانِى ، والزَّانية ، إذا علم أن اسم الفاعل من زنا يزنى : زانٍ وزانية .

أما لو جورنا : أن يكون هذا اللفظ لغير ذلك ، لاختلف الحكم ، وكذلك إنما يفتى بِقَتْلِ المشركين ، إذا علم أن اسم الفاعل من أشرك : مشرك ، ونظائره كثيرة ، وهذا من باب التصريف .

وأما الحدّ والبرهان : فلأن الحدود هى التى تضبط بها الحقائق التصورية ، فمن علم ضابط شئ ، فهو مستضى بذلك الضابط ، فأى محل وجد الضابط عليه ، قضى بأنه تلك الحقيقة ، وما لا فلا ، وهو معنى قول بعض العقلاء :

إذا اختلفتم في الحقائق ، فحكموا الحدود ، فمن لا يعلم صحّة الضابط من سقمه ، لا يعرف كيف يستضيئ به ، والمجتهد يحتاج في كلّ حكم لذلك ؛ لأن الذي يجتهد فيه إن كان حقيقة بسيطة ، فلا يضبطها إلا الحد ، وإن كان الذي يجتهد فيه تصديقاً ببعض الأمور الشرعية ، وكل تصديق ، فهو مفتقرٌ لتصورين ، فيحتاج لمعرفة ذينك التصورين بضابطهما ، فهو محتاج للحدّ كيف اتجه في اجتهداده .

وشرائطه معلومة في علم المنطق : وهو وجوب الأطراد ، والانعكاس ، والاّ يحد بالأخفى ، ولا بالمساوى في الخفاء ، ولا بما لا يعرف المحدود إلا بعد معرفته ، وألا يأتي باللفظ المجمل ، ولا بالمجاز البعيد ، وأن يقدم الأعم على الأخص .

وأما شرائط البرهان : فيحتاج إليها ؛ لأن المجتهد لا بُدّ له من دليل يدلّه على الحكم قطعياً ، أو ظني ، وكلّ دليل فله شروط محررة في علم المنطق ، متى أخطأ شرطاً منها ، فسد عليه الدليل ، وهو يعتقدده صحيحاً ، وتلك الشروط تختلف بحسب موارد الأدلة ، وضروب الأشكال القياسية ، وبسط ذلك في علم المنطق .

« تنبيه »

قال الثبريزي (١) : يكفي من النحو واللغة الذي يحصل الفهم من مقاصد الكلام دون التغلغل في مشكلات سرائره .

وحصر الغزالي المحتاج إليه في خمسمائة مشكل ؛ لأن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على جميع استقراء جمل الكتاب والسنة ، وفهم مقاصدها ، فكيف يجوز له الاقتصار على بعضها ؟ ، وكيف يأمن أن يكون وراء ما

(١) ينظر التنقيح : (ق/١١٥٣) .

حوى وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها ؟ إلا أن يجوز له التقليد فيه .

وهو أيضاً مشكل ؛ لأن وجوه دلالة الدلائل ، قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين ، فيخص البعض بدرك ضروب منها ، ولهذا عدّ من خاصية الشافعى التفتن لدلالة قوله عليه السلام : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » على نجاسة الماء القليل ، بوقوع النجاسة فيه من غير تغيير .

ودلالة قوله عليه السلام : « تَقَعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي » (١) على تقدير أكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوماً .

(١) أخرجه البخارى : ٤٨٣/١ ، باب : ترك الحائض الصوم ، حديث (٣٠٤) ، ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، (٢٦٥٨) ، ومسلم : ٨٦/١ ، ٨٧ ، فى كتاب الإيمان ، باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، حديث (٨٠) ، ومن حديث ابن عمر (٧٩/١٣٢) .

« تَمَكَّتْ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي » ، قال ابن كثير فى تحفة الطالب (٣٦١) : لم أره فى شىء من الكتب الستة ولا غيرها . قال الحافظ : لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده : فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه ، ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقى فى المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا ، وقد طلبته كثيراً فلم أجده فى شىء من كتب الحديث ، ولم أجده له إسناداً ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق فى المذهب : لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقهاء ، وقال النووى فى شرحه : باطل لا يعرف ، وقال فى الخلاصة : باطل لا أصل له ، وقال المنذرى : لم يوجد له إسناد بحال ، وأغرب الفخر ابن تيمية فى شرح الهداية لأبى الخطاب ، فنقل عن القاضى أبى يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبى حاتم البستى فى كتاب السنن له ، كذا قال ، وابن أبى حاتم ليس بشتياً إنما هو رازى ، وليس له كتاب يقال له : السنن .

« تنبيه » فى قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبى سعيد قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها ، ورواه مسلم من حديث ابن عمر =

ودلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتٍ الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٢ ، ٩٣] على أن من ملك ولده عتق عليه ، وما أظن أن أهل الحصر عدّوا هذه الآية من أدلة الأحكام . هذا مع اختلافهم في المراسيل ، وما أنكره راوى الأصل ، وأمثاله .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : وشرط المجتهد أن يكون عالماً بوجود الله - تعالى - وما يجب له من الصفات ، وما يستحق من الكمالات ، وأنه واجب الوجود ، حي ، قادر ، عالم ، مريد ، متكلم ، حتى يتصور منه التكليف ، وأن يكون مصدقاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به من الشرائع ، وما ظهر على يده من المعجزات ؛ ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال محققاً ، ولا يشترط أن يكون مستند علمه بذلك الدليل المفصل ، حتى يتمكن من المناظرة عنه ؛ بل الدليل من حيث الجملة .

وأن يكون عالماً بالمَدَارِكِ الشرعية ، ووجوه الدلالات ، واختلاف رتبها ، وتقديرها ، والانفصال عن الاعتراضات عليها ، وإنما يتم ذلك بأن يكون عارفاً بالرواة ، وطرق الجرح ، والتعديل ، والصحيح ، والسقيم لا كأحمد ابن حنبل ، و« يحيى بن معين » ، وعارفاً بأسباب النزول .

= تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها ، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « تمكث الليالي ما تصلى ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » . ومن حديث أبي هريرة كذلك ، وفي المستدرک من حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه : « فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة » .

قلت : وهذا - وإن كان قريباً من معنى الأول - لكنه لا يعطى المراد من الأول ، وهو ظاهر من التفريع ، والله أعلم ، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك ، والله أعلم .

(١) ينظر : الإحكام : ١٤١/٤ ، ١٤٢ .

قال الغزاليُّ في « المستصفى » (١) : من شرطه أن يكون محيطاً بمدارك الشرع ، وأن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة .

وهذا يشترط لجواز الاعتماد على قوله .

ومن ليس عدلاً لا تقبل فتواه إلا لصحة الاجتهاد ، ولا يشترط حفظ جميع مواقع الإجماع ، والخلاف ، بل كل مسألة يفتى فيها يعلم أن فتواه فيها ليست على خلاف الإجماع ، أمّا بأن يعلم أنه موافق لمذهب ذي مذهب من العلماء ، أو يعلم أنها متولدة في عصره لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض .

ويشترط فيه أن يعرف حدوث العالم ، واقتضاه إلى محدث موصوف بما يجب له - تعالى - من الصفات ، وما يستحيل عليه ، وأنه متعبدٌ بعبادة بيعة الرسل ، ومصدق لهم بالمعجزات ، عارفاً بصدق الرسول عليه السلام .

ويكفيه الاعتقاد الجازم ؛ إذ به يصير مسلماً ، ولو بالتقليد .

ومن شرطه : أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ ، في الكتاب ، والسنة ، ولا يشترط أن يكون ذلك كله على خاطره ، بل ينبغي أن يعلم أن تلك الآية والحديث الذي يتمسك به لا نسخ فيه .



(١) ينظر المستصفى : ٣٥١/٢ .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ

المُجْتَهِدُ فِيهِ (١)

قَالَ الرَّازِيُّ : وَهُوَ : « كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ » وَاحْتَرَزْنَا
« بِالشَّرْعِيِّ » : عَنِ الْعَقْلِيَّاتِ ، وَمَسَائِلِ الْكَلَامِ .

وَبَقَوْلِنَا : « لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ » : عَنِ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ،
وَالزَّكَّوَاتِ ، وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ .

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْمَسْأَلَةُ الْاجْتِهَادِيَّةُ هِيَ الَّتِي اخْتَلَفَ
فِيهَا الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ اخْتِلَافِ
الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْمَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةً ، فَلَوْ عَرَفْنَا كَوْنَهَا اجْتِهَادِيَّةً
بِ« اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا » لَزِمَ الدَّوْرُ .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ

المُجْتَهِدُ فِيهِ

قَالَ الْقِرَافِيُّ : قَوْلُهُ : « احْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ وَجُوبِ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَنَحْوِهَا » :

قُلْنَا : قَدْ يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ ،

(١) وَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ أَوْ عِلْمِيٍّ يَقْصُدُ بِهِ الْعِلْمُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ،
فَخَرَجَ بِهِ « الشَّرْعِيُّ » الْعَقْلِيُّ فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ مَا هُوَ كَسْبٌ لِلْمُكَلَّفِ
إِقْدَامًا وَإِحْجَامًا ، وَبِالْعِلْمِيِّ مَا تَضَمَّنَهُ عِلْمُ الْأَصُولِ مِنَ الْمَظْنُونَاتِ الَّتِي يَسْتَنْدِ الْعَمَلُ
إِلَيْهَا . وَقَوْلُنَا : « لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ » احْتِرَازًا عَمَّا وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ فَإِنَّهُ
إِذَا ظَفَرَ فِيهِ بِالْدَّلِيلِ حَرَمَ الرَّجُوعِ إِلَى الظَّنِّ .

يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ : ٢٢٧/٦ .

فيكون فرضه الاجتهاد ، بل ينبغي أن يقول : احترزنا به عن شعائر الإسلام
الظاهرة التي استغنت عن الاجتهاد .

قوله : « عن أبي الحسين المسألة الاجتهادية : هي التي اختلف فيها
المجتهدون ^(١) » :

قلنا : قد تقع مسألة لم يتقدم فيها اختلاف ، فيجتهد فيها ، فلا يقعُ
فيها الخلافُ ، لعدم اطلاع مجتهد آخر على تلك الصورة ، لحصول الاتفاق
عليها ، لظهور مدركها ، وعدم معارض له .

* * *

(١) ينظر المعتمد : ٣٩٦/٢ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ حُكْمُ الاجْتِهَادِ

قَالَ الرَّازِيُّ : وَفِيهِ مَسَائِلُ :

مَسْأَلَةٌ : ذَهَبَ الْجَاحِظُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَصُولِ مُصِيبٌ ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مُطَابَقَةُ الْاِعْتِقَادِ ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَفْيُ الْاِئْتِمَارِ ، وَالْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ ، وَاتَّفَقَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ .

حُجَّةُ الْجُمْهُورِ أُمُورٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَطَالِبِ أَدَلَّةً قَاطِعَةً ، وَمَكَّنَ الْعُقَلَاءَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا ؛ فَوَجِبَ أَلَّا يَخْرُجُوا عَنْ الْعَهْدَةِ إِلَّا بِالْعِلْمِ .

الثَّانِي : أَنَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَذَمَّهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ عَلَى عِقَائِدِهِمْ ، وَقَاتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَكَانَ يَكْشِفُ عَمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ ، وَيَقْتُلُهُ ، وَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا يَقِلُّ ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ مُقْلِدَةٌ عَرَفُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ وَصِدْقَهُ .

الثَّالِثُ : التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [ص : ٢٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَلِكَ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾ [فَصَّلَتْ : ٢٣] .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ : ذَمُّ الْمُكَذِّبِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أَجَابَ الْخَصْمُ عَنِ الْأَوَّلِ :

بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّهُ - تَعَالَى - وَضَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَطَالِبِ أُدْلَةً قَاطِعَةً ، وَمَكَّنَ الْعُقَلَاءَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَكَيْفَ لَا نَقُولُ ذَلِكَ ، وَنَرَى الْخَلْقَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْأَدْيَانِ وَالْعَقَائِدِ ؛ مِنْ زَمَانٍ وَفَاةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ؟ .

وَإِذَا نَظَرْنَا فِي أُدْلَةِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَأَنْصَفْنَا ، لَمْ نَجِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ مُكَابِرًا قَاتِلًا بِمَا يَقْطَعُ الْعَقْلُ بِفَسَادِهِ .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ مَأْمُورِينَ بِالْعِلْمِ ؛ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ أَمَرُوا بِالظَّنِّ الْغَالِبِ ، سَوَاءً كَانَ مُطَابِقًا ، أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ ؟ .
وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَكُونُ الْآتِي بِهِ مَعْذُورًا ؛ ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ ، لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالظَّنِّ الْغَالِبِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْبَقِيَّةَ التَّامَّةَ الْمُتَوَلَّدَةَ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ تَرْكِيبًا مَعْلُومَ الصَّحَّةِ بِالْبَدِيعَةِ - إِنْ أُمِكنَ ، فَهُوَ عَزِيزٌ نَادِرُ الْوُجُودِ ، لَا يَبْقَى بِهِ إِلَّا الْفَرْدُ بَعْدَ الْفَرْدِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِكُلِّ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ » وَأَيُّ حَرَجٍ فَوْقَ أَنْ يُكَلِّفَ الْإِنْسَانَ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مَعْرِفَةَ مَا عَجَزَ الْخَلْقُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ فِي خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ؟ ! .

الثَّانِي : أَنَّا كَمَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ : أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا مُتَبَحِّرِينَ فِي دَقَائِقِ الْهَنْدَسَةِ ، وَالْهَيْئَةِ ، وَالْأَرْكَمَاتِ طَبِيقِيٍّ ، نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ : أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهِذِهِ الْأَدْلَةُ وَالِدَقَائِقِ ، وَالْجَوَابِ عَنْ شُبُهَاتِ الْفَلَاسِفَةِ ، مَعَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَكَمَ بِصِحَّةِ إِيْمَانِهِمْ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ مَا وَقَعَ بِالْعِلْمِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ كَلَّفُوا بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّ الْمُخْطِئَ فِيهِ مُعَاقِبٌ ؛ وَدَعَوَى الْإِجْمَاعِ فِيهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ؛ لِأَنَّهَا دَعَوَى لِإِجْمَاعٍ فِي مَحَلٍّ الْخِلَافِ ؟ !

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقْبَلُهُمْ ؛ لِجَهْلِهِمْ بِالْحَقِّ ، أَوْ لِإِصْرَارِهِمْ عَلَى تَرْكِ التَّعَلُّمِ ، وَطَلَبِ الْمَعْرِفَةِ ؟

الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ ؛ فَلَعَلَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا بَالِغٌ فِي إِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى بَيَانِهِ ، وَاسْتَغْلَوْا بِاللَّهْوِ وَالطَّرَبِ ، وَأَصْرُوا عَلَى تَرْكِ الطَّلَبِ - قَتَلَهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ بَالِغٌ فِي الطَّلَبِ وَالْبَحْثِ ، وَلَكِنْ عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَتَلَ مِثْلَ هَذَا الْإِنْسَانَ ؟ !

سَلَّمْنَا أَنَّهُ قَتَلَهُ ؛ لَكِنْ لَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُعَاقِبًا ؟ .
وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّهُ ذَمَّ الْكَافِرَ ، وَالْكَافِرُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ : السِّرُّ ، وَمَعْنَى السِّرِّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُعَانِدِ الَّذِي عَرَفَ الدَّلِيلَ ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ ، أَوْ فِي حَقِّ الْمُقَلَّدِ الْمَصْرُ الَّذِي يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقُولُ بِهِ .

فَأَمَّا الْعَاجِزُ الْمُتَوَقِّفُ الَّذِي بَالِغٌ فِي الطَّلَبِ ، فَلَمْ يَصِلْ ، فَهَذَا لَا يَكُونُ سَاتِرًا لَشَيْءٍ ظَهَرَ عِنْدَهُ ؛ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا .

ثُمَّ احْتَجَّوْا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ : بَأَنَّهُ - تَعَالَى - رَحِيمٌ كَرِيمٌ ، وَاسْتَفْرَأَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الشَّرْعِ هُوَ التَّخْفِيفُ وَالْمَسَامَحَةُ ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ احْتِجَّ إِلَى أَدْنَى تَعَبٍ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِي مَالِهِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ - سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْوُضُوءِ ، وَأُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ ، فَهَذَا الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ ؛ كَيْفَ يَلِيقُ بِكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَعَظَمَ فَضْلِهِ أَنْ يُعَاقِبَ مَنْ أَفْنَى طَوْلَ عُمُرِهِ فِي الْفِكْرِ وَالْبَحْثِ وَالطَّلَبِ ؟ !

هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِمْ ؛ إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ ادَّعَوْا انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ
قَبْلَ حَدُوثِ هَذَا الْخِلَافِ .

مَسْأَلَةٌ : اخْتَلَفُوا فِي تَصْنِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَضَبَطُ
الْمَذَاهِبِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْسِيمِ : أَنْ يُقَالَ : الْمَسْأَلَةُ الاجْتِهَادِيَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ
تَعَالَى فِيهَا قَبْلَ الاجْتِهَادِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ ، أَوْ لَا يَكُونُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا
حُكْمٌ ، فَهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : « كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ » وَهُمْ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَّا ؛
كَالْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنَ الْمُعْتَزَلَةِ : كَأَبِي الْهَذِيلِ ، وَأَبِي عَلِيٍّ ، وَأَبِي
هَاشِمٍ ، وَاتَّبَاعِهِمْ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ ،
إِلَّا أَنَّهُ وَجِدَ مَا لَوْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِحُكْمٍ ، لَمَا حَكَّمَ إِلَّا بِهِ .

وَأَمَّا الْأَيُّ يُقَالُ بِذَلِكَ أَيْضًا :

وَالأَوَّلُ : هُوَ الْقَوْلُ بِالْأَشْبَهِ ، وَهُوَ مَنَسُوبٌ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَوِّبِينَ .

وَالثَّانِي : قَوْلُ الْخُلَصِّ مِنَ الْمُصَوِّبِينَ .

أَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنْ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ عِنْدَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ : إِمَّا أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ
أَمَارَةٌ ، وَلَا دَلَالَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ :

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَنَّهُ حَصَلَ الْحُكْمُ ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ ، وَلَا دَلَالَةٍ :
فَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ
قَالَ : « فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ ظَاهِرٌ وَإِحَاطَةٌ ، وَنَحْنُ مَا كُفَلْنَا بِالْإِحَاطَةِ . وَهَؤُلَاءِ زَعَمُوا
أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِثْلَ دَفِينٍ يَعْثُرُ عَلَيْهِ الطَّالِبُ بِالِاتِّفَاقِ ، فَلَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ أَجْرَانِ ،
وَلَمَنْ اجْتَهِدَ ، ثُمَّ غَابَ عَنْهُ - أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ الْأَجْرُ عَلَى مَا نَحْمَلُ مِنَ الْكَدِّ
فِي الطَّلَبِ ، لَا عَلَى نَفْسِ الْخَبِيَةِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : وَهُوَ : أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَنِّيًّا فَهَذَا هُنَا أَيْضًا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمْ يَكْلَفْ بِإِصَابَتِهِ ؛ لَخَفَاتِهِ وَغُمُوضِهِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْذُورًا ، وَمَاجُورًا ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَيُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

وَتَانِيهِمَا : أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَلَبِهِ أَوَّلًا : فَإِنْ أَخْطَأَ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ آخَرُ ، فَهُنَاكَ يَتَعَيَّنُ التَّكْلِيفُ ، وَيَصِيرُ مَأْمُورًا بِأَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ ؛ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ تَحْقِيقًا .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ : أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا قَاطِعًا : فَهَؤُلَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَأْمُورٌ بِطَلَبِهِ ؛ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَوَاضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُخْطِئَ ، هَلْ يَسْتَحِقُّ الْإِثْمَ وَالْعِقَابَ ، أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ بَشَرُ الْمَرِيئِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ : إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِثْمَ ، وَالْبَاقُونَ اتَّفَقُوا : عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ هَلْ يَنْقُضُ قَضَاءُ الْقَاضِي فِيهِ ؟ قَالَ الْأَصَمُّ : يَنْقُضُ ، وَقَالَ الْبَاقُونَ : لَا يَنْقُضُ ، فَهَذَا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ . وَانْذَى نَذَهَبُ إِلَيْهِ : أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا ، وَأَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَاهِرًا ، لَا قَاطِعًا ، وَأَنَّ الْمُخْطِئَ فِيهِ مَعْذُورٌ ، وَقَضَاءُ الْقَاضِي فِيهِ لَا يَنْقُضُ . فَلَتَكَلَّمْ أَوَّلًا فِي بَيَانِ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا : لَدَى وَجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَحَدَ الْمُجْتَهِدَيْنِ ، إِذَا اعْتَقَدَ رُجْحَانَ الْأَمَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ ، وَالْمُجْتَهِدَ الثَّانِيَّ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ الْأَمَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَدَمِ - فَنَقُولُ : أَحَدُ هَذَيْنِ الْأَعْتَادَيْنِ خَطَأً ، وَالْأُخَرُ صَحَابَةً مِنْهُ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً عَلَى الْأُخْرَى ، أَوْ لَا تَكُونَ : فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَاجِحَةً عَلَى الْأُخْرَى كَانَ اعْتِقَادُ رُجْحَانِهِ صَوَابًا .

أَمَّا اعْتِقَادُ رُجْحَانِ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، يَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْمُعْتَقَدِ ؛ فَيَكُونُ خَطَأً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا رَاجِحَةً عَلَى الْأُخْرَى ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْتِقَادَيْنِ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْمُعْتَقَدِ .

وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ : لَا يَكُونُ الْإِعْتِقَادَانِ مُطَابِقَيْنِ ، بَلْ أَحَدُهُمَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِلْمُعْتَقَدِ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ لَيْسَ بِمُصِيبٍ ، بِمَعْنَى كَوْنِ اعْتِقَادِهِ مُطَابِقًا لِلْمُعْتَقَدِ .

وَهَذِهِ إِحْدَى صُورِ الْخِلَافِ ، فَإِنْ اكْتَفَيْنَا بِهِ ، جَازَ .

وَإِنْ أَرَدْنَا بَيَانَ أَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ بِمُصِيبٍ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ مَا أَتَوْا بِمَا كَلَّفُوا بِهِ ، قُلْنَا : الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِلْمُعْتَقَدِ - جَهْلٌ ، وَالْجَهْلُ يَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِهِ ؛ فَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ الْكُلَّ لَيْسُوا بِمُصِيبِينَ ، بِمَعْنَى الْإِثْنَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : « لَا نُسَلِّمُ أَنَّ أَحَدَ الْإِعْتِقَادَيْنِ خَطَأٌ » :

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ أَحَدَهُمَا اعْتَقَدَ فِيمَا لَيْسَ بِرَاجِحٍ ، أَنَّهُ رَاجِحٌ وَذَلِكَ خَطَأٌ » :

قُلْنَا : اعْتَقَدَ فِيمَا لَيْسَ بِرَاجِحٍ أَنَّهُ رَاجِحٌ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ أَنَّهُ رَاجِحٌ فِي ظَنِّهِ ؟

الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ :

بَيَانُهُ : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَعْتَقِدُ كَوْنَ أَمَارَتِهِ رَاجِحَةً عَلَى أَمَارَةِ صَاحِبِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ كَوْنَهَا رَاجِحَةً فِي ظَنِّهِ ، وَالرُّجْحَانُ فِي ظَنِّهِ حَاصِلٌ ؛ فَكَانَ

الاعتقاد مطابقاً للمعتقد ؛ غايته أنه لم يوجد الرجحان الخارجي ؛ لكن عدم
الرجحان الخارجي لا يوجب عدم الرجحان الذهني .

فثبت أن كل واحد من الاعتقادين يمكن أن يكون صواباً .

سلمنا أن كل واحد منهما اعتقد الرجحان في نفس الأمر ، ولكنه لم يجزم
بذلك الرجحان ؛ بل جوز خلافه ؛ فلم قلت : « إن الاعتقاد إذا وجد معه هذا
التجوز ، كان منهياً عنه ، وخرج عليه الجهل ؛ فإنه اعتقاد مخالف للمعتقد ،
مع الجزم » :

والجواب : قوله : « اعتقد كونه راجحاً في ظنه ، أو في نفس الأمر ؟ » :

قلنا : الرجحان في الذهن : إما أن يكون نفس اعتقاد رجحانه في الخارج ، أو
أمراً لا يثبت إلا معه ؛ لأننا نعلم بالضرورة أننا لو اعتقدنا في الشيء كونه وجوده
مساوياً لعدمه ، فمع هذا الاعتقاد : يمتنع أن يكون اعتقاد وجوده راجحاً على
اعتقاد عدمه ، فعلمنا أنه لا بد عند حصول هذا الظن من اعتقاد كونه راجحاً في
نفسه ؛ إما لأن الظن نفس هذا الاعتقاد ، أو لأنه لا ينفك عنه ، وعلى كلا
التقديرين ، فالمقصود حاصل .

قوله : « هذا الاعتقاد ، وإن كان غير مطابق ، لكنه غير جازم » :

قلنا : بل هو جازم ؛ لأن اعتقاد كونه الشيء أولى بالوجود - غير اعتقاد كونه
موجوداً ، واعتقاد كونه أولى بالوجود - حاصل مع الجزم - فإن المجتهد يقطع
بأن أمارته ؛ نظراً إلى هذه الجهة ، أولى بالاعتبار .

بلى ؛ إنه غير جازم بالحكم ؛ لكن الجزم بالأولية لا يقتضي الجزم بالوقوع ؛

كَمَا أَنَا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْأَوَّلَى بِالغَيْمِ الرُّطْبِ فِي زَمَانِ الْخَرِيفِ أَنْ يَكُونَ مُمَطَّرًا ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَا يُوجَدُ الْمَطَرُ ، وَعَدَمُ الْمَطَرِ لَا يَقْدَحُ فِي تِلْكَ الْأَوَّلَوِيَّةِ ، بَلْ تِلْكَ الْأَوَّلَوِيَّةُ مَقْطُوعٌ بِهَا ، فَكَذَا هَا هُنَا ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ حَصَلَ لِأَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ ؛ فَيَكُونُ خَطَاً وَجَهْلًا ، وَمَنْهِيًا عَنْهُ .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ : الْمُجْتَهِدُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا بِالْحُكْمِ ؛ بِنَاءً عَلَى طَرِيقٍ ، أَوْ لَا بِنَاءً عَلَى طَرِيقٍ :

وَالثَّانِي بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي بَاطِلٌ ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِذَنْ : لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ .

فَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنِ الْمَعَارِضِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنْهُ : فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : وَهُوَ كَوْنُهُ خَالِيًا عَنِ الْمَعَارِضِ ، تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَيَكُونُ تَارِكُهُ مُخْطِئًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُعَارِضٌ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ لَا يَكُونُ :

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا عَلَى الْآخَرِ ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَضْعَفِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَقْوَى ، فَيَكُونُ مُخَالَفُهُ مُخْطِئًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا ، فَحُكْمُ تَعَارُضِ الْأَمَارَتَيْنِ : إِمَّا التَّخْيِيرُ ، أَوْ التَّسَاقُطُ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمَا :

وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ فَحُكْمُهُ مُعَيَّنٌ ؛ فَمُخَالَفُهُ يَكُونُ مُخْطِئًا . فَثَبَّتَ أَنَّ الْمُسَيِّبَ وَاحِدًا عَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ ؛ فَإِنْ قِيلَ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا بِالْحُكْمِ ، لَا عَلَى طَرِيقٍ ؟ » :

قَوْلُهُ : « الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي غَيْرُ جَائِزٍ » :

قُلْنَا : غَيْرُ جَائِزٍ ، فِي مَوْضِعٍ وَجِدَ فِيهِ الدَّلِيلُ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ الدَّلِيلُ ؟

الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ :

بَيَانُهُ : أَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الدَّلِيلِ ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ لَا دَلِيلَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ ، لَكَانَ تَارِكُ الْعَمَلِ بِهِ تَارِكًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، فَيَكُونُ عَاصِيًا ، فَيَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّارِ عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ النَّارَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ الدَّلِيلُ ، جَازَ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الْحَدْسِ وَالتَّوَهُّمِ ؛ كَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الْحَدْسِ وَالتَّوَهُّمِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْحُكْمِ ؛ بِنَاءً عَلَى طَرِيقٍ ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ فِي مُقَابَلَتِهِ طَرِيقٌ آخَرُ ؛ فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا عَلَى الْآخَرِ ؟

قَوْلُهُ : « أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ » :

قُلْنَا : الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ الرَّجْحَانِ ، أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ؟

الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ :

بَيَانُهُ : أَنَّ الْأَمَارَةَ الرَّاجِحَةَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا ، أَمَا مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا ، فَجَازَ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْعَمَلُ بِالْأَضْعَفِ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي الْعَقْلِ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةُ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعَمَلِ بِأَقْوَى الْأَمَارَاتِ ، وَمَصْلَحَةُ الْآخَرِ فِي

الْعَمَلُ بِأَضْعَفِهَا ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْطِرُ عَلَى قَلْبِ مَنْ مَصْلَحَتُهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَاهَا - وَجُوهُ التَّرْجِيحِ ، وَيَشْغُلُ الْآخَرَ عَنْهَا ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا أَقْوَى الْأَمَارَاتِ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ الْعَمَلُ عَلَى أَضْعَفِ الْأَمَارَاتِ ، وَالظَّنُّ بِكَوْنِهَا أَقْوَى الْأَمَارَاتِ مَعَ كَوْنِهَا فِي نَفْسِهَا أَضْعَفَ الْأَمَارَاتِ - لَا يَقْبَحُ ؛ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْبَحُ الظَّنُّ بِكَوْنِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي قُلْنَا جَانِزٌ عَقْلاً ؛ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ ؟

وَالْجَوَابُ :

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الدَّلِيلِ ، وَهَذَا هُنَا لَا دَلِيلَ » :

قُلْنَا : الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الدَّلِيلِ الظَّاهِرُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُودِ التَّرْجِيحِ بِأُمُورٍ حَقِيقِيَّةٍ ، لَا خَيَالِيَّةٍ ، وَوُجُودُ التَّرْجِيحِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ أَصْلِ الدَّلِيلِ ؛ أَعْنِي : الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الدَّلِيلِ الْبَقِيَّةِ ، وَالدَّلِيلِ الظَّاهِرِيِّ .

قَوْلُهُ : « يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَضْعَفِ ، إِذَا لَمْ يُعْرِفِ الْأَقْوَى » :

قُلْنَا : مَقْدَارُ رُجْحَانِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ مُمَكِّناً ، أَوْ لَا يَكُونُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَدْرُ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ ؛ وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ؛ فَيَكُونُ الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ بَيْنَ الْأَمَارَتَيْنِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ مُسَاوِيًا ، لَا رَاجِحًا .

وَأِنْ أُمِكنَ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ ، فِيمَا أَنْ يَجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَخْصِيلُ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْأَمَارَةِ إِلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ ، أَوْ لَا يَجِبُ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : كَانَ مَنْ لَمْ يَصِلْ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ ، فَيَكُونُ مُخْطِئًا .

وَأِنْ كَانَ الثَّانِي : فَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَدًّا ، مَتَى لَمْ يَصِلْ
إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَكْلَفْ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ الْمُعَيَّنِ مُخْطِئًا ،
وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ ، يَكُونُ مُصِيبًا ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنَ
الْأُمَّةِ حَدًّا مُعَيَّنًا فِي الْاجْتِهَادِ بِحَيْثُ إِنَّ الْمُجْتَهِدَ ، مَتَى لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، كَانَ
مُخْطِئًا ، وَغَيْرَ مَعْذُورٍ ، وَمَتَى وَصَلَ إِلَيْهِ ، كَانَ مُصِيبًا .

وَأَمَّا الثَّانِي ، وَهُوَ : أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ حَدٌّ مُعَيَّنٌ ؛ فَحَيْثُ : لَا تَكُونُ التَّخْطِئَةُ عِنْدَ
بَعْضِ الْمَرَاتِبِ أَوْلَى مِنْهَا عِنْدَ بَعْضٍ ، فَإِمَّا أَلَّا يُخْطِئَ أَصْلًا ؛ فَيَكُونُ الْعَمَلُ
بِالظَّنِّ ، كَيْفَ كَانَ ، وَلَوْ مَعَ أَلْفِ تَقْصِيرٍ مُصِيبًا ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ لَا
يَكُونُ مُخْطِئًا ؛ إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى النِّهَايَةِ الْمُمْكِنَةِ ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمُجْتَهِدُ يَسْتَدِلُّ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ ، وَالْاِسْتِدْلَالُ عِبَارَةٌ عَنِ
اسْتَحْضَارِ الْعِلْمِ بِأُمُورٍ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ الْمَطْلُوبِ ، وَاسْتَحْضَارُ الْعِلْمِ
بِالشَّيْءِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَالْاِسْتِدْلَالُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ الدَّلِيلِ ،
وَوُجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَالْاِسْتِدْلَالُ عَلَى
الشَّيْءِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ نِسْبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّلِيلِ ،
وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُتَوَقِّفَةٌ فِي الثَّبُوتِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَوُجُودُ الْمَطْلُوبِ
مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِمَرَاتِبٍ ، وَالظَّنُّ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ ؛ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ
وَأَثَرِهِ ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الظَّنِّ ، كَانَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الشَّيْءِ
بِمَرَاتِبٍ - نَفْسَ الْمُتَأَخِّرِ عَنِ الشَّيْءِ بِمَرَاتِبٍ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ : الْمُجْتَهِدُ طَالِبٌ ، وَالطَّالِبُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَطْلُوبٍ مُتَقَدِّمٍ فِي
الْوُجُودِ عَلَى وُجُودِ الطَّلَبِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ قَبْلَ وُجُودِ الطَّلَبِ ؛ وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ مُخَالَفُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُخْطِئًا .

فَإِنْ قُلْتُ : « لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَطْلُبُ حُكْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ غَلْبَةَ
الظَّنِّ :

وَمِثَالُهُ : مَنْ كَانَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ السَّلَامَةُ ،
أَبِيعْ لَكَ الرُّكُوبُ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ الْعَطْبُ ، حَرِّمْ عَلَيْكَ الرُّكُوبُ ، وَقَبْلَ
حُصُولِ الظَّنِّ لَا حُكْمَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ظَنِّكَ بَعْدَ
حُصُولِهِ ، فَهُوَ يَطْلُبُ الظَّنَّ دُونَ الْإِبَاحَةِ ، وَالتَّحْرِيمِ » :

قُلْتُ : الْمُجْتَهِدُ إِمَّا أَنْ يَطْلُبَ الظَّنَّ ، كَيْفَ كَانَ ، أَوْ ظَنًّا صَادِرًا عَنِ النَّظَرِ فِي
أَمَارَةٍ تَقْتَضِيهِ ؟

الْأَوَّلُ : بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَطْلُبُ ظَنًّا صَادِرًا عَنِ النَّظَرِ فِي الْأَمَارَةِ ،
وَالنَّظَرُ فِي الْأَمَارَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ الْأَمَارَةِ ، وَوُجُودُ الْأَمَارَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى
وُجُودِ الْمَطْلُوبِ ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ طَلَبَ الظَّنِّ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ الدَّلِيلِ بِمَرَاتِبٍ ، فَلَوْ
كَانَ وُجُودُ الدَّلِيلِ مُتَوَقِّفًا عَلَى حُصُولِ الظَّنِّ ، لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَهَذَا غَيْرُ مَا قَرَرْنَا فِي
الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ .

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْوَاقِعَةِ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : لَوْ كَانَ فِي الْوَاقِعَةِ لِلَّهِ حُكْمٌ ، لَكَانَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ؛ وَأَعْنِي
بِالدَّلِيلِ : الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَبَيْنَ مَا يُفِيدُ الْبَقِيَّةَ ، أَوْ لَا يَكُونُ :

وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ ؛ فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ ، أَمَا الْمُلَازِمَةُ فَظَاهِرَةٌ ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ » لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، لَكَانَ الْمُكَلَّفُ مُتِمِّكِنًا مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ، أَوْ الظَّنِّ بِهِ ؛ فَكَانَ الْحَاكِمُ بَغْيَرِهِ حَاكِمًا بَغْيَرِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَلْزَمُ تَكْفِيرُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٤٤] وَتَفْسِيْقُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٤٧] وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَتَارِكًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ عَاصٍ ، وَالْعَاصِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النَّسَاء : ١٤] وَلَمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فِسَادِ هَذِهِ اللَّوَاظِمِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُكْمِ دَلِيلٌ .

فَإِنْ قُلْتُ : « هَذِهِ الْعُمُومَاتُ مُخْصُوصَةٌ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ غَامِضَةٌ ، فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ بِاتِّبَاعِهَا حَرَجًا ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الْحَجَّ : ٧٨] .

قُلْتُ : غَمُوضُ أَدْلَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا يَزِيدُ عَلَى غُمُوضِ أَدْلَةِ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ ، مَعَ كَثْرَةِ مُقَدِّمَاتِهَا ، وَكَثْرَةِ الشَّبَهِ فِيهَا ، وَكَوْنِ الْخَطَا فِيهَا كُفْرًا وَضَلَالًا ، فَكَذَا هَاهُنَا .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ » لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ التَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ فَبُتِيَ بِمَا ذَكَرْنَا فِسَادَ الْقِسْمَيْنِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ فِسَادِهِمَا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا حُكْمَ فِي الْوَاقِعَةِ الْبَتَّةِ .

وَنَائِبُهَا : أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَعْمَلَ عَلَى وَفْقِ ظَنِّهِ ، وَلَا

مَعْنَى لِحُكْمِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ ، فَإِذَا عَمَلَ بِهِ ، كَانَ مُصِيبًا ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا .

وَنَائِلُهَا : لَوْ وُجِدَ الْحُكْمُ ، لَوُجِدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ، لَكِنْ لَمْ يُوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يُوْجَدْ الْحُكْمُ الْبَيِّنَةُ .

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : هُوَ أَنْ يَتَقَدَّرَ وُجُودُ الْحُكْمِ : إِمَّا أَنْ يُوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، أَوْ لَا يُوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ : فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ الْبَيِّنَةُ ، كَانَ التَّكْلِيفُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ ، وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، فَذَلِكَ الدَّلِيلُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِمًا لِذَلِكَ الْمَذْكُورِ ، قَطْعًا أَوْ ظَاهِرًا ، أَوْ لَا قَطْعًا وَلَا ظَاهِرًا ، وَالْقِسْمَانِ الْآخِرَانِ بَاطِلَانِ :

أَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَلَّا يَسْتَلْزِمَهُ قَطْعًا : فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ ، اسْتِحَالُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى ثُبُوتِ الْمَدْلُولِ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَلَّا يَسْتَلْزِمَهُ ظَاهِرًا : فَلِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ : إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ وُجُودَهُ بِدُونِ الْمَدْلُولِ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ :

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، كَانَ مُسْتَلْزِمًا لَهُ قَطْعًا لَا ظَاهِرًا ، وَإِنْ أُمَكِّنَ وُجُودُ الدَّلِيلِ بِدُونِ ذَلِكَ الْمَدْلُولِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، فَلَوْ اسْتَلْزِمَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى ، فَلَا يَخْلُوْا : إِمَّا أَنْ تَتَوَقَّفَ صَبْرُورَتُهُ مُسْتَلْزِمًا عَلَى انْضِمَامِ قَيْدِ إِلَيْهِ أَوْ لَا تَتَوَقَّفَ :

فَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى انْضِمَامِ قَيْدِ إِلَيْهِ ، كَانَ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْمَدْلُولِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ ، لَا ذَلِكَ الَّذِي فَرَضْنَاهُ أَوَّلًا دَلِيلًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفَ عَلَى انْضِمَامِ قَيْدِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ الشَّيْءُ تَارَةً يَنْفَكُ عَنِ الْمَدْلُولِ ، وَأُخْرَى يَسْتَلْزِمُهُ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ قَيْدِ إِلَيْهِ ، لَا

بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ ؛ فَيَلْزِمُ رُجْحَانُ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ
مُرْجَحٍ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ .

وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْمُسْتَلْزَمَ هُوَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ ، فَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ : إِنْ أُمِكنَ انْفِكَاكُهُ
عَنِ الْمَدْلُولِ ، اسْتَحَالَ أَنْ يَسْتَلْزَمَ الْمَدْلُولُ إِلَّا بَقِيْدَ آخَرٍ ، فَيَأْمَأَنْ أَنْ يَتَسَلَّسَلَ ؛ وَهُوَ
مُحَالٌ ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى شَيْءٍ يَمْتَنِعُ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَدْلُولِ ؛ فَحِينَئِذٍ : يَكُونُ دَلِيلًا
قَطْعِيًّا لَا ظَاهِرًا .

فَإِنْ قُلْتَ : «الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ : هُوَ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْمَدْلُولِ أَوَّلَى بِالْوُجُودِ ، أَوْ
كَوْنَهُ غَيْرَ مُتَّهِ إِلَى الْوُجُوبِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُلَازِمٌ لَهُ أَبَدًا ۱۱۱» :

قُلْتُ : الْأَوَّلَوِيَّةُ الَّتِي لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ مُمْتَنِعَةٌ ؛ لِأَنَّ مَعَ تِلْكَ
الْأَوَّلَوِيَّةِ : إِنْ امْتَنَعَ الْعَدَمُ ، فَذَلِكَ هُوَ الْوُجُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ ، فَتِلْكَ الْأَوَّلَوِيَّةُ
يُمْكِنُ حُصُولُهَا مَعَ الْوُجُودِ تَارَةً ، وَمَعَ الْعَدَمِ أُخْرَى ، وَرُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ ، إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى انْضِمَامِ قَبْدٍ زَائِدٍ ، لَمْ يَكُنِ الْحَاصِلُ أَوَّلًا كَافِيًّا فِي
الرُّجْحَانِ .

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ ، لَزِمَ رُجْحَانُ الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرْجَحٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ فَثَبَّتَ بِهَذَا
الْبُرْهَانَ الْقَاطِعَ أَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ الشَّيْءَ قَطْعًا ، اسْتَحَالَ أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ بَوَاجُهُ مِنْ
الْوُجُودِ ، لَا ظَنًّا ، وَلَا ظَاهِرًا ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ ، لَوُجِدَ
عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَلَمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي
الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ الْبَتَّةُ .

وَرَأَيْتُهَا : لَوْ حَصَلَ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ ، لَكَانَ مَا عَدَاهُ بَاطِلًا ، وَلَوْ كَانَ
كَذَلِكَ ، لَزِمَ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : يَلْزِمُ أَلَّا يَجُوزَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُؤَلِّيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ مَعَ

عَلِمَهُمْ بِكَوْنِهِمْ مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي مَذَاهِبِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّمَكِينَ مِنْ ذَلِكَ تَمَكِينٌ مِنْ تَرْوِيجِ الْبَاطِلِ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، لَكِنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ ؛ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَّى زَيْدًا ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُهُ فِي الْجَدِّ .

وَوَلَّى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شُرَبْحًا ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .
وَتَانِيهَا : يَلْزَمُ الْأَيُّمَكْنَةُ مِنَ الْفَتَوَى ، وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

وَتَالِثُهَا : كَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْقُضُوا أَحْكَامَ مُخَالِفِيهِمْ ، وَأَنْ يَنْقُضَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حُكْمَ نَفْسِهِ الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَضَى بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ ، لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّهُ نَقَضَ حُكْمَ غَيْرِهِ ، وَلَا حُكْمَ نَفْسِهِ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ ، وَالْخَطَأُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ كَبِيرًا ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُمْكِنَ غَيْرُهُ يَفْتَوَاهُ بِالْبَاطِلِ ؛ مِنْ الْقَتْلِ ، وَأَخَذِ الْمَالِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ وَيَأْخُذَ الْمَالِ ، وَيَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ ، ابْتِدَاءً فِي كَوْنِهِ كَبِيرًا ، وَيَجِبُ نَفْسِيقُ فَاعِلِهِ ، وَالْبَرَاءَةُ عَنْهُ ، وَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ اللَّوَاظِمِ الْأَرْبَعَةِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِي الْوَاقِعَةِ أَصْلًا .

فَإِنْ قُلْتَ : « فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : ذَلِكَ الْخَطَأُ كَانَ مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ ؛ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَجِبِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ التَّوَلِّيَةِ ، وَلَا الْمَنْعُ مِنَ الْفَتَوَى ، وَلَا الْبَرَاءَةُ ، وَلَا التَّفْسِيقُ ؟ » :

سَلَّمْنَا أَنَّهُ كَبِيرَةٌ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا تَلْزَمُ لَوْ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ طَرِيقٌ مَقْطُوعٌ بِهِ ، أَمَّا إِذَا كَثُرَتْ وَجُوهُ الشُّبْهِ ، وَتَزَاوَحَتْ جِهَاتُ التَّأْوِيلَاتِ وَالتَّرْجِيحاتِ - صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْعُذْرِ ، وَسُقُوطِ اللَّوْمِ ؟ .
سَلَّمْنَا صِحَّةَ دَلِيلِكُمْ ؛ لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِوُجُوهِ :

الْأَوَّلُ : مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ ؛ رُوِيَ عَنِ الصَّدِّيقِ الْأَكْبَرِ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا ، فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنِّْي ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ حَكَمَ بِحُكْمٍ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : « هَذَا ، وَاللَّهِ ، هُوَ الْحَقُّ » وَحَكَمَ بِحُكْمٍ آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : « هُوَ ، وَاللَّهِ ، الْحَقُّ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « إِنْ عُمَرُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ ، لَكِنَّهُ لَا يَأْلُو جُهْدًا » وَقَالَ أَيْضًا لِكَاتِبِهِ : « اكْتُبْ : « هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا ، فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنْهُ » .

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ فِي قِصَّةِ الْمُجَهَّضَةِ : « إِنْ قَارَبُوكَ ، فَقَدْ غَشَوَكَ ، وَإِنْ اجْتَهَدُوا ، فَقَدْ أَخْطَئُوا » وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَفْوضَةِ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا ، فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنِّْي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِئَانٌ » وَنُقِلَ : أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ خَطَّئُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي إِنْكَارِ الْعَوْلِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » .

الثَّانِي : أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا قَبْلَ الْعَقْدِ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : « مَنَا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » وَكَانُوا مُخْطِئِينَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ الْخَطَأَ إِظْهَارُ الْبَرَاءَةِ وَالتَّفْسِيقِ ، فَكَذًا هَا هُنَا .

الثَّالِثُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ ، هَلْ يُقَاتَلُ ؟ ! وَقَضَى عُمَرُ فِي الْحَامِلِ الْمُعْتَرِفَةِ بِالزَّنَا بِالرَّجْمِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَفْسِيقُ عُمَرَ ، فَكَذًا هَا هُنَا ! .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ : « إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ ، وَالْخَطَأُ فِيهَا كَبِيرٌ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَكُونَ الْأَقْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ صَوَابًا ؛ عَلَى مَذْهَبِكُمْ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِيهَا صَغِيرًا ؟ .

وَقَوْلُهُ : « لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْغَضَبِ ابْتِدَاءً ، وَبَيْنَ التَّمَكُّينِ مِنْهُمَا بِالْفَتَوَى الْبَاطِلَةِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَمَسُّكُهُ فِي ذَلِكَ بِمَا يُشَبِّهِ الدَّلِيلَ سَبِيًّا لِسُقُوطِ الْعِقَابِ وَالتَّفْسِيقِ ؟ .

قُلْتُ : أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً ، لَكَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، لَا مِنَ الصَّغَائِرِ : أَنْ تَارَكَ الْعَمَلَ بِهِ تَارِكًا لِلْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ؛ فَيَكُونُ عَاصِيًا ؛ فَيَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّارِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ غُمُوضَ الْأَدِلَّةِ ، وَكَثْرَةَ الشَّبَهِ فِيهَا مَا هُنَا أَقْلٌ مِمَّا فِي الْعَقَلِيَّاتِ مَعَ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا كَافِرٌ ، أَوْ فَاسِقٌ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنْ نَقُولَ : تَرَكَ الْبِرَاءَةَ وَالتَّفْسِيقَ مَعَ التَّمَكُّينِ مِنَ الْفَتَوَى وَالْعَمَلِ مَنَقُولٌ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلْتُمْ عَنْهُمْ التَّصْرِيحَ بِالتَّخْطِئَةِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ صَرْفُهُ إِلَى كَوْنِ الْخَطَأِ صَغِيرًا ؛ لَمَّا بَيَّنَّا فُسَادَهُ ؛ فَإِذَنْ : لَا طَرِيقَ فِي التَّوْفِيقِ إِلَّا صَرْفُ مَا نَقَلْنَاهُ إِلَى قِسْمٍ ، وَمَا نَقَلْتُمُوهُ إِلَى قِسْمٍ آخَرَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا لَا نَدْعِي التَّصْوِيبَ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ حَتَّى يَضُرُّنَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، أَمَّا أَنْتُمْ فَتَدَّعُونَ الْخَطَأَ فِي كُلِّ الْاِخْتِلَافَاتِ ، فَيَضُرُّكُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَتَحْمِلُ التَّخْطِئَةَ عَلَى مَا إِذَا وَجِدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ قَاطِعٌ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَسْتَقْصِ الْمَجْتَهِدُ فِي وَجْهِهِ الْإِسْتِدْلَالَ ، وَقَوْلُهُ : « إِنْ يَكُنْ صَوَابًا ، فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً ، فَمِنِّْي ، وَمِنْ

الشَّيْطَانُ « مَعْنَاهُ : إِنْ اسْتَفْصِيَتْ فِي وُجُوهِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ ، فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ قَصَّرْتُ ، فَمِنِّْي ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ .

وَأَمَّا الْمَعَارِضَةُ الثَّانِيَةُ ، فَجَوَابُهَا : أَنَّ الْأَنْصَارَ مَا سَمِعُوا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ؛ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَسْتَحَقُّوا التَّفْسِيقَ وَالْبَرَاءَةَ ؛ بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَرَفَ حُجَّةَ صَاحِبِهِ ، وَأَطْلَعَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَ مُخْطِئًا ، لَكَانَ مُصِرًّا عَلَى الْخَطَا بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ ، فَأَيْنَ أَحَدُ الْبَاقِينَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ ؟ .

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَقِصَّةِ الْمُجْهَضَةِ .
قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ : لَمَّا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْمَذَاهِبُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ خَفِيَّةً ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا فِيهَا صَغِيرًا ، لَا كَبِيرًا ؟ : «

قُلْنَا : قَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْخَطَا فِي هَذَا الْبَابِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كَبِيرًا ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « مَنْ سَعَى فِي دَمِ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُقْتَنِي فِي هَذِهِ الْوَقَائِعِ مُخْطِئًا ، لَكَانَ خَطْوُهُ كَبِيرَةً ، لَا صَغِيرَةً .

وَخَامِسُهَا : لَوْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ مُخْطِئًا ، لَمَّا حَصَلَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الْخَطَا فِيهِ مَغْفُورًا ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ لَيْسَ بِمُخْطِئٍ .

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الْخَطَا مَغْفُورًا ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ : إِمَّا أَنْ يُجُوزَ الْمُخْطِئُ كَوْنُهُ مُخْلًا بِنَظَرٍ يُلْزِمُهُ فِعْلُهُ ، أَوْ لَا يُجُوزُ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُجُوزْ ذَلِكَ ، كَانَ كَالسَّاهِي عَنْ النَّظَرِ الزَّائِدِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِفِعْلِهِ ،

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِفَعْلِهِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعِقَابَ بِتَرْكِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ مُخْطِئًا ؛ وَقَدْ
فُرِضَ مُخْطِئًا ؛ هَذَا خَلْفٌ .

وَإِنْ جُوزَ كَوْنُهُ مُخْلًا بِنَظَرِ زَائِدٍ ، لَمْ يَخْلُ : إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ : أَنَّهُ
مَغْفُورٌ لَهُ إِخْلَالُهُ بِذَلِكَ النَّظَرِ الزَّائِدِ ، أَوْ لَا يُعْلَمَ ذَلِكَ :

فَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحْ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَعْلَمُ الْمُرْتَبَةَ الَّتِي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا ،
غُفِرَ لَهُ مَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَوَّلِ الْمَرَاتِبِ ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مَا بَعْدَهَا وَمَا مِنْ
مُرْتَبَةٍ يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، إِلَّا وَيَجُوزُ أَلَّا يُغْفَرَ لَهُ مَا بَعْدَهَا ، وَلَا تَتَمَيَّزُ بَعْضُ تِلْكَ
الْمَرَاتِبِ مِنْ بَعْضٍ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ تِلْكَ الْمُرْتَبَةَ ، لَكَانَ مُغْرِيًا بِالْمَعْصِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ
عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَضَرَّةَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ النَّظَرِ الزَّائِدِ ، مَعَ كَوْنِهِ مُثَابًا عَلَيْهِ .

فَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ الْمُرْتَبَةَ ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا ، جُوزَ أَلَّا يُغْفَرَ لَهُ إِخْلَالُهُ بِمَا
بَعْدَهَا مِنَ النَّظَرِ ، وَجُوزَ أَيْضًا فِي كُلِّ مُخْطِئٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ : أَنَّهُمْ مَا انْتَهَوْا
إِلَى الْمُرْتَبَةِ الَّتِي يُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَعْدَهَا ؛ وَفِي ذَلِكَ تَجْوِيزُ كَوْنِهِمْ غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُمْ .

فَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُخْطِئًا ، لَمَّا حَصَلَ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ مَغْفُورًا لَهُ ؛ لَكِنَّهُ حَصَلَ
الْقَطْعُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا مِنْ لَدُنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا : أَنَّ ذَلِكَ
مَغْفُورٌ لَهُمْ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَيْسَ بِمُخْطِئٍ .

وَسَادِسُهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيْهِمْ افْتَدَيْتُمْ ،
اهْتَدَيْتُمْ » خَيْرَ النَّاسِ فِي تَقْلِيدِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي
الْمَسَائِلِ ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُخْطِئًا فِي الْحُكْمِ ، أَوْ الْاجْتِهَادِ ، لَكَانَ قَدْ حَثَّهُمْ عَلَى
الْخَطَا وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

وَسَابِعُهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُعَاذٍ ، لَمَّا رَتَّبَ الْاجْتِهَادَ عَلَى

السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ عَلَى الْكِتَابِ : « أَصَبَتْ » ؛ حُكْمٌ بِتَصْوِيهِهِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ
حَالَةٍ وَحَالَةٍ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُصِيبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ عَلَى الْحُكْمِ دَلِيلًا ظَاهِرًا ، لَا قِطْعِيًّا .

قَوْلُهُ : « لَزِمَ كُفْرُ تَارِكِهِ ، وَفُسْقُهُ بِالْآيَاتِ » :

قُلْنَا : عِنْدَنَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْاجْتِهَادِ كَانَ تَكْلِيفُهُ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ
الْحُكْمَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَنَصَّبَ عَلَيْهِ الدَّلِيلَ الظَّاهِرَ ، فَإِذَا اجْتَهِدَ ، وَأَخْطَأَ ،
وَلَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ آخَرُ ، تَغَيَّرَ التَّكْلِيفُ فِي
حَقِّهِ ، وَصَارَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَكُونُ حَاكِمًا
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى لَا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَيَسْقُطُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ .

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ أَيْضًا عَنِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ بَعْدَ أَنْ
اجْتَهِدَ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَا ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ بِأَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ
الظَّنِّ ، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي حَقِّهِ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ ؛ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ : « إِنَّهُ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْاجْتِهَادِ كَانَ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي عَلَيْهِ
اللَّهُ تَعَالَى ، وَنَصَّبَ عَلَيْهِ الدَّلِيلَ ؛ لَكِنَّهُ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَوُقُوعِ الْخَطَا ، تَغَيَّرَ
التَّكْلِيفُ » وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَنْفِي هَذَا الْإِحْتِمَالَ .

وَأَيْضًا :

فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ مَنْقُوضَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ النَّصُّ مُوجُودًا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالْمُجْتَهِدُ طَلَبَهُ ،
وَلَمْ يَجِدْهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ خِلَافُ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، فَإِنْ كَانَ
تَكْلِيفُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ ، مَعَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى

كَوْنُهُ مُخْطِئًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَمَا جَعَلُوهُ جَوَابًا لَهُمْ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَهُوَ
جَوَابُنَا عَمَّا قَالُوهُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْمُصَوِّبَةِ مَنْ مَنَعَ التَّخْطِئَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَالْمُعْتَمِدُ مَا قَدَّمَناه .
وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَعَنِ الْوَجْهِ الرَّابِعِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
يَجِبُ الْبَرَاءَةُ وَالتَّنْفِيقُ ، لَوْ كَانَ عَامِلًا بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكُنْهُ بَعْدَ الْخَطَا
مُكَلَّفٌ بِأَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ ، فَيَكُونُ عَامِلًا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ
مِمَّا ذَكَرُوهُ .

وَعَنِ الْخَامِسِ : أَنَّ الْمُرْتَبَةَ الَّتِي عِنْدَهَا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ مَغْفُورًا هِيَ : أَنْ يَأْتِيَ بِمَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ .

وَعَنِ السَّادِسِ : أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « مَنْ اجْتَهِدَ
وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » .

وَأَيْضًا : فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ قَاطِعَةٌ ؛ فَلَا يَخْصُلُ التَّعَارُضُ ،
وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ السَّابِعِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي فُرُوعِ الْقَوْلِ بِالتَّصْوِيبِ :

مَسْأَلَةٌ : الَّذِينَ قَالُوا : لَيْسَ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ ، مِنْهُمْ : مَنْ قَالَ بِالْأَشْبَةِ ؛
عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي لَخَّصْنَاهُ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَهُوَ الْحَقُّ .

لَنَا : أَنَّ ذَلِكَ الْأَشْبَةَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الْأَمَارَاتِ ، أَوْ غَيْرُهُ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : فَأَقْوَى الْأَمَارَاتِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا ، أَوْ لَا يَكُونُ : فَإِنْ

كَانَ مَوْجُودًا ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَارِدًا ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِأَقْوَى
الْأَمَارَاتِ ؛ فَحِينَئِذٍ : يَكُونُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْأَشْبَهِ وَارِدًا ؛ وَقَدْ فَرَضْنَاهُ غَيْرَ وَارِدٍ ؛
هَذَا خَلْفٌ .

وَلِنْ كَانَ أَقْوَى الْأَمَارَاتِ غَيْرَ مَوْجُودٍ ، لَمْ يَكُنِ الْأَشْبَهُ أَيْضًا مَوْجُودًا ؛ لِأَنَّا
فَرَضْنَا أَنَّ الْأَشْبَهَ هُوَ نَفْسُ أَقْوَى الْأَمَارَاتِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَشْبَهُ شَيْئًا غَيْرَ الْعَمَلِ بِأَقْوَى الْأَمَارَاتِ : فِيمَا أَنْ تَكُونَ مَفْسَدَةٌ
لِلْمُكَلَّفِ ، أَوْ مَصْلَحَةٌ لَهُ ، أَوْ لَا مَفْسَدَةٌ وَلَا مَصْلَحَةٌ :

وَالْأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ
وَأَقْعَةٍ حُكْمٌ ، لَوْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحُكْمِ ، لَنَصَّ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ مَفْسَدَةً .

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةٌ : فِيمَا أَنْ تَجِبَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - رِعَايَةُ
الْمَصَالِحِ ، أَوْ لَا تَجِبُ : فَإِنْ وَجَبَتْ ، وَجِبَ عَلَيْهِ التَّنْصِيفُ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ؛
لِيَتِمَّكَنَ الْمُكَلَّفُ مِنْ اسْتِيفَاءِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْمَصْلَحَةِ ،
جَازَ مِنْهُ - تَعَالَى - أَنْ يَنْصُصَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ يَبْطِلُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَوْ
نَصَّ عَلَى الْحُكْمِ لَمَا نَصَّ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَشْبَهُ لَا مَصْلَحَةً ، وَلَا مَفْسَدَةً ، فَهَذَا إِنَّمَا
يُمْكِنُ لَوْ قُلْنَا : « إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ » وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ :
إِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَحْكُمَ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ كَيْفَ شَاءَ ،
وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِتَعَيُّنِ الْأَشْبَهِ .

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِالْأَشْبَهِ بِالنَّصِّ ، وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا النَّصُّ : فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ، وَأَخْطَأَ ، فَلَهُ

أَجْرٌ وَاحِدٌ « صَرَحَ بِالتَّخْطِئَةِ ، وَهَذِهِ التَّخْطِئَةُ لَيْسَتْ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ حُكْمٍ وَاقِعٍ ؛
لَأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ ؛ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِحُكْمٍ
مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَهُوَ : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ ، وَالطَّالِبَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَطْلُوبٍ ، وَلَمَّا
لَمْ يَكُنِ الْمَطْلُوبُ مُعَيَّنًا وَقُوعًا ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا تَقْدِيرًا .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ الْأَشْبَهُ ، إِنْ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الْأَمَارَاتِ ، فَهُوَ حَقٌّ ،
وَهُوَ قَوْلُنَا .

وَأِنْ كَانَ غَيْرُهُ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهِ - وَلَا أَقَامَ عَلَيْهِ دَلَالَةً ، وَلَا
أَمَارَةً - فَكَيْفَ يَكُونُ مُخْطِئًا بِالْعُدُولِ عَنْهُ ، وَكَيْفَ يَنْقُصُ ثَوَابُهُ ، إِذَا لَمْ يَظْفَرْ بِمَا
لَمْ يَكْلَفْ بِإِصَابَتِهِ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى إِصَابَتِهِ ، وَهَذَا هُوَ بَعِيْنُهُ الْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ
الْمَعْقُولِ .

مَسْأَلَةٌ : الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ احْتَجُّوا :

بِأَنَّ الْقَوْلَ بِتَصْوِيبِ الْكُلِّ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ مَنَازَعَةٍ لَا يُمَكِّنُ قَطْعَهَا ، وَهَذَا كَمَا
إِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وَكَانَا مُجْتَهِدَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتِ بَائِنٌ » ثُمَّ رَاجَعَهَا ،
وَالزَّوْجُ شَافِعِيٌّ يَرَى الرَّجْعَةَ ، وَالْمَرْأَةُ حَنْفِيَّةٌ تَرَى الْكِنَايَاتِ بَوَائِنَ ، فَهَذَا هُنَا الزَّوْجُ
مُتِمِّكُنْ شَرْعًا مِنْ مَطَالِبَتِهَا بِالْوَطْءِ ، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِالِامْتِنَاعِ ، وَهَذِهِ مَنَازَعَةٌ لَا
يُمَكِّنُ قَطْعَهَا .

قَالَ الْمُصَوِّبُونَ : هَذَا الْإِشْكَالُ وَارِدٌ عَلَيْكُمْ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ أَهْلَ التَّحْقِيقِ مِنْكُمْ
سَاعَدُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ ظَنِّهِ ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ
مُخْطِئًا ، فَهَذَا الْإِلْزَامُ أَيْضًا وَارِدٌ عَلَيْكُمْ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْإِشْكَالُ وَارِداً عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ، وَجَبَ أَنْ نَذْكُرَ تَقْسِيماً فِي بَيَانِ
الْحَوَادِثِ النَّازِلَةِ بِالْمُكَلَّفِينَ ؛ لِيُظْهَرَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهَا ؛ فنَقُولُ : الْحَادِثَةُ : إِمَّا أَنْ
تَنْزِلَ بِمُجْتَهِدٍ ، أَوْ بِمُقَلَّدٍ :

فَإِنْ نَزَلَتْ بِمُجْتَهِدٍ : فِيمَا أَنْ تَخْتَصَّ بِهِ ، أَوْ تَتَعَلَّقَ بغيرِهِ : فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِهِ ،
عَمِلَ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ الْأَمَارَاتُ ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُعَاوِدُ
الاجْتِهَادَ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الرُّجْحَانُ ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بغيرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ يَجْرِي فِيهِ
الصَّلْحُ ؛ نَحْوُ التَّنَازُعِ فِي مَالٍ - اصْطَلَحَا فِيهِ ، أَوْ رَجَعَا إِلَى حَاكِمٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ،
إِنْ وُجِدَ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ، رَضِيََا مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا ، وَمَتَى حُكِمَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا
الرُّجُوعُ عَنْهُ .

وَإِنْ لَمْ يَجْرَ الصَّلْحُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَّرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْكِنَايَاتِ - فَإِنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى
مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، سَوَاءً كَانَ صَاحِبُ الْحَادِثَةِ مُجْتَهِداً وَحَاكِماً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛
فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، بَلْ يُنْصَبُ مَنْ يَقْضِي
بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ كَانَ مُقَلِّداً : فَإِنْ كَانَتِ الْحَادِثَةُ تَخُصُّهُ ، عَمِلَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنَ
الْفَتَوَى ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا ، عَمِلَ بِفَتَوَى الْأَعْلَمِ الْأَوْرَعِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا ،
وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بغيرِهِ ، عَمِلَ - كَمَا بَيَّنَّاهُ - فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِينَ .

مَسْأَلَةٌ : فِي نَقْضِ الْجِهَادِ : الْمُجْتَهِدُ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، فَقِيهِ بِحَثَانٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ ، كَيْفَ يَعْمَلُ ؟ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَامِّيَّ الَّذِي عَمِلَ بِفَتَوَاهُ ، كَيْفَ يَعْمَلُ ؟ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فنَقُولُ : الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَفْضَى اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخَ ؛ فَكَحَ امْرَأَةٍ

خَالَمَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى الْقَاضِي بِصِحَّةِ ذَلِكَ
النِّكَاحِ قَبْلَ تَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ ، أَوْ مَا قَضَى بِذَلِكَ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : بَقِيَ النِّكَاحُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي ، لِمَا اتَّصَلَ بِهِ ، فَقَدْ
تَأَكَّدَ ، فَلَا يُؤْثِّرُ فِيهِ تَغَيُّرُ الاجْتِهَادِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : لَزِمَ تَسْرِيحُهَا ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِسْأَكُهَا عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ .
وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ مَا إِذَا أَمْسَكَ الْعَامِيُّ زَوْجَتَهُ بِفَتْوَى الْمُفْتِي ؛ بِأَنَّ الْخُلْعَ فُسْخٌ ،
فَإِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُفْتِي ، فَالْصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْرِيحُهَا ؛ كَمَا إِذَا تَغَيَّرَ
اجْتِهَادُ مُتَبَوِّعِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى ؛
بِخِلَافِ قَضَاءِ الْقَاضِي ؛ فَإِنَّهُ مَتَى اتَّصَلَ بِالْحُكْمِ الْمُجْتَهِدِ فِيهِ ، اسْتَقَرَّ .
وَأَعْلَمَ أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يَنْقُضُ ؛ بِشَرَطِ الْأَيْخَالِفِ دَلِيلًا قَاطِعًا ، فَإِنْ
خَالَفَهُ ، نَقَضْنَاهُ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ حُكْمُ الاجْتِهَادِ

قَالَ الْقِرَافِيُّ : قَوْلُهُ : « وَضَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى هَذِهِ الْمَطَالِبِ أَدْلَةً يَقِينَةً ،
وَمَكَنَ الْعُقُلَاءَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا » :

قُلْنَا : أَمَّا الْوَضْعُ فَمُسْلَمٌ ، وَأَمَّا تَمَكِّنُ جَمِيعَ الْعُقُلَاءِ فَمَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ التَّمَكِّنَ
عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ بِحَيْثُ لَوْ تَحَرَّكَ بِجَمِيعِ قُوَّتِهِ فِي النَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَصَلَ
إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ غَالِبًا .

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ صِلَاحِيَةِ الْمَزَاجِ ، وَجُودَةِ الْعَقْلِ ، وَأَمَّا الْبَهِيمِيَّةُ فَلَيْسَ
لَهَا التَّمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ ؛ بَلْ وَلَا ظَوَاهِرَهَا ، وَالْبَلْهَانُ كَثِيرٌ ،
وَالنَّسْوَانُ قَرِيبٌ مِنَ الْبَهَائِمِ ، فَلَا مَكْنَةَ لَهُمْ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -
مَكَنَ بَعْضَ الْعُقُلَاءِ ، فَمُسْلَمٌ ، وَلَكِنْ النِّزَاعُ فِي الْكَلِيَّةِ لَا فِي الْجُزْئِيَّةِ .

قوله : « إذا نظرنا في أدلة المخالفين لم نجد واحداً منهم مكابراً ، قائلاً بما يقطع العقل بفساده » :

قلنا : أما المكابرة فتندر ، وهي موجودة .

وأما قطع العقل بفساد المدرك فضروري ، غير أن ذلك القطع بالفساد يفتقر إلى نظر من عارف بقواعد الأدلة ، وكونه قطعياً بعد النظر لا يمنع كونه قطعياً ، فهذه الدعوى باطلة قطعاً .

بل القطع حاصل بفساد أدلة الفرق الزائغة .

قوله : « لم لا يجوز أن يقال : أن يكونوا مأمورين بالظن الغالب ؟ » :

قلنا : لأن النصوص وردت في ذم الظن - كما تقدم - فتعين ألا يكون مأموراً به .

قوله : « اليقين التام هو المتولد من الدليل المركب من المقدمات البديهية » :

قلنا : لا نسلم توقف اليقين على ذلك ؛ بل يحصل من المقدمات النظرية الناشئة عن البديهيات ، كما يحصل اليقين في مسائل الحساب في الجبر والمقابلة ، وغيره بمقدمات نظرية راجعة إلى مقدمات بديهية ، ويطول الخطب ، وتكثر المقدمات النظرية ، ومع ذلك - في آخر الأمر - يحصل القطع بمقدار ذلك الحساب ، فليس اليقين موقوفاً على مقدمات كلها بديهية .

قوله : « يكلف الإنسان في الساعة الواحدة معرفة ما عجز الخلق عن معرفته في خمسمائة سنة ، وذلك يُنافي ما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الخيفية السهلة السمحة » :

قلنا : هذه المقدمات كلها غير صحيحة .

أما تكليفه في الساعة الواحدة ، فلم يقل به ، النظر في زمان يحتاجه لذلك النظر ، بحسب طوله وقصره .

وأما عجز الخلق عن ذلك ، فتهويل بالباطل ؛ فإن ما وقع به التكليف من قواعد العقائد لم يعجز الخلق كلهم عنه ؛ بل من تصدّى إليه من أهل النظر حصّله ، وإنما يقع العجزُ عنه من التّقصير .

بل المعجوز عنه هو المطالب التى وراء رتبة التكليف ، كالمعرفة بكنه حقيقة الله - تعالى - وجميع صفات الله - تعالى - على التّفصيل بحيث لا يشذ منها شئ ، ونحو ذلك .

هذا هو المعجوز عنه .

أمّا وجود الصّانع - تعالى - وصفاته السبعة التى دلت عليها الصنعة ، وصفاته الذاتية ، كوجوب الوجود ، والازلّة ، والابدية ، والصفّات السلبية ، نحو كونه - تعالى - ليس بجوهر ، ولا عرض ، ونحو ذلك .

فهذا هو مورد التّكليف ، ولم يحصل العجزُ عنه ؛ بل تعدّاه الفضلاء إلى مراتب أخرى من هذا الفنّ ، وحصل لهم العلم فيها .

أما كون الشريعة سهلة سمحة ، فذلك خاصّ بالفروع الشرعية .

أما أصول الديانات ، فلم يطرد ذلك فيها ، بل المعلوم من الدّين بالضرورة ، أن الطوائف الذين لا أهلية لهم فى النّظر ، ولا تحصيل العلوم كفار مخلدون .

نحو : يأجوج ، ومأجوج ، وما قاربهم من بلاد الأتراك من المغول ، والتتار ، والبلغار ونحو ذلك من البلاد الشّمالية الخارجة عن الاعتدال ، بسبب توغلّها فى الشمال ، وكذلك الأمم التى توغلّت فى الجنوب ، نحو الزنج ، وأكثر بلاد التكرور وغيرهم من الطوائف المشوهين الخلق ، المنحرفين الطباع ، لا يألّفون ، ولا يؤلّفون فى الجزر من البحر الملح وغيره .

فهؤلاء - كلهم - فى غاية البعد عن النظر فى المعجزة - فضلاً - عن غيرها .

ومع ذلك فمن المعلوم بالضرورة أنهم كفّار يقاتلون ، وَيُقْتَلُونَ وَيُعْتَمُونَ
ويؤسرون ، وغير ذلك من أحكام الكفار الجارية عليهم .

ومن المعلوم أن السهولة ، والتخفيف يأبى هذه الأحوال ، فدلّ على أن
أصول الديانات مختصة بأحكام دون فروعها .

وكذلك شرع الإكراه بالقتل والقتال ، وأخذ الدّارِى ، والأموال ،
والجلاء عن الأوطان ، فى تحصيل الإيمان منهم ، ويعتد به منهم - فى هذه
الحالة - بإجراء أحكام الإسلام عليهم .

والفروع مع الإكراه لا تعتبر ، ولا يجرى فى أحكامها ، فاختصت الأصول
بالإكراه ، وأن المصيب فيها واحد ، وأن الظن فيها والتقليد غير معتبر ، وأن
العاجز غير معذور ، والمخطئ آثم .

وسبب ذلك : عظم خطرها ، وعلو منصبها ؛ لتعلقها بجهة الحقّ -
سبحانه وتعالى - والفروع مصالح للعباد ، فخف أمرها ، وكانت السهولة
مختصة بها فى أضداد الفروع المتقدمة .

قوله : « الصحابة - رضوان الله عليهم - ما كانوا مُتَّبِحِينَ فى دقائق
الهُنْدَسَةِ ، والهيئة ، والأرثماطيقى ، ولا هذه الأدلة الدقيقة ، ولا الجواب
عن شبهات الفلاسفة » :

قلنا : المعلوم لأهل الاطلاع على أحوال الصحابة خلاف ذلك من جل
الصحابة رضوان الله عليهم .

فقد روى عن عَلىّ : أنه قال له ابن عباس بـ « البقيع » ليلة : حدثنى -
فى « الحمد لله رب العالمين » - فقال له : إن الوقت لا يَسَعُ ، فقال له فى
« بسم الله الرحمن الرحيم » .

فقال له : إن الوقت لا يسع ، فقال له : فى « الباء » .

قال : فأخذ يحدثني في « الباء » من العشاء إلى أن طلع الفجر .
وكان عليّ - رضى الله عنه - يستخرج وقائع « صفين » من قوله -
تعالى - : ﴿ حم ، عسق ﴾ [الشورى : ١-٢] .

وكان يقول : إننى لأعلم بطرق السماء من طرق الأرض ، ولو انكشف
الغطاء ما ارددت يقيناً .

وكان من أعلم الناس بالأرثماطيقى ، حكاياته فى علم الفرائض فى ذلك
مشهورة حيث قال حين مثل عن روجة ، وأبوين ، وبتين ، فقال : « صار
ثمانها تسعاً ؛ لأن أصلها من أربعة وعشرين ؛ لاجتماع السدس والثمان ،
ويعال للزوجة بثمانية ، وهى الثمن ، فتصير سبعة وعشرين ، فيصير ثمنها
تسعاً » .

قال الشعبي : لم أر أحسب من عليّ بن أبى طالب - رضى الله عنه -
ووقفت له امرأة فقالت : إن أخى قد مات ، وترك مائة دينار ، فلم يعطنى
عاملك إلا ديناراً .

فقال لها : لعلّ أخاك قد ترك ابنتين ، وروجة ، وجدة ، واثنى عشر أخاً
وأنت ؟ فقالت : نعم .

فقال : ليس لك إلا دينار .

يريد - رضى الله عنه - أنّ الثلثين أربعمائة للابنتين ، والسدس للمجدة
مائة ، والثمان للزوجة خمسة وسبعون يبقى خمسة وعشرون بين الإخوة :
﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، فينوب كلّ أخ ديناران ،
وينوبها دينار .

وحكايته فى الفرائض ، وغيرها كثيرة جداً .

فالصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا بحار علوم ، فكيف يدعى عليهم
عدم المعرفة بالحساب ، وغيره ؟ .

بل كانوا متبحرين في كل فن ؛ فإن الموجب لعلومهم ليس الدرس ،
والتكرار ، ومطالعة الكتب حتى يقال : لم يشتغلوا إلا بالكتب الفلانية ،
فيختص عليهم بتلك الكتب ، بل الموجب هو نور النبوة ، ونسبته إلى جميع
العلوم نسبة واحدة ، فيكونون متبحرين في جميع العلوم .

نعم هذه العبارات والاصطلاحات الحادثة ، لا يلزم أن يكونوا عالمين بها ،
والجهل بها لا يخل بالعلوم ، ولذلك شهد عليه السلام لهم ، فقال :
« أَقْضَاكُمْ عَلَى ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ ، وَأَقْرَوُكُمْ أَبِي ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَرَضِيَتْ لَأُمِّي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ - يعني عَبْدَ اللَّهِ بن
مسعود ، و« خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ » - يعني : عائشة رضي الله
عنها (١) .

قوله : « سلمنا أنه قتل مثل هذا الإنسان ، لكن لم قلت : إنه يعاقب ؟ » :
تقريره : أن القتل قد يكون بدون العقاب ، كالمرجوم - بعد التوبة عن

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد ص ٣٩٩ ، وقال : قال ابن حجر : لا أعرف له
إسناداً ولا رأيه في شيء من كتب الحديث ! إلا في نهاية ابن الأثير وإلا في الفردوس
بغير إسناد ، وسئل المزى والذهبي فلم يعرفاه . كذا في المقاصد ، وذكره العجلوني في
كشف الخفا : ٤٤٩/١ ، وقال : قال الحافظ عماد الدين في تخريج أحاديث مختصر
ابن الحاجب : هو حديث غريب جداً ، بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا المزى فلم
يعرفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى الآن ، وقال شيخنا الذهبي : هو من
الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد . انتهى ، قال القاري : لكن في الفردوس
من غير إسناد وخذوا ثلث دينكم من بيت عائشة لكن معناه صحيح ، ثم قال : وقد
اشتهر أيضاً حديث كلمتين يا حميراء ، وليس له أصل عند العلماء ، قال ابن الفرس :
رأيت في الأجوبة على الأسئلة الطرابلسية لابن قيم الجوزية أن كل حديث فيه يا حميراء
أو ذكر الحميراء ، فهو كذب مخلق ، كحديث : يا حميراء لا تأكل الطين ؛ فإنه يورث
كذا وكذا ، وحديث : خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، والحميراء تصغير حمراء .

الزنا ؛ لأنه لا يعاقب ، أو يكون قتله ؛ لأنه لم يتعين عجزه عن الوصول إلى الحق ، وهو فى نفس الأمر قد عجز عنه .

قوله : « الكفر لا يتحقق إلا فى حق المُعَانِد الذى عرف الدليل ، ثم أنكره » :

قلنا : الكُفر الحقيقى هو سترَ جسم بجسم ، وهو منفى فى حق الجميع ، فلم يبقَ سوى المَجَار ؛ فإن ستر الحق بالباطل من باب ستر المعانى للمعانى ، وهو مجاز ، والمعاند - كما قلتم - وكذلك الذى لم يظهر الحق - بعد اجتهداه ؛ لأن جهله بالحق سائر للحق سترًا مجازيًا ، فلا يختصّ المجاز بالمُعَانِد ، فلا يلزم من كون المُعَانِد العلاقة فيه أرجح أن يتعين المجاز - لا سيّما - والمعاند بالنسبة إلى الكفار قليل جدًّا ، فيلزم تخصيصات العموم ، لا يرتاب ذو بصيرة فى ذلك .

قوله : « الله - تعالى - رحيم كريم » :

قلنا : قد تقدّم - الجواب - عن هذا فى العجم ، والأقاليم المنحرفة ، وورد الحديث الصحيح : « أن الله - تعالى - يَخْلُقُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ » ، وكما أن الله - تعالى - لشأن الرحمة ، فشأنه أيضاً العقوبة العظيمة ، فلا غضب أشد من غضب الله - تعالى - نسأله العافية فى الدنيا والآخرة ، وأن يعاملنا بلطفه فى الأمر كله .

« سؤال »

الآيات الواردة فى ذم الظن يرد عليها أن الاعتقاد الجارم ، وإن لم يطابق ، فصاحبه لا يجوز خلافه ، والظن يجوز صاحبه خلافه ، فأمكن ذمه ؛ لأن وقوعه عنده تقصير ، وبالجمله فهذه النصوص تتناول المَظُنُّونَ دون الاعتقادات الجازمة ، فتكون الدعوى عامّة ، والدليل خاص ، فلا يفيد كقولنا : كل طعام حرام ؛ لأن الخنزير حرام .

« تنبيه »

قال التبريزى على قوله : « إن الله - تعالى - نصب على هذه المطالب أدلة قطعية » : إنه ضعيف ؛ لجواز عدم الظفر بسبب الختم والطبع والصرف ، وكيف لا يقيم عذره كثرة الشبهات التى لا يكاد يميز بينها ، وبين الأدلة إلا بعد إفضاء النظر ، ولعل عذره فى عدم الظفر بها أوسع من عذر المجتهد فى عدم الظفر بأمارات الفروع ؟ ، ثم إننا إذا فرضنا أن قد استعمل فكره ، واستفرغ جهده ، وفاته الحق لكلال نظره ، وبلادة خاطره وجب أن يكون معذوراً ؛ لأن المانع من غيره على أن ما ذكره منقوض بما لو توهم أجنبية حليلته بخيال ، أو انتباه من نوم ، فإنه لا يأتى بوطئها ، وإن كان عليه أدلة قاطعة ، فإذن الاعتماد فيه على السمع .

قلت : أما عذره بخطئه ، فلا يحصل ؛ لما تقدم من أن عقائد الدين شدد فيها ما لم يشدد فى غيرها ، وأما كون الزنا قطعياً ، وتحريمه من ضروريات الدين فمسلّم ، غير أن إباحته جائزة على الله - تعالى - ، فله - سبحانه - وتعالى - أن يراعى الأصلح للعباد ، وألا يراعيه ، غير أن عادته - تعالى - التفضل على عباده بشرع يحصل المصالح ، ويدرك المفايد ، على سبيل التفضل .

أما أصول الديانات ، فالذى يعتقد المخطئ فغير جائز على الله - تعالى - فهذا هو الفرق .

قالوا : وهو السر فى كون أصول الدين لا يجوز الاعتماد فيه على الظن ؛ فإن الظن فيه يجوز على الله - تعالى - ما هو مستحيل عليه ، بخلاف الظن فى الفروع ، إذا جوز خلاف الحكم المظنون ؛ فإنه جائز على الله - تعالى - وهذا فرق عظيم بين البابين .

« فائدة »

قال الغزالي في « المستصفى » (١) : مسائل أصول الفقه نحو كون الإجماع حجة ، والقياس حجة ، وخبر الواحد حجة ، ومن جملها خلاف من جور خلاف الإجماع المنبرم قبل انقضاء العصر ، وخلاف الإجماع الحاصل عن اجتهاده ، ومنع المصير إلى أحد قولى الصحابة - رضوان الله عليهم - وكذلك التابعون - عند اتفاق الأمة بعدهم - على القول الآخر ، وكون المصيب واحداً فى الظنيات .

فهذه مسائل أدلتها قطعية ، والمخالف فيها آثم مخطئ ، كما قلنا فى مسائل أصول الدين ، والقطعيات من الفقهيات : كـ « الصلاة » ، « الزكاة » ، « الحج » ، « الصوم » ، « تحريم الزنا » ، « القتل » ، « السرقة » ، « الشرب » ، وكل ما علم قطعاً من الدين ، فالحق فيها واحد ، وهو المعلوم ، والمخالف فيه آثم ؛ فإن أنكر ما علم ضرورة : كتحرير الحر ؛ فهو كافر ، أو بطريق الظن ، نحو كون الإجماع حجة ، والقياس وخبر الواحد ، وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع ، لا يكون المنكر لذلك كافراً ، بل آثم مخطئ ، والظنيات لا إثم فيها - هذا مذهب الجماهير .

وسوى بشر المرىسى ، فألحق الفروع بالأصول ، فأثم المخطئ .
والجاحظ ، والعنبرى عكسا القضية ، وألحقا الأصول بالفروع ، فلم يؤثما .
وقال العنبرى : كل مجتهد فى الأصول مصيب ، وليس فيها حق متعين .
وقال الجاحظ : الحق متعين ، لكن المخطئ معذور .

قلت : وهذا التصريح عن العنبرى لم يصرح به فى « المحصول » (٢) ،

(١) ينظر المستصفى : ٣٥٨/٢ .

(٢) ينظر المستصفى : ٣٥٨/٢ .

وكذلك أشار سيف الدين إلى ذلك فى « الإحكام » ، وإلى الفرق بين مذهب
العنبرى والجاحظ .

مسألة اختلفوا فى تصويب المجتهدين

قوله : « إن لم يكن فى الواقعة حكم مُعَيَّن لله - تعالى - فهذا قول من
يقول : كل مجتهدٍ مصيبٌ » :

تقريره : أن الإجماع منعقد على أن ما ظهر على ألسنة المجتهدين هو حكم
الله - تعالى - حتى حكى الغزالى فى « المستصفى » : أن المجتهد إذا غلب
على ظنه ما هو خلاف الإجماع وجب عليه أن يعمل بذلك ، حتى يطلع على
الإجماع .

ونظير هذه المسألة المجتهدون فى القبلة إذا أدى اجتهادهم إلى عشر جهات ،
كل واحد إلى جهة ؛ فإن كل واحد منهم يجب عليه أن يصلى إلى ما غلب
على ظنه من الجهات ، وإن كان مخطئاً ؛ فإن الكعبة من المُحَال أن تكون فى
عشر جهات ، بل ولا فى جهتين ، ولو قال أحدهم لبقيتهم : يجوز لى أن
أترك اجتهادى ، وأتبع جهتك التى اجتهدت فيها أنت ، لقال له الكل : بل
يحرم عليك أن تتبعنا ، وتترك ما أدى إليه اجتهادك .

فالكل من هؤلاء يجمع على أن كل واحد منهم يحرم عليه الرجوع عما
أدى إليه اجتهاده ، والرجوع إلى غيره .

كذلك العلماء فى الأحكام : يفتى كل واحد منهم الآخر بوجوب اتباعه ،
لما أدى إليه اجتهاده ، وأنه يحرم عليه اتباع غيره ، فإذا كان كل واحد منهم
يجب عليه اتباع ما غلب على ظنه من الحكم ، فهو مصيبٌ باعتبار ما غلب
على ظنه ، وليس مخطئاً باعتبار عين ذلك الحكم .

إذا التفرع على أنه ليس فى نفس الأمر حكم آخر ، فانتفى عنه الخطأ
مطلقاً ، وثبت له الإصابة مطلقاً .

فهو معنى قوله : « إنه على التقديرين : كل مجتهدٍ مصيبٌ » .

أما إذا قلنا فى نفس الأمر : حكم الله - تعالى - معين ، والمجتهدون يطلبون ، فبعضهم فى مسائل الخلاف أخطأ قطعاً ، ولا يمكن أن يقال : الكلّ أصابوه ؛ لأن التقدير أنهم أفتوا بأحكام مختلفة ، والواحد لا يكون أحكاماً مختلفة ، ولا يمكن أن يقال : الكل أخطأ ؛ لدلالة القاطع على أن الحق لا يفوت الأمة ، وأنها معصومة عن فوات الصواب .

فحيثُذ يتصور أن يقال : إن بعض المجتهدين مخطئ ، وإن المصيب واحد ، أما على الطريق الأول فلا .

قوله : « إن وجد فى نفس الأمر ما لو حكم الله - تعالى - لما حكم إلا به ، وهو القول بالاشبه » :

تقريره : أن فى زماننا نقطع بأنه لا نبيّ لله - تعالى - فى الأرض ، ولا يجوز أن يكون ، ومع ذلك فنقول : لو أن الله - تعالى - ترك باب النبوة مفتوحاً ، وأراد أن يبعث منّا نبياً إلينا ، بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - فلاناً ونُشير إلى أن من يعتقد أنه خير أهل زماننا مفتوحاً ، وأراد أن يبعث منّا نبياً إلينا بعد النبى ﷺ كذلك هاهنا : إذا فرعنا على أنه - لا حكم لله - تعالى - فى نفس الأمر ، فهل فى نفس الأمر ما هو راجعٌ فى المصلحة ، أو دأرى للمفسدة ؛ بحيث لو أن الله - تعالى - حكماً لعينه ، والأحوال مستوية ، فليس فيها أرجح .

والاستواء هو مذهب من لم يقل بالاشبه ، ولا بالحكم بالتصويب مطلقاً ، فالقول بالاشبه هو حكم بالفرض والتقدير ، لا بالتحقيق كما تقرر .

قوله : « والثانى : فى قول الخُلص من المصوبين » :

تقريره : أن الخُلص جمع خالص ، أى أخلصوا كما فى التصويب ؛ فإن القول بالاشبه فيه شائبة عدم التصويب المطلق ، وشبه التخطئة باعتقاد الاشبه .

قوله : « كون الحكم لا دلالة عليه ، ولا أمانة ، هو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين ، وقد نقل عن الشافعي - رحمه الله - أن في كل واقعة ظاهراً وإحاطة ، ونحن ما كلفنا بالإحاطة ، وهؤلاء زعموا أن ذلك الحكم مثل دفين يعثر عليه الطالب بالاتفاق » :

قلنا : هذا النقل غير ملخص في ظاهر العبارة ؛ فإنه ذكر القول بعدم الدلالة والامانة ، وحكى عن الشافعي ما حكاه ، ثم قال : وهؤلاء قالوا : إنه كدفين يعثر عليه ، وذلك يقتضي أن الشافعي من جملة من قال بعدم الدلالة والامانة ، مع أنه حكى عنه الظاهر والإحاطة ، وهما أمارتان ، فبقى في النقل مناقضة ، وتدفاع .

وقال التبريزي (١) : في هذا الموضع قال بعض المصوبة : الله - تعالى - حكم معين ، لكن منهم من قال : لا أمانة عليه ، ولا دليل ؛ بل هو كدفين يعثر عليه ، ومنهم من قال : عليه أمانة ظنية ، ما كلفنا بها لخفائها ، وهو قول كافة الفقهاء ، والمنسوب إلى الشافعي ، وأبى حنيفة .

وقد نقل عن الشافعي أنه قال : في كل واقعة ظاهر وإحاطة ، وإنا كلفنا بالإحاطة ، ومنهم من قال : كلفنا بها أولاً ، وعند الخطأ يتعين التكليف .

فجعل التبريزي قول الشافعي قولاً مخالفاً للقول بأن الحكم لا أمانة عليه ، وحكى عنه الأمانة ، وحكى عنه في التكليف بها قولين .

فهذا نقل مستقيم ؛ فإنه لم يدخل الشافعي فيمن قال بعدم الأمانة ، بل جعله قسماً لهم .

وقال سيف الدين (٢) : من قال : عليه دليل ظني ومنهم من قال : فمن ظفر به ، فله أجران ، وهو مصيب ، ومن لم يصبه فهو مخطئ ،

(١) ينظر التنقيح : (ق/١٥٥) .

(٢) ينظر الأحكام : ١٥٩/٤ .

وله أجر واحد ، وهو مذهب ابن فورك ، والأستاذ أبى إسحاق ، ومنهم من نُقِلَ عنه القولان فى التخطئة والتصويب ، كالشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ابن حنبل ، والأشعرى .

وهذا أيضاً نقل حسن ؛ لأنه نقل مذهب الشافعى فى القسم الذى قال : عليه أمانة .

وكذلك قال : سراج الدين فى اختصاره ^(١) غير لفظ الاصل .

فقال : قال بعض الفقهاء والمتكلمين : الله - تعالى - فى كل واقعة حكم معين ، لكن ليس عليه أمانة ، ولا دلالة ، والطالب يعثر عليه اتفاقاً ، فله أجران ، وللخائب أجر واحد للمشقة .

وقال كافة الفقهاء : عليه أمانة فقط ، لكن لم يكلف بإصابتها لخفائها ، وكان المخطئ معذوراً ، مأجوراً .

وينسب للشافعى ، وأبى حنيفة .

وقيل : مكلف ، وعند الخطأ يتغير التكليف .

وهذا نقل لا شبهة فيه .

وإذا اتضحت هذه النقول ، فيتعين أن الشافعى - رحمه الله - ليس من القائلين بعدم الامارة ، بل من القائلين بها ، وأن المصنف أراد بحكايته أنه قسيم للذين يقولون بعدم الامارة لا قسم منهم ، ومراده بالظاهر دليل لفظى فى دلالة ظهور ، وبالإحاطة ضابط من جهة القواعد يرشد إليه ، فلا يخلو الحكم عن نص أو قياس . هذا تلخيص كلامه .

(١) ينظر التحصيل : ٢٩١/٢ .

قال أبو الحسين في « المعتمد » (١) : من الناس من قال : المصيب واحد ، وغيره مصيب في اجتهاده ، مُخْطِئٌ في الحكم ، وهم القائلون بالاشبه ؛ لأنهم جعلوه مطلوب المجتهد ، ولم يكلف به .

قال : وعن الشافعي أن في كل مسألة ظاهراً وإحاطة ، وكلف المجتهد الظاهر ، ولم يكلف الإحاطة .

فنقل الإحاطة بصيغة « أو » كما في « المحصول » ، والذي وجدته للتبريزي - « بالواو » ، وبينهما فرق كبير .

ثم إنه صرَّح بالتكليف بالظاهر ، دون الإحاطة ، وفي « المحصول » لم يتعرض للظاهر .

ثم قال : لم يختلف المصوبون القائلون بالاشبه أنه ما كلف إصابته ، ولم يقل أحد : إن المجتهد مخْطِئٌ في اجتهاده مصيب في الحكم ، لكن اختلفوا ، فقليل : اجتهاد المجتهدين صواب .

وقيل : الصَّوابُ منه واحد ، والقائل بأن الكلَّ صواب اختلفوا ، فمنهم من قال : أحكام تلك الاجتهادات كلها صواب .

وقيل : واحد منها صواب ، وهو الأشبه ، والقائلون بأن الأحكام كلها صواب ؛ قالوا : الاجتهادات كلها صواب ، والقائلون بأن بعض الأحكام خطأ اختلفوا ، فقليل : الاجتهادات كلها صواب ، أو واحد منها فقط .

والظاهر أن هذا معنى كلام المصنّف : إن الإصابة في الأمانة هو أحد صور النزاع .

قوله : « قال الأصم : ينقض قضاء القاضي إذا خالفه » :

(١) ينظر المعتمد : ٢/٣٧١ .

قلنا : هذا الموضع مشكل ؛ لأجل أن الحكم المعين - فى نفس الأمر - غير معلوم للبشر ، فدليله - أيضاً - القَطْعِي يكون غير معلوم .

فإن كان الأصم يقول : إن دليل هذا الحكم ظاهر للناس ، ظهوراً جلياً ، يلزمه أن يقول : الحكم المعين - أيضاً - ظاهر ظهوراً جلياً ، وهو خلاف الضرورة . وإن قال : إنه غير ظاهر للناس ، فكيف ينقض قضاء القاضى ؟

ونقض الحكم إنما يكون مع العلم بوجود موجب نقضه ، وغير المعلوم كيف ينقض به ، فعلى التَّقْدِيرِينَ هذا المذهب مشكل .

غير أن أبا الحسين فى « المعتمد » ^(١) ، حكى عنهم أنهم قالوا : على الحق دليل يعلم به المستدل أنه قد وصل إلى الحق .

فإن أراد أنه إذا لم يعلم الوصول إلى الحق ينقض ، فلا شك أن هذا معلوم ، وهذه لفظة لم يتقلها صاحب « المحصول » .

غير أنه يلزم على هذا نقض كل حكم مظنون ، وهو أكثر الشريعة ، فهو وإن يخرج من هذا الوجه أشكل من الوجه الآخر .

وقد يلتزمون نقض أكثر الشريعة ، فيندفع الإشكال مطلقاً .

قوله : « وهذه إحدى صور الخلاف » :

قلنا : لم يخالف أحد فى أن كل مجتهد مصيب ؛ للرجحان فى الأمانة فى نفس الأمر ، كما أنهم لم يقولوا : إن كل مجتهد مصيب باعتبار الحكم الصادر عن اجتهاده ، لا باعتبار الحكم المعين فى نفس الأمر .

والصواب : باعتبار نفس الأمر ، لم يقل به أحد - فيما علمت - لا فى أمانة ، ولا فى حكم .

(١) ينظر المعتمد : ٣٧١/٢ .

وكيف يمكن القول به ، مع أن أحد المتنافيين متى كان راجحاً ، كان الآخر مرجوحاً بالضرورة ؟

قوله : « فإن اكتفينا بهذا القدر جار » :

قلنا : لا يمكن الاكتفاء به ؛ فإنكم إنما بنيتم الخطأ باعتبار ما فى نفس الامر ، وهو لم يَنَازَع فيه أحد ؛ بل قالوا به باعتبار الرَّاجِح من الأمارات ، إنما اختلفوا فى الخطأ فى الحُكْم .

والفرق : أن الحكم قد نُورِعَ فى وجوده فى نفس الامر ، فالخطأ فيه فرع ثبوته ، فإذا لم يثبت ، فلا خطأ ، وأما الأمارتان فموجودتان قطعاً ، فيتعين الخطأ باعتبار نفس الامر فى حق أحد المجتهدين ضرورة .

قوله : « الاعتقاد الذى ليس بمُطَابِق جهل ، والجهل بإجماع الأمة غير مأمور به » :

قلنا : لا نسلم أن الجهل غير مأمور به إجماعاً ، بل الجهل المركب باعتبار رجحان الأمانة فى نفس الامر ، لا باعتبار ظن المجتهد متفق على الامر به .

كما اتفق الناس على وجوب العمل بالظن فى الأحكام ، مع القطع بأن الامارتين ليستا موصوفتين ، يكون كل واحد منهما هو الأرجح ، وكذلك فى المجتهدين فى القبلة ، والمياه ، والأثواب الملتبسة نجسها بظاهرها ، والتقويم فى أروش الجنائيات ، وقيم التلقات ، وجزاء الصيد ، وغير ذلك من الصور .

يحكم فى كل واحدة بما غلب على ظنه ، وإن حكم الآخر بضد ما حكم به ، مع القطع بعدم اشتراك تلك المدارك فى أن كل واحد منها أرجح من الآخر ، بل الرَّاجِح منها متعين فى نفس الامر قطعاً ، فالجهل المركب مأمور به فى كثير من الصور بالإجماع .

فكيف يدعى الإجماع على عدم الامر به ؟

غايته : أنه لم يقل : المكلف اتَّبِعِ الْجَهْلُ ؛ بل قيل له : اتبع ما غلب على ظنك وإن كان فى نفس الامر جهلاً ، فذلك لا يلزمك .

وعلى هذا التقدير : يكون الجميع مصيبين آتِينَ بما أَمَرُوا به ، وإصابتهُم باعتبار ما فى ظنونهم ، والأحكام المتوجهة عليهم .

قوله : « الرَّجْحَانُ فى الذَّهْنِ ، إمَّا أن يكون نفس اعتقاد رجحانه فى الخارج ، أو أمراً لا يثبت إلا معه » :

تقريره : أن المجتهد إذا اعتقد رجحان الأمانة فى ذهنه ، إنما ثبت له ذلك الاعتقاد ؛ لأنه يعتقد رجحانها فى نفس الامر ؛ فإنه إنما يجتهد فى ذلك ، ويطلب ما هو الرَّاجِحُ عند الله - تَعَالَى - فى شرعه ، وكذلك - أيضاً - المجتهدون فى أمور الدنيا ، إنما يطلب الرَّاجِحَ فى نفس الامر .

فصح أن اعتقاد الرَّجْحَانِ فى الذَّهْنِ هو نفس الرَّجْحَانِ فى نفس الامر ، ولما كان السَّائِلُ أورد السُّؤالَ على هذا المقام ، وظهر منه الشك فى صحته ، ادَّعى المصنِّفُ أحدَ أمرين ، فقال : إمَّا أن يكون نفسه ، أو أمراً لا يتم إلا به ، يعنى : لازماً له .

ومعنى قوله : « إذا اعتقدنا المُسَاوَاةَ امتنع رُجْحَانُ الوجود على العَدَمِ » ، أى فى نفس الامر - فاعتقاد الرَّجْحَانِ فى نفس الامر مع اعتقاد المُسَاوَاةِ فى الذَّهْنِ ، لا يجتمعان أبداً .

فدلَّ ذلك على أن المجتهد ، إنما يطلب ويعتقد ما فى نفس الامر لذلك ، نعم قد يكون مطابقاً ، وقد لا يكون .

قوله : « اعتقاد المجتهد جازم ؛ لأن اعتقاد كون الشيء أولى بالوجود ، غير اعتقاد كونه موجوداً » :

قلنا : هاهنا اعتقادان :

أحدهما : اعتقاد كون حكم الله - تعالى - هو الحرمة مثلاً .

والثانى : كون أمارته راجحة ، فهو يقطع برُجْحَان الأمانة ، ولا يقطع بأن الحكم الحرمة .

والسائل : إنما أورد السؤال فى اعتقاد الحكم لا فى اعتقاد رجحان أمارته .

ونظيره أن الشَّاك يقطع بأنه شاكٌ ، ولا يمنع ذلك الشك فيما هو شاك فيه .

فالجواب حائد عن موضع السؤال ، والخصم يسلم الجزم باعتبار الأمانة .

قوله : « إن كان الدليل خالياً عن المعارض ، تعين ذلك الحكم بالإجماع ، فيكون تاركه مخطئاً » :

قلنا : إما أن تريدوا بالدليل القاطع ، أو الظنى : فإن أردتم القاطع ، لم تكن التسمية منحصرة ؛ لخروج الظن عن القسمة ، وهو الذى يغلب وقوعه فى مدارك المجتهدين :

وإن أردتم الظنى ، فنحن نلتزمه .

ثم نقول : إن أردتم سلامته عن المعارض فى نفس الأمر ، أو فى ظن المجتهد إن أردتم فى نفس الأمر - لا يفيدكم بعينه ، ولا بعين حكمه ؛ لاحتمال وقوع التعارض فى ظن المجتهد ، لا فى نفس الأمر .

فنقول للمعارض فى ظن ذلك المجتهد ، ويعمل به مرسله فى ظن عن المعارض ، وعلى هذا يكون كل مجتهد مصيباً ؛ لأن كلامهم إنما عمل بالسالم عن المعارض الرأجح فى ظن ؛ ولا غيره عندنا بالسلامة فى نفس الأمر ، إنما تعتبر السلامة فى ظن المجتهد ، وكذلك الرجحان .

وبهذا التفصيل يبطل هذا الطريقة من أولها إلى آخرها .

قوله : « لو كان فيها دليل لكان تارك العمل به تاركاً للمأمور به ، فيكون عاصياً » :

قلنا : إنما يكون عاصياً بترك ما هو دليل فى اعتقاده ، لا فى نفس الأمر :

قوله : « فلما أجمعوا على أنه لا يستحق النار علمنا أن لا دليل » .

قلنا : أما أولاً : فلأنهم لم يجمعوا ؛ لما تقدم من حكاية الخلاف فى العقاب عن بشر الميسى .

وأما ثانياً : فلأن عدم العقاب إنما كان عند الخصم ؛ لأن كل واحد مكلف بما غلب على ظنه من الدليل والحكم ، فلا يستحق العقاب إلا إذا ترك ما غلب على ظنه .

والذى فى المظنون أمانة شرعية محققة ، وهى غير الوهم الذى قلموه .

قوله : « الرجح إنما يجب العمل به على من اطلع عليه » :

قلنا : لا يعنى بالراجح إلا فى الظن ، فلا يوجد أبداً إلا مطلقاً عليه ، ولا عبرة بما فى نفس الأمر وبهذا نجيب عن قوله :

قوله : « مصلحة أحد المجتهدين فى العمل بالاجتهاد متى لم يصل إليه كان مخطئاً » :

قلنا : هذا ممنوع ، بل الذى عليه العلماء أن كل مجتهد يجب عليه أن يصل إلى حد من الاجتهاد باعتبار محفوظاته واطلاعه وأهليته ، حتى يحس من نفسه العجز ، وهل يشترط قطعه بالعجز ؟ أو يكفى الاعتقاد الجازم ؟ أو الظن الغالب ؟

تقدم - فى ذلك - ثلاثة أقوال فى العمل بالعام قبل طلب التخصيص ، كما نقله الغزالى فى « المستصفى » ، وحكى الإجماع عليه ، فكيف يحكون الإجماع فيما هو ثابت بالإجماع ؟ .

ولا يعنى بالحد إلا هذا القدر ، فما الدليل على الغاية ؟ وليس الواقع حداً - فى نفس الأمر - بالنسبة إلى كل مجتهد .

قوله : « وجود المطلوب متقدّم على الاستدلال بمراتب » :

قلنا : الاستدلال : طلب دليل يترتب عليه حكم شرعى ، فإذا عرض - بعد هذا الطلب - مقدمات وقعت فى الذهن ، حصل العلم بها متأخراً عن وقوعها ؛ لأن المقدمات خلقت من خلق الله - تعالى - يخلقه فى الذهن عقيب الطلب بجارى العادة ، فإذا وقع الخلق حصل العلم بوجوده .

وتلك المقدمات يتبعها الحكم ؛ لأن الله - تعالى - إنما يكلفه بما يقع فى ظنه ، فالظن سبب التكليف ، والتكليف متأخر عنه ، فالحكم الذى هو المطلوب متأخر عن الاستدلال بمراتب ، لا أنه متقدم عليه بمراتب .

ولم يتقدم الحكم شيئاً ألبتة ، إلا النسب الحاصلة بينه ، وبين تلك المقدمات ؛ لوجوب آخر النسبة عن طرفيها ، وهذه بالنسبة ليست للاستدلال ، بل متأخرة عنه ، وعن وقوع المقدمات فى الذهن .

وبهذا يبطل قوله : إن الاستدلال متوقف على وجود الدليل ؛ لأن الاستدلال لطلب ، والطلب إنما يتعلق بالمعدوم لا بالموجود ، عكس ما قاله ، بل لو وجد الدليل فى الذهن استحال طلبه ؛ لأنه تحصيل الحاصل .

نعم إن أراد أن فى نفس الأمر دليلاً ، المجتهد يطلبه ، منعاه ، بل لا دليل إلا ما يخلقه الله - تعالى - فى جارى عادته فى ذهن المجتهد عقيب الطلب أو متأخراً عنه ، وليس فى نفس الأمر شيء .

قوله : « النظر فى الأمانة متوقف على وجود المدلول بمراتب » :

قلنا : لا نسلم : بل المدلول هو الحكم الشرعى ، وهو عندنا مانع للظن ، وليس - عندنا - فى نفس الأمر دليل ، ولا حكم إلا ما ثبت عند الظن فى

نفس المجتهد ، ولذلك جعلنا المجتهد طالباً للأمانة ، والحكم معاً ؛ لأنهما مطلوبان ، والطلب لا يتعلق إلا بـمعدوم ، والموجود يستحيل طلبه .

قوله : « وهذا غير ما قررناه فى الطريقة الثالثة (١) » :

تقريره : أن العلماء ذكروا ضابطاً لتغاير الأدلة والاقيسة ؛ لفائدة يبنى عليه فى احتياج المجيب إلى تعدد الأجوبة فى الأدلة ، والاقيسة فى الفوارق ؛ لأنه بتقدير أن يكون القياسان واحداً كفى فرق واحد ، أو قياسين يحتاج إلى فرقين ، وكذلك يحتاج إلى جواب واحد فى الدليلين ، بمعنى دليل واحد لجوابين إن كانا دليلين .

فقالوا : ينظر فى الاقيسة إلى الجوامع ، إن كان الجامعان واحداً ، فالقياسان واحد ، وإن اختلف المقيس عليه ، فإن العبرة فى القياس ، إنما هو الجامع ، وإن تعدد الجامع تعدد القياس .

وكذلك ينظر إلى الدليلين ، فإن كان اللازم عنهما لواحد ، فهما دليل واحد ، واللازم عن هذا غير اللازم عن هذا ، فهما دليلان .

إذا تقرر الضابط فنقول : اللازم عن الطريقة الثالثة - أن المتقدم عين المتأخر، وهذا محال ، واللازم عن الطريقة الرابعة الدور ، وهو محال آخر لازم عن اللازم الأول ، وإذا تعددت اللوازم كانا طريقين ، وإنما كان يلزم الاتحاد أن لو كان اللازم عنهما الدور ، أو كون الشيء فى نفس غيره فيهما .

قوله : « يكون الحكم بعد ذلك الدليل حكماً بغير ما أنزل الله ، فيلزم تكفيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

(١) فى متن المحصول : الثانية .

قلنا : هذا عليه أسئلة :

أحدها : أن ذلك الدليل لم يتعين أنه مما أنزل الله - تعالى - لجواز أن يكون قياساً عقلياً ، أو مركباً من العقل والنقل .

وثانيها : سلمنا أنه يتعين أن يكون مما أنزل الله - تعالى - لكن المنزك ظاهر في عرف الشرع في القرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وحيث ورد التنزل ، فالمراد به القرآن والسنة ، وإن كانت وحياً منزلاً ، لكن غلب الاستعمال في القرآن ، وحيث جاز أن يكون دليل الحكم من السنة .

وثالثها : سلمنا أن المنزل يعم الكتاب والسنة ، لكن اللفظ يقتضي أن من لم يحكم بكل ما أنزل الله ، فهو كافر ، وهذا لم يقل به أحد ؛ فإن المجتهد لا بد أن يترك المنسوخ والمرجوح لمعارض عارضه ، فلا بد لكل مجتهد من ذلك ، والقول بالعموم خلاف الإجماع ؛ مع أن ظاهر عموم « ما » يقتضيه ؛ فإنها من صيغ العموم .

ورابعها : أن يقول : المراد من لم يحكم بما أنزل الله - تعالى - بمعنى أنه لم يحكم بشئ منه ، وإلقاء جميع المنزك ، فهو كافر .

فلم قلت : إن المجتهد إذا ترك دليل الحكم ترك كل منزل ، بل بقى أدلة التوحيد والبعث ، وغير ذلك من السمعيات .

وخامسها : أن هذه الصيغة عامة في أفراد الأدلة المنزلة المطلقة في المدلول ، كما تقدم في « باب العموم » .

فنحن نقول بموجبه ؛ لأن من لم يحكم بما أنزل الله في قواعد العقائد ، فهو كافر ، وهذا صحيح .

قوله : « غموض أدلة هذه الأحكام لا يزيد على غموض أدلة المسائل العقلية ، والخطأ فيها كفر » :

قلنا : الفرق أن المخطئ في الفروع ، إذا حكم بغير حكم الله المقرر في نفس الأمر ، فقد أضاف إلى الله - تعالى - ما هو جائز عليه ؛ فإن الله - تعالى - يجوز عليه أن يكون في شرعه التحريم بدلاً عن التحليل ، وبالعكس. أما المخطئ في الأصول ، فيجوز على الله - تعالى - ما هو مستحيل عليه ، وما هو قدح في الربوبية ، فذلك أشد الحرج ، وعظم الخطر ، ولم يقدر المكلف منها ، وهذا فرق عظيم ، فلا يلزم من نفي الحرج في الفروع عدمه في الأصول ؛ ولأن مسائل الأصول منضبطة ، أعنى المسائل التي كلف الله - تعالى - بها عباده في أصول الدين ، لا تكاد تزيد على الخمسين مسألة - والقليل يمكن ضبطه ، وإتقانه توجه الفكر إليه التوجيه التام ، والفروع لا تعد ، ولا تُحصى ، فلا يمكن ضبطها ، فيعذر الإنسان فيها ، وهذا - أيضاً - فرق حسن .

ولهذه الفروق جواز الشرع التمسك في الفروع بالظن دون الأصول ، وهو - أيضاً - فرق ثالث .

قوله : « لو لم يكن عليه دليل ، لزم تكليف ما لا يطاق » :

قلنا : ونحن نقول بجوازه ، وهو المشهور من مذهب المتكلمين .

قوله : « الأمة مجمعة على أن المجتهد يعمل على وفق ظنه ، فيكون مصيباً » :

قلنا : ليس الخلاف في إصابة المجتهد الحكم الجاري في الظنون ؛ فإن ذلك مجمع على الإصابة فيه ، بل يتعذر خلافها .

إنما النزاع في حكم الله - تعالى - الكائن في نفس الأمر الذي يطلبه المجتهدون ، هل ذلك حق حتى تتصور الإصابة فيه ، والخطأ ، وليس في نفس الأمر شيء ، فلا خطأ البتة حيث ؟ .

فالإصابة ، والخطأ ليس النزاع فيهما إلا باعتبار حكم آخر فى نفس الأمر لا باعتبار ما فى ظنون المجتهدين .

فاكتفاؤكم بحصول الصواب فيما فى الظنون لا يفيدكم شيئاً ، ولا خلاف بين الناس أن الله - تعالى - فى الظنون أحكاماً .

إنما اختلفوا هل وراء هذه الأحكام أحكام أخرى فى نفس الأمر أم لا ؟ .

وأنه أمر مع هذه الأحكام التى فى الظنون بطلب أحكام أخرى فى نفس الأمر ، كما تطلب الكعبة ، فيصيبها ، ويخطئها ، مع اتفاقنا فى الكعبة - أيضاً- أنه يجب أن يصلّى إلى الجهة التى غلبت على ظنه ، فكما أمر فى الكعبة بها فى نفس الأمر ، وبما غلب على ظنه ، وإن أخطأ ، كذلك هاهنا مأمورون .

وكما أن ثم مأمورين ، والخطأ إنما يتصور باعتبار الكائن فى نفس الأمر فيها دون ما أدى إليه اجتهاده إلا أن يسهو عنه ، فيفعل غيره نسياناً ، فيصلّى لغير الجهة التى أدى إليها اجتهاده ، وبقي تعيين الحكم الذى أدى إليه اجتهاده سهواً إلى ما إذا عمل بمقتضى الاجتهاد ، فهو مصيب قطعاً ؛ لما فى الاجتهاد يحتمل الإصابة لما فى نفس الأمر من غير جزم .

قوله : « استلزام الأمانة للحكم ، إما أن يتوقف على انضمام قيد أم لا » ، فإن توقف امتنع أن تكون تلك الأمانة أمانة لذلك الحكم ؛ لأن المستلزم هو المجموع » :

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : أن هذا ينفى الأمانة كلها فى أمور الدنيا والدين ، لا ما يتردد فيها بعين ما ذكرتم ، وهو خلاف الضرورة ؛ فإننا مجمعون على الاستدلال بالغيم الرطب على المطر ، وبأمازات الخوف ، والأمن ، وغضب زيد ، وجوعه ، وفرحه ، ولذته .

ويعتمد على ذلك فى مداواة الأبدان ، والمزّارع ، والمتاجر ، وغيرها من أمور الدنيا ، ويستدل بخبر الواحد ، وبعموم الكتاب ، وبحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز ، وعلى العموم دون التخصيص ، والاستقلال دون الإضمار ، والإفراد دون الاشتراك .

وغير ذلك من المدارك الشرعية ، وما ذكرتموه يبطله كله .

الثانى : أن كون الشئ فى ذاته بحيث يكون استلزامه الشئ أرجح من عدم استلزامه أمر ثابت له فى ذاته ، وجد معه عدم المانع من ذلك أم لا ؛ فإن الماء يستلزم الرى فى الحيوان ظاهراً ، والخبزُ الشبع ، والنار الإنضاج للطعام ، وغير ذلك من الأغذية ، والأدوية ، والأسباب المرضية والمصلحة قد يقترن بها مانع ، فلا يثبت معها الحكم المنسوب إليها ، وقد لا يقترن بها فيثبت ، ولا يخرجها ذلك عن الاستلزام الظنى لذلك الحكم ؛ فإن عدم المانع ليس معتبراً فى اقتضاء المقتضى ، إنما هو معتبر فى الترتب ، ولا مدخل له فى الاقتضاء . كذلك الأمانة فى ذاتها تناسب الحكم ، وتستلزمه ظاهراً حتى يمنعها مانع ، وفى الحقيقة المستلزم للمجموع المركب للأمانة ، مع عدم المانع ، لكن عدم المانع لا مدخل له فى الاقتضاء ، كما أن عدم المخصص لا مدخل له فى كون الحقيقة هى الراجعة .

قوله : « ذلك الخطأ من الصغائر ، فلا جرم لم يجب الامتناع عن التولية » :

قلنا : اتفقوا على أن كلّ مجتهد مأجور ، إما أجراً إن كان مخطئاً ، أو أجرين إن كان مصيباً ، والمأجور لا يكون عاصياً ، والصغيرة عسيان ، فلا يجتمع معه الاجتهاد .

سلمنا أنها صغيرة ، لكن ملبسها مُصِرّ عليها ، ولا صغيرة مع إصرار ،
كما أن لا كبيرة مع الاستغفار ، فلا معنى لهذا الكلام أصلاً .

قوله : « فى قول الصديق رضى الله عنه : « إن كان خطأ فمَنى ، وأستغفرُ
الله » :

قلنا : قرينة الاستغفار تقتضى أن الخطأ هاهنا باعتبار توهم التقصير فى
الاجتهاد ، ونحن نقول : إن كل من اجتهد ، ولم يبذل وسعه ، فهو
مخطىء آثم .

إنما النزاع إذا استفرغ وسعه ، هل يتصور منه الخطأ باعتبار حكم عينه الله
تعالى - فى نفس الأمر أم لا ؟ وأنتم لم تتعرضوا لبيان ذلك .

سلمنا : أن الصديق لم يرد ذلك ، بل أراد الخطأ مع بذل الجهد ، لكن
يمكن حمل الخطأ على عدم مُصادفة وجه المناسبة الراجعة والخالصة ، وإن
كان الاجتهاد بين القواعد ، فيكون باعتباره عدم مُصادفة القاعدة التى هى
أولى بهذا الفرع .

ويضيف للقاعدة البعيدة دون القرينة ، وإن كان عند تعارض الأدلة ، فيكون
الخطأ باعتبار عدم الإضافة إلى الدليل الراجع ، وهذه كلها أنواع من الخطأ ،
غير الخطأ فى مُصادفة الحكم المعين فى نفس الأمر .

وعلى هذه الأنواع يحمل جميع ما نقلتموه من ذكر الصحابة - رضى الله
عنهم - الخطأ .

قوله : « لو كان خطأ لكان من الكبائر » :

قلنا : تقدّم الجواب عنه ، وأنه مأجور إجماعاً .

قوله : « الشبهات هاهنا أولى من العقلیات » :

قلنا : تقدم الجواب : أن الخطأ في العقلیات فيه جناية عظيمة على جهة الربوبية بخلاف الخطأ في الفروع .

قوله : « أحد المجتهدين عرف حجة صاحبه ، واطلع عليها ، فلو كان مخطئاً لكان مصراً على الخطأ » :

قلنا : لا يكون مصراً على الخطأ إلا إذا عرف رجحان دليل خصمه ، أما إذا اعتقد رجحان دليل نفسه لشبهة عرضت له ، وقد استفرغ جهده ، فهو مأجور غير مصر على الخطأ .

قوله في الجواب : « قال عليه السلام : « مَنْ سَعَى فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » (١) .

قلنا : هذا محمول - بالإجماع - على من سعى بما يعتقد أنه حرام ، أو يعتقد إباحته ، مع تقصيره في الاجتهاد ، أما مع بذل الجهد ، فلو قتل مسلماً في صف الكفار عليه شعار الكفار ، كان له أجر عظيم ، فضلاً عن الإثم .
قوله : « إن لم نجوز كونه مُخْلاً بنوع من النظر يلزمه فعله ، كان كالسأهي فيكون غير مكلف ، فلا يكون مخطئاً » :

قلنا : لا يلزم من عدم التكليف عدم الخطأ ؛ لأن عدم التكليف عند الخصم للعجز عن وصول الحق ، فيسقط التكليف للعجز ، ويثبت الخطأ ؛ لعدم مُصادفته الحق ، فعدم التكليف لا يأبى الخطأ بمعنى عدم الإصابة .

إنما يأبى الخطأ من الخطيئة ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ [يوسف : ٩٧] أى : مذنبين .

(١) ضعيف ، أخرجه ابن ماجه : ٨٧٤/٢ في كتاب الديات ، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، حديث (٢٦٢٠) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٢/٨ ، وأبو نعيم في الحلية : ٧٤/٥ ، والعقيلي في الضعفاء : ٣٨٢/٤ ، نصب الراية : ٣٢٦/٤ ، وتلخيص الجبير : ١٤/٤ .

ومن النوع الأول : قوله تعالى : ﴿..... أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء : ٩٢] أى : لم يطلع على حقيقة المقتول ، فذلك القتل من غير قصد لقتله على ذلك الوجه .

قوله : « لا نعلم الرتبة التى إذا وصل إليها علم أنه معفو عنه » : قلنا : بل نعلمها بضابطها ، وهو العجزُ مع بذل الجهد ؛ فإن الإنسان يحس من نفسه العجز ، كما يحس الجوع والعطش ، وغيرهما . ومتى علم العجز بالوجدان ، قطع سقوط الإثم بالإجماع ، فصار عالماً بأنه فى تلك الرتبة غير مكلف .

قوله : « لو عرف تلك المرتبة لكان مقراً بالمعصية ؛ لأنه علم أنه لا مضرة عليه فى ترك النظر الزائد مع كونه مثاباً عليه » :

قلنا : لا يلزم من ذلك إغراؤه بالمعصية ، إنما يلزم ذلك أن لو لم يصل إلى رتبة العجز ، فهو يعلم العجز ، ويعلم أنه لو وصل لتلك الرتبة لأُثِّبَ ، ولا يلحقه ضرر فى تلك الرتبة ، غير أنه كيف يقدر أن يصل إلى ما هو منفعة له ، ومثوبة غير مضرة له ؟ العجز أقعده عن ذلك كله .

قوله : « قال عليه السلام : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » مع أنهم كانوا مختلفين ، فلا يكون فيهم مخطئ » :

قلنا : المجتهدون كلهم اتباعهم هدى ؛ فإن كل مجتهد قوله طريق إلى الله - تعالى - وسبب السعادة ، من اتبعه كان على منهج من الحق ، ما لم يخالف المجتهد قاطعاً ، أو ما ينقض قضاء القاضى إذا قضى بخلافه .

وجه تخصيص الصحابة - رضى الله عنهم - من وجوه امتازوا بها على غيرهم :

أحدها : أن أقوال كل واحد منهم ، وأفعاله تكون مدركاً شرعياً مستقلاً

بنفسه ؛ كالتقياس ، وخبر الواحد ، ويجوز للمجتهد أن يعتمد عليه إذا لم يظفر بما هو أرجح منه ، وهو مذهب مالك ، وجماعة من العلماء ، وبعضهم هذا الحديث .

وثانيها : أنهم أقرب للصواب ، ومصادفة القواعد الشرعية ، وضبط الألفاظ النبوية ، والأسرار القياسية ، فيكونون بذلك أولى من غيرهم بذكر الهداية .

وثالثها : أن هذا الحديث يدلّ على خصيصة لهم لم تحصل لغيرهم .

وهذه الوجوه كلّها لا تقتضى عدم الخطأ فى مصادفة الحكم المعين فى نفس الأمر ، كما تقول لمن لا يحسن الاستدلال على الكعبة ، إذا اجتهد غيره فى الكعبة ، وصلى كل منهم إلى جهة غير الجهة التى صلى إليها الآخر : فأى رجل من هؤلاء اقتديت به اهتديت فى صلاتك ، وبرئت ذمتك مع القطع بخطأ تسعة منهم فى إصابة العاشر ، لجوّارِ احتمال أن تكون الجهة فى غير تلك العشرة .

قوله : « أنه - عليه السلام - حكم بتصويب معاذٍ على الإطلاق ، ولم يفصل بين حالة وحالة » (١) :

(١) تقدم : وهو من حديث معاذ ؛ أخرجه أبو داود فى السنن : ٣/٣٠٣ فى كتاب الأقضية ، باب : اجتهد الرأى فى القضاء ، حديث (٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣) ، والترمذى : ٦١٦/٣ فى كتاب أبواب الاحكام ، باب : ما جاء فى القاضى كيف يقضى حديث (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتمصل .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده : ٥/٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، وأخرجه الدارمى : ١/٦٠ فى المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، وأخرجه الطيالسى كما فى المنحة : ١/٢٨٦ فى كتاب القضاء والدعاوى والبيّنات ، حديث (١٤٥٢) ، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» : ٢/٢٧٢ ، وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله : =

= ٥٦/٢ ، قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه : ١٨٩/١ ، ١٩٠ : على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا وصية لوارث » ، وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة ، تحالفا وترادا البيع » ، وقوله : « الدية على العاقلة » ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذاك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له اهـ . وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٧٢/٦ - ٧٣) : « اختلف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والذين قالوا بصحته استدلوا بأنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ، ورواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة ، منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، والحرث بن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه ، وإن لم يكن يعرف إلا بهذا الحديث ، فكفى يرويه شعبة عنه ، ويكون ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل به والتعريف به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدح ذلك فيه ، ولا من أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخل ذلك في حيز الجهالة ، وإنما يدخل ذلك في المجهولات إذا كان واحداً فيقول : حدثني رجل ، حدثني إنسان ، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أنهم أضيفوا إلى بلد اهـ .

وقوله في الحديث : اجتهد برأى ، يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي ينسخ له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة ، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به ، وفيه دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به ، وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه ، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف عنه ؛ لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث .

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - في كثير من الأحكام ، ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى =

= اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس .

ولما كان على - رضى الله عنه - باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام ، فقال كل منهم : هو ابنى ، فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ النبى - صلى الله عليه وسلم - فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على - رضى الله عنه - .

واجتهد سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » .

واجتهد الصحابيَّان اللذان خرجا فى سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء فى القوت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما ، وقال للذى لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للآخر : لك الاجر مرتين » .

ولما قاس مجزئ المدلجى وقاف ، وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضهما من بعض سر بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله ، وألغى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له فى الحكم .

وقول الصديق - رضى الله عنه - فى الكلالة : « أقول فيها برأى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : إني لأستحيى من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر . وقال الشعبى : عن شريح قال لى عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن لم تعلم قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح ، وقد اجتهد ابن مسعود فى المفوضة ، وقال : أقول فيها برأى ، ووقفه الله للصواب ، وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهانى عن عكرمة قال : أرسلنى ابن عباس إلى زيد ابن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى ، وللأب بقية المال ، فقال : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأى ، ولا أفضل أما على أب .

قلنا : إنما حكم بتصويبه باعتبار ترتيبه بين الكتاب والسنة ، والقياس لا باعتبار مُصادقة الحق دائماً في جميع الصور .

قوله : « أقوى الأمارات ، إن كان موجوداً كان الأمر به وارداً بالإجماع قلنا : هذا إذا كان موجوداً في نفس المجتهد ؟ أما في نفس الأمر فلا ، وهو مذهب الخصم - أن الأشبه في نفس الأمر يصيبه المجتهد ، ويخطئه قوله : « إن فرعنا على وجوب رعاية المصالح على الله - تعالى - وجب عليه التنصيص على الأشبه »

قلنا : جاز أن يكون جعل الأشبه ملتبساً بغيره أوفق للمكلف؛ ليحصل له رتبة الاجتهاد ، وذلك كإخفاء ليلة القدر ، وساعة الجمعة ، وتستجاب الدعوة من الأولياء والصالحين بالصالحين ، وخلق الأهوية والشبهات لدفعه عن الحق : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ [الانفال : ٤٢] ، ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٢] ، فالتفريع على وجوب رعاية المصالح قد يقتضى إخفاء الأشبه ؛ لما ذكرناه .

قوله : « إن لم يجب عليه - تعالى - رعاية المصالح جاز أن ينص -تعالى- على عين ذلك الحكم ، وهو يبطل القول بأنه لو نص لنص على الأشبه » :

= وقايس على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت في المكاتب ، وقايسه في الجدل والأخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : عقلها سواء اعتبروها بها . قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . انتهى ، والله أعلم .

قلنا : إذا فرعنا على عدم وجوب رعاية المصالح جاز رعايتها على سبيل التفضل ، فلا يتعين النص على غير الاشبه ، وقوله : « لو نصّ لنص على الاشبه » أى فى عادته - تعالى - فى تفضله على عبادِهِ ، بجعله الشرائع كلها مصالح .

قوله : « قال - عليه السّلام - : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » (١) :

قلنا : ليس خطؤه باعتبار الحكم المقدّر - كما قلتم - بل هو عند الخصم المصوب مطلقاً ، باعتبار الخطأ فى الاسباب ، بأن يقضى على شخص بالخصاص ، ولم يكن قتل ، أو بقطع فى السرقة ، ولم يكن سرق ، أو بالرجم ، ولم يكن ، أو بالدين ، ولم يستسلف .

فهذه كلها مخالفة للأسباب والخطأ فيها إجماعاً ، ولا تعلق لها بالأحكام فى نفس الامر ، ولا بالاشبه .

قوله : « لما لم يكن المطلوب معيناً وقوعاً تعين أن يكون معيناً تقديراً » :

قلنا : هاهنا قسم ثالث ، وهو تعينه وقوعاً فى الاجتهاد ، لا فى نفس الامر ؛ لأن الوقوع نوعان ، فالخصر ليس ثابتاً .

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص ، أخرجه البخارى : ٣٣٠ / ١٣ فى كتاب الاعتصام بالسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (٧٣٥٢) ، وأخرجه مسلم : ١٣٤٢ / ٣ فى كتاب الاقضية ، باب : بيان أجر الحاكم ... (١٧١٦ / ١٥) ، وأبو داود : ٢٩٩ / ٣ فى كتاب الاقضية ، باب : فى القاضى يخطئ . ، حديث (٣٥٧٤) ، والنسائى : ٢٢٤ / ٨ فى كتاب آداب القضاة ، باب : الإصابة فى الحكم ، حديث (٥٣٨١) ، وأخرجه ابن ماجه : ٧٧٦ / ٢ فى كتاب الاحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ١٨٧ / ٢ ، والدارقطنى فى السنن : ٢١٠ / ١ ، ٢١١ فى الاقضية والاحكام ... حديث (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) ، والبيهقى فى دلائل النبوة : ١٨٥ / ٧ .

قوله : « كيف يكون مخطئًا بالعدول عن الأثبه » ، وكيف ينقص ثوابه ، إذا لم يظفر ؟ ما لم يكلف بإصابته ، ولا سبيل له إلى إصابته لعدم الدلالة والامارة » :

قلنا : لانه - عند الخصم - كدفين يعثر عليه بالبحث ، وبالسعادة لا بالامارة ، فيحصل الخطأ ؛ لعدم مصادفته ؛ لانه لم يصادف الذى هو الأرجح عند الله تعالى .

وأما نقصان الثواب مع عدم التكليف فغير بعيد من قواعد الشرع ؛ لأن الحائض ينقص ثوابها بعدم الصلاة والصوم ؛ لقوله عليه السلام : « وأما نقصان دينهن ، فتمكث إحداهن شطر عمرها لا تَصَلِّي » مع أنها غير مكلفة بالصلاة ، والصوم .

ولأن العاجز عن رتبة المتصدقين ، لا يحصل له ثوابهم ، كما جاء فى الحديث الصحيح ، لما شكوا الفقراء الأغنياء لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : نصلى ويصلون ، ونصوم ويصومون ، ويتصدقون ولا نجد فأمهم - عليه السلام - بالأذكار المشهورة عقيب الصلوات ، ففعل ذلك الأغنياء ، فشكا ذلك الفقراء لرسول الله عليه السلام : فقال : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الجمعة : ٤] ، وكذلك سائر الرتب العلية ، يفوت ثوابها العاجزين عنها ، وهم مكلفون بها ، وأراد بذلك الرسالة والنبوة ، وما دونهما .

قوله : « إن استوت الامارات عند المجتهد ، يخير بينها ، أو يعاود الاجتهاد » :

قلنا : هذا التخيير على الخلاف المتقدم ، فالتخير هو المشهور ، ومراجعة الاجتهاد هو الشاذ المحكى - عن بعض الفقهاء - كما تقدم .

« تنبيه »

مذهب القياسين والفقهاء أن الراجح مصالح ، وأن الله - تعالى - إنما يثبت حكماً لمصلحة خالصة ، أو راجحة ، أو مفسدة خالصة ، أو راجحة إن كان الحكم مساوياً .

القاعدة الشرعية : أن الراجح يستحيل أن يكون هو النقيضين ؛ بل متى كان أحدهما راجحاً ، كان الآخر مرجوحاً ، وهذه القاعدة تقتضى أن يكون المصيب واحداً فقط ، وهو من أفتى بالراجح ، وغيره يتعين أنه إنما أفتى بالمرجوح ، فيكون مخطئاً بحكم الله ؛ لأنه بالراجح ليس إلا .

وعلى هذا تتناقض قاعدة القائل بأن كل مجتهد مصيب ، مع القول بالقياس ، وأن الراجح تابعه المصالح الخالصة الراجحة .

سمعت الشيخ عز الدين - رحمه الله - يذكر هذا السؤال ، ثم يقول عقيه : يتعين على هؤلاء أن يقولوا : هذه القاعدة إنما تكون في الأحكام الإجماعية ، أما في مواطن الخلاف فلم يكن الصّادر عن الله - تعالى - أن الحكم تابع للراجح في نفس الأمر من المصالح ، بل ما في الظنون فقط كان راجحاً في نفس الأمر ، أو مرجوحاً ، فقاعدة التصويب تأبى قاعدة مراعاة المصالح ؛ لتعين الراجح .

وكان - رحمه الله - يقول : والقائل بتصويب الجميع يتعين عليه أن يصرف الخطأ الوارد في حديث الحاكم إلى الأسباب - كما تقدم بيانه - ويكون أرجح مما قاله الخصم ؛ لأنه متفق عليه .

أعنى : اتفق على أن الخطأ يقع في الأسباب ، وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى .

« تنبيه »

قال التبريزي (١) : نلزم المصوّبة ، فنقول : إن المصوبة إذا أجمعوا على

(١) ينظر التنقيح (ق/١٥٥ ب) .

تصويب كل مجتهد ، اعترفوا بإصابتنا في أن الحق متعين ، فيصير مجمعا عليه ، وخلاف المجمع عليه باطل إجماعا .

ثم نقول : إذا عينا حكما ، واعتقدنا أنه حكم الله - تعالى - بموجب اجتهدنا ، وأنه الذي وجب طلبه على كل مجتهد .

فهم بين أمرين : إما أن يصوبونا ، أو لا ؟ وعلى التقديرين يبطل قولهم بتصويب كل مجتهد .

فإن قيل : الإلزام يندفع لأوجه :

الأول : أننا إذا قلنا بتصويب كل مجتهد في الفروع التي هي مسألة اجتهادية عملية ، وهل الله - تعالى - في الواقعة حكم معين ؟ مسألة عملية أصولية ، والمصيب فيها واحد .

وهذا هو الاعتراض على التفصيل ؛ فإنه إذا اعتقد في الحكم المعين أنه حكم الله - تعالى - فإنما نصوبه في أصله ، ووجوب العمل بموجبه في الجملة لا نفس هذا الاعتقاد بخصوصه ؛ لأنه من باب العلم ، لا من باب العمل .

الثاني : هو أنا وإن صوبناه في عين هذا الاعتقاد ، لكن بالإضافة إليه ، أو في أصل كونه حقا ، وهو أعم من كونه في نفسه حقا ، أو بالإضافة إليه ، ولا يلزم من التصويب في الأعم التصويب في الأخص .

وتحقيقه : أننا إنما نصوبه فيما يأتي به من الاجتهاد ، وحكمه حكم الاجتهاد المعين ، كون ما أدى إليه حقا .

أما أنه حق في نفسه وغيره لا يجوز أن يكون حقا معه ، فهو موجب نظر آخر .

الثالث : أن تصويبه في ذلك الاجتهاد على التفصيل خلاف الإجماع ، أو

مقتضاه تعيين الحكم فيه ، وهو خلاف الإجماع ؛ فإن من يقول : الحق متعين
يُجوز أن يكون غيره .

والجواب عن الأول : هو أنكم سلمتم تعيين الحق في مسألة التصويب ،
فلا يخلو إما أن يعتقدوا أن عليه دليلاً أولاً ؟ .

ومحال ألا يكون عليه دليل مع تعيينه ، والتكليف بإصابة عينه ، فإذا كان
عليه دليل ، فإما مقطوع ، أو مظنون ، ومحال أن يكون مقطوعاً مع نفي
التائيم ، والتبديع ؛ لمخالفته كما في الأصول .

وإن كان مقطوعاً فقد سلمتم المسألة ؛ لأن النزاع في جواز التكليف بالحق
المعين حيث لا قاطع يدل عليه ، وقد سلمتموه .

وقولهم : نتيجة الإجماع ، وهو مقطوع به ، وليس بموجب اجتهاده ،
وإنما موجب اجتهاده كون ذلك المعتقد حقاً ، وحكماً لله - تعالى - فيجب أن
تصويره فيه ، وبه يندفع الوجه الثاني ؛ فإن موجب اجتهاده كونه حقاً في
نفسه ؛ لأنه تبع للآمارات الدالة عليه ، ولا يفسد في مقدمات تلك الآمارات .
وقولهم : « اعتقاد كونه حقاً على التعيين خلاف الإجماع » :

قلنا : خلاف الإجماع اعتقاد كونه حقاً على التعيين ، أما على الظاهر فلا .
والتحقيق : أن نقول : لنا وجوه :

الأول : أن الاجتهاد طلب ، وهو مكلف به ، وطلب ما لا وجود له في
حق العالم به محال .

قال : فإن قيل : هو مكلف بتحصيل غلبة الظن ؟

قلنا : تحصيل غلبة الظن بما لا وجود له محال ، ولا يتصور في حق العالم
إلا أن يتسلط الوهم والخيال عليه ، مع علمه بأنه كاذب .

الثاني : أن معنى الاجتهاد كذا الخاطر في التنبيه لوجه دلالة الدليل ، وهو

لا بد أن يكون قبل نظر الناظر ، بحيث إذا نظر فيه أفضى به إلى العلم بشيء ، أو الظن به ؛ لتمييز عما ليس بمدركه ؛ فإن النظر لا يكسب المنظور فيه صفة ، بل يطلعه منه على ما منه يدل ، فلا بد أن يكون مقدماً على نفس النظر ، ولا بد أن يرتبط ذلك الوجه بمتعين ؛ لتمييز مدلوله عما ليس بمدلوله

الثالث : أن المجتهد إنما يعلل حكم النص ، أو الإجماع ، وهو حق متعين في حق كل أحد ، فإذا أضافه إلى وصف ، فإنما يضيفه إليه لصلاحيّة يعقدها فيه ، تقتضى الإضافة ، وإذا وجد ذلك الوصف في موضع آخر ، فإنما يعتقد ثبوت ذلك الحكم لثبوت تلك العلة .

ويعتقد لزوم ذلك الحكم لثبوت تلك العلة ؛ لوجود الصلاحيّة المقتضية للعلية ، فيكون المؤثر في الثبوت - أعني ثبوت الحكم الثبوت - أعني ثبوت العلة - وفي الاعتقاد - أعني اعتقاد الحكم ، واعتقاد العلة .

فعلى هذا إن كانت العلة متحققة في الفرع ، فالحكم ثابت ، وإلا فلا ؟ . وإن كانت الصلاحيّة متحققة ، كما ظن ، فهو علة ، وإلا فلا شك أن الأمر منحصر في أن تكون العلة موجودة ، أو لا تكون ؟ فيكون الحق واحداً أبداً . ولهذا لا يجد المجتهد لنفسه قصد إناطة الحكم به في حق نفسه على الخصوص ، بل يسترسل في إضافة الحكم للوصف بما هو حكم في نفس الأمر منزل من الله تعالى .

وأما أن عليه دليلاً ظنياً أن المجتهد ليس مأموراً بالظفر به كيف كان ، بل بطريقة حتى لو حاد عن الطريق ، فظفر به اتفاقاً لم تعتبر إصابته . ولهذا لو أصاب القبلة لا عن نظر في دليلها ، بطلت صلاته ، ولو أصاب الجاهل في الحكم نقض قضاؤه ، ولا يجوز الاعتماد على فتواه .

وإذا ثبت أنه لا بُدَّ من الطريق ، فلا بد أن يتميز عن غيره بما منه يؤدّى إلى المطلوب ، وهذا هو حدّ الدليل ، ثم ذلك المنظور فيه ، قد يؤدّى إليه قطعاً أو ظاهراً ، والاول خلاف الإجماع ، فتعين الثانى .

قال : وبشر فى التائيم ، والأصمُّ مستويان بالإجماع .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : « وافق بشرُّ المريسى على التائيم ابنَ عليّة ، وأبو بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية ، والإمامية ، وقال : الحق متعين فى كل مسألة ، وعليه دليل قاطع من أخطاه أثم من غير كفر ، ولا فسق » .

وكذلك نقله الغزالى فى « المستصفى » (٢) ، ونقل عنهم أنه لا يجوز أن يكون فى مسألة دليل ظنى ، بل قطعى .

وحجّة الجمهور : أنه خلاف المعلوم من السلف بالضرورة .

وقال : فهرسة المسألة تفصيلاً لم يقله فى « المحصول » ، فقال : المسألة الظنية من الفقهيات : إما ألا يكون فيها نص ؟ أو يكون ؟

فإن لم يكن فيها ، فحكى فيها الخلاف الذى حكاه فى « المحصول » من التصويب والتخطئة ، والتائيم ، وكون عليه دليلاً قطعياً أو ظنياً .

ثم قال : وإن كان فيها نصّ ، فإن قصرَّ فى طلبه ، فهو آثم ؛ لتقصيره ، فيما كلف به من الطلب ، وإن لم يقصر ، لكن تعذر الوصول عليه لبعد المسافة ، أو لإخفاء الراوى له ، وعدم تبليغه ، فلا إثم .

وهل هو مخطئ أو مصيب ؟ .

(١) ينظر الإحكام : ١٥٨/٤ .

(٢) ينظر المستصفى : ٣٦١/٢ .

قال : فيه الخلاف المتقدم .

وقال : والمختار عدم التصويب لكل مجتهد .

قال : لكنَّ القائلين بهذا المذهب احتجوا بحُجَجٍ ضعيفة :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : ٧٩] .

دلت على عدم فهم داود عليه السلام .

وقوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] .

ولو لا أن محل الاستنباط حكم معين ، لما كان كذلك .

وقال : ويرد على الآية الأولى : أنها تدل بالمفهوم ، وهو ليس بحُجَّة .

سلمناه : لكن روى أن الواقعة كان فيها نص نسخه الله - تعالى - وأعلم سليمان به داود ، فهذا هو الفهم الذى أضيف إليه ، أو يكون فيها نص اطلع عليه سليمان ، دون داود عليهما السلام .

قال : ونحن نسلم الخطأ فى مثل هذه الصورة ، وإنما النزاع إذا كان بالاجتهاد ، وليس فيها نص .

وعن بقية الآيات أنها محمولة على القطعيات .

قال : « ومن الحُجَج أن الأمة مجمعة على جواز المناظرة من المجتهدين ، ولو كان كل مجتهد مضيئاً لم يكن للمناظرة معنى » .

قال : « ويرد عليه أن فائدتهما معرفة انتفاء الدليل القاطع الذى يسوغ مع عدمه الاجتهاد ، ومعرفة سلوك الاجتهاد والقوة على الاستدلال ، وتنقيح الذهن ، وتحريك الهمم إلى رتبة الاجتهاد » .

قال الغزالي في « المستصفى » : يلزم القائل بأن المصيب واحد - ألا يخير
العامي في الاستفتاء بين المجتهدين ، وقد التزمه بعض معتزلة « بغداد » ،
وقال : يجب طلب الدليل .

قال : والذي اختاره تصويب المجتهدين ، وأقطع بخطأ المخالف في ذلك .

« مسألة »

قال الغزالي في « المستصفى » (١) : « إذا تعارض دليلان عند المجتهد ،
وعجز عن الترجيح ، ولم يجد دليلاً من موضع آخر ، فغير المصوبة يقول :
هذا من عجزه ، وليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح ، ويلزم
التوقف ، والاخذ بالاحتياط ، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح ،
واختلف المصوبة : فمنهم قائل بالوقف ؛ لأنه متعبد باتباع الظن ، ولم يوجد .
قال : وهذا هو الأسلم الأسهل .

وقال القاضي (٢) : يتخير ، فيعمل أيهما شاء ، كما يتخير في خصال
الكفارة ، والتخير تارة يكون بالنص ، وتارة يكون بالاستصحاب .

« فائدة »

قال بعض المشايخ : إن السيف الأمدى قال : « الدليل على أن المصيب
واحد ، أن بعض المجتهدين أداه اجتهاده إلى أنه ليس كل مجتهد مصيباً ، فإن
كان مصيباً ، فليس كل مجتهد مصيباً ؛ لأنه مجتهد ، وليس مصيباً » :
قلت : وجوابه : أن المجتهد في هذه المسألة مجتهد في مسألة أصولية
قطعية ، فنحن نلتزم أنه مخطئ ، ولا يلزم أن يكون بعض المجتهدين في الفروع
مخطئاً ، وهو محل النزاع ، لا كل مجتهد كيف كان .

(١) ينظر المستصفى : ٣٦١/٢ .

(٢) ينظر المستصفى : ٣٧٨/١ .

« فائدة »

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله : « معنى قوله عليه السلام : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » - أن الخطأ محمول على الخطأ فى الأسباب - كما تقدم بيانه فى هذه المسألة - فمن حكم بالقصاص على من قتل فى نفس الامر ، فله أجران :

أحدهما : على تحصيل مصلحة دفع الجناية ، وحصر الاولياء بالشئفى ، واستدامة الحياة بقتل الجناة .

والآخر : على سعيه ، واجتهاده ، وإذا حكم بالقصاص على من لم يقتل ، لأن الشهود زور ولم يعلم ، أو نحو ذلك ، فله أجر سعيه واجتهاده فقط . ولم يحصل مصلحته فى نفس الامر ، فلم يكن له غير أجر واحد بخلاف المصيب له السعى ، وتحصيل المصلحة ، فله أجران .

مَسْأَلَةٌ

فِي نَقْضِ الْجِهَادِ

قوله : « إِذَا انْصَلَّ بِالْاجْتِهَادِ قَضَاءُ الْقَاضِي ، فَقَدْ تَأَكَّدَ » :

تقريره : أن الله - تَعَالَى - جعل الاحكام على قسمين : منها : ما قرره فى أصل شرعه ، ومنها : ما لم يقرره .

فالذى قرره كالصلوات الخمس ، ونحوها ، وما لم يقرره قسمان :

منه ما وكله [للمكلف] ^(١) ، وهو نوع واحد : إيجاب المتدوب بطريق واحد ، وهو النذر ، فمن شاء نذر مندوباً صار واجباً عليه .

والقسم الثانى : أقضية الاحكام فى مواقع الاجتهاد ، حيث تتقارب الأدلة ،

(١) فى ١ : نحره .

وتختلف الفتاوى بجعل الشارع للحاكم ، أن ينشئ حكماً فى تلك المواطن بما يراه من تلك الاحتمالات ، أو الفتاوى المجتهد فيها ، ويكون ذلك حكماً على الخلق كلهم ، اقتضى ذلك حكمه رفع الخصومات ، وسد باب المشاجرات ، فيستقر ما حكم به الحاكم ، ولا يتمكن المفتى - بعد ذلك - من إباحة نقض ، ولا إثبات ضده .

ولا يمكن رفع الخصومات من العالم إلا بذلك ؛ إذ لو بقى باب القسامة مفتوحاً ، لكان للخصم التمسك بقول المفتى الآخر ، فهذه الحكمة الموجبة لجعل ذلك للحكام .

فحكم الحاكم فى ذلك بيانه عن الله - تعالى - بإذن الله - تعالى - له فى ذلك إجماعاً ، فهو كنصّ وارد من الله - تعالى - وخصوص تلك الواقعة تقدم على دليل المجتهد العام ، ويبقى المجتهد فى غير هذه الصورة على مقتضى دليل عمومه .

مثاله : دكّ الدليل عند الشافعى - رحمه الله - على أن قول القائل للمرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ، على أن هذا الطلاق لا يلزم بحكم حاكم بوقوع الطلاق فيه فى امرأة معينة .

فقول الشافعى هذا نص خاصّ قد وردّ فى خصوص هذه المرأة ، فأفتى بعدم الطلاق فيما عدا هذه الصورة تمسكاً بالعموم بحسب الإمكان ، وتقديماً للخاص على العام ، كما إذا قال الله تعالى : « لا تقتلوا زيدا المشرك » بعد قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] ؛ فإننا لا نقتله إجماعاً ويتمسك بالعموم فى غيره ، فكذلك هاهنا .

وهذا الذى ينشأ عن الحكم هو إلزام للفعل ، أو الترك ، أو إباحة ، ولا يتصور فيه الندب ، والكراهة ؛ لعدم مناسبتها لدفع الخصومات .

فالإلزام فى الفعل كالقضاء بوجود الشُّفعة فى البناء القائم ، وغيره من المسائل التى اختلف العلماء فى الشُّفعة فيها .

والتزام الترك : كالقضاء بصحة الوقف فى المنقول ، والمشاع ، وفسخ النكاح ، ونحوه .

والإباحة : كالقضاء بصيرورة الأرض على حكم الموات ، إذا انقضت عمارة المحبى لها ، كما نقوله ، ونحوه .

وهذا الحكم إنشائى نفسانى يقوم بنفس الحاكم ، ثم يخبر عنه بلفظ لسانى وهو تفسير قول العلماء : إن الحكم إلزام لكلام النفس لا بالصورة الظاهرة ، فقد يحكم الحاكمُ العديم القدرة على الملك العظيم متى تقلدَ الإلزام الحسى ، بل المراد ما ذكرته ، ونسبة الحاكم إلى الشارع ، ونسبة المفتى إليه ككاتب الحاكم ، و مترجمه ، فالمفتى مترجم مخبر عما وقع فى الشريعة .

والحاكم منشئ الأحكام ، لم ينقلها عن صاحب الشرع ، بل يؤدى إليها اجتهاده من القواعد ونحوها .

وهذه مسألة عويصة ، ولها فروع وتحقيقات تتعلق بها قد جمعت فيها كتاباً سميت كتاب « الإحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام ، وتصرف القاضى والإمام » ^(١) وذكرت هاهنا هذه التبعة لتعلقها بهذا الموضوع فى تقريره .

« تنبيه »

قال التبريزى ^(٢) : « يجب على المجتهد ترك موجب اجتهاده لأجل حكم الحاكم فى الظاهر ، وفيما يحل له فى الباطن » .

« تنبيه »

وقع فى « التنبيه » للشيخ أبى إسحاق ما يشير إلى إمكان النقص ، وقد أوله

(١) مطبوع بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) ينظر التنقيح (ق / ١٥٧ ب ، ١١٥٨) .

عليه شراحه ، وحكوا الإجماع فى عدم النقص ، وهل إذا لم تنقضه ، هل ينفذه الحاكم الثانى الذى يرفع إليه ؟ .

حكى شارح « الوجيز » قولين :

أحدهما : قول الشافعى : إنه لا ينفذه ، ولا ينقضه ، ولا يتعرض له البتة إذا كان يعتقد خلافه .

والآخر : أنه يجب عليه تنفيذه .

قال : وهو الذى عليه العمل .

قال : وعلى هذا إذا حكم ، ثم تغير اجتهد - بعد الأول - يعد تغييراً للاجتهد ، وهو مقتضى ما تقدم من القاعدة ، وأنه نص خاص ورد من جهة الشرع .

« تنبيه »

الفرق بين ما يحدث من الحكم بالنذر ، وبين ما يحدث بحكم الحاكم ، وإن كان كلاهما قبل حصول هذين السببين لم يكن ثابتاً من وجهين :

أحدهما : أن النذر لمصالح جزئية تتعلق بالنادر ، وقضاء القاضى للمصالح العامة فى درء الخصومات .

والحاكم يتعين للحكم إجماعاً ، ويفسق بعده ، إذا تركه بغير عذر ؛ لأن مصلحته من الضروريات ، أو من الحاجيات ، فلما عظمت مصلحتها ، تعين وجوبها .

قوله : « لا ينقض قضاء القاضى إلا إذا خالف دليلاً قاطعاً » :

تقريره : أن الذى ينقض له قضاء القاضى أربعة : الإجماع ، والقواعد ، والنص ، والقياس الجلى ، إذا خالف أحد هذه الأربعة ، لغير معارض ورد

من جهة الشارع احترازاً من القول بالقراض وغيره ، وإن كان على خلاف القواعد والنصوص لمعارضة الإجماع ، أو النصوص ؛ فإن القراض والمُساقاة مستثنيان من الغرر والجهالة ، وكذلك السلم ، والصيد مستثنى من قواعد الذكاة ، والمستثنيات في الشرع كثيرة ، تركت القواعد ، والنصوص ، والقياسات فيها لمعارضات اقتضتها .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : « اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية ، لمصلحة الحكم ؛ فإنه لو جاز نقضه لنقض النقض ، فلا يستقر شيء ، ويتنفى الوثوق بحكم الحاكم ، وهو خلاف - المصلحة التي نصب الحكام لها ، وإنما ينقض حيث يخالف قاطعاً من نص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو قطع فيه بنفي الفارق ، ولا ينقض ما خالف دليلاً ظنياً من نص أو غيره ؛ لتساويهما في الرتبة ، ولو حكم على خلاف اجتهاده مقلداً لمجتهد آخر ، فقد اتفقوا على امتناعه ، وإبطال حكمه .

فلو كان الحاكم مقلداً لإمامه ، وحكم بحكم مخالف مذهب إمامه ، فإن قضينا بصحة حكم المقلد ضرورة عدم المجتهدين في زماننا ، فنقض حكمه يبنى على الخلاف في أنه هل يجوز له تقليد غير إمامه ؟ .

فإن منعنا نقضنا ، وإلا فلا ، وإذا اجتهد ، وأفتى ، ثم تغير اجتهاده ، فاختلفوا هل يجب على المقلد ترك ما قلده فيه ؟ والحق وجوب الترك ، كما إذا تغير اجتهاد من قلده في القبلة .

(١) ينظر الإحكام : ١٧٦/٤ .

قال الغزاليُّ في « المستصفى » (١) : « قال الفقهاء : ينقض ما خالف القياس ، فإن أرادوا ما في معنى الأصل ، مما يقطع به صحّ ، وإن أرادوا قياساً مظنوناً مع كونه جليّاً ، فلا وجه له .

ومن حكم على خلاف خبر الواحد ، أو أن صيغة الأمر للوجوب ، أو التّهيّ يفيد الفساد ، مع أنا قطعنا بالعمل بخبر الواحد ، وأن الأمر يدلّ على الوجوب .

فَالضَّابُط : أنه متى حكم على خلاف قاطع نقض ، وإلا فلا .

وهذه المسائل لَعَلَّه حكم بغير هذه المدارك بدليل آخر ظهر له غير الأمر ، وخبر الواحد ، فلا ينبغي أن ينقض ، مع الاحتمال ؛ فإن المقطوع به خبر الواحد حجة ، لا أنه يتعيّن لهذه المسألة .

قال : « وَغَلَا قوم غلوا كبيراً ، فقالوا : لا يحل القضاء شيئاً ، بل يبقى على ما كان عليه ، وإن كان القضاء في محل الاجتهاد ، فقال قوم : يؤثر في محل الاجتهاد ، ويتغير الحكم باطناً ، ولا يؤثر حيث قال أبو حنيفة : يؤثر في العقود والفسوخ إذا قضى بالفسخ ، وشهادة الزور ، وهي احتمالات فقهية لا يستحيل منها شيء ، ويختار منها ما شاء » .

قلت : وظاهر هذا النقل أن القضاء لا يغيّر الفتاوى ، وهو خلاف ما قررت مدركه ، فليعلم أنه موضع خلاف .

قال : « وإذا نكح المقلّد بِفُتْيَا مُفْتٍ ، ثم تغير اجتهاد المُفْتِي ، ربما يتردد فيه ، والصحيح أنه يبطل الحلّ السابق ، كما إذا تغير اجتهاد من يقلده في القبلّة » .
وأشار به إلى التردد ، ولم يتعرض له في « المحصول » ، بل جزم بالنقض .



(١) ينظر المستصفى : ٣٨٣/٢ .

الكَلَامُ فِي الْمُفْتَى ^(١) وَالْمُسْتَفْتَى

وَالنَّظَرُ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُفْتَى ، وَالْمُسْتَفْتَى ، وَمَا فِيهِ الْاسْتِفْتَاءُ .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي الْمُفْتَى ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَفْتَى الْمُجْتَهِدُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، ثُمَّ سُئِلَ ثَانِيًا عَنْ تِلْكَ الْحَادِثَةِ : فَمَا أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لَطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لَا يَكُونَ :
فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَهُ ، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ ، وَتَجُوزُ لَهُ الْفَتَوَى .

(١) المفتى هو الفقيه .

قال الصيرفي : وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها . فمن بلغ هذه المرتبة سمّوه هذا الاسم ، ومن استحقه أفتى فيما استفتى .

وقال ابن السمعاني : المفتى من استكمل فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص ، والتساهل ، وللمتساهل حالتان : إحداهما : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ، ولا يحل له أن يفتى ، ولا يجوز أن يستفتى . والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه ، فهذا متجاوز في دينه ، وهو آثم من الأول . فاما إذا علم المفتى جنساً من العلم بدلائله وأصوله ، وقصر فيما سواه ، كعلم الفرائض وعلم المناسك ، لم يجوز له أن يفتى في غيره . وهل يجوز له أن يفتى فيه ؟ قيل : نعم ؛ لإحاطته بأصوله ودلائله ، ومنعه الاكثرون ؛ لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها .

وتجاوز ابن الصباغ فجوزه في الفرائض دون غيره ؛ لأن الفرائض لا تبني على غيرها ، بخلاف ما عداها من الأحكام فإنها ترتبط بعضها ببعض ، وهو حسن .
ينظر البحر المحيط للزركشي : ٣٠٥/٦ .

وَأِنْ نَسِيَهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الاجْتِهَادَ ، فَإِنْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى خِلَافِ فِتْوَاهُ فِي
الْأَوَّلِ أَفْتَى بِمَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ بِهِ أَنْ يُعَرِّفَ مَنْ اسْتَفْتَاهُ أَوَّلًا :
أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَفْتَى إِنَّمَا يَعُولُ عَلَى قَوْلِهِ ، فَإِذَا تَرَكَ هُوَ
قَوْلُهُ ، بَقِيَ عَمَلُ الْمُسْتَفْتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ .

رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَحْرِيمِ أُمِّ الْمَرْأَةِ : « مَشْرُوطٌ بِالْدُّخُولِ
بِالْمَرْأَةِ » ، فَلَقِيَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَاكَرَهُمْ ، فَكَرِهُوا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا :
فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَنْ كَانَ أَفْتَاهُ قَالَ : « سَأَلْتُ أَصْحَابِي ، فَكَرِهُوا » .
وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الاجْتِهَادَ ، لَمْ تَجْزُ لَهُ الْفَتْوَى .

وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : « لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ أَوَّلًا ،
كَانَ طَرِيقًا قَوِيًّا ، حَصَلَ لَهُ الْآنَ ظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوِيَّ حَقٌّ جَازَ لَهُ الْفَتْوَى بِهِ ؛ لِأَنَّ
الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ » .

مَسْأَلَةٌ : اخْتَلَفُوا فِي أَنْ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ ، هَلْ تَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى بِمَا يَحْكِيهِ عَنْ
الْغَيْرِ ؟ ١٩ .

فَقَوْلُ : لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَحْكِيَ عَنْ مَيِّتٍ ، أَوْ عَنْ حَيٍّ :
فَإِنْ حَكَى عَنْ مَيِّتٍ : لَمْ يَجْزِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لِلْمَيِّتِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ
الْإِجْمَاعَ لَا يَتَعَقَّدُ مَعَ خِلَافِهِ حَيًّا ، وَيَتَعَقَّدُ مَعَ مَوْتِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ
لَهُ قَوْلٌ بَعْدَ مَوْتِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « فَلِمَ صَنَّفَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ ، مَعَ فَنَاءِ أَرْبَابِهَا » :
قُلْتُ : لِفَائِدَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : اسْتِفَادَةُ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ ، وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ
بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ .

وَالْأُخْرَى : مَعْرِفَةُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .
 وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا كَانَ الرَّأْيُ عَدْلًا ثَقَّةً مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كَلَامِ الْمُجْتَهِدِ
 الَّذِي مَاتَ ، ثُمَّ رَوَى لِلْعَامِيِّ قَوْلَهُ - حَصَلَ لِلْعَامِيِّ ظَنٌّ صَدَقَهُ .
 ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ عَدْلًا ثَقَّةً ، فَذَلِكَ يُوجِبُ ظَنًّا صَدَقَهُ فِي تِلْكَ الْفَتْوَى ؛
 وَحِينَئِذٍ : يَتَوَلَّدُ لِلْعَامِيِّ مِنْ هَذَيْنِ الظَّنَّيْنِ ظَنٌّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا رَوَى لَهُ
 هَذَا الرَّأْيُ الْحَيُّ ، عَنْ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ الْمَيِّتِ ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ ؛ فَوَجِبَ أَنْ
 يَجِبَ عَلَى الْعَامِيِّ الْعَمَلُ بِذَلِكَ .

وَأَيْضًا : فَقَدْ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ
 الْفَتْوَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الزَّمَانِ مُجْتَهِدٌ ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ .
 وَأَمَّا إِنْ حَكَمَ عَنْ حَيٍّ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مُشَافَهَةً ، أَوْ
 يَرْجِعَ فِيهِ إِلَى كِتَابٍ ، أَوْ حِكَايَةِ حَالٍ :

فَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ مُشَافَهَةً ، جَازَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، وَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ الْغَيْرُ أَيْضًا
 بِقَوْلِهِ ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ فِي حُكْمِ حَيْضِهَا بِحِكَايَةِ زَوْجِهَا عَنْ
 الْمُفْتَيْنِ . « وَرَجَعَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى حِكَايَةِ الْمُقَدَّادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 شَأْنِ الْمَدْيِ » .

وَإِنْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى حِكَايَةِ مَنْ يُوثَقُ بِقَوْلِهِ ، فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ السَّمَاعِ ،
 وَإِنْ رَجَعَ إِلَى كِتَابٍ ، فَإِنْ كَانَ كِتَابًا مَوْثُوقًا بِهِ ، جَرَى مَجْرَى الْمَكْتُوبِ مِنْ
 جَوَابِ الْمُفْتَى ؛ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ؛ وَإِلَّا فَلَا ؛ لِكثَرَةِ مَا يَتَّفَقُ مِنَ الْغَلَطِ فِي
 الْكُتُبِ .

« الْكَلَامُ فِي الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى »

قال القرافي : قوله : « إِذَا سئل ثَانِيًا ، وهو ذَاكر للطريق الاول ، فهو
 مجتهد يجوز له الفتيا » :

قلنا : يجوز أن يقال فى هذا المقام : لا يكفى فى جواز إقدامه على الفتيا استحضاره للطريق الأول ؛ لأن الله - تعالى - خالق للفكر على الدوام ، والأوقات تختلف ، قُرْبَ وَقْتٍ نهضت القريحة ، وربَّ وَقْتٍ قصرت .

فمن المتعين فى دفع التقصير النظر والفكر - بعد استحضار الطريق ؛ لتوقع نوع من الاجتهاد لم يكن قد حضر له أولاً ، وترك مثل هذا مع القدرة تقصير .

فإن الزمان الأول قد وقع فيه ما أمكن ، والزمن الثانى لم يقع فيه فكر أصلاً ، والفكرة مستجلبة لم تبعث بالفكر ، ولم تشرع فيه .

والغالب فى تجديد الزمان تجديد الفكر ، ولذلك صار للعلماء الأقوال الكثيرة ، والرجوع إلى الأقوال الأوّل ، وانتشرت العلوم ؛ فيتعين القول بالتقصير إذا أفتى من غير فكر ، وإن استحضر الطريق .

وقد قال الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » (١) فى هذه المسألة : هل يفتى بالاجتهاد الأول ، أو يحتاج إلى اجتهاد جديد ؟ .

فيه قولان :

والاحتياج هو الصحيح ؛ لأن المصلّى فى اليوم الأول ، لا يجوز له أن يصلى إلى الجهة التى عينها اجتهاد اليوم الأول ؛ بل لا بدّ من تجديد الاجتهاد .

قوله : « إذا تغير اجتهاده ، الأحسن له أن يُعرّف الذى استفناه ليرجع » : قلنا : قد تقدّم - فى نقض الاجتهاد - أن العامى يجب عليه ترك ما أفتاه ، كمن قلّد فى الصلّة فى القبلة ، ثم تغير اجتهاده ، والصورتان سواء ، وهنالك قلتم بوجوب الرجوع ، وهاهنا باستحبابه ، فما الفرق والباب واحد ؟

(١) ينظر اللمع (ص ٧٠) .

غير أنكم - ثُمّت - قلتم : الصحيح أن يترك ، فهو إشارة إلى الخلاف ،
فينبغي أن تصرّحوا بالصحيح في الموضوعين ، وقد تقدمت - إشارة الغزالي
إلى الخلاف - أيضاً .

قوله : « إذا غلب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به كان طريقاً قوياً جاز
له الفتوى به ؛ لأن العمل بالظن واجب » :

قلنا : قد تقدم - مراراً - أن مطلق الظن لم يعتبره صاحب الشرع ، بل
رتباً خاصة ؛ بدليل شهادة الفساق ، والكفار ، والصبيان ، والنسوان ،
والعدل الواحد في القصاص ، وغير ذلك من قرائن الأحوال ، وغيرها مع
حصول الظن القوي ، فعلمنا - حينئذٍ - أن المقصود هو ظنّ خاص عن
أسباب خاصة .

فلم قلتم : إن ذلك قد حصل هاهنا ؟

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : التّقليد هو العملُ بقول الغير من غير حُجّة ملزمة ،
وهو مأخوذ من تقليد القلادة ، وجعلها في عنقه (٢) .

قال أبو الخطّاب في « التمهيد » : فالمفتي جعل الفتياً قلادةً في عنق السائل .

(١) ينظر الإحكام : ١٩٢/٤ .

(٢) مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها ، ومنه : قلدت الهدى : فكان الحكم في
تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلده فيه .

واختلفوا في حقيقته ، هل هو : قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله ؟ ،
أى من كتاب أو سنة أو قياس ، أو : قبول القول من غير حجة تظهر على قوله ؟
وجزم القفال في « شرح التلخيص » بالأول ، والشيخ أبو حامد في « تعليقه » ،
والاستاذ أبو منصور بالثاني ، وعليه ابن الحاجب وغيره .

ينظر البحر المحيط للزركشى : ٢٧٠/٦ .

قال سيف الدين (١) : « فيندرج فى هذا الحدُّ الأخذُ بقول العامى ، وأخذ المجتهد بقول المجتهد ، ويكون الرجوع إلى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - وإلى قول الإجماع ، ورجوع العامى إلى المجتهد ، وعمل القاضى بقول الشهود العدول ليس تقليداً لعدم عُرُوهُ عن الحُجَّةِ الملزمة من المعجزة فى حق الرسول - عليه السلام - ودليل عصمته الإجماع ، ووجوب تقليد العامى للمفتى ، وفى هذه الصور كلها حجة تلزمه .

فإن سُمى ذلك تقليداً بعرف الاستعمال ، فلا مُشَاحة فى اللفظ .

« فائدة »

قال سيف الدين (٢) : « يشترط فى المفتى شروط الاجتهاد مع العدالة حتى يوثق به ، ويستحب له أن يكون قاصداً للإرشاد وهداية العامة ، مجتنباً للرياء ، والسُّمعة ، متصفاً بالسكينة والوقار؛ ليرغب المُستمع فى قوله ، مقتنعاً بما عنده عماً فى أيدي الناس » :
قلت : اجتنابه الرياء والسُّمعة واجب لا مستحبٌ ، وهو مراده ، غير أنه استطرد فى عبارته .

« فائدة »

قال سيف الدين (٣) : « اختلفوا فى جواز الاستفتاء والتقليد فى المسائل العلمية الأصولية فى العقائد .
فجوزه عبيد الله بن الحسن العنبرى ، والحشوية ، والتعليمية ، وربما قال بعضهم : هو الواجب على المكلف ، ويحرم عليه النظر ، ومنعه النافون ، وأوجبوا النظر ، وهو المختار .

(١) ينظر الإحكام : ١٩٢/٤ .

(٢) ينظر الإحكام : ١٩٢/٤ .

(٣) ينظر الإحكام : ١٩٣/٤ .

لأنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ ... ﴾ [آل عمران : ١٩٠] الآية .

قال صلى الله عليه وسلم : « وَبَلِّغْ لِمَنْ لَاكُمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا » ولأنه إجماع السلف .

ولأن الله - تعالى - ذم التقليد في مواضع من كتابه ، وأوجب النظر ، وأمر بالعلم .

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر : ٤] ، والنظر يفضى إلى فتح باب الجدَل .

وروى عنه عليه السَّلام أنه رأى الصَّحابة يتكلمون في مسألة القَدَر ، فقال : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِخَوْضِهِمْ فِي هَذَا » .

وقال - عليه السلام - : « عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَازِ » (١) .

(١) قال السَّخَاوِي في المقاصد الحسنة ، حديث (٧١٤) : لا أصل له ، وذكره الصَّغَانِي في الموضوعات ص (٤٦) ، (٧٦) .

وقال ابن طاهر في كتاب « التذكرة » (١٦) : تداوله العامة ، ولم أقف له على أصل يرجع إليه من رواية صحيحة ، ولا سقيمة حتى رأيت حديثاً لمحمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث : « إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء » . قال ابن طاهر : وابن البيلماني (يعني الذي في سنده) له عن أبيه عن ابن عمر نسخة كان يتهم بوضعه . قال الحافظ العراقي : « وهذا اللفظ من هذا الوجه رواه ابن حبان في « الضعفاء » في ترجمة ابن البيلماني » . قلت : من طريق ابن حبان أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، ومنه تبين أن فيه علة أخرى ؛ لأن راويه عن ابن عبد الرحمن البيلماني : محمد بن الحارث الحارثي وهو ضعيف ، وفي ترجمته أورد الحديث ابن عدي : ٢٩٧/٢ ، وقال : « وعامة ما يرويه غير محفوظ » ، ثم قال ابن الجوزي : « لا يصح ، محمد بن الحارث ليس بشيء » ، وشيخه كذلك حدث عن أبيه بنسخة موضوعة ، وإنما =

ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - الخوض فى هذا، والإنكار على العوام بترك النظر ، بل يحكمون بإسلامهم ، مع أن العوام أكثر الخلق ؛ ولأن النظر يفضى إلى الوقوع فى الشبهات والضلال ، والسلامة فى ترك ذلك ، والجواب عن المعارضة الأولى : أن المراد الجدال بالباطل ، لقوله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وهذا الجواب عن الجدال فى القَدَرِ ، وحديث دين العجائز لم يثبت .
سلمنا صحته ، لكنه محمول على التسليم لله - تعالى - فيما مضاه ،
وأمضاه جمعاً بين الأدلة .

وإنما لم ينكر الصحابة ، ولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على العامة حصول دليل المعرفة لهم من حيث الجملة .

وكما يفضى النظر إلى الشبهات ، يفضى التقليد إليها ، فيعمل بظواهر النصوص الدالة على وجوب النظر .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : « إذا أفتى ، ثم حدث مثل تلك الواقعة اختلفوا ،

= يعرف هذا من قول عمر بن عبد العزيز . وأقره السيوطى فى « اللالى المصنوعة » (١/١٣١) ، وراد عليه فقال : « قلت : محمد بن الحارث من رجال ابن ماجه ، وقال فى « الميزان » : هذا الحديث من عجائبه » . قلت : الحمل فيه على ابن البيلمانى أولى من الحمل فيه على ابن الحارث ؛ فإن هذا قد وثقه بعضهم بخلاف ابن البيلمانى فإنه متفق على توهينه ، وقال الشوكانى فى « الفوائد » ص (٥٠٥) ، نقلاً عن ابن طاهر لم نقف له على أصل . وقال العراقى فى تخريجه على الإحياء : ٦٧/٣ : « لم أقف له على أصل » ، وقال السيوطى فى « الدرر المنتشرة » ص (١٩٠) ، حديث (٣٠٠) ، وقال : سنده واه . وانظر الأسرار المرفوعة ص (١٦٠) ، حديث (٦٢١ ، ٦٢٢) ، وابن الديبع فى « تميز الطيب من الخيث » ص (١٢٣) ، حديث (٨٨٧) .

(١) ينظر الأحكام : ٢٠١/٤ .

فقيل : لا بد من الاجتهاد ثانياً ؛ لاحتمال تغير الاجتهاد ، والاطلاع على ما لم يطلع عليه أولاً .

وقيل : لا يجب ، ولا حاجة إلى اجتهاد آخر ؛ لان الاصل عدم الاطلاع على ما يعجز عنه .

قال : والمختار التفصيل بين أن يكون ذاكراً للاجتهاد الاول ، فلا حاجة للاجتهاد ثانياً ، كما لو كان مجتهداً في الحال ، أو غير ذاك ، فلا بد من الاجتهاد ؛ لانه في حكم من لم يجتهد .

« مَسْأَلَةٌ »

« هَلْ يَجُوزُ لِعَمَلِ الْمُجْتَهِدِ الْفَتْوَى بِمَا يَحْكِيهِ ؟ »

قوله : « ينعقد الإجماع مع موته » :

قلنا : لا نسلم انعقاد الإجماع ؛ فإنه - قد تقدّم الخلاف - إذا مات إحدى الطائفتين ، وبقيت الأخرى هل ينعقد قول الباقي إجماعاً ، أو لا ؟ .

فنحن نمنع ؛ بناء على الخلاف .

قوله : « يحصل للعمى ظنّان يتولّد منهما ظنّ ثالث ، والعمل بالظنّ

واجب » :

قلنا : قد تقدّم السؤال على هذا مراراً ، وأن الشرع إنما اعتبر مراتب خاصة من الظن ، لا مطلق الظنّ .

قوله : « يجوز للمرأة أن تعمل بما ينقله إليها زوجها من أمر الحيض » :

قلنا : يمكن أن نقول هذا من المستثنيات ، فقد قال المالكية : وإن قلنا : هلال رمضان لا بدّ فيه من عدلين ؛ فلأن إخبار الرجل لاهل بيته يكفي ، فجعلوه بما يستثنى ، فلذلك أمكن ذلك هاهنا .

قوله : « عمل على - رضى الله عنه - بما نقله له المقداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » :

قلنا : هذا نقل عن معصوم بطريق الرواية ، فيحصل الفرق من وجهين : أحدهما : أن الوثوق بالمعصوم أعظم ، فيكفى بخبر العدل عنه ؛ لأن الاحتمال إنما هو فى الراوى فقط ، أما غير المعصوم ، فيحصل الاحتمال فى الناقل والمنقول عنه ، فيعظم الخطر .

وثانيهما : أن الإجماع ينعقد على صحة الرواية ، والاتباع فيما يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد موته ، والمجتهد إذا مات أنتم تقولون : لا يجوز الاعتماد على قوله بعد الموت ، وذلك دليل التفاوت ؛ ولأنَّ النقل عن الرسول - عليه السلام - إنما يشبهه النقل عن الإجماع بجامع العصمة ، ونقل الإجماع معتبرٌ إجماعاً ، أما المجتهد فيحصل فيه ظنٌّ كما تقدم .

« سؤال »

الموجب لاعتبار قول الميت ، والاعتماد عليه صدوره عن اتصف بأهلية الاجتهاد ، وذلك لا يضاد طريان الغفلة ، والنوم فى وقت آخر .

غاية ما فى الباب - أن يقال : هو إذا كان حياً كان ناظراً فى اجتهاده ، ويتفقد هل أخطأ أم لا ؟ .

فمتى كان فيه خطأ اطلع عليه .

والميت ليس له تلك الأهلية ، وهذا ليس بشيء .

لأننا نقول : توقع الطلاق على الخطأ توقع لوجود المعارض ، أو المانع ، وانعقد للإجماع على أن انعقاد الأسباب الشرعية لا يمنع من إعمالها توقع موانعها ، ومعارضتها ؛ بل يعمل السبب حتى يدل دليل على تحقق المعارض ،

أو المانع ، فكذلك هاهنا بذل الجهد فى الفتوى ممن له أهلية الاجتهاد سبب لوجوب العمل بما أدّى إليه اجتهاده فى حق المجتهد ، وحقّ من قلّده ، فلا يزال العملُ بهذا السبب حتى يثبت - عندنا - خطؤه ، ويؤكد ذلك أن الفتوى إذا نقلت من بلد إلى بلد آخر وجب العمل بها ، وإن كان يجوز أن المجتهد قد تغير اجتهاده عقيب الإخبار بها ، وما ذلك إلا أن الاعتماد على أن الأصل عدم الخطأ ، وعدم الرجوع .

« سؤال »

قال النقشوانى : « على - رضى الله عنه - مجتهد ، ورواية المقداد له من باب روايات الاخبار للمجتهدين ، وذلك ليس من باب الفتوى » .

« تنبيه »

قال التبريزى (١) : قد يحتجّ فى المجتهد ؛ فإن علياً - رضى الله عنه - قبل قول المقداد فى حكاية فتوى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى سقوط الغسل عن خروج المذى .

ويصح أن يقال : إن فتوى النبى - ﷺ - شرع ، فهو كسائر أخباره التى لا فرق فيها بين أن يبلغ فى حياته - ﷺ - أو بعد وفاته ، بخلاف المجتهد . وإن حكى العدل قول الميت ، فالمشهور أنه لا يجوز تقليده .

قال : ويتجه أن يقال : مذهب الميت متعبّد به ، ولهذا كان إجماع الصحابة بعد انقضاء عصرهم حجة ، ولو بطل مذهب المجتهد بموته ؛ لكانت الواقعة - بعد انقراض عصرهم خالية عن فتوى المفتين ، ومذهب أحد من المجتهدين ، فكان لا يمنع فيها الاجتهاد ، والاخذ بخلاف أقوالهم ؛ ولو مات

(١) ينظر التنقيح : (ق/١١٥٨) .

المخالف لم يصِر اتفاق من عداه حُجّة ؛ ولو بطل مذهبه بموته لكان قول
الباقين كل الأمة فيه ، كما لو مات قبل الخَوْضِ فى الحادثة .

ويتأيد ما ذكرنا بعمل علماء الأعصار من سنين .

قلت . قوله : « فى سقوط الغُسل عن خروج المذى » - يشعر بأن النبى -
صلى الله عليه وسلم - إنما أفتى بعدم الغُسل من المذى ، والواقعة ليست
كذلك ، إنما أفتى - عليه السّلام - بوجوب الغُسل فى الذكر والأنثيين .

« فائدة »

قال سيفُ الدين : « من ليس بمجتهد ، هل يجوز له الفتوى بمذهب
الجمهور كما فى زماننا ؟ » .

منعه أبو الحسين البصرى ، وجماعة من الأصوليين ؛ لأنه إنما يسأل عما
عنده ، لا عما عند غيره (١) .

(١) قال الرويانى : وأصل الخلاف أن تقليد المستفتى هل هو لذلك المفتى ، أو
لذلك الميت ، أى : صاحب المذهب ؟ وفيه وجهان . فإن قلنا : « للميت » فله أن
يفتى ، فإن قلنا : « للمفتى » فليس له ذلك ؛ لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين . وقال
العلامة مجد الدين بن دقيق العيد فى « التنقيح » : توقيف الفتيا على حصول المجتهد
يُقضى إلى حرج عظيم ، أو استرسال الخلق فى أهوائهم . فالمختار أن الراوى عن
الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله ، فإنه
يكتفى به ؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده . وقد انعقد الإجماع
فى زماننا على هذا النوع من الفتيا . هذا مع العلم الضرورى بأن نساء الصحابة كنَّ
يرجعن فى أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجهن عن النبى ﷺ ، وكذلك فعل
على رضى الله عنه حين أرسل المقداد فى قصة المذى . وفى مسألتنا أظهر ؛ فإن مراجعة
النبى ﷺ إذ ذاك ممكنة ، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة . وقد أطبق الناس
على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم .

وقال آخرون : إن عدم المجتهد جاز له الإفتاء ، وإلا فلا . وقيل : يجوز لمقلد الحى =

= أن يفتى بما شافه به أو ينقله إليه موثوق بقوله ، أو وجده مكتوباً في كتاب معتمد عليه . ولا يجوز له تقليد الميت . وجعل القاضي في « مختصر التقریب » الخلاف في العالم (قال) : وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئاً من العلم أن يفتى . انتهى . قال الماوردي والرويانى : إذا علم العامى حكم الحادثة ودليلها ، فهل له أن يفتى لغيره؟ فيه أوجه ، ثالثها : إن كان الدليل نصاً من كتاب أو سنة جار ، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجز . قال : والأصح : أنه لا يجوز مطلقاً ؛ لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها .

وقال الجوينى في « شرح الرسالة » : من حفظ نصوص الشافعى ، وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد وقيس ، ولا يكون من أهل الفتوى ، ولو أفتى به لا يجوز . وكان القفال يقول : إنه يجوز ذلك إذا كان يحكى مذهب صاحب المذهب ؛ لأنه يقلد صاحب المذهب وقوله ، ولهذا كان يقول أحياناً : لو اجتهدت وأدى اجتهداى إلى مذهب أبى حنيفة فلا أقول : « مذهب الشافعى كذا ، ولكن أقول بمذهب أبى حنيفة » ؛ لأنه جاء ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعى فلا بد أن أعرفه بأنى أفتى بغيره . قال الشيخ أبو محمد : وهذا ليس بصحيح ، واختار الأستاذ أبو إسحاق خلافه ، ونص الشافعى يدل عليه ؛ وذلك أنه إذا لم يكن عالماً بمعانيه ، فيكون حاكياً مذهب الغير ، ومن حكى مذهب الغير - والغير ميت - لا يلزمه القبول ؛ لأنه لو كان حياً وأخبره عنه بفتواه أو مذهبه فى زمان لا يجوز له أن يقلده ويقبله ، كما أن اجتهد المفتى يتغير فى كل زمان ، ولهذا قلنا : إنه لا يجوز لعامى أن يعمل بفتوى مضت لعامى مثله . فإن قلت : أليس خلافه لا يموت بموته ، فدل على بقاء مذهبه ؟ قلنا : كما زعمتم ، لكن هذا الرجل لم يقلده قول هذا الرجل بأن الأمر فيه كيت وكيت ، فينبغى أن يكون عالماً بمصادره وموارده . ويدل على فساد ما قاله أنه لو صح فتواه من غير معرفة حقيقة معناه لجاز للعامى الذى جمع فتاوى المفتين أن يفتى ، ويلزمه مثله . ولجاز أن يقول : هو مقلد صاحب المقالة . ولكن اتفق القائلون به على الامتناع من هذا ، أما إذا أفتى بمذهب غيره ، فإن كان متبحراً فيه جاز ، وإلا فلا . قال : وكان ابن سريج يفتى أحياناً بمذهب مالك ، وكان متبحراً ؛ لأنه حكى أن أصحاب مالك كانوا يأتونه بمسائل يسألونه إخراجها على أصل مالك ، فيستخرجها على =

وقيل : يجوز إذا ثبت عنده ذلك بنقل من يوثق بقوله .

قال : والمختار أنه إن كان مجتهداً في المذهب مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده ، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه ، وأقواله ، متمكّن من الفرق ، والجمع ، والنظر ، والمناظرة ، فله الفتوى تمييزاً له عن العامي ، ولانعقاد الإجماع على هذا النوع ، وإلا فلا .

« فائدة »

ينبغي أن يحذر عما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليس فيها رواية المفتى عن المجتهد بالسند الصحيح ، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة ، تمنع من التصحيف ، والتحريف بسبب الشهرة .
وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية على كتاب أفنى بها ، وهذا عدم دين ، وبُعْدٌ شديد عن القواعد .



= أصله ، فدل على أنه من كان بهذه الصفة يجور ، وإلا فيمتنع ، وهكذا كل من كان في مذهب نفسه لا يعرف إلا يسيراً ليس له أن يفتى .

ينظر البحر المحيط : ٣٠٦/٦ - ٣٠٨

القسم الثاني في المستفتي

قَالَ الرَّازِيُّ : مَسْأَلَةٌ : يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ الْمُجْتَهِدَ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ ؛
خِلَافًا لِمُعْتَزَلَةِ بَغْدَادَ ، وَقَالَ الْجَبَائِي : يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ .
لَنَا وَجْهَان :

الأول : إجماع الأمة قبل حدوث المخالف ؛ لأن العلماء في كل عصر لا
يُنْكِرُونَ عَلَى الْعَامَّةِ الْاِفْتِصَارَ عَلَى أَقَاوِيلِهِمْ ، وَلَا يُلْزِمُونَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ عَنْ
وَجْهِ اجْتِهَادِهِمْ .

الثاني : أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ مِنَ الْفُرُوعِ ، فِيمَا أَلَّا يَكُونُ مَأْمُورًا فِيهَا
بِشَيْءٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّا نُلْزِمُهُ إِلَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْخَصْمُ يُلْزِمُهُ
الرُّجُوعَ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُ مَأْمُورًا فِيهَا بِشَيْءٍ ، وَذَلِكَ : إِمَّا
بِالْاِسْتِدْلَالِ ، أَوْ بِالتَّقْلِيدِ : وَالْاِسْتِدْلَالُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّمَسُّكُ
بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ التَّمَسُّكُ بِالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ :

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وَالثَّانِي أَيْضًا : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ حِينَ
كَمَلَ عَقْلُهُ ، أَوْ حِينَ حَدَثَتِ الْحَادِثَةُ :

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لَوْجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا يُلْزَمُونَ مَنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ

يَطْلُبُ رُبَّةَ الْمُجْتَهِدِ فِي أَوَّلِ مَا يَكْمُلُ عَقْلُهُ ، وَثَانِيَهُمَا : أَنَّ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ
يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِفَسَادِ الْعَالَمِ .

وَالثَّانِي أَيْضًا : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ اكْتِسَابُ صِفَةِ الْمُجْتَهِدِينَ
عِنْدَ نَزُولِ الْحَادِثَةِ ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ .

وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ : الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الشَّرْعِ لَا
يَقُولُونَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَلَا بِالْقِيَاسِ ، وَلَا يُجُوزُونَ التَّمَسُّكَ
بِالظُّوْهِرِ الْمُحْتَمَلَةِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، سَهْلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : قَدْ تَقَرَّرَ فِي عَقْلِ كُلِّ
عَاقِلٍ أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّذَاتِ الْإِبَاحَةُ ، وَفِي الْمَضَارِّ الْحُرْمَةُ :

فَإِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَوَادِثِ نَصٌّ قَاطِعُ الْمَتْنِ ، قَاطِعُ الدَّلَالَةِ يُوجِبُ تَرْكَ ذَلِكَ
الْأَصْلِ الْعَقْلِيِّ - قُلْنَا بِهِ .

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ، وَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا :
فَالْعَامِّيُّ ، إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذِّكَاءِ ، أَوْ لَا يَكُونَ ؛
بَلْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الْبَلَادَةِ : فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذِّكَاءِ ، عَرَفَ حُكْمَ الْعَقْلِ فِيهِ ،
وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْبَلَادَةِ ، نَبَّهَهُ الْمُفْتِي عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : الْإِسْتِغَالُ بِذَلِكَ يَمْنَعُهُ عَنْ عَمَلِ الْمَعَاشِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ
تَكْلِيفُهُ بِمَعْرِفَةِ الْأَدْلَةِ الدَّقِيقَةِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنِ الْمَعَاشِ ،
فَكَيْفَ تَمْنَعُهُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ طَلَبِ الْمَعَاشِ ؟ !

ثُمَّ إِذَا عَرَفَ الْعَامِّيُّ حُكْمَ الْعَقْلِ ، وَأَنَّ مَا فِي الْوَاقِعَةِ نَصٌّ يُوجِبُ تَرْكَ الْعَمَلِ

بِحُكْمِ الْعَقْلِ ، قَاطِعُ الْمُنْ ، قَاطِعُ الدَّلَالَةِ - نَبَهُهُ الْمُفْتِي عَلَيْهِ ، وَلَا حَاجَةَ فِي فَهْمِ
مِثْلِ هَذَا النَّصِّ إِلَى تَدْقِيقِ يَمْنَعُهُ مِنْ عَمَلِ الْمَعَاشِ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ مِثْلُ هَذَا
النَّصِّ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّقْلِيدِ : إِنَّمَا يَصْنَعُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ
وَحَبْرِ الْوَاحِدِ ، أَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ ، فَلَا صُعُوبَةَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ .

وَأَيْضاً : فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ ، لَوْ صَحَّتْ لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي مَسَائِلِ
الْأَصُولِ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى تِلْكَ الدَّلَائِلِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْكَدِّ
الْكَثِيرِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَلُومُونَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ عِلْمَ
الْكَلَامِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ بُلُوغِهِ .

وَأَيْضاً : الْإِسْتِغْنَالُ بِتَحْصِيلِهِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِغْنَالِ بِأَمْرِ الْمَعَاشِ .

أَجَابُوا : بِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ أدَلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ عَلَى طَرِيقِ
الْجُمْلَةِ ، لَا عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ ، وَمَعْرِفَةُ تِلْكَ الأدَلَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ أَمْرٌ
سَهْلٌ هَيِّنٌ ، يَحْصُلُ بِأَدْنَى سَبَبٍ ؛ بِخِلَافِ الاجْتِهَادِ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ
فِيهِ مِنْ عُلُومٍ كَثِيرَةٍ ، وَتَحَرُّرٍ شَدِيدٍ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ : إِنَّمَا يَتَلَخَّصُ ، إِذَا سَلَّمْنَا لَهُمُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَبَاحِثِ
الْجُمْلَةِ ، وَمَبَاحِثِ التَّفْصِيلِ .

وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَاطِلٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ ، إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا مِثْلًا مِنْ
مُقَدِّمَاتٍ عَشْرِ ، فَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا بِأَسْرَها ، وَجَبَ حُصُولُ الْعِلْمِ
النَّظَرِيِّ لَهُ ؛ لَا مُحَالَةً ، وَإِنْ اِمْتَنَعَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ الْعَشْرَ ، إِذَا

كَانَتْ مُسْتَقْلَةً بِالْإِنْتِاجِ ، فَلَوْ انْضَمَّتْ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى إِلَيْهَا ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ
أَثَرُ الْبَيِّنَةِ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِأَسْرَهَا ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِتَسْنِيعِ مِنْهَا ، وَلَمْ تَكُنِ
الْمُقَدِّمَةُ الْعَاشِرَةُ مَعْلُومَةً بِالضَّرُورَةِ ، وَلَا بِالذَّلِيلِ ، بَلْ مَقْبُولَةٌ ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ
- فَتَكُونُ النَتِيجَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ عَنْ مَجْمُوعِ تِلْكَ الْعَشْرِ تَقْلِيدًا ، لَا يَقِينًا .

فَبَيَّنْتُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالذَّلِيلِ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ الْبَيِّنَةَ ؛ مِثَالُهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ :
«صَاحِبُ الْجُمْلَةِ يَكْفِيهِ الْاسْتِدْلَالُ بِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ مِنَ الْبَرَقِ وَالرَّعْدِ ،
وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ ؛ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ » :

فَنَقُولُ : هَذَا لَا يَكْفِي ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : هَذِهِ الْحَوَادِثُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُؤَثِّرٍ ، وَذَلِكَ
الْمُؤَثِّرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا مُخْتَارًا .

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : فَمَعْلُومَةٌ لِلْعَوَامِّ .

وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ : فَغَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ أَثَرًا لِمُؤَثِّرٍ
مُوجِبٍ ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمُخْتَارِ ، فَإِذَا قَطَعَ الْعَامِّيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ
الْمُؤَثِّرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ؛ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ - كَانَ مُقْلَدًا ، فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ
وَإِذَا كَانَ مُقْلَدًا فِيهَا ، لَمْ يَكُنْ مُحَقِّقًا فِي النَتِيجَةِ .

وَأَيْضًا : إِذَا رَأَى حَدُوثَ فِعْلٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ ، فَلَوْ قَطَعَ
عِنْدَ ذَلِكَ بِنُبُوَّتِهِ ، كَانَ ذَلِكَ تَقْلِيدًا ؛ لِأَنَّ قَبْلَ الدَّلِيلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
الْحَادِثُ لَيْسَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى ، بَلْ خَاصِيَّةً لِنَفْسِ الرَّسُولِ ، أَوْ خَاصِيَّةً لِدَوَاءٍ ، أَوْ
فِعْلًا مِنْ أَعْمَالِ الْجِنِّ ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ يَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ
لِلَّهِ تَعَالَى - فِيهِ غَرَضٌ .

وَأِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَرَضُ شَيْئًا سِوَى التَّصْدِيقِ ، فَلَوْ قَطَعَ الْعَامِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْخَارِقَ لِلْعَادَةِ ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ دَالًا عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي ؛ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ - كَانَ مُقْلَدًا فِي اعْتِقَادِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ مُحَقِّقًا فِي النَّتِيجَةِ ؛ فَظَهَرَ بِهَذَا فُسَادُ مَا قَالُوا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ صَاحِبِ الْجُمْلَةِ ، وَبَيْنَ صَاحِبِ التَّفْصِيلِ ؛ وَحَيْثُذ : لَا يَبْقَى إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقَالَ : بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِأَدَلَّةِ الدِّينِ عَلَى تَفْصِيلِهَا وَتَدْقِيقِهَا شَيْءٌ سَهْلٌ هَيِّنٌ ، وَذَلِكَ مُكَابَرَةٌ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ ، كَمَا جُوزُوا فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ التَّقْلِيدِ ؛ وَحَيْثُذ : لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَلْبَتَّةَ .

وَاحْتِجَّ مُنْكَرُوا التَّقْلِيدِ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ ؛ بِأُمُورِ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الْأَعْرَافِ :

[٣٣] .

وَتَانِيهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ أَهْلَ التَّقْلِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ [الزُّحُرْفُ : ١٠٨] .

وَتَالِثُهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ » تَوَافَقْنَا عَلَى خُرُوجِ بَعْضِ الْعُلُومِ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ ، فَبَقِيَ الْعِلْمُ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ .

وَرَابِعُهَا : الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ يُفْضِي إِلَى بَطْلَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ تَقْلِيدِ مَنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ ، وَمَا يُفْضِي ثُبُوتُهُ إِلَى عَدَمِهِ ، كَانَ بَاطِلًا .

وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « اجْتَهِدُوا ؛ فَكُلُّ مُبْسَرٍّ لِمَا خُلِقَ لَهُ » أَمْرٌ بِالْاجْتِهَادِ مُطْلَقًا .

وَسَادِسُهَا : أَنَّ الْعَامِّيَّ ، إِذَا قَلَّدَ ، لَمْ يَأْمَنْ مِنْ جَهْلِ الْمُفْتِي وَفِسْقِهِ ؛ فَيَكُونُ فَاعِلًا
لِلْمَفْسَدَةِ .

وَسَابِعُهَا : لَوْ جَازَ التَّقْلِيدُ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ ؛ لَكَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ أَمَارَاتُ
تُوجِبُ ظَنَّ صَدَقِ الْمُفْتِي ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ ؛ فَوَجَبَ الْاِكْتِفَاءُ
بِالْفَتْوَى فِي الْأَصُولِ أَيْضًا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ مَتَقَوِّضٌ بِكُلِّ ظَنٍّ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ كَمَا فِي أَحْوَالِ
الدُّنْيَا ، وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ ، وَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ ، وَيَخْبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، إِنْ سَلَّمُوا
جَوَازَ الْعَمَلِ بِهِمَا .

وَعَنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ : أَنَّ تَذَكُّرَ الْفَرْقِ الَّذِي تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلَّدَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ ، وَغَيْرِ مَسَائِلِ
الْاجْتِهَادِ : أَنَّا لَوْ كَلَّفْنَاهُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْبَاطِنِ ، لَكُنَّا قَدْ الرَّمَيْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا أَهْلُ الْاجْتِهَادِ ؛ فَيَعُودُ الْمَحْدُورُ الْمَذْكُورُ .

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ : بِأَنَّهُ مَا لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ ، فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ ، فَلَوْ
قَلَّدْنَا فِيهَا ، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ نُقَلَّدَ فِي خِلَافِ الْحَقِّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ ؛
لَأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ فِيهَا حَقٌّ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّا لَا نَأْمَنْ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ إِلَّا بِجَهْدِ الْمُفْتِي ، أَوْ يَقْصُرَ
فِي اجْتِهَادِهِ ، أَوْ يُفْتِيَهُ ؛ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ : « إِنَّ مَصْلَحَةَ الْعَامِّيِّ هِيَ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُفْتِيهِ الْمُفْتِي » :
قُلْنَا : وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي تَقْلِيدِهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُصِيبٍ .

مَسْأَلَةٌ : فِي شَرَائِطِ الاسْتِفْتَاءِ .

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الاسْتِفْتَاءُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ مَنْ يُفْتِيهِ مِنْ أَهْلِ

الاجتهاد ، ومن أهل الورع ، وذلك إنما يكون إذا رآه مُتَّصِباً للفتوى بمشهد
الخلق ، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله ، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامة
أن يسأل من يظنه غير عالم ، ولا متدين ، وإنما وجب عليه ذلك لأنه بمنزلة نظر
المجتهد في الأمارات .

ثُمَّ هَا هُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الاجتهاد ، إِذَا أَفْتَوْهُ : فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى فَتْوَى ،
لَزِمَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : وَجِبَ عَلَيْهِ الاجتهادُ فِي أَعْلَمِهِمْ ،
وَأَوْرَعِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقُ قُوَّةٍ ظَنَّهُ [وَهُوَ] يَجْرِي مَجْرَى قُوَّةِ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ،
وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَذَا الاجتهاد ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ عَصْرِ لَا
يُنْكِرُونَ عَلَى الْعَوَامِّ تَرْكَ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ .

ثُمَّ بَعْدَ الاجتهاد : إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ ظَنُّ الاسْتِثْوَاءِ مُطْلَقًا ، أَوْ ظَنُّ الرَّجْحَانِ
مُطْلَقًا ، أَوْ ظَنُّ رَجْحَانٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ وَجْهِ ، دُونَ وَجْهِ :
فَإِنْ حَصَلَ ظَنُّ الاسْتِثْوَاءِ مُطْلَقًا ، فَهَآ هُنَا طَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ : هَذَا لَا يَجُوزُ وَقُوْعُهُ ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ اسْتِثْوَاءُ أَمَارَتِي الْحِلِّ
وَالْحُرْمَةِ .

وَالْآخَرُ أَنْ يُقَالَ : يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ ، وَأَمَّا إِذَا
حَصَلَ ظَنُّ الرَّجْحَانِ مُطْلَقًا ، تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ ظَنُّ رَجْحَانٍ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ ، فَهَآ هُنَا صُورٌ :

إِحْدَاهَا : أَنْ يَسْتَوِيََا فِي الدِّينِ ، وَيَتَفَاضَلَا فِي الْعِلْمِ ، فَمِنْهُمْ : مَنْ خَيْرُهُ ،
وَمِنْهُمْ : مَنْ أَوْجِبَ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ ؛ وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِمَزِيَّتِهِ ؛ وَلِهَذَا يُقَدِّمُ فِي
إِمَامَةِ الصَّلَاةِ .

وَتَأْتِيهَا : أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْعِلْمِ ، وَيَتَفَاضَلَا فِي الدِّينِ ، فَهَذَا هُنَا : وَجَبَ الْاِخْتِذُ
بِقَوْلِ الْأَدِينِ .

وَتَأْتِيهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَرْجَحَ فِي عِلْمِهِ ، فَقِيلَ : يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْأَدِينِ ،
وَالْأَقْرَبُ : تَرْجِيحُ قَوْلِ الْأَعْلَمِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُسْتَفَادٌ مِنْ عِلْمِهِ ، لَا مِنْ دِيَانَتِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْعَامِّيُّ رُبَّمَا اغْتَرَّ بِالظُّوَاهِرِ ، وَقَدَّمَ الْمَفْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ ، فَإِنْ
جَازَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضٍ ، فَلْيَجْزَلْ لَهُ أَنْ
يَحْكُمَ فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا يَقَعُ لَهُ ابْتِدَاءً ؛ وَإِلَّا فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ؟

قُلْتُ : مَنْ مَرَضَ لَهُ طِفْلٌ ، وَلَيْسَ لَهُ طَبِيبٌ ، فَإِنْ سَقَاهُ دَوَاءً بِرَأْيِهِ ، كَانَ
مُتَعَدِّياً مُقْصِراً ، وَلَوْ رَاجَعَ طَبِيباً ، لَمْ يَكُنْ مُقْصِراً .

فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ طَبِيبَانِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَا فِي الدَّوَاءِ ، فَخَالَفَ الْأَفْضَلَ - عُدَّ
مُقْصِراً ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعْلَمُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ مِنَ الْآخَرِ ؛ بِالْأَخْبَارِ ، وَيُذَاعَانِ الْمَفْضُولُ
لَهُ ، وَيَأْمَارَاتُ تُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ : يَعْلَمُ الْأَفْضَلُ
بِالتَّسَامُعِ وَالْقِرَائِنِ ، دُونَ الْبَحْثِ عَنْ نَفْسِ الْعِلْمِ ، وَالْعَامِّيُّ أَهْلٌ لَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي
أَنْ يُخَالَفَ الظَّنَّ بِالنَّشْهِيِّ .

مَسْأَلَةٌ : الرَّجُلُ الَّذِي تَنَزَّلُ بِهِ الْوَاقِعَةُ : فَمَا أَنْ يَكُونَ عَامِياً صَرَفًا ، أَوْ عَالِماً
لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ ، أَوْ عَالِماً بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ ، فَإِنْ كَانَ عَامِياً صَرَفًا ،
حَلَّ لَهُ الاسْتِفْتَاءُ ، وَإِنْ كَانَ عَالِماً بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ : فَإِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ ،
وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُكْمٌ ، فَهَذَا هُنَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مُخَالَفَهُ ،
وَيَعْمَلَ بِظَنِّ غَيْرِهِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ : فَهَذَا هُنَا قَدْ اخْتَلَفُوا ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ الْبَتَّةَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهٍ وَسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِجَوَازِهِ مُطْلَقًا .

وَمِنَ النَّاسِ : مَنْ فَصَّلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ وَجُوهًا :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ
غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ لِلْأَعْلَمِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ
اللَّهُ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّهُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَخْصُهُ ، دُونَ مَا يُفْتَى بِهِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَخْصُهُ ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَفْغَلَ
بِالِاجْتِهَادِ ، لَفَاتَهُ الْوَقْتُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ .

لَنَا وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الْمُجْتَهِدَ أَمَرَ بِالِاعْتِبَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ ﴾ [الْحَشْرِ : ٢] وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَيَكُونُ تَارِكًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، فَيَكُونُ
عَاصِيًا ، فَيَسْتَحِقُّ النَّارَ ، تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْاجْتِهَادِ ،
فَيَقْبَلُ مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مُتِمِّكِنٌ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بِفِكْرَتِهِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ
عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ ؛ كَمَا فِي الْأَصُولِ ، وَالْجَامِعُ وَجُوبُ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ
عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : « الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَصُولِ الْيَقِينُ ؛ وَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ ؛ بِخِلَافِ

الفُرُوع ؛ فَإِنَّ الْبُغْيَةَ فِيهَا الظَّنُّ ، وَتُمْكِنُ حُصُولُهُ بِالتَّقْلِيدِ ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ لِلْعَامِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ فِي الْفُرُوعِ ، دُونَ الْأَصُولِ .

وَأَيْضاً : فَمَا ذَكَرْتُمُوهُ يَتَّقِضُ بَقَضَاءِ الْقَاضِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتِمِّكِنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ إِلَّا وَجُوبُ الْعَمَلِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ .

وَيَتَّقِضُ أَيْضاً بِمَنْ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ مُتِمِّكِنٌ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ؛ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قُلْتُ : أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : فَهُوَ : أَنَا إِنَّمَا أَوْجَبْنَا عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلَ الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ ، وَالِدَلِيلُ حَاضِرٌ ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ ؛ اخْتِرَازاً عَنِ الْخَطَا الْمُحْتَمَلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي مَسْأَلَتِنَا ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَادِرٌ ، وَالِدَلِيلُ الْمُعَيَّنُ لِلظَّنِّ الْأَقْوَى حَاصِلٌ ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ ؛ اخْتِرَازاً عَنِ الْخَطَا الْمُحْتَمَلِ فِي الظَّنِّ الضَّعِيفِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي قَضَى بِهِ الْقَاضِي لَا يُمْكِنُهُ نَسْخُهُ بِالِاجْتِهَادِ ، فَلَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِهِ تَقْلِيداً ؛ بَلْ عَمَلاً بِذَلِكَ الدَّلِيلِ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ لَا نُسَلِّمُ جَوَازَ الْاِكْتِفَاءِ بِالسُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ، إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] وَالْعَالَمُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَهِدَ لَا يَعْلَمُ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لَهُ السُّؤَالُ .

وَتَانِيهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٥٩] وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُمْ يُنْقِذُ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْوَلَاةِ .

وَتَالِثُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٢٢] أَوْجَبَ الْحَذَرَ بِإِنذَارٍ مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مُطْلَقًا ؛ فَوَجَبَ عَلَى الْعَالَمِ قَبُولُهُ ؛ كَمَا وَجَبَ عَلَى الْعَامِيِّ ذَلِكَ .

وَرَابِعُهَا : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ : رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِعُثْمَانَ : « أَبَايَعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَسِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ » فَقَالَ : « نَعَمْ » وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنْ عِظَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا .
فَإِنْ قُلْتُ : « إِنَّ عَلِيًّا خَالَفَ فِيهِ » : قُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ جَوَازُهُ ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِوُجُوبِهِ ؛ حَتَّى يَضُرَّنَا ذَلِكَ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّهُ حُكْمٌ يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ؛ فَجَازَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ تَقْلِيدُ مَنْ عِلْمُهُ ؛ كَالْعَامِيِّ ، وَالْجَامِعِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الْحَاصِلِ بِقَوْلِ الْمُفْتِي .

وَسَادِسُهَا : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقْبَلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَنْ مُجْتَهِدٍ آخَرَ ، بَلْ عَنْ عَامِيٍّ ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ ؛ اعْتِمَادًا عَلَى عَقْلِهِ وَدِينِهِ ، فَهَذَا هُنَا : إِذَا أَخْبَرَ الْمُجْتَهِدُ عَنْ مُتَتَهَى اجْتِهَادِهِ بَعْدَ اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ ، وَالطَّاقَةِ ، فَلَا أَنْ يَجُوزَ الْعَمَلُ بِهِ كَانَ أَوَّلَى .

وَسَابِعُهَا : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ ، إِذَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى الْعَمَلِ يَفْتَوَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ ، فَقَدْ حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - ذَلِكَ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ظَنٌّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، لَا سَتَحَقَّ الْعِقَابُ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي وَجُوبَ السُّؤَالِ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ
وَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ .

وَأَيْضاً : فَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] يَقْتَضِي أَنْ يَجِبَ
عَلَى الْمُجْتَهِدِ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ ، بَلْ هُوَ
ظَانٌّ ؛ وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

وَأَيْضاً : فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالسُّؤَالِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْيِينٌ مَا عَنِ السُّؤَالِ ، فَتَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى
السُّؤَالِ عَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْأَصُولَ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الطَّاعَةِ ؛ لَكِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى
وُجُوبِ الطَّاعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَتَحْنُ نَحْمِلُهَا عَلَى وَجُوبِ الطَّاعَةِ فِي الْأَفْضَى
وَالْأَحْكَامِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ : أَنَّهَا لَوْ تَنَاوَلَتْهُ ، لَوَجَبَ
ذَلِكَ التَّقْلِيدُ ، وَبِالْإِجْمَاعِ : التَّقْلِيدُ غَيْرُ وَاجِبٍ .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحَذَرِ عِنْدَ إِذْذَارٍ ، لَا عِنْدَ كُلِّ إِذْذَارٍ ،
وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْأَوَّلِ فَإِنَّا نُوَجِبُ الْعَمَلَ بِرِوَايَتِهِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ سِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ طَرِيقَتُهُمَا فِي
الْعَدْلِ ، وَالْإِنْصَافِ ، وَالْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ ، وَالْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا .

وَعَنِ الْخَامِسِ : أَنَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْعَامِّيَّ قَاصِرٌ ؛ فَجَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِالتَّقْلِيدِ ،
وَالْعَالِمُ لَيْسَ بِقَاصِرٍ .

وَعَنِ السَّادِسِ : أَنَّ الْمُتَفَنِّيَّ رَبِّمَا بَنَى اجْتِهَادَهُ عَلَى خَيْرٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا تَمَسَّكَ بِهِ
الْمُجْتَهِدُ ابْتِدَاءً كَانَ الْإِحْتِمَالُ فِيهِ أَقْلٌ مِمَّا إِذَا قَلَّدَ فِيهِ غَيْرَهُ .

وَعَنِ السَّابِعِ : أَنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ
بَصَرِفُنَا عَنْهُ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْ هَذَا الظَّنِّ .

القِسْمُ الثَّانِي فِي الْمُسْتَقْنَى

قال القرافي : قوله : « لو صحَّت تلك الدلالة لوجب القول بجواز التقليد
في مسائل الأصول ؛ لأننا نعلم أن الوقوف على تلك الدلائل لا يحصل إلا
بعد الكد الكثير » :

قلنا : القائلون بأنه لا يجوز التقليد في أصول الدين (١) ، قالوا : يكفي
فيها بدليل فرد على مطلب من حيث الجملة ، دون الجواب عن الشبهات ،
ونحوها ، والمطالب المكلف بها نحو أربعين مطلباً ، وأكثرها في الطباع ،
والمحتاج فيها إلى الفكر قليل ، ولا يشغل ذلك عن المعاش .
ولا يقاس عليه الأدلة في الأحكام الشرعية الفروعية ؛ فإنها تحتاج إلى

(١) والمختار عند بعضهم أنه لا يجوز التقليد ، بل يجب تحصيلها بالنظر ، وجزم به
الاستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو حامد الإسفرايني في تعليقه ، وحكاه الاستاذ أبو
إسحاق في « شرح الترتيب » عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف .
وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه : لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد .
وقال بعضهم : لو خشي المكلف أن يموت لم يجز التقليد . وحكاه ابن السمعاني عن
جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء ، وقالوا : لا يجوز للعامة التقليد فيها ، ولا بد
أن يعرف ما يعرفه بالدليل . وقالوا : العقائد الأصولية عقلية ، والناس مشتركون في
العقل . وقال : وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وقالوا : لا يجوز أن يكلف العوام
لاعتقاد الأصول بدلائلها ؛ لما في ذلك من المشقة ، ومثله ما نقله صاحب « العنوان »
عن الفقهاء من جواز التقليد فيها ؛ تأسياً بالسلف ؛ إذ لم يأمر النبي عليه الصلاة
والسلام أجلاف العرب بالنظر ، ونارعه ابن دقيق العيد في هذا الاستدلال بأنه إذا أريد
بالنظر المصطلح من ترتيب المقدمات ، فلا يعتبر اتفاقاً ، وإن أراد أنه لم يحصل لهم
النظر في نفس الأمر ، من غير هذا الترتيب والاصطلاح ممنوع ، وكيف وقد شاهدوا
المعجزة ، وأحوال الرسول ، والقرآن التي شاهدوها أفادتهم القطع
ينظر البحر المحيط : ٢٧٧/٦ .

استعداد شديد فى معرفة المصالح ، والمفاسد ، وتقديم بعضها على بعض ، وذلك لا يحصل إلا بعد اشتغال كبير يحصل منه كيفية توجب فهم نفس الشارع فى ذلك .

قوله : « الفرق بين التفصيل والإجمال باطل ؛ لأن المقدمات إذا حصلت كلها حصل العلم ، وإلا فلا » :

قلنا : هذا لا ينفى الفرق ؛ لأنهم يريدون بالإجمال : عدم التبخر ، وعدم استحضار الشبهات ، والجواب عنها .

وبالتفصيل : الجواب عن الشبهات ، والتوسع فى قواعد تلك الأدلة ، فما ذكرتموه هو الإجمال لا التفصيل .

قوله : « احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] :

قلنا : هذا محمولٌ على أصول الديانات : جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على جواز التقليد ، لا سيما وهو إجماع السلف ، وهو الجواب الثانى .

وقوله : عليه السلام : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَمُسْلِمَةٌ ^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه فى السنن : ٨١/١ ، المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) ، الحديث (٢٢٤) ، فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حفص ابن سليمان . وقال السيوطى : « سئل الشيخ محبى الدين النووى - رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث فقال : إنه ضعيف أى سنداً وإن كان صحيحاً أى معنى ، وقال تلميذه جمال الدين المزى : « هذا حديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن » ، وهو كما قال ؛ فإننى رأيت له خمسين طريقاً ، وقد جمعتها فى جزء » .

وأخرجه الطبرانى فى الصغير : ١٦/١ ، وفى الكبير : ٢٤٠/١٠ ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية : ٣٢٣/٨ ، وفى تاريخ أصفهان : ٥٧/٢ ، ١٥٦ ، والخطيب فى التاريخ : ٣٧٥/١٠ ، ٤٢٤/١١ ، وابن حجر فى المطالب : ١٣٠/٣ ، حديث (٣٠٦٥) ، وفى إسناده : عثمان بن عبد الرحمن مجهول كما فى المجمع : ١١٩/١ .

جوابه : أن طلب العلم قسمان : فرض عين ، وفرض كفاية .
ففرض العين : قال الشافعى - رحمه الله - : « هو علمك بحالك التى أنت فيها » .

فمن كان يباشر صرفاً وجب عليه أن يتعلم الأحكام المتعلقة بالصرف ، وكذلك الإجازات ، وغيرها من الحالات التى تعرض للإنسان .

وفرض الكفاية : هو ما يقع من الوقائع حيث فرض على الكفاية ، غير أن فرض الكفاية واجب على الكل ابتداء هنا لخطاب المجهول ، وقد تقدم فى «الواجب المخير» الفرق بين خطاب المجهول والخطاب بالمجهول وهذان القسمان مجمع عليهما ، والإجماع متى حصل فى شىء صار معلوماً ، فيكون العلم حاصلًا فى القسمين لمن اتصف بهما .

والإجماع سابق على هذا الخلاف ، فلا عبرة به .
أو نقول : هو محمول على قواعد العقائد ؛ جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على الاستثناء .

قوله : « جواز التقليد يفضى إلى بطلانه ؛ لأنه تقليد من يمنع التقليد ؛ فيتناقض » :

قلنا : إنما نقول بجواز التقليد بشرط عدم التناقض .
قوله : « وخامسها : قوله عليه السلام : « اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له » :

قلنا : المراد الاجتهاد فى فعل الطاعات ؛ لأن صدر الحديث يقتضيه ؛ لقول الصحابة - رضوان الله عليهم - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما سألوا عن القدر ، فأخبرهم به - عليه السلام - فقالوا : فقيم العمل ؟ فقال - عليه السلام - : « اعملوا ، وقاربوا ، وسددوا ؛ فكل ميسر لما خلق له » (١) .

(١) أخرجه البخارى : ١ / ٥٣٠ فى التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ولقد =

وهو المراد بالاجتهاد - هاهنا - ولأنه مطلق ؛ لأنه فعل فى سياق الإثبات ،
فيكفى فى العمل به صورة ، ونحن قد عملنا به ، إما فى الأعمال الصالحة ،
وإما فى أصول الديانات ، وأما كان فقد خرجنا عن عهدة هذا النص ، ولم
يبق فيه حُجة .

قوله : « العامى لا يأمن جهل المفتى وفسقه » :

قلنا : ظاهر الحال يأباه ، وجار ذلك ، كما جاز للمجتهد أن يعمل بظواهر
النصوص ، مع احتمال النسخ ، وغيره من الأمور العشرة التى تتوقف إفادة
النصوص القطع عليها .

قوله : « وعن السادس » :

قلنا : تقدمت سبعة حجاج للخصم ، لم يجب إلا عن الأول ، وذكر
الجواب عن السادس ، وإنما هو عن السابع ، ولم يذكر بقية الأجوبة ، وهذا
خلل عظيم :

وكشفت عدة نُسَخ ، فوجدتها هكذا ، ولا أدرى هل ذلك من المصنف ،
أو من النساخ ؟ والله أعلم بذلك .

قوله : « مسائل الاجتهاد كل قول فيها حق » :

= يسنن القرآن للذكر ... ﴿ (٧٥٥٢) ، حديث (٧٥٥١) ، ومسلم : ٢٠٣٩/٤ ،
٢٠٤٠ فى القدر ، باب : كيفية الخلق ، حديث (٦ ، ٧ ، ٢٦٤٧/٨) ، وأبو داود :
٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ فى كتاب السنة ، باب : فى القدر ، حديث (٤٦٩٤) ، والترمذى ،
باب : ما جاء فى الشقاء والسعادة : ٣٨٨/٤ ، حديث (٢١٣٦) ، وقال : حسن
صحيح ، وأحمد فى المسند : ٨٢/١ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ٣٧٥ ، ٢٩٣/٣ ، ٣٠٤ ،
٦٧/٤ ، ٤٣١ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ٢٨٠/٤ ، ١٤٠/٧ ، ١٤١ ، ١٤٣ ،
١٣٠/١٨ ، ١٣١ ، وابن حبان ، ذكره الهيثمى فى الموارد ، حديث (١٨٠٩) ، وابن
أبى عاصم فى السنة : ٧٥/١ ، ٨٣ ، ١٨٠ ، وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان :
١٠٩ ، ١٠٦/١ .

قلنا : هذا يتخرج على أن كل مجتهد مصيب ، أما على القول بأن المصيب واحد ، فلا .

« تنبيه »

قال التبريزي (١) : « الشيعة هم الذين قالوا بحصر كل مدرك إلا الدليل السَّمعى القاطع ، والمضار إليه إذا لم يضم إليهم غيرهم ؛ بل عينهم لهذا المذهب ، ثم قال : نقول : لهم حصر مدارك العقول فيما ذكرتم بديهي أم نظري ؟

وبديهي أنه ليس بديهي ، وفي إثباته بالنظر شغل شاغل ، وإن قنع بسببه المفتي ، فهو تقليد ، فلنقلد في الحكم .

قال سراج الدين (٢) في الجواب عن الحجاج السبع ، « والجواب عن الأخير بالفرق المذكور ، وعن غيره بالنقض بالعمل بالظن في أمور الدنيا ، والقيم ، والأروش ، وخبر الواحد ، والقياس ، إن سلمنا » .

قلت : وهذا جواب مستوعب ، ولعله مراد المصنف حتى قال بعضهم : إن قوله - في « المحصول » - : « والجواب عن « الأول » » ، إنما هو « الأول » بتخفيف الواو ، وضم الهمزة على صيغة « الجمع » وهو تصحيف حسن يحصل به المقصود غير أنه باطل بقوله : إنه منقوض ، ولم يقل : إنها منقوضة ، ولو كان المراد الجمع لقال ذلك على هذا الوجه .

وقال صاحب « المنتخب » : « إذا نزلت الحادثة بالعامى ، وأمر بالاستدلال ، فإما أن يكون هو التمسك بالبراءة الأصلية ، أو الدلائل السَّمعية ، والأول باطل بالإجماع ؛ ولأن ذلك يمنعه من الاشتغال بأمور دنياه » .

(١) ينظر التنقيح : (ق/١١٥٩) .

(٢) ينظر التحصيل : ٣٠٤/٢ .

قلت : وهذا الكلام باطل ، وهو خلاف لفظ « المحصول » ؛ فإن « المحصول » إنما ادعى ذلك فى الأدلة السَّمعية فقط ، لا فى هذا القسم .

وقال تاج الدين فى « الحاصل » : واحتج الجبائى بأن المصيب فى الأحكام غير الاجتهادية واحد ، فلم يجز التقليد ؛ لجواز الخطأ بخلاف الاجتهادية ؛ فإن كل مجتهد فيها مصيبٌ ، فجاز التقليد .

جوابه : أن المصيب فى الاجتهادية - أيضاً - واحد .

فلم يذكر من الحجاج السَّبْع إلا هذه ، وخصَّص الاحتجاج بالجبائى ، وذكر الجواب كما ترى .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : « العامى » ، ومن ليس له أهلية الاجتهاد إذا كان محصلاً لبعض العلوم المعتمدة فى الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهد .

وقال بعض المعتزلة البغدادية : لا يجوز له اتباعه ، إلا بعد أن يبين له صحة اجتهاده بدليله ، وأباح الجبائى ذلك فى مسائل الاجتهاد دون غيرها ، كالعبادات الخمس .

قال الغزالى فى « المستصفى » ^(٢) : « العامى يجب عليه الاستفتاء ، واتباع العلماء » .

وقال بعض القدورية : يلزمه النظر فى الدليل ، واتباع الإمام المعصوم .

وقال : فإن قيل : فقد أبطلتم التقليد . قال : قلنا : التقليد هو قبول قول بلا حجة .

(١) ينظر الإحكام : ١٩٧/٤ .

(٢) ينظر المستصفى : ٣٨٩/٢ .

وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتى بدليل الإجماع ، كما وجب قبول
الشُّهود ، وقبول خبر الواحد عند ظَنِّ الصِّدْق ، والظَّنَّ معلوم ، والعمل عند
الظَّنَّ معلوم بدليل قاطع ، فهذا الحُكْم قاطع :
والتقليد جهل ، وتسميته اتباعنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
تقليداً مجازاً وتوسع .



القسم الثالث

فيما فيه الاستفتاء

قال الرازي : مسألة : لا يجوز التقليد في أصول الدين ، لا للمجتهد ، ولا للعموم .

وقال كثير من الفقهاء بجوازه .

لنا : أن تحصيل العلم في أصول الدين واجب على الرسول ﷺ ؛ فوجب أن يجب علينا ، وإنما قلنا : إنه كان واجبا على الرسول ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ [محمد : ١٩] وإنما قلنا : إنه لما كان واجبا على الرسول ﷺ ، وجب أيضا على أمته ؛ لقوله تعالى : ﴿ واتبعوه ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

فإن قيل : لا نسلم أنه يمكن إيجاب العلم بالله تعالى ، وذلك لأن المأمور إن لم يكن عالما بالله تعالى ، فحالما لا يكون عالما بالله ، استحال أن يكون عالما بأمر الله تعالى ، وحالما يمتنع كونه عالما بأمر الله تعالى ، يمتنع كونه مأمورا من قبله ؛ وإلا لكان ذلك تكليف ما لا يطاق ، وإن كان عالما بالله - تعالى - استحال أمره به ؛ لأن تحصيل الحاصل محال .

سلمنا : أن الرسول ﷺ كان مأمورا بذلك ؛ فلم قلت : إنه يلزم من كون الرسول مأمورا كون الأمة مأمورين به ؟ .

وما ذكرتم من الدليل معارض بأمر :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الْجَلْفَ الْعَامِّيَّ كَانَ يَحْضُرُ ، وَيَتَلَفَّظُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، وَكَانَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَحْكُمُ بِصِحَّةِ إِيْمَانِهِ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا التَّقْلِيدُ .
وَتَانِيهَا : أَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا ، إِلَّا بَعْدَ مُمَارَسَةِ شَدِيدَةٍ ؛ وَإِنَّهُمْ لَمْ يُمَارِسُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ ؛ فَيَمْتَنِعُ إِطْلَاعُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، نَعَيْنَ التَّقْلِيدُ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَقُلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ : « هَلْ عَلِمْتَ حَدُوثَ الْأَجْسَامِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مُخْتَارٌ ، لَا مُوجِبٌ - فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ خُطُورَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِالْبَالِ ، غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْإِيْمَانِ ، لَا تَقْلِيدًا ، وَلَا عِلْمًا .

وَمِنْهُمْ : مَنْ عَوَّلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى طَرِيقَةِ أُخْرَى ؛ فَقَالَ : « أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْلِيدُ الْمُحَقِّ ، لَكِنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ إِلَّا إِذَا عُرِفَ بِالِدَّلِيلِ أَنَّ مَا يَقُولُهُ حَقٌّ ، فَإِذَنْ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَدِلَّ ، وَمَتَى صَارَ مُسْتَدِلًّا ، امْتَنَعَ كَوْنُهُ مُقَلَّدًا » فَيَقَالُ لَهُمْ : هَذَا مُعَارَضٌ بِالتَّقْلِيدِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْمُفْتِي ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُفْتِي قَدْ أَقْنَى ؛ بِنَاءً عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ .
فَإِنْ قُلْتَ : « الظَّنُّ فِيهِ كَافٌ ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ ، كَانَ ذَلِكَ الْخَطَأُ مَحْطُوطًا عَنْهُ » :

قُلْتُ : فَلَمْ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ ؟

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَبْحَاثًا دَقِيقَةً مَذْكُورَةً فِي كُتُبِنَا الْكَلَامِيَّةِ .

وَالْأَوَّلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَى وَجْهِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَمِّ التَّقْلِيدِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ؛ فَوَجِبَ صَرْفُ الدَّمِّ إِلَى التَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ ، وَإِذَا قَدْ وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ ؛ حَتَّى نَتَكَلَّمْنَا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفَقْهِ ؛ فَلَتَتَكَلَّمُ الْآنَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ أَنَّهُ ، هَلْ هُوَ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ؟ !

مَسْأَلَةٌ فِي شَرَائِطِ الاسْتِفْتَاءِ

قال القرافي : قوله : « منهم من أوجب الأخذ بقول الاعلم ، وهو الأقرب » :

تقريره : أن القاعدة الشرعية : أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ، فيقدم في القضاء من هو أعلم بوجوه الأقضية من التفتن لوجوه الحجاج ، ومكايد الخصوم .

وفي الحروب من هو أعلم بمكايد الحروب ، وسياسات الجيوش .

وفي كفالة الأيتام : من هو أعرف ببيته والأموال ، ومقادير الفروض .

وفي جباية الصدقات : من هو أعلم بالنصب ، وأحكام الزكاة .

وربما كان المقدم في باب مؤخراً في باب ، فتقدم المرأة في الحصانة ؛ لوفور شفقتها ، وكثرة صبرها بالنسبة إلى الرجل ؛ فإن أنفة الرجولية تأبى الصبر على الأطفال ، فتقدم المرأة لذلك .

وتؤخر في الجهاد ؛ لخور طبعها في الحروب ، وملافة الأعداء ، وأسباب الموت والفناء .

ولذلك قدم الفقيه في إمامة الصلاة ؛ لكونه أعلم بتوابعها ، وعوارضها من القارئ ، وكذلك - هاهنا - محط الفتيا ، وسوغها ، إنما هو العلم ، فالأعلم يقدم .

قال الشيخ أبو إسحاق - في « اللمع » (١) : « إذا استويا ثلاثة أقوال : التخير ، تعيين الأرجح ، يجتهد فيهما » .

وقال أبو الخطاب الحنبلي في « التمهيد » : « وقيل : يأخذ بالاشد ، ويترك الأخف ، إن كان فيهما أخف ، وإذا قلنا بالتخير ، قال بعض الشافعية : ليس له أن يختار الأخف » .

(١) ينظر اللمع ص (٧١) .

وقال ابن برهان فى كتاب « الأوسط » : « قيل : يأخذ بالأشد ؛ لأنه أحوط ، وقيل : بالأخف ؛ لأن الشريعة مبنية على المساهلة ، وقيل : يرجع إلى فتوى قلبه ، لقوله عليه السلام : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَافْتَوَكَ » (١) .

وقيل : يتخير ، وهو الأصح .

قوله : « وثانيهما : أن يستويا فى العلم ، ويتفاضلا فى الدين ، فيقدم الأدين » :

قلنا : الذى يخير عند الاستواء فى الدين ، والتفاضل فى العلم ، يلزمه أن يخير هاهنا بطريقة الاولى ؛ لأن العلم مدرك الفتيا ، وعمادها ، والتفاضل فيه لا يمنع التخير .

فأول التخير ، لكن المصنف لم يحكه فى هذا القسم .

قوله : « وثالثها : أن يكون أحدهما أرجح فى علمه ، فقبل : يؤخذ بقول الأدين ، والأقرب ترجيح قول الأعلم » :

قلنا : كان أصل التقسيم يستحق كلاماً آخر ، فنقول : أحدهما أرجح فى دينه ، والآخر أرجح فى علمه ، ثم يحكى الخلاف .

لكن الواقع فى نسخ عدة هو ذكر القسم الأول فقط .

فلعله تركه اكتفاءً بالمفهوم .

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية : ٤٤/٩ ، والبخارى فى التاريخ الكبير : ١٤٥/١ ، وابن عساكر كما فى التهذيب : ٢١٢/٣ ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال : ٢٥٠/١٠ (٢٩٣٣٩) ، وعزه للبخارى فى التاريخ عن وابصة ، وانظر إنحاف السادة المتقين : ١٦٠/١ .

وأما وجه تقديم الأدين ؛ فلأن الدين بحثٌ على استيعاب النظر ، فيأمن من الخطأ .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : « اتفقوا على جواز تقليد العامي لمن عرفه بالعلم ، وأهلية الاجتهاد ، وعلى امتناع اتباعه لمن عرفه بالضد ، واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ، ولا جهالة . »

قال : والحق امتناعه .

وكذلك حكى هذا الخلاف الغزالي في « المستصفى » ^(٢) ، وأختار ما اختاره سيف الدين .

« مسألة »

الرجل الذي تنزل به الواقعة إما أن يكون عامياً صرفاً .

قوله : « إن كان عامياً صرفاً حل له الاستفتاء » :

قلنا : هذا يتخرج على الخلاف المتقدم مع القدرية والجبائي .

قوله : « يجوز تقليد غير الصحابة لهم » :

تقريره : قوله عليه السلام : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » .

فجعلهم هداةً لغيرهم ، ولم يجعل غيرهم كذلك .

قوله : « يجوز له التقليد فيما يخصه » :

تقريره : أنه ضرورة بخلاف ما لا يتعلق به .

قوله : « لنا : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الحشر : ٢] » :

قلنا : قد تقدّم الكلام على هذه الآية في القياس .

(١) ينظر الإحكام : ٢٠٠ / ٤ .

(٢) ينظر المستصفى : ٣٩٠ / ٢ .

قوله : « يحرم عليه التقليد كما في أصول الدين » :

قلنا : الفرق أن أصول الدين إذا أخطأ فيه ، اعتقد ما لا يجوز على الله - تعالى - وإذا أخطأ في الفروع ، اعتقد ما هو جائز على الله - تعالى - وهذا فرق عظيم .

وأيضاً فإن أصول الدين منحصرة ، أمكنه تحصلها من أول عمره ، أما الفروع فغير معلومة ، ولا منضبطة ، ولا متناهية ، وفيها عسر ، وهذا فرق آخر .

قوله : « المَطْلُوب في الفروع الظَّن ، وهو حاصل بالتقليد » :

قلنا : قد تقدّم كلام الغزالي في أن اتِّباع المجتهدين ليس من باب التَّقليد ، وأن التقليد هو أخذ القول بغير حُجَّة ، وأن أخذ قول المفتي بحُجَّة هو الإجماع .

وكذلك تقدّم النقل فيه عن سيف الدين .

قوله : « يتنقص بقضاء القَاضِي ؛ فإنه لا يجوز له خلافه ، وإن كان متمكناً من معرفة الحكم ، فإنه لا معنى للتقليد ، إلا وجوب العمل عليه غير حُجَّة » : قلنا : لا نسلم أنه متمكّن من معرفة الحكم ؛ فإنه قد يحصر عليه المدارك في البيئة .

سلمنا : أنه متمكّن ، لكن لا نسلم أنه مقلد ؛ لأن الإجماع قام على وجوبه للعدول ، فهو ليس تقليداً كما تقدّم نقله عن سيف الدين أول هذا الباب .

ثم قولكم : « لا مَعْنَى للتقليد إلا وجوب العمل من غير حُجَّة » :

قلنا : التقليد غير وجوب العمل ، بل التقليد هو أخذ القول عن قائله بغير

حُجَّةٌ ملزمة ، وقد يجب العمل به ، وقد لا يجب ، بل قد يحرم كما فى تقليد الكُفَّار لأَحْبَارِهِمْ .

وكذلك : الجواب عن قوله : « إن من دَنَا من رسول - صلى الله عليه وسلم - يجوز أن يسأل من غير الرسول ﷺ » .

قوله : « حديث المِقْدَادِ مع على » - رضى الله عنه - فى أمر المَذْيِّ الذى تقدم يقتضى جوازه :

ويمكن أن يقال : تلك حالة ضرورة من وجوه :

أحدها : أن سؤال على - رضى الله عنه - مع أن ابنته - عليه السلام - تحته مؤذله - عليه السلام - وسوء أدب ، بل معصية كبيرة .

وثانيهما : أن فيه ضرراً كبيراً على على - رضى الله عنه - من جهة فرط الحياء من ذلك ، لا سيما مع سيد الأولين والآخرين .

وثالثهما : احترام فاطمة - عليها السلام - فإن سؤال الرجال عن المذى وكثرته ، يدل على فرط المجامعة ، والحاجة لذلك ، وذوو الأقدار ينفرون من الحديث فى هذا ، ويتأذون به .

وقد قال عليه السلام : « إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنُنِي مَا يُؤْذِيهَا » (١) ، فيعود ذلك إلى القسم الأول .

قوله : « فى حجج الخصم : قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] :

(١) متفق عليه من رواية المسور بن مخرمة - رضى الله عنه - ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٣٢٧/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب : ذب الرجل عن ابنته ... (١٠٩) الحديث (٥٢٣٠) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١٩٠٢/٤ ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب : فضائل فاطمة ... (١٥) ، الحديث (٢٤٤٩/٩٣) .

قلنا : هذا وإن سلمنا أنه عام في الأشخاص ، فهو يطلق في الأحوال ،
فيحمل على حالة عدم الاجتهاد ، وعدم أهليته ، وكذلك : قوله تعالى :
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وكذلك : الجواب عن قول تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾
[التوبة : ١٢٢] .

قال : « فإن قلت : إن علياً خالف فيه » :

تقريره : أن علياً - رضى الله عنه - كان من أهل الشورى الذين عينهم
عمر رضى الله عنه .

ويروى أن عبد الرحمن بن عوف بدأ به في البيعة قبل عثمان ، فقال له :
« أَبَايُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - تعالى - وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
وسيرة الشيخين » .

فقال : لا كراهية فيه ؛ لظاهر اللفظ ؛ لأنه يشعر أنه يلزمه ألا يجتهد ، وأن
يكون تابِعاً لهما فيما اجتهد فيه مع أهلية الاجتهاد ، وذلك لا يجوز . فتركه
عبد الرحمن بن عوف ، وبعث إلى عثمان ، فقال له تلك المقالة ، فقبلها ؛
لأنه فهم من السيرة اتباع العدل ، والإنصاف ، والحجة البيضاء ، وعدم اتباع
الهوى ، وهذا هو واجب عليه فيما اشترط عليه ، إلا ما يجب عليه فعله ،
قبل ذلك القول ، ولكل وجه حسن رضى الله عنهم أجمعين :

قوله : « يجب العمل بالظن ، دفعاً للضرر المظنون » .

قلنا : قد تقدّم الجواب عن هذا مراراً ، وأن الشرع لم يعتبر من الظنون إلا
مراتب خاصة ، فلم قلت : إن هذا منها ؟ .

قوله : « الآية تقتضى وجوب السؤال ، وهو غير واجب بالاتفاق » :

قلنا : لا نسلم عدم وجوبه مطلقاً ، بل إذا تعيّنَت الضرورة ، والواقعة متعلقة به وجب السؤال .

وكذلك يجب السؤال على العامى ، ومنها وجوب السؤال فى حالين .

قوله : « المجتهد - بعد اجتهاده - ليس بعالم » :

قلنا : لا نسلم ، بل عالم ؛ لأن الإجماع آخره أنه حكم الله - تعالى - فى حقّه ، وحقّ من قلده ، فقد اجتمع على حكمه دليل ظنى ، وهو الذى أفاد ظنه من خبر الواحد ، أو القياس أو نحوه ، ودليل قطعى ، وهو الإجماع .

ومتى اجتمع على المطلب الواحد ظنى وقطعى ، حصل القطع ، كما تقرر أول الكتاب أن كلّ حكم شرعى معلوم .

« سؤال »

على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهو أن طاعتنا لهم فرع أمرهم لنا حالة كوننا مجتهدين باتباعهم ، ونحن نمنع أنهم يأمرونا بذلك ؛ لأنه عندنا غير جائز .

ثم إنه معارض بنهى من نهى منهم عن الاتباع ؛ فإنهم يجب طاعتهم عملاً بالآية ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، بل طاعة الناهى أولى ؛ لأن النهى يعتمد المفسد ، والأمر يعتمد المصالح ، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفسد أقوى .

وهذا السؤال بعينه يرد على بقية الآيات المذكورة بعد هذا .

« سؤال »

على قوله : « الآيات دالة على الوجوب » - أن للخصم أن يقول : كلّ ما

دلّ على الوجوب دلّ على الجواز ، ومتى دلّ النص على أمرين ، وانتفاء أحدهما بالإجماع بقى النصّ دليلاً على الآخر ، فالدلالة قائمة .

« تنبيه »

زاد التبريزي (١) : فقال : « المجتهد لو جَوَّزَ أن يكون عند غيره نصّ يدلّ على حكم الواقعة ، وجب عليه طلبه ، ولم يَجْزُ له الاجتهاد ؛ لاحتمال أن يكون النصّ على خلاف ما ظهر له .

وكذلك اجتهاده بعد الفَرَاغ منه مانع من العمل باجتهاد غيره ، والقدرة عليه وجب أن تكون مانعة ؛ فإنّ احتمال المانع عند القدرة على تحصيل العلم به مانع لتحقيقه » .

وقال في الجواب عن الآية : « إن الآية حملت على الوجوب في حقّ العامّي ، ولا خلاف في عدم الوجوب في حق المجتهد ، فخرج عن مقتضاها » .

يريد - والله أعلم - لئلا يصير اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه ، وهو مجاز مختلف فيه ؛ فإن الأمر حقيقة في الوجوب ، مجاز في غيره .

قال : « ولأنّه من أهل الذكر ؛ فيكون مسئولاً سائلاً » .

قال : « وآية الإنذار يعمل بها في الإنذار في الرواية في حق المجتهد » .

وقال في قول المصنف : « إن سيرة الشيخين هي الحكم بالعدل ، والإنصاف ، والإعراض عن الدنيا » : وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان هو المراد ، لما تأبى على - رضى الله عنه - عن قبولها ، وقد عرضت عليه أولاً ، بل الجواب الصحيح أن ذلك يدل على أنه مذهبهما ، ولا ينعقد به إجماع مع مخالفة على .

(١) ينظر التنقيح (ق/١٥٩ ، ب) .

قال وقوله : « ما أنكره ، وإنما لم يقبله » .

لم يتم ؛ لأنه لو اعتقد جواره لقبل ؛ فإنه كان طالبا لها بلا خلاف .

قال : « واحتجاج من خصص بالصحابة ، بقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » لا يصح ؛ لأننا نرى هذه المنزلة في الشرع لأحد العلماء من المجتهدين ، ولكن الكلام في أن المخاطب به من هو ؟ ونحن نقول : هم عوام عصره - صلى الله عليه وسلم - فإنه خطاب مُشَافهة ونداء للذين يخبرهم به - عليه السلام - إلى العلماء ، وغيرهم ، وقد ساعدوا على أن بعضهم لا يقلد بعضاً ، فتعين أن يكون الخطاب لغيرهم في الاقتداء بهم .

« مَسْأَلَةٌ »

« لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ »

قوله : « العلم واجبٌ على النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] » :

قلنا : هذا يخص الوجدانية فقط ، فتكون الدعوى عامة ، والدليل خاصاً ، فلا يفيد ، كمن قال : اللحم كله حرام ؛ لأن لحم الخنزير حرام . وكذلك قوله - تعالى - في الآية الأخرى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] مطلق ؛ لأنه فعل في سياق الإثبات ، فيفيد اتباعه في شئ واحد ، فلا يعم الملة ، وأيضاً فالاتباع ظاهر فيما فعله الذي يتبع ، وإيجاد العلم ليس من فعله ، بل من فعل الله - تعالى - فلا يتناوله الاتباع إلا بمقدمة رائدة على الآية ، وهي أن يقول : إنه - عليه السلام - امثل أمر ربه علماً بظاهر حاله ، وحصل في نفسه العلم ، فيتبعه في ذلك .

قوله : « المكلف إن كان عالماً بالله - تعالى - استحال تكليفه بالعلم ؛ لثلا

يلزم تحصيلُ الحاصل ، وإن لم يكن عالماً استحال أن يكون عالماً بأمر الله تعالى :

قلنا : نلتزم القسمين ، ولا يلزم المحال ، فيكون عالماً بالله - تعالى - عالماً إجمالياً ، وتكليف العلم بالتفصيل ، أو يكون عالماً تفصيلاً ، ويكلف بدوامه ، ويحصل مثله في الأرمئة المستقبلية ، كما أنا مأمورون باستدامة الإيمان في الأرمئة المستقبلية إلى الممات ، وإن كنا في الحال مؤمنين .

سلمنا : أنه لا يكون عالماً بالله - تعالى - لكن يكفي في علمه بأمر الله - تعالى - كونه قيل له : إنه موجود ، أما أنت لا تعلمه ، ولا تعرفه قد أمرك بكذا ، فإنه يمكنه أن يبحث عن ذلك ، ويسعى في معرفته ؛ لأنه قد صار معلوماً له من جهة أنه مسمى له ، ومذكور له ، وأنت غير معلوم له .

كما يقول : المجهول مطلقاً يتمتع الحكم عليه ، فيحكم عليه بعدم الحكم ، مع أنه مجهول مطلقاً ، لكنه معلوم من جهة أنه مجهول مطلقاً ، كذلك هاهنا يكفي في معرفته لأمر الله - تعالى - هذا الوجه ، ويكون غير عالم بالله - تعالى - من غير هذا الوجه .

قوله : « هذه الدلائل لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد ممارسة شديدة ، وأنتم لم تمارسوا شيئاً من هذه العلوم » :

قلنا : قد تقدّم - أول هذا الباب - كلام سيف الدين على هذه المسألة ، وأن المطلوب إنما هو العلم الإجمالي ، وأنه مذكور في الطبائع السليمة ، والغائب عنها يحتاج إلى نظر لطيف ، أما التبخرُّ ، والاطلاع على دقائق أصول الدين ، فلم يوجبه أحد .

قوله : « وفي هذه المسألة أبحاث دقيقة - ذكرناها في كتبنا الكلامية » :

تقريره : أنه ذكر في كتبه ، أن التصورات غير مكتسبة ؛ لأنها إما أن تكون

مشعوراً ، فلا يمتنع طلبها ، أو غير مشعور بها ، فيمتنع طلبها - كما تقدّم - وإذا كانت التصوّرات غير مكتسبة ، كان لزوم التصديقات عنها غير مكتسبة أيضاً ؛ لأنه إما أن يكون مشعوراً ، فلا يمكن كسبه ؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل ، أو غير مشعور به ، فيمتنع طلبه - لما تقدّم - وإذا كانت التصوّرات والتصديقات غير مكتسبة كان الدليل غير مكتسب ، ولا يكون العلم بممكن التحصيل ، فلا يجب .

وذكر - أيضاً - أموراً أخرى لا أطول بذكرها - هاهنا - لأنه ليس موضعها .

قوله : « الأول الاعتماد على وجه واحد ، وهو أن القرآن ذم التقليد ، وثبت جوازه في الشرّعات ، فيتعيّن صرفه إلى الأصول » :

قلنا : هذا المدرك لا بُدّ فيه من الجواب - عما تقدّم - من كونه - عليه السّلام - كان لا يسأل الناس عن العلم بالعقائد ؛ بل يكتفى بالشهادة .

وكذلك ما تقدم من الأسئلة للخصم ، فما لم يحصل الجواب عنها لا يتم هذا الدليل ، بل يحصل التعارض ، فلا يحصل المقصود ؛ بل وقوف النفس ، وسكونها إلى ما حكى الخصم ، ثم عن سيرته - عليه السّلام - وسيرة السّلف أقوى من سكونها إلى هذه النكته .

« تنبيه »

قال التبريزي : استدلال المصنّف باطل من وجهين :

أحدهما : أن الآية نفسها إعلام بالتوحيد ، وأمر بالتثبیت عليه ؛ لا أنه تكليف بالتوصل إليه ؛ لقول القائل : اعلم أني أخوك ، واعلم أني قادر عليك .

وبيانه من وجهين :

أحدهما : أن فهم الكليّة يتوقف على العمل بالتكليف ، وعدم حصول المكلف به ، وهما يتحدان هاهنا .

والثانى : هو أنه يلزم منه أن النبى - عليه السلام - لم يكن عالماً بالتوحيد، وهو محال .

الثانى : هو أنه وإن سلم - جدلاً - فما الدليل على وجوبه على غيره ؟
قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] دلالة على وجوب التقليد له أقرب من دلالة - على وجوب مساواته فى التصدى لمنصب النظر والاجتهاد ، ولهذا لو قال لواحد من الجمع : أوجب عليك طلب القبلة بالنظر ، والاجتهاد ، وقال لمن عداه : أوجب عليكم اتباعه ، كان السابق منه إلى الفهم وجوب الأخذ بقوله ، والتوجه إلى حيث يتوجه هو باجتهاده .

قال : والجواب عما استدلل به الفقهاء على عدم وجوب العلم بذلك أن القناعة بنفس الكلمة من غير مُطالبة باعتقاد هذه القضايا ، وإن كانت من الجلف الجافى وضع السيف عنه ، لا يدل على عدم وجوب تحصيل المعارف حقيقة ؛ فإنه لا خلاف فى وجوب موافقة القلب لمقتضى الكلمة ، واعتقاد صحة مضمونها مع القناعة بنفس الكلمة فى عصمة الدم ، وثبوت أحكام الدنيا مع العلم بانتفاء العقيدة ، كما فى حق المنافقين ، أو الجهل بثبوتها كما فى حق من أسلم تحت ظلال السيوف .

فإن قيل : ولكن نبه على وجوب الاعتقاد ، وذم النفاق ، وأعد المنافقين أشد العقاب .

قلنا : وكذلك نبه ؛ بل صرح بوجوب تحصيل هذه المعارف بالنظر . قال تعالى : ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٠١] ، ﴿ قُلْ سِيرُوا فى الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١١] ، ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فى الْأَرْضِ ﴾ [غافر : ٨٢] ، أى : بالاعتبار والفكر فى القرون الماضية ، ﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١٢] إلى آخر السورة .

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية : ١٧] ، ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [الروم : ٣٧] ، ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ ﴾ [الزمر : ٥٢] ، ﴿ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] أى : يعرفون .

« كنت كنتراً مخفياً لم أعرف ، فأحببت أن أعرف ، فخلقت خلقاً ليعرفونى » . وشواهد ذلك لا تحصى فى الكتاب والسنة .

قلت : قوله : « الآية إعلام بالتوحيد ، لا تكليف به » - لا يتم ؛ لأن الأمر ظاهر فى الوجوب .

وكذلك نقول فى قول القائل : « اعلم أنى أخوك » : اقتضاء لتحصيل العلم بذلك ، وكونها دالة على التوحيد ، لا ينافى أنها دالة على وجوب تحصيل العلم به ، كما إذا قلنا : اعلم أن زيدا فى الدار ؛ فإنه أمر بتحصيل العلم بذلك ، هو إعلام بكونه فى الدار ؛ فإن العلم لا يحصل بوقوع الشيء فى نفس الأمر ، إلا إذا كان واقعاً فيه .

قوله : « ذلك يتوقف على معرفة المكلف ، وعدم حصول المكلف به » - ممنوع ؛ لأن المكلف الذى هو الأمر يكون معلوماً إجمالاً - كما تقدم - فى المثال بالمجهول ، وغيره .

وأما عدم المكلف به ، فإن أراد عدم نوعه فممنوع ؛ لأن نوعه ، قد يكون حاصلًا فى الحال ، والمطلوب أفراد ذلك النوع فى المستقبل - كما تقدم - فى الإيمان .

وإن أراد شخصه فمسلّم ، لكن لا يحصل مقصوده من جهة أن الآية لم تدل على وجوب .

وقوله : « وهما متحدان هاهنا » - ممنوع ، بل المكلف هو الله - تعالى -

والمكلف به هو العلم بانتفاء غيره المشابه له ، فى كمال بقاءه ، وعلو شأنه ،
وانتفاء نظير الشئ غير الشئ ، والعلم بالشئ غير العلم بعدم نظيره .

وقوله : « يلزم أن يكون النبى - عليه السلام - غير عالم بالتوحيد » -
ممنوع ، بل يكون عالماً فى الحال ، وهو مأمور بتحصيل أفراد ذلك النوع من
العلم فى المستقبل ، كما تقدم فى الإيمان .

وقوله : « الآية دالة على وجوب التقليد » :

قلنا : تقدم أن التقليد هو الاتباع الذى لا حجة فيه ، واتباعه - عليه السلام -
- فيه حُجَج المعجزة وغيرها ، ومنها هذه الآية ؛ فهذا ليس تقليداً .

« مسألة »

قال سيف الدين (١) : إذا اتبع العامى مجتهداً فى حكم صلاته ، وعمل
بقوله ، اتفقوا على أن ليس له الرجوع عنه فى ذلك الحكم .

واختلفوا فى رجوعه إلى غيره فى غير ذلك الحكم ، واتباع غيره فيه ،
فمنع وأجيز ، وهو الحق نظراً لإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - فى
تسويغهم للعامى الاستفتاء لكل عالم فى كل مسألة ، ولم ينقل عن أحد من
السلف الحُجَر على العامة فى ذلك ، ولو كان ذلك ممتنعاً لما جاز من الصحابة
- رضوان الله عليهم - إهماله ، والسكوت عن الإنكار عليه ؛ ولأن كل
مسألة لها حكم نفسها ، فكما لم يتعين الاتباع فى المسألة الأولى إلا بعد
سؤاله ، فكذلك فى المسألة الأخرى .

أما إذا عين العامى مذهباً معيناً ، كمذهب الشافعى ، أو أبى حنيفة أو غيره

(١) ينظر الإحكام : ٢٠٥/٤ .

وقال : أنا على مذهبه ، وملتزم له ، فجوز قوم اتباع غيره فى مسألة من المسائل نظراً إلى أن التزام ذلك المذهب غير ملزم له (١) .

ومنه آخرون ؛ لأن التزامه ملزم له كما لو التزم مذهبه فى حكم حادثة معينة ، والمختار التفصيل :

وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها ، فليس له تقليد الغير فيها ، وما لم يتصل عمله بها ، فلا مانع من اتباع غيره .

« فائدة »

« كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - يذكر فى هذه المسألة إجماعين على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين ، بل هو مخير ،

(١) والتقليد إنما ابتدئ به بعد المائة والأربعين من الهجرة ، ولم يكن فى الإسلام قبل ذلك مسلم واحد فصاعداً يقلد عالماً بعينه لا يخالفه . قال ابن المنير : وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب فى تفضيل أئمتهم . وأحق ما يقال فى ذلك ما قالت أم الكلمة عن بنيتها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ، كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها . فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيل على غيره .

وهذا سبب هجوم المفضلين على التعيين لأجل غلبة العادة ، فلا يكاد يسه ذهن أحد من أصحابه لتفضيل غير مقلده إلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين جاءت الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وما نريهم من آية إلا هى أكبر من أختها ﴾ [الزخرف: ٤٨] يريد - والله أعلم - أن كل آية إذا جرد النظر إليها ، قال الناظر حيثئذ : هذه أكبر الآيات ، وإلا فما يتصور فى آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار ، وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية . والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة ، على معنى الكرامة ، عناية من الله بهم ، فإذا قيس أحوالهم بأحوال أقرانهم كانت خارقة لعوائد أشكالهم .

ينظر البحر المحيط للزركشى : ٢٩٢/٦ - ٢٩٣ .

فإذا قلّد إماماً معيناً ، وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه ، لا سيما الإجماع لا يرفع إلا بما هو مثله فى القوة .

« فائدة »

كان الشيخ عز الدين يقول : « حيث قلنا بجواز التقليد ، والانتقال فى المذاهب ؛ فإنما نقول به فيما لا ينقض فيه قضاء القاضى ، وإنما لم نقره شرعاً إذا تأكد بقضاء القاضى أولى ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد ، والذى ينقض فيه قضاء القاضى أحد أربعة :

ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، الذى لا يحتمل التأويل ، أو القياس الجلى » .

وبهذا الضابط يخرج كثير من فروع المذاهب ، فلا يجوز أن يتبع فيها قائلها إلا أهل مذهبه ، ولا غير أهل مذهبه ؛ لأننا لا نقرها شرعاً ، والاتباع فى غير ما هو شرع غير مشروع .

« فائدة »

إذا لم نجعله شرعاً ، وكان فى المسألة قولان : هل يصير القول الأخير مجمعاً عليه ، حتى يكون مخالفه مخالفاً للإجماع . الحق أنه ليس كذلك ؛ لأن قائله يصير كالساكت .

والإجماع لا ينعقد بدون السّاكت ، ولا يمكن أن يقال أيضاً : إنه إجماع سكوتى على الرضا بما نطق به فى الفريق الآخر ، ففى هذه الصورة ساكت صرح ببطلان ما قاله خصمه ، وأفتى بضده ، فلا يكون إجماعاً سكوتياً .

« فائدة »

إذا قلنا بجواز الانتقال والتقليد ، وهو اختيار الشيخ عز الدين ، وسيف الدين - كما تقدم - وجماعة من العلماء ، فمن شرطه : ألا يجمع بين المذاهب على وجه يكون خارقاً للإجماع .

مثاله : ما سألتني عنه بعض الناس في جواز تقليد مالك في طهارة ما خرّز
بشعر الخنزير ؟

فقلت : يجوز ؛ غير أني أخشى عليك أن تمسح ببعض رأسك ، أو تترك
التدلك في طهارتك ، فيجتمع الإمامان على الفتيا ببطان صلاتك ، يبطلها
مالك لعدم التدلك ، والشافعي لنجاسة شعر الخنزير ، فإذا أردت اتباع مالك
في هذه المسألة ، فلا توقع في صلاتك ما يقول : إنه مبطل لصلاتك ، وإلا
قأبق على مذهب الشافعي مطلقاً .
وقس على ذلك نظائره .

« فائدة »

قال بعض العلماء : « لا يجوز اتباع رخص المذاهب ، بل يجوز الانتقال
إلى مذهب يكمله » .

فإن أراد ما هو على خلاف تلك الأمور الأربعة ، التي ينقض فيها قضاء
القاضي فمسلّم .

وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف - وإن لم يكن على خلاف ذلك .

فلم قال : إنه ممنوع ؟ بل قوله عليه السلام : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ
السَّهْلَةِ » يقتضى جواز ذلك ؛ لأنه نوع من اللطف ، والشرعية لم ترد لمقصد
إلزام العباد المشاق ، بل بتحصيل المصالح الخاصة ، أو الراجحة ، وإن شقت
عليهم .

« فائدة »

قال ابن برهان في كتابه « الأوسط » : « يتخرّج على الخلاف في هذه
المسألة تقليد الصحابة - رضوان الله عليهم - لأن مذاهبهم لم يكثر فروعها ،
حتى تكفى المكلف طول عمره فتوى ذلك الصحابي ؛ بخلاف مذاهب
المتأخرين ، كل مذهب منها لا تساعه يكفى المكلف طول عمره » .

« مسألة »

قال إمام الحرمين في « البرهان » : « أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذهب أعيان الصحابة - رضى الله عنهم - بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة ، الَّذِينَ سَبَرُوا ، وَنَظَرُوا ، وَبَوَّبُوا الأبواب ، وَذَكَرُوا أَوْضَاعَ الْمَسَائِلِ ، وَتَعَرَّضُوا للكلام على مذاهب الأولين ؛ والسبب فيه أن الذين درجوا وَإِنْ كانوا قدوةً للمسلمين ، فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ، وإيضاح طرق النظر ، والذين بعدهم من أئمة المسلمين كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة - رضى الله عنهم - فكان العامى مأموراً باتِّباع مذهب السَّائرين والسابقين ، وإن كان له حَقُّ الوضع ، والتأسيس ، والتأصيل ، فللمتأخر حق التكميل ، وكل موضع على الافتتاح ، فقد يتطرق إلى مبادئه بعض النسخ ، ثم يندرج المتأخر إلى التهذيب ، والتكميل ، فيكون المتأخر أحق أن يتبع ؛ لجمعه المذاهب ، وبيانها .

وهذا واضح فى الحرف ، والصناعات ، فضلاً عن العلوم ، ومسالك الظنون » .

قلت : رأيت للشيخ تقي الدين بن الصِّلاح ما معناه : أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم - وغيرهم .
وعلل ذلك بغير طريقة الإمام ، وقال : إن مذاهب هؤلاء انتشرت ، وانبسطت ، حتى ظهر فيها تقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وشروط فروعها .

فإذا أطلقوا حكماً فى موضع وجد تكميله فى موضع آخر .

أما غيرهم ، فتنقل عنه الفتاوى مجردة ، فلعلّ لها مكملاً ، ومقيداً ، أو

مخصصاً لو انبسط كلام قائله لظهر ، فيصير فى تقليده على غير ثِقَةٍ ، بخلاف هؤلاء الأربعة .

وهذا توجيه حسن فيه من الأدب ما ليس فى كلام إمام الحرمين ، غير أن عليه سؤالاً تخلص عنه إمام الحرمين ، وهو أنه على هذا التقدير يتعذر علينا نقل مذاهبهم فى أى مسألة حاولنا ذلك ، بل نلزم أحد الأمرين : إما عدم جواز النقل عنهم لمذاهبهم ؛ لعدم انضباطها أو جواز النقل ؛ للضبط مع جواز التقليد ، أما منع التقليد لتوهم عدم ضبط شروط تلك المسائل ، فذلك بعينه يمنع النقل عنهم .

فلعل ما ننقله عنهم لو جمعت شروطه جاز ، وفرعه لمن يجزم بنقله له خلاف ، ويمكن الجواب عنه :

بأن أمر النقل خفيف بالنسبة إلى العمل ؛ فإنه قد يكون المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه ، والمبينة للمدارك ، وعدم الوفاق ، فيوجب ذلك التوقف عن أمور ، والحث على أمور .

وقال ابن برهان فى كتاب « الأوسط » : « تقليد الصحابة - رضى الله عنهم - يتخرج على جواب الانتقال فى المذاهب ، فمن منعه قال : مذاهب الصحابة لم يكثر فروعها حتى لا يمكن الاكتفاء بها ، فيؤديه ذلك إلى الانتقال ، وهو ممنوع ، ومذاهب المتأخرين تمهدت ، فيكفى المذهب الواحد المكلف طول عمره ، فيكمل بهذا الحكم ، وهو منع تقليد الصحابة .

« مسألة »

قال سيف الدين (١) : « اختلفوا هل يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه ؟ .

(١) بنظر الإحكام : ٢٠٢/٤ .

منع منه قوم كالحنابلة وغيرهم ، وجوزه آخرون ، وهو المختار ؛ لأن الأصل عدم المنع ، وعدم الدليل على ذلك . احتجوا بقوله عليه السلام : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ » (١) .

وبقوله عليه السلام : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » .

ولأن التفقه فرض كفاية ؛ فلو اتفق الكل على تركه لأثموا ، فيندموا على الخطأ ، وهو مُحَالٌ على الأمة .

ولأن الاجتهاد طريق معرفة الأحكام ؛ فلو تعذر تعذرت معرفة الأحكام .

قال : والجواب عن النصوص معارضتها بما يدل على ضد ذلك من قوله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا ، فَأَقْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ،

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٤/٤٢٩ ، وأخرجه أبو داود في السنن : ٣/١١ ، كتاب الجهاد (٩) ، باب : في دوام الجهاد (٤) ، الحديث (٢٤٨٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/٧١ ، كتاب الجهاد ، باب : أى المؤمنين أكمل إيماناً ، واللفظ لهما ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وأخرجه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه في الصحيح : ١/١٣٧ ، كتاب الإيمان (١) ، باب : نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (٧١) ، الحديث (١٥٦/٢٤٧) . ومن حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخارى : ١٣/٣٠٦ فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (١٠) قول النبى ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ... » (٧٣١١) ، ومسلم : ٣/١٥٢٣ فى كتاب الإمارة ، باب : قول النبى ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ... » (١٩٢١/١٧١) ، والدارمى : ٢/٢١٣ فى كتاب الجهاد ، باب : لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٤/٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٥٢ ، ومن حديث ثوبان مسلم : ٣/١٥٢٣ (١٧٠ / ١٩٢٠) .

فَضَّلُوا وَأَضَلُّوا» (١) ، وقوله عليه السَّلام : « لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
حَذَوِ الْقَدَّةَ بِالْقَدَّةِ » ... والأحاديث في هذا كثيرة .

وعن المعقول : أنه إنما يكون فرضاً إذا لم يمكن أن يعتمد العوأم على
الأحكام المنقولة عن المجتهدين المتقدمين ، فلا يغلب على الظن ، أمّا إذا
أمكن فلا .

« مسألة »

قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » (٢) : من اجتمعت فيه شرائط
الفتوى ؛ فإن كان في الإقليم غيره ، لم يتعين عليه الفتيا ، والتعليم ؛ بل هو
فرض كفاية ، وإلا تعين عليه الفتيا والتعليم ، ويجب عليه أن يبين الجواب .

فإن كان المستفتى هو صاحب الواقعة سألها ، فأفتاه ، بما يثبت عنده من
المسألة ، وإن لم يكن حاضراً ، والمسألة تحتاج لتفصيل فصل الجواب ، وإن
لم يعلم لسان المفتي للمستفتى قبل فيه ترجمة عدل ؛ لأن طريقه الخبر ، فيقبل
فيه خبر الواحد .

-
- (١) أخرجه البخارى : ٢٣٤/١ ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم (٨٠) -
(٨١) ، وفي : ٢٩٥/١٣ ، كتاب الاعتصام ، باب : ما ذكر من ذم الراى (٧٣٠٧) ،
ومسلم : ٢٠٥٨/٤ - ٢٠٥٩ ، كتاب العلم ، باب : رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣/١٣) ،
وأخرجه الترمذى : ٣٠/٥ ، ٣١ فى كتاب العلم ، باب : ما جاء فى ذهاب العلم
(٢٦٥٢) ، والدارمى : ٧٧/١ ، فى حديث (٩) ، المقدمة باب فى ذهاب العلم ،
والحميدى فى مسنده ٢٦٤/١ ، ٢٥ حديث (٥٨١) ، وأحمد فى المسند : ٦٢/٢ ،
١٩٠ ، وابن المبارك فى الزهد ص (٢٨١) ، باب : ما جاء فى قبض العلم حديث
(٨١٦) ، والطبرانى فى الصغير : ١٦٥/١ ، وابن أبى شيبه فى المصنف : ١٧٧/١٥ ،
والبيهقى فى دلائل النبوة : ٥٤٣/٦ ، باب : ما جاء فى إخباره بذهاب العلم وظهور
الجهل ، وانظر تلخيص الحبير : ١٨٥/٤ ، وجامع بيان العلم وفضله : ١٤٩/١ .
(٢) ينظر اللمع ص (٧٠) .

« مسألة »

قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » (١) : « لا يجوز للمستفتي أن يستفتي كل من يتزياً بزى أهل العلم ، ويدّعيه ، ويعتزى إليه ، كالقضاة ، وغيرهم ؛ لأننا لا نأمن أن يكون المسئول غير فقيه ، أو غير أمين يتساهل في الأحكام ، بل لا بدّ أن يعرف حال المفتي في الفقه ، والأمانة ، ويكفيه في ذلك خبرٌ عدل ؛ لأن طريقه الخبر ، وكذلك قاله الباجي المالكي في « الفصول » .

وقال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : « اختلفوا في الطُّرق التي عليها يعتمد : فقليل : يجتهد بانتشار اسمه وصفته .

وقيل : يسأله هل أنت أهل للتقليد أم لا ؟ فإن أقر بذلك قلده .

وقيل : يحلفه على ذلك ، وقد كان على بن أبي طالب - رضى الله عنه - يحلف الرواة عن رسول الله عليه السلام .

« مسألة »

قال أبو الخطاب الحنبلي في « التمهيد » : « الله - تعالى - على الأحكام أدلة من الكتاب ، أو السنة ، أو القياس ، خلاف لمن قال : لا دليل على الحكم سوى ظن المجتهد .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ؛ ولحديث معاذ ، ولإجماع الناس على أنهم يفرعون عند نزول الحوادث إلى هذه المدارك ومناظرات بعضهم بعضاً بها .

كما احتجوا بأنه لو كان عليه أمانة متعينة من كتاب أو سنة ، أو قياس لوجب إذا نظر فيها المجتهد أن يؤديه إلى ما قاله خصمه ، كمن سلك طريقاً إلى مقصد ؛ كل من سلكه أداه إليه جوابه أن أحدهما قد يقتصر في اجتهاده .

(١) ينظر اللمع ص (٧٠) .

« مسألة »

قال أبو الخطّاب الحنبلي في « التمهيد » : « إذا أفتاه ، ولم يعمل بفتواه حتى مات المُفتي ، فهل يجوز له العملُ بما أفتاه ؟ يحتمل أنه لا يجوز ؛ لأنه لا يدرى أنه لو عاش هل يرجع عن ذلك الحكم أم لا ؟ .

أو يجوز له العمل ؛ لأنه بالموت زال عن المُفتي التكليف .

قلت : هذا الكلام احتمال ، وليس جزمًا .

وأما العالمى من الحنفية : فقد حكى الخلاف صريحاً ، واختار الجواز .

قال : وهو الصحيح .

« مسألة »

قال العالمى الحنفى فى كتابه : إذا اعتدل القولان عند المفتى اختلفوا فيه : فقيل : يفتى بأيهما شاء ، وقيل : يُخَيَّرُ المستفتى بين القولين ؛ لأنه إنما يفتيه بما يراه ، والذي يراه هو التّخيير .

« مسألة »

قال ابن برّهان فى كتاب « الأوسط » : « إذا استفتى العامى فى حادثة ، ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى ، هل يجوز له الاكتفاء بتلك الفتوى ؟ أم يجب عليه تجديد السؤال ؟ قولان .

قلت : وهذا يتجه إذا كان المفتى مجتهداً ، أو كان فى زماننا .

لكن المسألة وقع فيها اجتهاد ، وتخريج ، حتى يحتمل تغير الاجتهاد .

أما الفتيا بالنقل الصّرف الذى لا يحتمل تغير الاجتهاد ، فلا حاجة للسؤال ، غير أن المُستفتى قد لا يعلم الحال ، فيسأل لاحتمال أنها اجتهادية ، أما إذا علم فلا ؟ .

قال : ويجوز للعامة أن يرسل من يسأل له إذا كان موثقاً .

« مسألة »

قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : « لا يجوز تقليد المجتهد الميت ، مع وجود المجتهد الحي ؛ لأن الحي أولى » .

« مسألة »

قال ابن برهان : « من كان مقلداً لصاحب مذهب ، وقد أحاط بنصوص ذلك المذهب ، وكان مجتهداً بالقياس ، كان مجتهداً في ذلك المذهب ولا يشترط حفظه للنصوص ، ومعرفته بالقياس ، بل لا بد من معرفته قواعد ذلك المذهب ، ومداركه .

فإنها أصول تلك النصوص التي يقيس عليها الحوادث ليست منصوصة ، فمتى وجد بين الحادثة والقاعدة فرقاً ، يمكن أن يقول به إمامه : امتنع عليه القياس .

أما إحاطة المفتي بالنصوص من غير قواعد ، فذلك يمنعه من القياس .

« مسألة »

قال ابن برهان في كتاب « الأوسط » : لا شك أن أهل العترة من أهل الاجتهاد ؛ لأن بعضهم ولي الخلافة ، ولا يليها إلا مجتهد .

ومنهم من انتشرت فتاواه ، وأقر عليها ، ولا يُقر عليها إلا مُفتٍ .

وكذلك من انتشرت فتاواه كابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ،

وغيرهم .

وقال الحنفية : أبو هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ليسوا فقهاء ؛ بل

رواة ، وهو باطل ؛ لأن ابن عمر أفتى في زمن الصحابة ، وأبو هريرة وكلي

القضاء ، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

واختلف أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة في المَزْنَى ، وأبي يوسف ،
ومحمد بن الحسن ، وأبي العباس بن سُرَيْج :

فَقِيلَ : مجتهدون مطلقاً .

وَقِيلَ : بل في المَذْهَبِ .

* * *

الكَلَامُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حُكْمِ الْأَفْعَالِ :

اعْلَمْ أَنَّا بَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ ، وَأَجَبْنَا عَنْ شُبْهِ
الْمُخَالَفِينَ ، وَنُرِيدُ الْآنَ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِذْنُ ، وَفِي الْمَضَارِّ الْمَنْعُ
بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ ؟ فَإِنَّ ذَيْنَا أَصْلَانِ نَافِعَانِ فِي الشَّرْعِ :

أَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

الْمَسْلُوكُ الْأَوَّلُ : التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾
[البقرة : ٢٩] وَاللَّامُ تَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ بِجِهَةِ الْإِنْتِفَاعِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّامَ تَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ بِجِهَةِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] فَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ
لِلْإِخْتِصَاصِ بِالْمَنَافِعِ ، وَلَآنَ النُّحَاةَ قَالُوا : اللَّامُ لِلتَّمْلِكِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَا قُلْتُمُوهُ .
سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ مُسَمَّى الْإِنْتِفَاعِ ، أَوْ يُفِيدُ كُلَّ الْإِنْتِفَاعَاتِ ؟

الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهَا حُصُولُ فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنْتِفَاعَاتِ ، وَهُوَ
الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الصَّانِعِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ ؛ فَمَا الدَّلِيلُ ؟ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ كُلَّ الْإِنْتِفَاعَاتِ ، لَكِنْ بِالْخَلْقِ ؛
لِأَنَّ اللَّامَ دَاخِلَةٌ عَلَى الْخَلْقِ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّ الْمَخْلُوقَ كَذَلِكَ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَخْلُوقِ ؛ لَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، فَيَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ فَقَطْ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ ؛ لَكِنْ كَلِمَةً « فِي » لِلظَّرْفِيَّةِ ، فَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ كُلِّ مَا فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ الرِّكَازُ وَالْمَعَادِنُ ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ كَذَلِكَ ؟ .

سَلَّمْنَا إِبَاحَةَ كُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ ؛ لَكِنْ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٩] يُشْعِرُ بِأَنَّهُ حَالِمًا خَلَقَهَا إِنَّمَا خَلَقَهَا لَنَا ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ بَقِيَ فِي الدَّوَامِ كَذَلِكَ ؟ .

فَإِنْ قُلْتَ : « الْأَصْلُ فِي النَّائِبِ الْبَقَاءُ » :

قُلْتُ : هَذَا فِيمَا يَحْتَمِلُ الْبَقَاءَ ؛ لَكِنْ كَوْنُهُ مُبَاحًا صِفَةً ، وَالصِّفَةُ لَا تَبْقَى .

سَلَّمْنَا الْإِبَاحَةَ حَدُوثًا وَبَقَاءً ؛ لَكِنْ ، لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ وُرُودِ هَذَا الْخِطَابِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ ﴾ خِطَابٌ مُشَافَهَةٌ ؛ فَيَخْتَصُّ بِالْحَاضِرِينَ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِنَا ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٨٤] يُنَافِي ذَلِكَ .

وَالْجَوَابُ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّامَ تُفِيدُ الْمُنْفَعَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٨٦] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « النَّظَرَةُ الْأُولَى لَكَ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ » وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ » وَيُقَالُ : « هَذَا الْكَلَامُ لَكَ ، وَهَذَا عَلَيْكَ » .

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهَا جَاءَتْ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ لِمُطْلَقِ الْإِخْتِصَاصِ ، فَنَقُولُ :

لَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِي الْاِخْتِصَاصِ النَّافِعِ ، أَمْكَنَ جَعْلَهُ مَجَازاً فِي مُسَمَّى
 الْاِخْتِصَاصِ ؛ لِأَنَّ مُسَمَّى الْاِخْتِصَاصِ جُزْءٌ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ النَّافِعِ ، وَالْجُزْءُ
 لَا زَمَ لِلْكُلِّ ، وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ يَصِحُّ جَعْلُهُ مَجَازاً عَنْ لَازِمِهِ ، أَمَّا لَوْ
 جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً لِمُسَمَّى الْاِخْتِصَاصِ لَمْ يَكُنْ الْاِخْتِصَاصُ النَّافِعُ لَازِماً ؛ لِأَنَّ
 الْخَاصَّ لَا يَكُونُ لَازِماً لِلْعَامِّ ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ اللُّزُومُ لَمْ يَجْزُ جَعْلُهُ مَجَازاً عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ النُّحَاةِ : « اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ » فَلَمْ يُرِيدُوا أَنَّهَا حَقِيقَةٌ لِلْمَلِكِ ؛ وَإِلَّا لَبَطَلَ
 بِقَوْلِهِ : « الْجُلُّ لِلْفَرَسِ » بَلْ مُرَادُهُمْ : الْاِخْتِصَاصُ النَّافِعُ ، وَهُوَ عَيْنُ مَا قُلْنَاهُ .

قَوْلُهُ : « يَكْفِي حُصُولُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْاِئْتِفَاعَاتِ ، وَهُوَ الْاِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى
 الصَّانِعِ تَعَالَى » :

قُلْنَا : لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا النَّفْعِ ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّفْعَ حَاصِلٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ
 مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ الْاِسْتِدْلَالُ بِنَفْسِهِ عَلَى الصَّانِعِ ، وَإِذَا حَصَلَ لَهُ هَذَا النَّفْعُ
 مِنْ نَفْسِهِ ، كَانَ تَحْصِيلُ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِهِ مُمْتَنِعاً ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ
 الْحَاصِلِ مُحَالٌ .

قَوْلُهُ : « اللَّامُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْخَلْقِ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : الْمَخْلُوقُ كَذَلِكَ ؟ » :

قُلْنَا : الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لُقْمَانُ : ١١]
 أَيِ : مَخْلُوقُ اللَّهِ ، وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ ؛ لَكِنْ لَا نَفْعَ لِلْمُكَلَّفِ
 فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَاهُنَا مِنَ الْخَلْقِ الْمَخْلُوقُ .

قَوْلُهُ : « مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، بَلْ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى تَمْلِيكِ

الدَّارِ الْوَاحِدَةِ لِشَخْصَيْنِ ؛ فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَعَلُّقَ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَا بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الدَّارِ ؛ بَلْ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الدَّارِ ؛ فَكَذَا هَا هُنَا .

قَوْلُهُ : « كَلِمَةٌ : » فِي « لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا كَانَ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ » .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] .

قَوْلُهُ : « وَهَبْ أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَدُومُ ؟ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَثْبُتُ بِقَاوُذِهِ .

قَوْلُهُ : « هَذَا الْإِخْتِصَاصُ صِفَةٌ ؛ فَلَا تَقْبَلُ الدَّوَامَ » :

قُلْنَا : لَكِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ ؛ فَهِيَ وَاجِبَةُ الدَّوَامِ .

قَوْلُهُ : « هَبْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَبَتَ لِلْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا الْخِطَابِ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّنَا ؟ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، لَمَّا حَكَمَ بِذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ ، وَقَدْ حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ أَيْضاً فِي حَقِّهِمْ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَكَمَ بِهِ أَيْضاً فِي حَقِّنَا ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « حُكْمِي فِي الْوَاحِدِ ، حُكْمِي فِي الْجَمَاعَةِ » .

قَوْلُهُ : هَذَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] .

قُلْنَا : التَّعَارُضُ إِنَّمَا يَثْبُتُ أَنْ لَوْ ثَبَتَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أُثْبِتْنَاهُ فِي حَقِّنَا هُوَ الْإِخْتِصَاصُ النَّافِعُ ؛ وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - مُحَالٌ ، فَإِذَنْ : لَا تَعَارُضُ ، بَلْ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصُ لَيْسَ إِلَّا بِجِهَةِ الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ .

المسلك الثاني : قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] أنكر الله - تعالى - على مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ؛ فوجب ألا تثبت حرمة زينة الله ، وإذا لم تثبت حرمة زينة الله ، امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله ؛ لأن المطلق جزء من المقيد ، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله تعالى لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى ؛ وذلك على خلاف الأصل ، وإذا انتفت الحرمة بالكليّة ، ثبتت الإباحة .

المسلك الثالث : أن - الله - تعالى قال : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] وليس المراد من الطيب الحلال ؛ وإلا لزم التكرار ؛ فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً ، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها .

المسلك الرابع : القياس : وهو أنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً ، ولا على المنتفع ظاهراً ؛ فوجب ألا يمتنع ؛ كالاستئضاء بضوء سراج الغير ، والاستظلال بظل جداره .

وإنما قلنا : إنه لا ضرر فيه على المالك ؛ لأن المالك هو الله تعالى ، والضرر عليه مُحَالٌ ، وأما ملك العباد ، فقد كان معدوماً ، والأصل بقاء ذلك العدم ، ترك العمل به فيما وقع اتفاق الخصم على كونه مانعاً ، فيبقى في غيره على الأصل .

فإن قيل : « فهذا يقتضي القول بإباحة كل المحرمات ؛ لأن فاعلها ينتفع بها ، ولا ضرر فيها على المالك ، ويقتضي سقوط التكليف بأسرها ، ولا شك في فساده .

وأيضاً : فالقياس على الاستئضاء والاستظلال غير جائز ؛ لأن المالك لو منع

مِنَ الْإِسْتِضَاءِ وَالْإِسْتِظْلَالِ ، قُبِحَ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ وَاللَّهُ - تَعَالَى - لَوْ مَنَعَ ، مِنْ الْإِسْتِفَاعِ ، لَمْ يَقْبَحْ » :

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَا احْتَرَزْنَا عَنْهُ بِقَوْلِنَا : « وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْمُتَنَفِّعِ ظَاهِرًا » وَهَاهُنَا فِي فِعْلٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ ضَرَرٌ ، أَمَا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ : فَلِأَنَّهُ لَوْلَا اشْتِمَالُ الْفِعْلِ وَالتَّرَكُّ عَلَى جِهَةٍ ؛ لِأَجْلِهَا حَصَلَ النَّهْيُ ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ وَرُودُ النَّهْيِ ، وَأَمَّا عِنْدَنَا : فَلِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا تَوَعَّدَنَا بِالْعِقَابِ عَلَيْهِ ، كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الضَّرَرِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ وَارِدًا عَلَيْنَا .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ مَسَاوِيًا لِلْأَصْلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ؛ بَلْ يَكْفِي حُصُولُ الْمَسَاوَاةِ فِيهِ مِنَ الْوَجْهِ الْمَقْصُودِ .

الْمَسَلَكُ الْخَامِسُ : وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَلَقَ الْأَعْيَانَ : إِمَّا لَا لِحِكْمَةٍ ، أَوْ لِحِكْمَةٍ .

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ ﴾ [الدُّخَانُ : ٣٨] وَقَوْلِهِ : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١١٥] وَلِأَنَّ الْفِعْلَ الْخَالِيَّ عَنِ الْحِكْمَةِ عَبَثٌ ، وَالْعَبَثُ لَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ خَلَقَهَا لِحِكْمَةٍ ، فَتِلْكَ الْحِكْمَةُ : إِمَّا عَوْدُ النَّفْعِ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَيْنَا .

وَالْأَوَّلُ : مُحَالٌ ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِسْتِفَاعِ عَلَيْهِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا خَلَقَهَا ؛ لِيَتَنَفَّعَ بِهَا الْمُحْتَاجُونَ ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخَلْقِ نَفْعُ الْمُحْتَاجِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ كَانَ نَفْعُ الْمُحْتَاجِ مَطْلُوبَ الْحُصُولِ ، أَيُّمَا كَانَ ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّمَا يَمْنَعُ ، لِأَنَّهُ بِحَيْثُ يُلْزَمُهُ رُجُوعُ ضَرَرٍ إِلَى مُحْتَاجٍ .

فَإِذَا نَهَاَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ الْإِتْفَاعَاتِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى ، إِنَّمَا مَنَعَنَا مِنْهَا ؛
لِعَلِّمَهُ بِاسْتِلْزَامِهَا لِلْمَضَارِّ : إِمَّا فِي الْحَالِ ، أَوْ فِي الْمَالِ ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ
الْأَصْلِ ؛ فَثَبِتَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ .

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ اللَّائِقُ بِطِبَاعِ الْفُقَهَاءِ ، وَالْقَضَاةِ ، وَإِنْ كَانَ تَحْقِيقُ
الْقَوْلِ فِيهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِالْإِعْتِزَالِ .

أَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَضَارِّ الْحُرْمَةُ : فَهَذَا يَسْتَدْعِي بَحْثَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْبَحْثُ عَنْ مَاهِيَةِ الضَّرَرِ ، وَالثَّانِي : إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى حُرْمَتِهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَدْ قَالُوا : الضَّرَرُ أَلَمُ الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ يُسَمَّى ضَرْراً ،
وَتَقْوِيَتِ مَنَفَعَةُ الْإِنْسَانِ يُسَمَّى إِضْرَاراً ، وَالشَّتْمُ وَالْإِسْتِخْفَافُ يُسَمَّى ضَرْراً ،
وَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ اللَّفْظِ اسْمًا لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَ هَذِهِ الصُّوَرِ ؛ دَفْعاً لِلِاشْتِرَاكِ ،
وَأَلَمِ الْقَلْبِ مَعْنَى مُشْتَرَكٍ ؛ فَوَجَبَ جَعْلُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : « أَتَعْنِي بِأَلَمِ الْقَلْبِ الْغَمُّ وَالْحَزَنُ ، أَمْ شَيْئاً آخَرَ ؟ » :

الْأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ خَرَقِ ثَوْبِ إِنْسَانٍ ، أَوْ خَرَبِ دَارِهِ ، وَكَانَ الْمَالِكُ غَافِلاً
عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ ، يُقَالُ : أَضَرَّ بِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْغَمُّ وَالْحَزَنُ ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ
شَيْئاً آخَرَ ، فَبَيِّنُهُ ، نَزَلْنَا عَنْ الْإِسْتِفْسَارِ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : « الضَّرَرُ أَلَمُ الْقَلْبِ ؟ » :

قَوْلُهُ : « لَا بُدَّ مِنْ مَعْنَى مُشْتَرَكٍ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْتِعْمَالِ » :

قُلْنَا : هَذَا مُسَلَّمٌ ؛ لَكِنْ لَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ لَا مُشْتَرَكَ إِلَّا أَلَمُ الْقَلْبِ ؛ بَلْ هَاهُنَا
مُشْتَرَكٌ آخَرٌ ؛ وَهُوَ تَقْوِيَتِ النِّفْعِ ؛ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ أَوْلَى ؟ ثُمَّ
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى : أَنَّ النِّفْعَ مُقَابِلُ الضَّرَرِ ، وَالنِّفْعُ تَحْصِيلُ
الْمَنْفَعَةِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ إِزَالَةَ الْمَنْفَعَةِ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَجِبَ أَلَّا يَكُونَ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ ؛ دَفْعاً لِلِاشْتِرَاكِ .
 سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّرَرَ أَلَمَ الْقَلْبِ ؛ لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ
 بَوَجهين :

الأول : أَنَّ مَنْ خَرَبَ دَارَ إِنْسَانٍ ، وَكَانَ الْمَالِكُ غَافِلاً عَنْهُ ، يُقَالُ : « أَضَرَّ بِهِ »
 مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ هُنَاكَ أَلَمُ الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ أَلَمَ الْقَلْبِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الشُّعُورِ بِهِ .
 الثاني : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا
 يَضُرُّكُمْ ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ : ٦٦] أَخْبَرَ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ لَا تَضُرُّهُمْ ، مَعَ أَنَّهَا تُؤْلِمُ
 قُلُوبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعَاقِبُونَ بِذَلِكَ .
 ثَبَّتَ أَنَّ الضَّرَرَ لَيْسَ أَلَمَ الْقَلْبِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا نَالَهُ غَمٌّ وَحَزَنٌ ، انْعَصَرَ دَمُ الْقَلْبِ فِي الْبَاطِنِ ،
 وَانْعَصَارُ دَمِ الْقَلْبِ فِي الْبَاطِنِ ؛ إِنَّمَا يَكُونُ لَانْعِصَارِ الْقَلْبِ فِي نَفْسِهِ ، وَانْعِصَارُ
 الْعُضْوِ مُؤْلِمٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَىَّ عُضْوٍ عَصَرْتَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ أَلَمٌ ، فَالْمُرَادُ مِنْ أَلَمِ
 الْقَلْبِ تِلْكَ الْحَالَةُ الْحَاصِلَةُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْانْعِصَارِ ، فَظَهَرَ بِهِذَا أَنَّ أَلَمَ الْقَلْبِ
 مُغَايِرٌ لِلْغَمِّ ، وَإِنْ كَانَ مُقَارِناً لَهُ ، وَغَيْرَ مُنْفَكٍّ عَنْهُ .

وَأَمَّا مَنْ خَرَقَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّمَا يُقَالُ : « أَضَرَّ بِهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَوْجَدَ مَا لَوْ
 عَرَفَهُ ، لَحَصَلَ الضَّرَرُ ؛ لَا مُحَالَةً ؛ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُسَبِّبِ عَلَى
 السَّبَبِ مَجَازاً .

قَوْلُهُ : « لَمْ قُلْتُ : لَا مُشْتَرَكٍ سِوَاهُ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ الْآخَرَ كَانَ مَعْدُوماً ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى الْعَدَمِ .

قَوْلُهُ : « تَقْوِيَتُ النَّفْعِ أَيْضاً مُشْتَرَكٌ » :

قُلْنَا : لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ مُسَمًّى الضَّرَرِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ حَصَلَ فِيهِمَا تَقْوِيَتُ النَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْتِفَاعَ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى ضَرَرًا .

قَوْلُهُ : « الضَّرَرُ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْعِ » :

قُلْنَا : هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّ النَّفْعَ عِبَارَةً عَنْ تَحْصِيلِ اللَّذَّةِ ، أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا ، وَالضَّرَرَ عِبَارَةً عَنْ تَحْصِيلِ الْأَلَمِ ، أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ .
وَأَمَّا الْآيَةُ : فنَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَصْنَامَ تَضُرُّهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ ؛ بَلِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِبَادَتُهَا ؛ فَرَأَى السُّؤَالَ .

المَقَامُ الثَّانِي : فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرَرِ ، وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَا ضَرَرَ ، وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

وَالْكَلَامُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَذَا النَّصِّ اعْتِرَاضاً وَجَوَاباً مَشْهُورٌ فِي الْخِلَافِيَّاتِ
الْكَلَامُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ ، هَلْ مِنْ أَدَلَّةٍ الشَّرْعِ ؟ .

قال القرافي : قوله : « قَالَ النُّحَاةُ : « اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ » :

تقريره : أَنَّ « اللَّامَ » فِي اللُّغَةِ : تَكُونُ « سَاكِنَةً » ، وَ« مُفْتَوِّحَةً » ، وَ« مَكْسُورَةً » .

والمكسورة : الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودَةُ - هُنَا - تَكُونُ لِلْمَلِكِ : إِذَا أَضَافْتَ مَا يَصِلُحُ لِلْمَلِكِ لِمَنْ يَصِلُحُ لَهُ الْمَلِكُ ، نَحْوُ : « الْمَالُ لَزِيدٍ » ، وَإِلَّا فَلَا .

وللإستحقاق : إِذَا أَضَافْتَ لغير مَنْ يَقْبَلُ الْمَلِكُ ، بَلِ الْعَادَةُ جَرَتْ بِهِ نَحْوُ : سَرَجٌ لِلدَّابَّةِ ، وَبَابٌ لِلدَّارِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ اقْتَضَتْ أَنَّ يَكُونُ لِلدَّابَّةِ سَرَجٌ ، وَلِلدَّارِ بَابٌ .

والاختصاص : نحو : ابن لزيد ، أى هو مختص به دون سائر الناس ؛
لأنه لا يكون له إلا أب واحد .

وللتشريف : نحو : قوله تعالى : « إِلَّا الصَّوْمَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ » (١) .
وللذم نحو : هذا حزب للشيطان .
وللعليل : نحو : اتجرت لأربح .

والجحود : إذا تقدمت « كان » مع النفي نحو : ما كنت لأسافر .
ولام العاقبة : نحو : قوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾
[القصص : ٨] .

ولام الأمر : نحو : ليقم زيد .

ولام الاستغاثة : نحو : يا يزيد لعمرى .

ولتعدية الفعل : نحو : أكلت لزيد الطعام .

فهذه أحد عشر موضعاً .

والمفتوحة : تكون مستعملة استعمالات المكسورة فى معانيها مع المضمرات ،
كما تكون مع الظواهر نحو : المال له .

وللتأكيد : نحو : إن زيدا لقائم .

وجواب القسم : نحو : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ [النحل : ١٢٤] .

(١) متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخارى فى الصحيح :
١١٨/٤ ، كتاب الصوم ، باب : هل يقول إني صائم إذا شتم ، الحديث (١٩٠٤) ،
وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٨٠٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب : فضل الصيام ،
الحديث (١١٥١/١٦٤) ، (١١٥١/١٦٣) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٢٧٣/٣ ،
وعبد الرزاق فى المصنف حديث (٧٨٩١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧٠/٤ ،
٣٥ ، ٢٧٤ .

وللقسم : نحو : لعمرك إنه لقادم .

وللمُسْتَغَاثَ به - كما تقدم - فيفتح لام المستغاث نحو : يَا لَزَيْدٍ ، يَا لَلَّهِ .
فهذه خمسة مواضع .

والسَّكَنَةُ : تكون في التعريف نحو : الرجل ، والمال ، والأمر .

ومع حرف العطف المتقدم عليها : نحو : قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا ﴾ [الحج : ٢٩] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] ، فبمعنى «على» وكذلك قوله عليه السلام ، « واشترطى لهم الولاء » أى عليهم على أحد الأقوال ، فهذا مجاز لا يعد في الحقيقة .

وفى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] للتمليك .

قوله : « يفيد الانتفاع بالخلق ؛ لأن اللام داخلة عليه » :

تقريره : أن الغرض قد يتعلق بنفس الفعل ، دون ما يترتب عليه ، نحو : قتل العدو ؛ فإن نفس الفعل هو الشافى ، وهو مقصودك ، وأما يترتب عليه ، فلا .

وكذلك تقول : أخرجته لجلده وقتله ؛ لأن المقصود نفس الفعل عندك . وقد يكون لمقصود ما يترتب على الفعل ، لا نفس الفعل ، نحو : شرب الأدوية ، وصنع الأغذية ؛ فإن المقصود ليس نفس الشرب ، ولا طبخ الطعام ، بل ما يترتب عليه حتى لو تصوّر - عندك - حصول المقصود منهما ، بدون الفعل ، والمباشرة ، كان أحب إليك ، بخلاف قتل العدو ، وقد تكون المباشرة هي المقصودة .

ونظيره في الشرعيات : ذبح الضحايا ، والهدايا ؛ فإن مباشرتها مقصودة ،

بخلاف دفع الديون ، والزكوات المباشرة ليست مقصودة ، بل وصول الحق لمستحقه .

فهاهنا أمكن أن يقال : المعلن باللام هو الفعل ، لا ما يترتب عليه ، فلا يكون انتفاعنا بالاعيان له مدخل فى التعليل غير أن قوله : « اللام » داخلة على الخلق » عبارة فيها اتساع ؛ فإن « اللام » لم تدخل إلا على الضمير الذى هو العباد الذين خلق لأجلهم ، لا على الخلق ، ولا على المخلوق الذى المقصود الانتفاع به ، بل معناه أن المعلن فى الصورة الظاهرة إنما هو فعل الخلق لا المخلوق ؛ لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٩] ، ولم يقل تعالى : هذه المخلوقات لكم ، فكان حقّ العبارة أن يقول : لأن الذى علل « باللام » هو الخلق ، لا المخلوق لكنه لما وجد المختص بالتعليل قال : « اللام » داخلة عليه ، أى لأجله ، فكانه استعمل « على » بمعنى « اللام » مجازاً .

وحروف الجرّ ينوب بعضها مناب بعض نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] .

قوله : « الصفة لا تبقى » :

قلنا : لا نسلم ، بل هذا خلاف الإجماع ، بل الذى قيل به أن الأعراض لا تبقى أفرادها الشخصية ، أما أنواعها فلا خلاف أنها تبقى ، وأن الثوب يدوم وصفه بالبيّاض الذى هو عرض الدهر الطويل ، أما أن ذلك البقاء لبقاء الفرد الواحد ، أو لتجرد الأفراد فى كل زمان - هذا موضع الخلاف .

وعلى هذا التقدير : الصفة دائمة الدوام ، المقصود فى هذه المسألة ، وهو صادق لغة ، وعرفاً - هذا فى المحدث .

أما الإباحة التى هى صفة قديمة ، فظاهر أنها لا تقبل العدم .

قوله : « لكن قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ينافي ذلك » :

تقريره : أنه ذكر هذه الآية أولاً ، وآخرها ، وليس ذلك تكراراً ، بل ذكرها أولاً للمعارضة في « اللام » ، وأنها لا تكون للاختصاص بالنفع .
وثانياً : للمعارضة في كون النفع لنا ؛ بل هو لله - تعالى - بعد تسليم أنها للاختصاص .

فالأول : في « اللام » ، والثاني : في « النفع » .

أى ليس النفع لنا ؛ لأن ظاهر الآية يقتضى أنه لله .

غايته أن الدليل دل على أن الله - تعالى - منزّه عن المنافع . وإذا خرج اللفظ عن ظاهره في أن الله - تعالى - ينتفع ، بقيت مستعملة في عدم انتفاعنا نحن ؛ لأن اللفظ دل على أمرين ، انتفاع الله - تعالى - ويلزم من اختصاصه عدم نفعنا نحن .

قوله : « لو جعلناه حقيقة في مسمى الاختصاص ، لم يمكن جعله مجازاً في الاختصاص النافع بعدم اللزوم » :

قلنا : قد تقدم - مراراً - أن هذا مستدرك ، وأنه ليس من شرط المجاز اللزوم ؛ فإن من جملة أنواع المجاز التي عدتموها التعبير بالجزء عن الكل ، وبالضد عن الضد ، وبالأسد عن زيد ، وليس شيء من ذلك يلزمه المحل المتجاوز إليه .

وهذه النزعة - تقدم - أنها من أصل القياس بالدلالة باللفظ .

وتقدم الفرق بينهما في أقسام الدلالة من خمسة عشر وجهاً .

بل اللائق هنا : أن يقولوا : يكون المجاز مرجوحاً بالنسبة إلى القسم

الآخر؛ فإن المجاز مع اللزوم أقوى ، ويحصل المقصود ، ولا حاجة للتصريح بعدم الجواز .

قوله : « النحاة لم يريدوا حقيقة الملك » :

قلنا : بل صرحوا بذلك ، وجعلوها لفظة مشتركة بين تلك المعانى المتقدمة ، ولا ينتقض عليهم بقولهم : الجلل للفرس ، ومع النقل عنهم لا يبقى نزاع .

قوله : « الانتفاع بالخلق حاصل للإنسان من نفسه ، فلو جعل من غيره كان ممتنعاً » :

قلنا : هو غير ممتنع ؛ فإنه يرجع إلى ترادف الأدلة على وجود الصانع - تعالى - وصفاته العلوى ، وكل جزء من أجزاء العالم وإن قلّ دليل على ذلك ، فكما اجتمعت هذه الأدلة ، جار اجتماع دلالة الإنسان من نفسه ، ومن غيره ، ويكون ذلك من باب ترادف الأدلة ، وإنما كان يمتنع ذلك إذ لو كان كل واحد مؤثراً ، لكن هذا الباب لا تأثير فيه .

ولذلك قال تعالى : ﴿ سُنْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ ، وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

فجمع بينهما وقال الشاعر [المتقارب] :

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

وليس هذا من باب تحصيل الحاصل فى شئ .

قوله : « الخلق هو المخلوق ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لقمان : ١١] :

قلنا : الخلق غير المخلوق اتفاقاً ، وإنما قال الأشعرى وغيره من المحققين : الخلق نفس المخلوق أى : ليس زائداً عليه فى الخارج ؛ لأن الخلق والتأثير من

باب النسب والإضافات التي لا وجود لها في الأعيان ؛ بل في الأذهان فقط .
والنسب الذهنية مغايرة للأمور الخارجية قطعاً ، ويكفى في ذلك أن أحدهما ذهني ، والآخر خارجي .

ولذلك غلط من ألزم الأشعري أن يعرب « السموات والأرض » في قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [الأنعام : ١] لأن الخلق مصدر اتفاقاً . وهو عنده نفس المخلوق ، فالمخلوق مصدر ، والمخلوق هو السموات والأرض ، فهي مصدر ، وهو خلاف إجماع النحاة .

وجوابه : ما تقدم أنه نفسه في الخارج ، بمعنى أنه ليس زائداً عليه .
ولفظ المصدر موضوع - هاهنا - لنسبة ذهنية ، كال تقدم ، والتأخر ، ونحوهما .

فتلك النسبة هي تعرب لفظها مصدراً ، أما في الخارج فلا .
وكذلك في الخلق مع المخلوق تغاير لفظاً ، ومعنى ، وأحدهما ذهني ، والآخر خارجي ، وهو ليس زائداً على الخارج .

أما أنه نفسه في العقل ، والمفهوم ، فلم يقله أحد ، وهو خلاف الضرورة أيضاً : قوله تعالى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لقمان : ١١] ، مجاز باتفاق النحاة ، وأنه من باب التعبير بالمصدر عن المفعول ، نحو : ضرب الأمير ، ونسيج اليمن ، ورجل عدل ، ورضا .

أى مضروب الأمير ، ومنسوج اليمن ، وعادل ، ومرضى .

قوله : « لانفع للمكلف في صفات - الله - تعالى » :

قلنا : صفات الله - تعالى - أربعة أقسام :

ذاتية : نحو : أزلي ، أبدى .

ومعنوية : نحو : العلم ، والإرادة .

وسلبية : نحو : ليس بجسم ، ولا عرض .

وفعلية : نحو : الخلق ، والرزق ، وجميع ما يحدثه الله - تعالى - من
المواهب من النعم الظاهرة ، والباطنة ، ولذلك سمى - تعالى - نفسه
الوَهَّاب ، والْفَتَّاح ، والرَّزَّاق ، ونحوها .

فهذا القسم من الصفات ينتفع العبد به ، بل لا ينتفع فى الدنيا ، ولا فى
الآخرة إلا به ، وهو المقصود من صورة النزاع .

قوله : « لا نسلّم أن هذا من مُقَابِلَةِ الجمع بالجمع » :

تقريره : أن مقابلة الجَمْع بالجمع لها أَحْوَالٌ :

تارة : يكون الجمع ثابتاً لكل واحد من أفراد الجمع ، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾ [البروج : ١١] أى لكل واحد
من أفراد المؤمنين ثلاث جنات .

وتارة : يقتضى توزيع الجَمْع على الجمع ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ
عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

أى : كل واحد منكم يأخذ رهناً ، فالجمع مورد على الجَمْع .

وتارة : يكون الجَمْعُ يحتمل الأمرين كهذه الآية ، وليس فى اللُّغة ما
يقتضى شيئاً من ذلك ، بما هى لغة ، إنما يعلم ذلك من القرآن ، فمن استدل
باللفظ منعناه ؛ لتعارض الاحتمالات .

قوله : « لا نسلّم أن « فى » لما فى باطن الأرض لقوله تعالى : ﴿ إِنِّى
جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] » :

تقريره : أن الأصل في المجزور بلفظة « في » أن يكون هو الظرف المحيط ، هذا هو الحقيقة اللغوية .

غير أنه صار من المنقول العرفي لما في فوق الأرض ، مما قاربها ، فهو مجاز راجح منقولة من باب التعبير بالشئ عما يقاربه ، ثم اشتهر في العرف ، فصار منقولا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرُونا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

الكل من باب المنقولات ، والنقل مقدم على أصل اللغة في حمل اللفظ عليه ؛ لأنه ناسخ ، والناسخ مقدم على المسوخ .

قوله : « حكم الله - تعالى - صفته ، فهي واجبة الدوام » :

قلنا : قد تقدم أن الأحكام الشرعية لا بدّ فيها - مع الكلام النفسى - من التعلق - وأن التعلق نسبى ، فيكون الحكم من حيث هو حكم مركب من وجودى الذى هو الكلام النفسى ، وعدمى الذى هو التعلق ، والمركب من الوجودى ، والعدمى عدمى ، فيكون الحكم من حيث هو عدمياً ، وإن كان كلام الله - تعالى - وجودياً ، والعدمى يمكن رفعه .

وأما كان يستحيل رفعه ، لو كان الحكم لم يدخل فى اعتباره قيد عدمى ، ولولا ما ذكرته لتعدّر النسخ ، وتبدّل الحرمة بالحل ، بعقد النكاح ، والحل بالحرمة بالطلاق ، وهو كثير ، بل قد تبين - أول الكتاب - أن الحكم بما هو حكم أمر ممكن ؛ لأجل أحد أجزائه الذى هو التعلق الممكن يفيد الرفع ، والبقاء ، والتأثير ، والتعليل .

قوله : « فى قوله عليه السلام : « حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ » (١) :

(١) قال الحافظ ابن كثير فى « تحفة الطالب » ص (٢٨٦) ، حديث (١٨٠) : لم أره بهذا قط ، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج المزى وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية .

قلنا : هذا الحديث يقتضى أنه متى حكم على واحد حكم على جماعة ،
والجماعة تصدق بثلاثة ، أما ما يتناهى إلى يوم القيامة فلم قلتم : إن اللفظ
يتناوله ؟

فإن قلت : الجماعة ، و « اللام » عام فى جميع أفراد الجماعات ؛ لأن
« اللام » للعموم فيما دخلت عليه ، فلتنعم أفراد الجماعات إلى قيام الساعة ،
وهو المطلوب ؟

= وقال الشوكانى فى « الفوائد المجموعة » ص (٢٠٠) ، حديث (١) ، نقلاً عن
العراقى فى تخريج البيضاوى : لا أصل له ، وقد ذكره أهل الأصول فى كتبهم
الأصولية ، واستدلوا به فأخطأوا .

وقال العلامة نور الدين على بن محمد ملا على القارى فى « الأسرار المرفوعة » :
وأنكره المزى والذهبى . وقال الزركشى : لا يعرف ، ص (١٤) ، حديث (٤٣٠) .

وقال الجلال السيوطى فى « الدرر المنتشرة » ص (١٣٢) ، حديث (١٩٨) : لا
يعرف . وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : ليس له أصل ، ص (٤١٦) ، وقال ابن
الدبيع فى « تمييز الطيب من الخبيث » ص (٨١) ، حديث (٥٤٤) : ليس له أصل ،
وقال الزركشى : لا يعرف بهذا اللفظ لكن معناه ثابت رواه الترمذى والنسائى من
حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة .. إلخ انتهى . وحديث أميمة
رضى الله عنها أخرجه الترمذى : ١٥١/٤ - ١٥٢ فى أبواب السير ، باب : ما جاء
فى بيعة النساء ، حديث (١٥٩٧) ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ،
وأخرجه النسائى : ١٤٩/٨ فى كتاب البيعة ، باب : بيعة النساء ، وأخرجه أيضاً فى
السنن الكبرى فى التفسير وفى السير ، انظر تحفة الأشراف : ٢٦٩/١١ ، وأخرجه
الإمام مالك : ٩٨٢/٢ فى كتاب البيعة ، باب : ما جاء فى البيعة ، حديث (٢)
ولفظه : عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : « أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة بايعته على
الإسلام ، فقلن : يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا
نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى
معروف . فقال رسول الله ﷺ : « فيما استطعتن وأطقن » ، قالت : فقلن : الله
ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إني
لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ، أو مثل قولى لامرأة
واحدة » .

قلت : ينبغي أن يسوى بين « اللام » فى الواحد ، وبينها فى الجماعة حتى يناسب اللفظ ، و « اللام » فى الواحد لو كانت للاستغراق والعموم ، لدخلت الجماعات فيها ، وكل من يصدق عليه أنه واحد ، فيضيق قوله عليه السلام : « حُكِمَ عَلَى الْوَاحِدِ » ، ويتحد المرتب ، والمرتب عليه ، ويبقى معنى الحديث : « حُكِمَ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ حُكْمٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ » ، فيلزم التكرار ، وهو على خلاف الأصل .

فيتعين أن « اللام » فى الواحد لحقيقة الجنس ، فيكون فى الجماعة كذا تحصيلاً للمناسبة بين اللفظين ، يحصل فى هذا الكلام فائدة زائدة ؛ لأن معنى الكلام - حيثئذ - متى حكمت على حقيقة هى واحد ، فقد حكمت على حقيقة هى جماعات من غير إشعار بعموم فيهما ، وإلا ضاعت المناسبة ، ولزم التأكيد ، فيبطل الاستدلال بالحديث ، على عموم الناس ، إلى قيام الساعة بحكمه - عليه السلام - على واحد ؛ لأن « اللام » عن ذلك الحكم ، أنه حكم على جماعة ، فيصدق بثلاثة إجماعاً ، ويبقى ما عداه مسكوناً عنه .

قوله : « يمتنع ثبوت الحرمة فى فرد من أفراد زينة الله ؛ لأن المطلق جزء من المقيد » :

قلنا : ظاهر كلامكم يقتضى أن لفظ زينة الله - هاهنا - مطلق مع أنه اسم جنس أضيف ؛ فيعم كقوله - عليه السلام - : « هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (١) ، فعم بالإضافة فى اسم الجنس جميع أفراد ميتات البحر ، ومياهه .

(١) أخرجه أبو داود : ٦٤/١ فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٨٣) ، والترمذى : ١٠٠/١ فى الطهارة ، باب : ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (٦٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى : ٥٠/١ فى الطهارة ، باب : ماء البحر ، وابن ماجه : ١٣٦/١ فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ، ومالك فى الموطأ : ٢٢/١ (١٢) ، والشافعى فى الأم : ٣/١ ، والدارمى : ١٨٥/١ - ١٨٦ ، وأحمد :

وعلى هذا يكون الإمكان ثابتاً في كل فرد من أفراد الزينة باللفظ ، ولا حاجة إلى هذا البحث .

بل الحاجة إليه تبطل المقصود من جهة أنا إذا جعلناه مطلقاً ، فلا يلزم من عدم تحريم المطلق وإباحته أنواعه وأفراده ، كما يصدق أن الله - تعالى - حرّم مطلق الحيوان الذي هو المُشْتَرَكُ بين أنواعه .

ومع ذلك يُناقضه تحريم بعض الأنواع من الخنزير ، وغيره .

ولذلك لم يحرم الله - تعالى - مُطلق المشروب ، وحرّم بعض أنواعه الذي هو الخمر . وهذه قاعدة مطردة ، وهى أنه لا يلزم من عدم تحريم الأعم عدم تحريم الأخص ، ولا من تحريم الأخص تحريم الأعم ، ويلزم من تحريم الأعم تحريم الأخص .

وما نحن فيه من باب عدم تحريم الأعم لا من تحريم الأعم ، فلا يفيد البحث شيئاً ، ويرد المنع في قولكم : إن المطلق إذا لم يحرم لم يحرم المقيد ، بل يحرم المقيد مع إباحة المطلق ، ولم يلزم من تحريم الأمّ والبنت تحريم مطلق المرأة ، بل التحريمات تنشأ عن الخصوص .

أمّا إذا سلكتم طريقَ العموم اللَّفْظِي المُسْتَفَاد من إضافة اسم الجنس ، اندفع هذا السؤال .

= ٣٦١/٢ ، وابن حبان (١١٩) ، كذا في الموارد ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٤١/١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب : البحر هو الطهور ماؤه ... وعبد الرزاق في المصنف ، حديث (٨٦٥٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠/١ ، والطبراني في معجمة الكبير : ٢٠٣/٢ ، والدارقطني : ٣٤/١ ، ٣٥ ، ٣٦ في كتاب الطهارة ، باب : ماء البحر ، أحاديث (١) ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، وفي بعض أسانيد الدارقطني ضعف ، وابن خزيمة في الصحيح : ٥٩/١ في كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ... حديث (١١١) ، (١١٢) .

غير أن هاهنا احتمالاً أوردته في باب العموم ، وهو أن اسم الجنس قد لا يصدق على الكثير نحو : الدرهم ، والدينار ، والرقبة ، فلا يقال : للكثير من الدراهم والدينارين والرقاب : درهم ، ولا دينار ، ولا رقبة ..

وقد يصدق على الكثير ، نحو : الماء ، والمال ، واللحم ، والغسل ، فيقال للكثير : ماء ، ومال ، وغسل ، فأمكن أن يقال : اسم الجنس إذا أضيف إنما يعم إذا كان يصدق على الكثير والجمع ، أما ما لا يصدق ، فلا .

لكن هذا تفصيل لم أر أحداً تعرض له ، وفي نفسى منه احتمال .

وقد تقدم النقل - في باب العموم - عن الغزالي - في المحدد بالتاء ، وأنه لا يعم إذا عرف بـ « اللام » ، لأنه يختص بالواحد ، فهو يقوى هذا الاحتمال في الإضافة - كما نقله - في تعريف « اللام » .

فعلى تقدير : أن هذه الصيغة ليست للعموم ؛ لأن مفرداها الذى هو رتبة لا يصدق على جماعة الرتبات ، يبطل البحث ، ويعسر التقرير ؛ لأنه يكون - حيثئذ - مطلقاً ، فيرد عليه ما تقدم .

قوله : « وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن عدم الحرمة أعم ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ، ثبوت الأخص ؛ فقد أجمعنا على عدم ثبوت التحريم فى النائم ، والساهى ، والبهائم .

ومع ذلك لم يخاطبوا بالإباحة ، وعدم الحرمة ثابت قبل الشرع فى أفعال جميع المكلفين ، ولم تثبت الإباحة قبل الشرع على الصحيح ؛ بل مُطلق الحكم منفى .

قوله : « إن الله - تعالى - لما تواعدنا بالعقاب كان مشتملاً على الضرر » :

قلنا : ويمكن أن يقال - على أصولنا نحن - أيضاً : إن النهى ، والتوعيد

يتبعان المفسد ، والمفسد ضرر على المكلف غير العقوبة التابعة للمخالفة في النهي ، ويستوى في تخريج السؤال مذهبا ، ومذهب المعتزلة .

غير أن المفسدة عندهم يكون دفعها وجوباً ، وعندنا يكون دفعها تفضلاً ، ويكفى في القياس استواء الفرع ، والأصل في الوجه المقصود ، لكن ما ذكره الخَصْم معنى مناسب مزاحم في صورة أصل القياس : أمكن أن يكون هو العلة ، أو جزء العلة ، فيبطل القياس ؛ لعدم تعين الجامع ، فإن كون العبد يقبح منه ذلك في عرضه ، ومروءته عادة - أمكن أن تكون الإباحة لدفع هذه المفسدة الدَّاخِلة على العرض والمروءة ، وهذه العلة منتفية في حق الله - تعالى - فيبطل القياس .

قوله : « العَبَثُ لَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ » :

قلنا : هذا إنما يتم على قاعدة المُعْتَزَلَةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ .

أما عندنا : فلا يجب تعليل أفعاله - تعالى - بالأغراض ، فله - تعالى - أن يفعل لمصلحة ، وليس ذلك مستحيلاً عليه - تعالى - وحكمته - تعالى - التعلُّق ، والإرادة الواجبة النفوذ ، والقُدْرَةُ العامة التأثير ، ونحو ذلك من صفاته العُلَى ، لا باعتبار مراعاته للمصالح ، وإن كان - تعالى - لم يبعث الشرائع إلا لمصالح ، على أنها على سبيل التفضُّل ، فنحن نساعد المعتزلة في إطلاق الحكمة ، والحكم عليه ، ونخالفهم في التفسير ؛ فإنهم يفسرون ذلك بِمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَجُوباً ، ونحن نمنعه .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] ، ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الدخان : ٣٩] ، وحيث تكرر ذكر الحق في الخلق فمعناه التكليف ، أى : ما خلقناهما إلا للتكليف .

وخلق السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ لِيَكْلِفُنَا بِمَعْرِفَتِهِ بِسَبِيلِهَا أَى : يستدل بها على

ما كلّفنا بمعرفته ، وقد صرّح بذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

قال ابن عباس : لأمرهم بعبادتي .

والتكليف غير إباحة المنافع ، فلا يكون فى هذه الآيات حُجّة على هذا
التقدير .

قوله : « هذا الكلام لا يتم إلا مع الاعتزال » :

قد تقدم التنبيه عليه .

قوله : « إذا حرّق داره يقال : أضرّ به ، وإن لم يشعر بذلك » :

قلنا : إنما سموه إضراراً ؛ لأنه بحيث إذا شعر به تضرر وانغمّ ، وأنه لو
احتاج لداره لم يجدها .

أما لو فرضناه لا يحتاج إلى داره ألّبتة ، ولا يعرض له ذلك ، فلا نسلم أنه
يصدق عليه الإضرار .

قوله : « إذا حزن انعصر القلب » :

تقريره : أن النفس مجبولة على الهرب من المؤذى ، فإذا استشعرت
المؤذى ، أو المخوف ، هرب الحبار الغريزى ، والدّماء ، والأرواح ، لمجارى
العادى إلى باطن الجسد .

ولهذا قيل : صفرة الوجّل ؛ لأن الوجّل : الخوف ، فيصفر ظاهر الجسد
بخلّوه من الدماء بسبب الهروب من المنافى ، وينعصر الجسم كله إلى داخل .

عكسه الغضب : يبرز النفس لطلب الانتصار ، فتبرز الدّماء ، والأرواح ،
والقوى إلى خارج فى مجارى العادات ؛ لأنّها أجناد النفس ، فيحمرّ ظاهر
الجسد ، وتفتح الأوردة .

وحالة الخَجَل مركّبة من الحالين ؛ لأنه يذكر المؤلم المخجل ، فيصفر ، ثم يستقبله ، أو يطلب الانتصار لنفسه ، فيحمرّ ، فيبقى في الخجل يحمر ، ويصفر . وفي الوجع يصفر فقط ، وفي الغَضَب يحمر فقط .

قوله : « البائع فوّت على نفسه النفع ، وكذلك الواهب » :

قلنا : وهو من حيث هو كذلك ضرر ، وإنما لم يظهر الألم ، ولم يوجد ، لوجود معارض راجح عنده ، وهو الثمن في البيع ، والمودة في الهبة ، والثواب في الصدقة ، ولا يلزم من انتفاء الشئ لوجود معارضه ألا يكون نفسه موجوداً .

قوله : « في قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » :

قلنا : هذه صيغة الخبر ، واختلف : هل هما عبارتان مترادفتان لمعنى واحد ، أو الضرر للإنسان في نفسه والإضرار بغيره ، فيكونان متباينين ، وقيل بالعكس وقوله عليه السلام « في الإسلام » يمكن أن يكون لفظ « في » للظرفية ، أى : لم يقع هذا في الشريعة ؛ فيحصل مقصود المصنّف ، ويمكن أن يكون للسببية ، أى : لا يضر أحد بسبب الإسلام ، ويكون هذا من باب المؤادة التى نسختها آية السيف ، ويكون الأوّل راجحاً لوجهين :

الأول : أن ظاهر « في » الظرفية ، دون السببية ، بل السببية أنكرها جماعة

كما تقدم فى كتاب « اللغات » .

والثانى : أن يلزم النسخ ، وعلى الأول لا يلزم ، لكن يلزم التخصيص ؛ فإن المشروعات فى الإسلام من الحدود ، والتعازير ، والقصاص ، والغرامات ، والجهاد ، وبذل النفس والمال ، ومقاومة السلطان الجائر ، ونحو ذلك كلها أضرار مشروعة ، لكن التخصيص أولى من النسخ ، فهذه هى المباحث التى يشير إليها فى الخلافات سؤالاً وجواباً .

« سؤال »

على استدلاله بالآية .

أولاً : أنَّ جعل اللفظ حقيقة في الأعم أولى ؛ لأنَّ الأعم أكثر أفراداً ، فيكون أكثر فائدة ، فتعارض الفائدة فائدة المجاز على زعمه .

سؤال عليه - أيضاً - أن قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٩] يقتضى اختصاص بنى آدم بالمنافع والانتفاع ، وذلك لا يدلّ على عدم الحجر . وتقريره : أن ذلك يقتضى أن ذلك الانتفاع لا يصدر إلا متى كان مباحاً ، أو محرماً ، فجاز أن يصدق الاختصاص بالانتفاع ، ويُناب على تركه ، أو ترك بعضه ، أو على فعل بعضه ، كما هو الواقع . كما نقول : وطء النساء خاص ببنى آدم ، لم يحصل لغيرهم فى الوجود ، ومع ذلك هم يعاقبون على بعضه دون بعضه .

« سؤال »

على قوله : « تلك الحكمة إما عود النفع إليه ، أو إلينا » :

فنقول : الحكمة أعم من النفع ، فجاز أن يكون ليس له ، ولا لنا . وتقريره : أن نقول : أمكن أن يقال : إن من صفات الكمال مُراعاة وجود المصالح ، كما يقوله المعتزلة ، ومن المصلحة أن يخلق الله - تعالى - خلقاً يعرفونه ، يظهر فيهم بدائع الإيجاد ، وأسرار الاختراع ، ونظام المملكة . ولولا الخلق لم يظهر شيء من ذلك ، فإذا كان الإيجاد من صفات الكمال ، وصفة الكمال فيه عائدة إلى الله - تعالى - ، وهذا المذكور حكمة عظيمة ، ولا يمكن أن يُقال : فإن عنى بالمنفعة ما يرجع إلى صفات الكمال ، فلا نسلم امتناع عودها على الله - تعالى - فإن كماله - تعالى - خاص به ، تقدّست أسماؤه ، وصفاته عن المشابهة .

سلمنا أن تلك المنفعة عائدة علينا .

لكن لا نسلم أنها تستلزم الإذن في المباشرة ؛ لجواز أن يكون هي الاستدلال بها على وجوده - تعالى - وصفاته العلى .

والاستدلال لا يتوقف على المباشرة بدليل استدلالنا بالأوّل ، والأفلاك ، والكواكب على وجود الصّانع .

ونحن لا نباشرها ، ومقصود المستدلّ إنما هو إثبات المباشرة لثبوت الإباحة .

« تنبيه »

قياسه - فى هذه المسألة - فى قوله : « انتفاع لا ضرر فيه على المالك قطعاً ، ولا على المنتفع ظاهراً ، فيباح ، كالأستصباح بِسِرَاجِ الغير » :

هذا القياس سالم عن السؤال الوارد على هذا القياس نفسه فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع ؛ فإن الحكم المقيس - ثمت - عقلى ، فللمانع أن يمنع - هنالك - أن يكون الحكم المقيس عليه ، والمقيس عقليّين ، أو شرعيّين ؛ فإن المدعى - هنا - ثبوت الإباحة شرعاً ، وقاسه على المباح شرعاً ، فاتحد الحكم ، وهناك المدعى أن العقل يقتضى ذلك .

وقاسه على حكم شرعى ، فقاس الشرعى على العقلى ، فلم يتحد الباب ، فلم يصح القياس ، مع أنه يرد عليه فيه أنه قال : فوجب ألا يمنع .

وقد تقدّم أن عدم المنع أعمّ من ثبوت الإباحة ؛ لفعل البهائم ، وغيرها ؛ فلا تثبت الإباحة .

« سؤال »

على الاستدلال بالحديث : أن لفظ « فى » إن كان للسببية ، فلا حجة فيه - كما تقدم - لأنه يكون منسوخاً ، أو للظرفية ، فلا حجة فيه ؛ لأنه يكون معناه أن نفس الإسلام لا يتضرر أحد به ، كما تقول : نعيم الجنة لا ضرر فيه ، وهذا لا يدلّ على عدم تحريم غيره من الضرر .

سَلَمْنَا : أنه يدلّ على عدم التحريم مطلقاً ، لكن العامّ فى الأشخاص
مطلق فى الأحوال ، والأزمنة ، والبَقاع ، والأحوال .
والدعوى عامة فى جميع الأزمنة ، والبَقاع ، والأحوال ، فتكون الدعوى
عامة ، والدليل عليها خاصّاً ، فلا يسمع عند النُّظَار .

« تنبيه »

قال التّبريزى (١) : « النّفع هو الزّيادة من الوجه الموافق للمصلحة ،
والضرر هو النّقصان من الوجه المخالف ، وقيل : الضرر ألم القلب ، ولا
شكّ أن ألم القلب أثر الصدر .

ولهذا يصحّ أن يقال : تضرر ؛ فتألم قلبه ، وقد لا يقترن به الألم ؛ إما
لعدم أهليّة المدرك ، كما فى حق الصّبيّ ، والمجنون ؛ أو لكمال قوّة النفس ،
كما فى حقّ الزاهد المعرض ، أو الكريم الذى تأبى نفسه الالتفات إلى
الأعراض ، ولا يوجب ذلك خروج احتراق دُورهم ، وتلف أموالهم عن
كونها ضرراً - فى حقهم - عند العقلاء .

ثم قال فى الآية : « يتعيّن حملها على عموم الانتفاع فى حق عموم
الأشخاص ؛ لأنّ النظر والاستدلال حاصل بوجودها ، فيضيع فائدة الامتنان
بالحق له ، ومقابلة الفرد بالفرد تخصيص ينافيه الإطلاق » .

ثم قال : وكلام المصنّف غير واف بالمقصود ؛ فإنّ اختصاصنا بالنّفع لا
يوجب إباحة الانتفاع ، بمعنى الاستعمال ؛ فإنّ المفهوم منه كون المقصود من
خلقه ، أو الحامل على خلقه نفع العباد ، فيحصل الانتفاع لهم ، وهذا لا
يلزم من إباحة التصرف ؛ فإنه متوقف على العلم بكيفيّة .

(١) ينظر التنقيح : (ق/١٦١ب) .

ويحصل النفع المطلوب منها ، واستعمالها على الوجه المفضى إلى المقصود ،
وقد يوجد ذلك فيها ، وقد لا يُوجدُ .

ولهذا ينتظم من الأب ، والسيد ، أن يقول لولده ، أو عبده : اشترت
لك هذا المتاع ، ولتنقل ، وإما أن تتصرف فيه ؛ لأن زمانه لم يحضر ،
كالفحم في الصيف .

ويقول الطبيب للمريض : « جعلت لك هذه العقاقير » فيزيل ملكها ، ولا
يلزم منه الإذن فى إيقاع فعل الانتفاع ، حتى يتبين له كيفية الانتفاع بتفصيل
وجه التركيب ، وتعين قدر الاستعمال ، ووقته ، فكذلك فى الشرع ؛ فإن
درك وجوه المصالح الطبيّة من آحاد العقاقير ، وقصور نظر المكلف عن مبلغ
نظر الشارع له أبلغ من قصور نظر الصغير ، والمريض عن مبلغ نظر الولي .

قلت : قوله : « الضرر هو النقصان من الوجه المخالف » :

ينبغى أن يقول : من الوجه الموافق بأن نقصان المخالف نفع .

ويحمل قوله : من الوجه المخالف أى : من وجه يكون مخالفاً لطبعه ،
أى النقص يخالف الطبيعة .

وقوله : « الاستدلال حاصل بوجودها ، فتضيع فائدة الامتنان » - لا
يتجه ؛ لأن الاستدلال من أعظم الوجوه التى يمن به ، وبتهيئة سببه .

وقوله : « مقابلة الفرد بالفرد تخصيص ، وتقييد ينافى الإطلاق » - لا
يتم ؛ لأن الإطلاق لا ينافى التقييد ، وإلا لما اجتمع المطلق مع المقيد ، وكان
جزءه ، ولا ينافى الإطلاق - أيضاً - مقابلة الفرد بالفرد ؛ لأن الإطلاق
يحتمله - كما تقدم - أن مقابلة الجمع بالجمع وقع فى اللغة على وجوه ،
فهو يحتملها لا ينافىها .



المسألة الثانية

في استصحاب الحال (١)

المُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الصَّرَفِيِّ مِنْ فُقَهَائِنَا ؛
خِلَافاً لِلْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

(١) ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي ، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل ، فمن ادعاه فعلية البيان كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير ، فيقال : الحكم الفلاني قد كان فلم نظن عدمه ، وكل ما كان كذلك ، فهو مظنون البقاء .

قال الخوارزمي في « الكافي » : وهو آخر مدار الفتوى ؛ فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله ، فالأصل بقاؤه ، وإن كان في ثبوته ، فالأصل عدم ثبوته (انتهى) .

وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة . وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية ، سواء كان في النفي أو الإثبات . والنفي له حالتان ؛ لأنه إما أن يكون عقلياً أو شرعياً ، وليس له في الإثبات إلا حالة واحدة ، وهي النفي ؛ لأن العقل لا يثبت حكماً وجودياً عندنا .

والمذهب الثاني : ونُقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين ، كابى الحسين البصرى - رحمه الله - أنه ليس بحجة ؛ لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل ، فكذلك في الزمان الثاني ؛ لأنه يجوز أن يكون وألاً يكون ، ويخالف الحسيات ؛ لأن الله أجرى العادة فيها بذلك ، ولم تجر العادة به في الشرعيات ، فلا تلحق بها . ثم منهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي ، ومنهم من نقل الخلاف مطلقاً . قال الهندي : وهو يقتضى تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعاً لكنه بعيد ؛ إذ تفاريعهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة .

والمنقول في كتب أكثر الحنفية أنه لا يصح حجة على الغير ، ولكن يصلح للعذر =

لَنَا : أَنَّ الْعِلْمَ بِتَحَقُّقِ أَمْرِ فِي الْحَالِ يَقْتَضِي ظَنَّ بَقَائِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ ، وَلَا مَعْنَى لَكُونِهِ حُجَّةً إِلَّا ذَلِكَ ؛ إِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْعِلْمَ بِتَحَقُّقِ أَمْرِ فِي الْحَالِ يَقْتَضِي ظَنَّ بَقَائِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ » لِأَنَّ الْبَاقِيَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ ، وَالْحَادِثُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ ، وَالْمُسْتَعْنَى عَنِ الْمُؤَثِّرِ رَاجِعُ الْوُجُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُفْتَقِرِ إِلَيْهِ .

إِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْبَاقِيَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ » لِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا لَهُ مُؤَثِّرًا ، فَذَلِكَ الْمُؤَثِّرُ : إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ : صَدَرَ عَنْهُ أَثَرٌ ، أَوْ مَا صَدَرَ عَنْهُ أَثَرٌ :

وَالثَّانِي مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْمُؤَثِّرِ بِدُونِ الْأَثَرِ مُتَنَاقِضٌ .

وَأَمَّا الْأَوَّلُ ، فَآثَرُهُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا ، مَا كَانَ مَوْجُودًا ، أَوْ كَانَ مَوْجُودًا ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَا كَانَ مَوْجُودًا كَانَ الْأَثَرُ حَادِثًا ، لَا بَاقِيًا ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا كَانَ ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ فَثَبَّتْ أَنَّ الْبَاقِيَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ .

= والدفع . وقال صاحب « الميزان » من الخفية : ذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس بحجة لإبقاء ما كان ، ولا لإثبات أمر لم يكن . وقال أكثر المتأخرين : إنه حجة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان ؛ حتى لا يورث ماله ، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن ، كحياة المفقود لما كان الظاهر بقاؤها صلحت حجة لإبقاء ما كان حتى لا يرث من الأقارب ، والثابت لا يزول بالشك . وغير الثابت لا يثبت بالشك قال : ولكن مشايخنا قالوا : إن هذا القسم يصبح حجة على الخصم في موضع النظر ، ويجب العمل به عند عدم الدليل ، ولا يجوز تركه بالقياس ، كذا ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي ؛ لأن الحكم متى ثبت شرعاً ، فالظاهر دوامه ، ولا يزول إلا بدليل يرجح على الأول ، وإن أوجب في الأول شبهة ، ولهذا قالوا : لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ؛ لأن الحكم الثابت في زمن النبي ﷺ ثابت في حق كل من كان في زمنه ﷺ مع احتمال النسخ إذ ذاك ، وهذا كمن شك في الحدث بعد الوضوء ؛ فإنه يبنى على الظهارة مع احتمال الحدث ، وكمن شك في طلاق امرأته وعق أمته ؛ فإنه يباح له الانتفاع بهما مع الاحتمال ؛ لأن الثابت لا يزول بالشك .

ينظر البحر المحيط للزركشي : ١٧/٦ ، ١٨ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْحَادِثَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ » لِأَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ إِجْمَاعَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَسْتِفْصَاءُ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِـ«الْخَلْقِ وَالْبَعْثِ» .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْمُسْتَغْنَى عَنِ الْمَوْثَرِ رَاجِعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُفْتَقِرِ إِلَيْهِ » لَوْجَهَيْنِ :
 الأولُ : وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَغْنَى عَنِ الْمَوْثَرِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ بِهِ أَوَّلَى ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْوُجُودُ مُسَاوِيًا لِلْعَدَمِ ، لَاسْتَحَالَ الرَّجْحَانُ إِلَّا بِمَنْفَصِلٍ ، وَكَانَ يَلْزَمُ افْتِقَارُهُ إِلَى الْمَوْثَرِ ؛ لَكِنَّا فَرَضْنَاهُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ ؛ هَذَا خُلْفٌ .

فَإِذَنْ : وَجُودُ الْبَاقِي رَاجِعٌ عَلَى عَدَمِهِ ، وَأَمَّا الْحَادِثُ ، فَلَيْسَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ رَاجِعًا عَلَى الْآخَرِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ رَاجِعًا ، لَاسْتَحَالَ افْتِقَارُهُ إِلَى الْمَرْجِعِ ، وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ الْمَرْجِعُ مُرْجِحًا لِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَرْجِعٌ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

فَبَيَّنَّا أَنَّ الْبَاقِيَ أَوَّلَى بِالْوُجُودِ ، وَأَنَّ الْحَادِثَ لَيْسَ أَوَّلَى بِالْوُجُودِ ، وَلَا مَعْنَى لِظَنِّ وَجُودِهِ إِلَّا اعْتِقَادُ أَنَّ وَجُودَهُ أَوَّلَى ؛ فَبَيَّنَّا أَنَّ الْبَاقِيَ رَاجِعُ الْوُجُودِ ؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَادِثِ .

الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الْبَاقِيَ لَا يُعْدَمُ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ الْمَانِعِ ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْمَوْثَرِ كَمَا يُعْدَمُ عِنْدَ وَجُودِ الْمَانِعِ ، فَقَدْ يُعْدَمُ أَيْضًا عِنْدَ عَدَمِ الْمُقْتَضَى ، وَمَا لَا يُعْدَمُ إِلَّا بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ ، يَكُونُ أَوَّلَى بِالْوُجُودِ مِمَّا يُعْدَمُ بِطَرِيقَيْنِ ، وَلَا مَعْنَى لِلِظَّنِّ إِلَّا اعْتِقَادُ أَنَّهُ أَوَّلَى بِالْوُجُودِ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ » لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ » .

وَلَاِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ، لَزِمَ جَوَازُ تَرْجِيحِ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي بَدِيْهِهِ الْعَقْلِ ، وَلَآنَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ، وَالشَّهَادَةُ ، وَالْفَتْوَى ، وَسَائِرُ الظَّنُونِ الْمُعْتَبَرَةِ ؛ إِنَّمَا وَجِبَ تَرْجِيْحُهُ لِلْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ .
وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ هَاهُنَا ؛ فَيَلْزِمُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ هَاهُنَا أَيْضًا ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ

بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : « لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلْمَ بِتَحَقُّقِ أَمْرٍ فِي الْحَالِ يَقْتَضِي ظَنًّا بِقَائِهِ فِي
الْإِسْتِقْبَالِ » :

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْبَاقِيَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ » :

قُلْنَا : « مَا الْمَعْنَى بِقَوْلِكُمْ : الْبَاقِيَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ ؟ » :

إِنْ عَنِيتُمْ بِهِ : أَنَّ كَوْنَهُ بَاقِيًا مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ .

وَأَيْضًا : فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِكُمْ : « الْحَادِثُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ بَاقِيًا ، لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا حَالِ حَدُوْثِهِ ، ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَيَكُونُ حَادِثًا ، وَأَنْتُمْ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ أَنَّ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ .

وَإِنْ عَنِيتُمْ بِقَوْلِكُمْ : « الْبَاقِيَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ » شَيْئًا آخَرَ ، فَيَبْنُوهُ ؛ لِنَنْظُرَ فِيهِ ، نَزَلْنَا عَنِ الْإِسْتِفْسَارِ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الْبَاقِيَ لَهُ مُؤَثِّرٌ ؛ وَلِذَلِكَ الْمُؤَثِّرُ أَثَرٌ ؟ .

قَوْلُهُ : « ذَلِكَ الْأَثَرُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا ، مَا كَانَ حَاصِلًا ، أَوْ كَانَ حَاصِلًا » :

قُلْنَا : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : مَا كَانَ حَاصِلًا ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِبَقَائِهِ إِلَّا حُصُولُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَاصِلًا فِي زَمَانٍ آخَرَ قَبْلَهُ ؛ لَكِنْ حُصُولُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ حُصُولِ هَذَا الزَّمَانِ ؛ فَإِذَنْ : كَوْنُهُ بَاقِيًا أَمْرٌ حَادِثٌ ، فَأَثَرُ الْمُبْقَى هُوَ ذَلِكَ الْأَثَرُ .

فَإِنْ قُلْتُ : «فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَكُونُ أَثَرُ الْمُبْقَى أَمْرًا حَادِثًا ؛ فَلَا يَكُونُ مُبْقِيًا ، بَلْ مُحْدَثًا» :

قُلْتُ : مُرَادُنَا مِنْ قَوْلِنَا : «الْبَاقِي يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُبْقَى» : أَنَّ حُصُولَهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَاقِيًا مَا لَمْ يَحْصُلْ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ، وَحُصُولُهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي مُفْتَقِرٌ إِلَى مُؤَثِّرٍ ؛ فَإِذَنْ : يَمْتَنِعُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ بَاقِيًا إِلَّا لِمُؤَثِّرٍ .

فَيَعْدُ ذَلِكَ الْبَحْثُ عَنِ الْوَاقِعِ بِذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ ، وَكَوْنِهِ أَمْرًا مُسْتَمِرًّا ، أَوْ جَدِيدًا - بَحْثًا عَنِ شَيْءٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَقْصُودِ .

سَلَّمْنَا فَسَادَ هَذَا الْقِسْمِ ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : «أَثَرُهُ شَيْءٌ كَانَ حَاصِلًا ؟» :
قَوْلُهُ : «تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ» :

قُلْنَا : إِنْ عَنَيْتَ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ : أَنْ يُجْعَلَ عَيْنُ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ حَادِثًا فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ؛ فَلَا نَزَاعَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ ؛ لَكِنْ لَمْ قُلْتُ : إِنَّ إِسْنَادَ الْبَاقِي إِلَى الْمُؤَثِّرِ يُوجِبُ ذَلِكَ ؟ وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ : أَنَّ الْوُجُودَ الَّذِي صَدَقَ عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَجَّحَ لِهَذَا الْمُؤَثِّرِ صَدَقَ عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي أَيْضًا : أَنَّهُ تَرَجَّحَ لِهَذَا الْمُؤَثِّرِ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ ؟ .

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِغْنَاءِ الشَّيْءِ حَالِ بَقَائِهِ عَنِ الْمُؤَثِّرِ ؛ لَكِنْ هَاهُنَا مَا يَعَارِضُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْبَاقِيَ كَانَ بَقَاؤُهُ مُمَكِّنًا ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ ، فَلَهُ مُؤَثِّرٌ ؛ فَالْبَاقِيَ حَالِ بَقَائِهِ لَهُ مُؤَثِّرٌ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : «إِنَّهُ يُمْكِنُ» لِأَنَّهُ فِي زَمَانٍ حُدُوثِهِ مُمَكِّنٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى

المؤثر، وإمكانه من لوازم ماهيته ، وما كان من لوازم الماهية ، فهو واجب الحصول في جميع زمان تحقق الماهية ، فكان الإمكان حاصلًا في زمان البقاء ؛ وإنما قلنا : إن الممكن مُقتَر إلى المؤثر ؛ لأن الممكن قد استوى طرفاه ، وما كان كذلك ، افتقر إلى المرجح .

فإن قلت : لم لا يجوز أن يقال : « الإمكان إنما يخرج إلى المقتضى ؛ بشرط الحدوث ، وهذا الشرط فائت في زمان البقاء ؛ فلا يتحقق الافتقار ؟ » :

قلت : لا يجوز جعل الحدوث مؤثرًا في تحقق الاحتياج ؛ لأن الحدوث عبارة عن مسبوقية وجود الشيء بالعدم ، ومسبوقية الوجود بالعدم صفة ونعت له ، وصفة الشيء متوقفة على الشيء ، فالحدوث متوقف على الوجود المتأخر عن تأثير المؤثر فيه ، المتأخر عن احتياج المؤثر إليه ، المتأخر عن علة احتياجه إليه ، فلو كان الحدوث مؤثرًا في ذلك الاحتياج : إما بأن يكون علة ، أو جزء علة ، أو شرط علة - لزم الدور ؛ وهو محال .

سلمنا استغناء الباقي عن المؤثر ، وافتقار الحادث إليه ؛ فلم قلت : « إن المستغنى راجع عن المقتدر ؟ » :

قوله في الوجه الأول : « إن الباقي أولى بالوجود ، والحادث ليس أولى ، ولا معنى للظن إلا اعتقاد أنه أولى » :

قلنا : إن عنت بهذه الأولوية : أن العدم عليه مُمتنع ، فهذا باطل ؛ لأن هذا الباقي يقبل العدم ، وإن عنت به أمرًا آخر فلا بد من بيانه .

فإن قلت : « المراد منها درجة متوسطة بين الاستواء ، الذي هو مسمى الإمكان ، والتعيين المانع من النقيض الذي هو مسمى الضرر » :

قُلْتُ : هَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ مَعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ ، إِنْ امْتَنَعَ النَّقِيضُ ، فَهُوَ
الضَّرُورَةُ ؛ وَقَدْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَأِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ ، فَمَعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ يَصِحُّ عَلَيْهِ الْوُجُودُ تَارَةً ، وَالْعَدَمُ
أُخْرَى ، فَحُصُولُ أَحَدِهِمَا بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ : إِنْ تَوَقَّفَ عَلَيَّ انْضِمَامُ قَيْدٍ إِلَيْهِ لَمْ
يَكُنِ الْحَاصِلُ قَبْلَهُ كَافِيًا فِي تَحَقُّقِ الْأَوَّلِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ ، كَانَتْ نِسْبَةُ ذَلِكَ
الْقَدْرِ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ إِلَى طَرَفِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ؛ عَلَى السُّوِيَّةِ ، فَتَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ ، لَا لِمُرْجَحٍ زَائِدٍ - يَكُونُ تَرْجِيحًا لِأَحَدِ طَرَفِي الْمُمْكِنِ عَلَى الْآخَرِ ،
لَا لِمُرْجَحٍ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي : فَعَايَةُ مَا فِي الْبَابِ : أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَحَقُّقَ عَدَمِ الْحَادَثِ
بِطَرِيقَيْنِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَحَقُّقَ عَدَمِ الْبَاقِي إِلَّا بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : إِنْ هَذَا
الْقَدْرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي رَاجِحًا فِي الْوُجُودِ عَلَيَّ الْحَادَثِ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ الْبَاقِي عَلَى الْحَادَثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛
لَكِنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الرُّجْحَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

بَيَانُهُ : أَنَّ الْبَاقِي لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ بَاقِيًا ، إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ،
فَحُصُولُهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي أَمْرٌ حَادَثٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَجُودُ الْحَادَثِ رَاجِحًا ،
فَالْمُتَوَقَّفُ عَلَى مَا لَا يَكُونُ رَاجِحَ الْوُجُودِ ، لَمْ يَكُنْ هُوَ أَيْضًا رَاجِحَ الْوُجُودِ ؛
فَيَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ الْبَاقِي رَاجِحَ الْوُجُودِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْبَاقِي رَاجِحَ الْوُجُودِ ؛ وَلَكِنْ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ كَوْنُهُ بَاقِيًا ، لَا يَتَحَقَّقُ
كَوْنُهُ رَاجِحَ الْوُجُودِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ بَاقِيًا ، إِذَا حَصَلَ فِي الزَّمَانِ
الثَّانِي ، فَالْحَاصِلُ أَنَّا مَا لَمْ نَعْرِفْ وَجُودَهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ، لَا نَعْرِفُ كَوْنَهُ

رَاجِحَ الْوُجُودِ، وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ رُجْحَانَ وُجُودِهِ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي؛
فَيَكُونُ دَوْرًا .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْبَاقِيَ رَاجِحٌ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ عَلَى الْحَادِثِ ؛ فَلِمَ قُلْتَ : يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَيْهِ فِي الظَّنِّ ؟ وَلَا بُدَّ لِهَذَا مِنْ دَلِيلٍ .

سَلَّمْنَا حُصُولَ هَذَا الظَّنِّ وَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ ؛ وَلَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ
يَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالِاسْتِصْحَابِ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فِي الْحُكْمِ :
فِيمَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا سَوَّى بَيْنَهُمَا ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ ، أَوْ لَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَهُوَ قِيَاسٌ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : كَانَ ذَلِكَ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ ،
فِي الْحُكْمِ ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؛ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وَالْجَوَابُ : قَوْلُهُ : « مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِكُمْ : « الْبَاقِيَ مُسْتَفْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ ؟ » :

قُلْنَا : لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْبَاقِيَ : هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِي زَمَانٍ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ بَعِيْنِهِ
حَاصِلًا فِي زَمَانٍ آخَرَ قَبْلَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ الْحَاصِلَةُ فِي هَذَا
الزَّمَانِ عَيْنَ الذَّاتِ الْحَاصِلَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْآخَرِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَنَقُولُ : هَذِهِ الذَّاتُ الَّتِي صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا حَصَلَتْ بِعَيْنِهَا فِي
الزَّمَانَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقَالَ : حَصَلَ فِيهَا فِي الزَّمَانِ الثَّانِي أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا فِي
الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : كَانَ الْأَمْرُ الْمُتَجَدِّدُ مُغَايِرًا لِلذَّاتِ الْبَاقِيَةِ ؛ فَيَكُونُ الْبَاقِيَ فِي
الْحَقِيقَةِ هُوَ الذَّاتُ ، لَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْمُتَجَدِّدَةُ ، فَتَحْنُ نَدْعِي أَنْ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي

هُوَ الْبَاقِي يَسْتَحِيلُ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ ، حَالِ بَقَائِهِ ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : لَا يَكُونُ
إِسْنَادُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ قَادِحًا فِي قَوْلِنَا : « الْبَاقِي غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى الْمُؤَثِّرِ ؛ لِأَنَّ
أَحَدَهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ » .

وَأِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يَحْذُثْ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي أَمْرٌ مُتَجَدِّدٌ ؛ بَلِ الْحَاصِلُ فِي
الزَّمَانِ الثَّانِي لَيْسَ إِلَّا الذَّاتُ الَّتِي كَانَتْ حَاصِلَةً فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ - فَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ بَطْلُ قَوْلِهِمْ : « إِنْ كَوْنُهُ بَاقِيًا كَيْفِيَّةً حَادِثَةً ، وَإِنَّمَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ » .
فَنَبْتَ : أَنَّ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ السُّؤَالَ سَاقِطٌ .

قَوْلُهُ : « حُصُولُهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي كَيْفِيَّةً زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ ، وَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى
الْمُؤَثِّرِ » :

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ، وَبِتَّقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي دَلِيلِنَا : أَمَّا أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ فَلِأَنَّ
حُصُولَهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ، لَوْ كَانَ كَيْفِيَّةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ ، لَكَانَ حُصُولُ ذَلِكَ
الزَّائِدِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَيْفِيَّةً أُخْرَى ؛ فَلَزِمَ التَّسْلُسُ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَلِأَنَّ الْعَدَمَ قَدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَاقٍ ، فَلَوْ كَانَ تَحَقُّقُهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي كَيْفِيَّةً
ثُبُوتِيَّةً ، لَزِمَ قِيَامُ الصِّفَةِ الْمَوْجُودَةِ بِالْمَوْصُوفِ الَّذِي هُوَ نَفْيٌ مُحْضٌ ؛ وَإِنَّهُ مُحَالٌ ،
وَأَمَّا أَنْ يَتَّقَدَّرَ ثُبُوتُهُ ، فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ ؛ فَذَلِكَ لِأَنَّ حُصُولَهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ،
لَمَّا كَانَ أَمْرًا حَادِثًا ، كَانَ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ إِسْنَادًا لِلْحَادِثِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ ، لَا إِسْنَادًا
لِلْبَاقِي ؛ وَكَلَامُنَا لَيْسَ إِلَّا فِي الْبَاقِي .

قَوْلُهُ : « مَا الَّذِي تَعْنِي بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ؟ » :

قُلْنَا : نَعْنِي بِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي حَكَمَ الْعَقْلُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ

بِحُكْمٍ عَلَيْهِ بِأَنِّ حُصُولَهُ الْآنَ لِأَجْلِ هَذَا الشَّيْءِ ، وَهَذَا مُحَالٌ بِالْبَدِيهَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَوْ أُعْطِيَ الْآنَ هَذَا الْمُؤَثِّرُ حُصُولًا ، لَكَانَ قَدْ حَصَلَ نَفْسُ مَا كَانَ حَاصِلًا ؛ وَإِنَّهُ مُحَالٌ .

قَوْلُهُ : « الْبَاقِي حَالُ بَقَائِهِ مُمَكِّنٌ ، وَالْمُمَكِّنُ مُفْتَقِرٌ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُمَكِّنَ ؛ إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ حَادِثًا .

قَوْلُهُ : الْحُدُوثُ مُتَأَخِّرٌ » :

قُلْنَا : لَا نُرِيدُ بِهِ أَنَّ كَوْنَهُ حَادِثًا - لِلْإِفْتِقَارِ ؛ بَلْ نُرِيدُ بِهِ أَنَّ كَوْنَهُ بِحَيْثُ لَوْ وَقَعَ بِالْمُؤَثِّرِ ، لَكَانَ حَادِثًا ؛ بِشَرْطِ إِفْتِقَارِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ ، وَكَوْنُهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ .

قَوْلُهُ : « مَا الْمُرَادُ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ » :

قُلْنَا : دَرَجَةُ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ التَّسَاوِيِ وَالتَّعْيِينِ الْمَانِعِ مِنَ النَّقِيضِ .

قَوْلُهُ : « هَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ التَّسَاوِيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، لَا لِمَرْجَحٍ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مُطْلَقًا ؛ بَلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ بِشَرْطِ الْحُدُوثِ .

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : « لَمْ قُلْتَ : « إِنَّهُ لِمَا أُمَكِّنَ حُصُولَ عَدَمِ الْحَادِثِ بِطَرِيقَيْنِ ، وَعَدَمُ الْبَاقِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِطَرِيقٍ - كَانَ وَجُودُ الْحَادِثِ مَرْجُوحًا » :

قُلْنَا : لِأَنَّ عَدَمَ حُصُولِ الْحَادِثِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ : أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ ، وَأَمَّا عَدَمُ الْبَاقِي بَعْدَ حُدُوثِهِ ، فَمَشْرُوطٌ بِوُجُودِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْوُجُودُ مُتَنَاهِيًا ، كَانَ الْعَدَمُ بَعْدَ الْوُجُودِ مُتَنَاهِيًا ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ حُدُوثِ

الحادث أكثر من عدم الباقي بعد وجوده ، والكثرة موجبة للظن - ثبت أن عدم حدوث الحادث غالب على عدم الشيء ، ولا معنى للظن إلا ذلك .
واعلم : أنه يمكن الاستدلال بهذه النكتة ابتداءً .

قوله : « كونه باقياً يتوقف على حدوث حصوله في الزمان الثاني ، فكونه باقياً يتوقف على الحدث الذي ليس برأجح ، والموقوف على ما لا يكون راجحاً ليس برأجح » :

قلنا : هذا إنما يلزم لو كان حصوله في الزمان الثاني كيفية وجودية ؛ وقد دللنا على أن ذلك محال ؛ لأنه يوجب التسلسل ، ثم إن سلمنا صحة ذلك ، لكننا نقول : لما ثبت أن الحدث مرجوح ، فالذات إذا كانت حادثة ، فهناك أمران حادثان : أحدهما : الذات ، والآخر : حصول الذات في ذلك الزمان .

وأما إذا كانت الذات باقية ، والحادث أمر واحد ؛ وهو حصوله في ذلك الزمان ، أما الذات ، فهي ليست بحادثة في نفسها ؛ فإذن : الحادث مرجوح من وجهين ، والباقي من وجه واحد ؛ فوجب أن يكون الباقي راجحاً على الحادث من هذا الوجه .

قوله : « ما لم يعرف كونه باقياً ، لا يثبت رجحانه » :

قلنا : لا حاجة إلى ذلك ؛ بل نقول : هذا الذي وجد لا يمتنع عقلاً أن يوجد في الزمان الثاني ، وأن يعدم ، لكن احتمال الوجود راجح على احتمال العدم من الوجه الذي ذكرناه ؛ فالعالم بوجوده في الحال يقتضي اعتقاد رجحان وجوده على عدمه في ثاني الحال .

فَإِذَنْ : الْعِلْمُ بِالْأَوَّلِيَّةِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ فِي الْحَالِ ، وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ : يَسْقُطُ الدَّوْرُ .

قَوْلُهُ : « هَبْ أَنْ الْبَاقِيَ رَاجِعٌ عَلَى الْحَادِثِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ ؛ فَلَمْ قُلْتُ :
« يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً عَلَيْهِ فِي الذَّهْنِ ؟ » :

قُلْنَا : لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ الذَّهْنِيَّ مُطَابِقٌ لِلْإِعْتِبَارِ الْخَارِجِيِّ ، وَإِلَّا كَانَ جَهْلًا .
قَوْلُهُ : « التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْقِيَاسِ ، كَانَ ذَلِكَ تَسْوِيَةً بَيْنَ
الزَّمَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ » :

قُلْنَا : الْقِيَاسُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ عَدَمُ
الدَّلِيلِ بِالْكُلِّيَّةِ ، بَلْ نَحْنُ سَوِّئَاتَا بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ فِي الْحُكْمِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ
أَنَّ الْعِلْمَ بِثُبُوتِهِ فِي الْحَالِ يَقْتَضِي ظَنَّ ثُبُوتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي ،
وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الدِّينِ ، وَالشَّرْعِ ،
وَالْعُرْفِ .

أَمَّا فِي الدِّينِ : فَلَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِالْإِعْتِرَافِ بِالنُّبُوَّةِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا
بِوَاسِطَةِ الْمُعْجِزَةِ ، وَلَا مَعْنَى لِلْمُعْجِزَةِ إِلَّا فِعْلٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ فِعْلٌ
خَارِقٌ لِلْعَادَةِ إِلَّا عِنْدَ تَقَرُّرِ الْعَادَةِ ، وَلَا مَعْنَى لِلْعَادَةِ إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ بِوُقُوعِهِ عَلَى
وَجْهِ مَخْصُوصٍ فِي الْحَالِ ، يَقْتَضِي اعْتِقَادَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ، لَمَا وَقَعَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ
الْوَجْهِ ؛ وَهَذَا عَيْنُ الْإِسْتِصْحَابِ .

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ : فَلَأَنَّا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الشَّرْعَ تَعَبَّدْنَا بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ بِالْقِيَاسِ ، أَوْ
بِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ - فَلَا بُمَكْنَتَا الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا ، أَوْ ظَنَّنَا عَدَمَ طَرِيْقَانِ النَّاسِخِ .

فَإِنْ عَلِمْنَا ذَلِكَ بَلْفَظٍ آخَرَ ، افْتَقَرْنَا فِيهِ إِلَى اعْتِقَادِ عَدَمِ النَّسْخِ أَيْضاً ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَلْفَظٍ آخَرَ أَيْضاً ، تُسَلِّسُ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ آخِرُ الْأَمْرِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالِاسْتِصْحَابِ ؛ وَهُوَ أَنَّ عَلِمْنَا بِشُؤْنِهِ فِي الْحَالِ يَقْتَضِي ظَنَّ وُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي .

وَأَيْضاً : فَالْفُقَهَاءُ بِأَسْرِهِمْ ، عَلَى كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَتَى تَبَيَّنَّا حُصُولَ شَيْءٍ ، وَشَكَّكْنَا فِي حَدُوثِ الْمُزِيلِ - أَخَذْنَا بِالْمُتَبَيَّنِّ ؛ وَهَذَا عَيْنُ الْإِسْتِصْحَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَجَّحُوا بَقَاءَ الْبَاقِي عَلَى حَدُوثِ الْحَادِثِ .

وَأَمَّا الْعُرْفُ : فَلَأَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ ، وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ فِيهَا عَلَى حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، كَانَ اعْتِقَادُهُ لِبَقَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي تَرَكَهُمْ عَلَيْهَا - رَاجِحاً عَلَى اعْتِقَادِهِ لِتَغْيِيرِ تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَمَنْ غَابَ عَنْ بَلَدِهِ ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ إِلَى أَحِبَّابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ عَادَةً فِي الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالَ حُضُورِهِ ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ فِي بَقَاءِ تِلْكَ الْأُمُورِ رَاجِحٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ فِي تَغْيِيرِهَا ، بَلْ لَوْ تَأَمَّلْنَا ، لَقَطَعْنَا بِأَنَّ أَكْثَرَ مَصَالِحِ الْعَالَمِ ، وَمُعَامَلَاتِ الْخَلْقِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِالِاسْتِصْحَابِ .

فَرَعٌ :

مَنْ قَالَ : « النَّافِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ » : إِنْ أَرَادَ : أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيَّ يُوجِبُ ظَنَّ دَوَامِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَهَذَا حَقٌّ ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ .
وَأِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالنَّفْيِ ، أَوْ الظَّنَّ بِهِ - لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمُؤَثَّرٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْإِسْتِصْحَابِ

قال القرافي : الاستصحاب استفعال ، وأصل لطلب الفعل ، كالاستسقاء لطلب السقي ، والاستفهام لطلب الفهم .

فالاستصحاب : لطلب الصُّحبة ، فما في الماضي يطلب صحبته في الحال ، وما في الحال يطلب صحبته في الاستقبال ، حتى يدلّ دليل على رفعه .

قوله : « لو لم يجب لزّم جواز ترجيح المرجّوح على الرّاجح » :

قلنا : لا نسلم ؛ فإنه قد لا يتعيّن الرّاجح ، ولا يجوز ترجيح المرجّوح عليه ، بل يلغيان معاً ، كما في الشّاهد العدل ، إذا لم تستقلّ الحجّة به ؛ فإنّنا لا نَحْكُم بموجب صدقه ، ولا بكذبه ، فالغينا الرّاجح والمرجّوح معاً . وكذلك كل ظاهر ألغاه الشّارع عنه : شهادة النّسوان ، والصبيان ، والكفّار ، والفساق .

قوله : « العملُ بخبر الواحد ، ونحوه إنّما وجب ؛ لكونه ترجيحاً للأقوى على الأضعف ، وهذا المعنى قائم هاهنا » :

قلنا : لا نسلم ، بل بخصوص تلك الرتبة من الظّن ؛ صوناً للمدرك الشرعي عن النقض ؛ فإنه لو كان مطلق الرّاجح ، أو الظّن مدركاً شرعياً - لزّم انتقاضه بجميع هذه الوجوه المتقدّمة ، وغيرها .

أما إذا قلنا : الشّرع إنّما اعتبر مراتب خاصّة لم يلزم انتقاضها ، فكان أولى .

قوله : « إن كون الباقي مستغنياً عن المؤثر مناقض لقولكم : الحادث مفقّر للمؤثر ؛ لأن البقاء حادث » :

قلنا : لا ينتقض ؛ لأننا لا نعنى باحتياج الحادث للمؤثر الحادث الوجودي بالأزمان ، والاقتران نسبة وإضافة بين الوجود والأرمنة ، والنسبة عدمية ، لا وجود لها في الأعيان .

وما لا وجود له في الأعيان لا يفقّر إلى مؤثر ؛ فإنّ المؤثر لا بدّ له من أثر في الخارج .

ولهذه القاعدة قال المتكلمون : « الله - تعالى - باقٍ بلا بقاء ، وإن كان عالماً بعلم ؛ أى : ليس البقاء رائداً على الذات فى الخارج . وعلى هذا التقدير لا نقض .

واتضح قولنا : الباقي مستغنٍ عن المؤثر ، واندفع قول السائل : إن عنيتم بأن الباقي مستغنٍ عن المؤثر شيئاً آخر ، فبينوه ، وقد بيناه .

ويمكن أن يقال : المؤثر يحتاج إليه الباقي من وجهٍ آخر لا من جهة كونه باقياً ، كما نقول الأعراض شرطٌ فى بقاء الجواهر ، والأعراض لا تبقى زمانين ، فيفتقر بقاء الجواهر لمؤثر يؤثر فى تجدد الأعراض ، حتى يحصل شرطُ بقائها ، فتبقى ، وهذا وجه وجودى يصح إسنادُه إلى المؤثر ، ويتوقف عليه الباقي ، ويصدق بطريقه أن الباقي مفتقر إلى المؤثر من حيث الجملة .

فهذا هو روح البحث فى هذه النكتة ، فخرج بقيتها عليه .

قوله : « الباقي كان ممكناً ، والإمكان لازم له ، فكل ممكن مفتقر للمؤثر » :

قلنا : كل ممكن مفتقر إلى المؤثر ، معناه : أن الاستواء فى الوجود والعدم ، من ضرورته ألا يترجح أحد طرفه إلا لمرجح ، والإمكان ثابت حالة البقاء ، وكون الرُّجْحان يفتقر إلى المؤثر حاصل ؛ لأنَّ الطَّرْفَ الرَّاجِحَ حالة البقاء الذى هو الوجود لم يكن إلا لمؤثر رجحه ، لكن ترجيحه كان حالة الحدوث ، واستمر ذلك الحكم .

ولمَّا يلزم ما قاله الخصم أن لو صدق أن كل ممكن مفتقر ؛ ليحصل الترجيح من المؤثر فى كل زمان صدق فيه الإمكان ، حتى يلزم دوام التأثير بدوام الأثر ، ونحن نمنع ذلك .

بل نقول : الإمكان إنما يقتضى أن الترجيح لا يحصل إلا بمرجح مؤثر فى الوجود إن كان الراجح هو الوجود ، أو بمرجح مؤثر إن كان الراجح هو

العدم ، بأن يكون ذلك المرجّح هو الإرادة ، فاللارم للإمكان أصل الترجيح لا دوامه ، فإذا حصل أصله صدق ما هو اللازم للإمكان ، أما دوام التأثير ، والترجيح ، فليس بلازم - عندنا - فيمنعه الخصم إذا ادّعاه .
وكما نقول فى الشرعيات : إن من لوازم الصلاة فعل الطهارة ، والستارة ، والنية ، أما دوامها فلا .

ومن لوازم عصمة الدماء والأموال : الإيمان ، أما أنه دائماً نفس الإيمان فى كل زمان صدقت فيه العصمة فلا .

فالشرط واللارم عقلاً وشرعاً ، قد يكون لازماً لأصل الشئ ، دون دوامه ، وقد يكون لازماً لهما ، كالحياة شرط فى أصل العلم دون دوامه .
وتقدم العدم شرط لتأثير المؤثر للفاعل المختار دون دوام أثره .

فالفاعل المختار لا يمكن أن يقصد إلى إيجاد أثره إلا حالة عدمه ، فتقدم العدم شرط فى أصل التأثير لا فى دوام الأثر .

فالعالم مسبوق بعدمه ، وذلك السبق لما صدق اكتفى بذلك ، ولم يشترط دوام العدم ، وكذلك الأزل شرط تقدمه من حيث الجملة فى التأثير ، ولا يشترط أن يصدق الأزل فى جملة أزمته وجود العالم ؛ بل الأزل من المحال وجوده فيما لا يزال ، وكذلك الأزل شرط فى الأبد ، ولا يوجد الأزل مع الأبد .

والبعثة شرط فى التكليف ، ولا يشترط دوام البعثة .

والإرسال شرط فى أن المكلف رسول ، ثم يستمر وصف كونه رسولاً ، وإنشاء الرسالة لا يتكرر ، بل يقع أولاً فقط .

والتقدم شرط فى التأخر ، ولا يوجد مع المتأخر .

والبقاء مع المؤثر - عندنا - هكذا يشترط ابتداء لا دواماً ، والإمكان يحوج

لهذا الابتداء فقط ، وفي جميع الأزمنة ذلك الحكم صادق ، وهو أنه إنما يرجح لمرجح فيما فات لازم الإمكان .

قوله : « إن صح مع الأولوية الوجود والعدم ، إن توقف إلصاق الوجود إليها إلى ضَمِيمَةٍ ، فلا يكون الحاصل أولاً هو الكافي في تحقق الأولوية » : قلنا : تحقيق القول في هذه الأولوية أن سبب الوجود محقق ، فيتحقق الوجود ، وذلك الوجود قابل للاندفاع بالمانع الطارئ .

فمن جهة أنه قابل للاندفاع لا يكون ضرورياً ، ومن جهة أنه تحقق لتحقيق سببه يكون وجوده راجحاً ، فالوجود لا يتوقف حصوله على ضَمِيمَةٍ شَيْءٍ ، بل العدم هو المحتاج ؛ لطريان المانع .

والأولوية - أيضاً - غير محتاجة لشيء ، بل هي حاصلة لتحقيق سبب الوجود .

قوله : « المتوقف على ما لا يكون راجح الوجود لم يكن هو أيضاً راجح الوجود » :

قلنا : لا يلزم من كون النافي متوقفاً على ما لا يكون راجح الوجود ألا يكون راجح الوجود ؛ لأن ما لا يكون راجحاً في نفسه قد يفيد الرجحان لغيره ، وليس من شرط إفادة الشيء لمعنى أن يكون هو موصوفاً به .

فإن المانع يفيد العدم ، وهو ليس موصوفاً بالعدم في نفسه ، والقَدَف يوجب الحد ، وليس هو حداً ، والردة توجب القتل ، وليست قتلاً في نفسها ، والقدرة القديمة تحدث الجماد ، والحيوان ، والنبات ، وليست واحداً منها .

فجاز أن يكون هذا الحادث الذي هو البقاء ليس راجحاً في نفسه ، وهو يوجب الرجحان الباقي ، ولا تناقض في ذلك .

قوله : « سلّمنا رجحان الباقي في نفس الأمر ، فلمَ قلتم : إنه يجب رجحانه في الظن ؟ » :

تقريره : أن الرَّاجِحَ في نفس الأمر قد لا يكون راجحاً في الظَّن ، كما نقول : الراجح في الغيم الرُّطْبُ في الشتاء الأمطار ، وقد لا يَظُنُّ الجاهل ذلك ؛ لعدم دَرَبَتِهِ بالسَّحْبِ ، والغالب على العقرب الأذى ، وقد يظن ذلك من لم يَرَهَا قط .

فصَحَّتْ المطالبة بأن الراجح - في نفس الأمر - قد لا يكون راجحاً في الظَّن ؛ فيحتاج ذلك لدليل .

قوله : « الباقي - في الحقيقة - الذات لا هذه الكيفية المتجددة » :

قلنا : الباقي هو الذات الموصوفة بالبقاء ، والبقاء هو مُقَارَنَةُ وجودها للزمان الثاني ، فحينئذ لا يصدق الباقي على الصِّفَةِ المتجددة ، ولا على الذات ، بل المجموع ، فبطل قولكم الباقي هو الذات التي كانت في الزمان الأول .

قوله : « الحُصُولُ في الزَّمان لو كان كيفية لزم التَّسَلُّسُ » :

قلنا : يشكل عليكم الحصول في الحيز ؛ فإنه وجودي ، وهو المسمى بالكون ، وهو ينقسم إلى الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق .

مع أنا يمكننا أن نقول : لو كان وجودياً لكان حصوله في الحيز وجودياً ، ولزم التسلسل بعين ما ذكرتم ، فما الفرق ؟

فإن قلت : حصول الحصول غير حصول الجوهر ، ومخالف له ، والمختلفان لا يجب اشتراكهما في اللوازم ، فجاز أن يكون حُصُولُ الجوهر وجودياً ، وحصول حصوله ليس زائداً عليه ، بل عديماً ، فلا يلزم التسلسل .

قلت : هذا بعينه ينقله إلى الحصول فى الزمان ، ونقول : الجسم فى الزمان وجودى ، وحصول حصوله عدمى مُخالف ، والمختلفان لا يجب اشتراكهما فى الزمان ، وتبقى المطالبة بالفرق قائمة .

بل الفرق المحقق أن الزمان أمر خارج عن الجسم ؛ لأنه إقرار حادث بحادث ، أو ذوات الأملآك على ما تقرر فى موضعه ، فالنسبة بينه وبين الجوهر إضافة لأمر خارج ، نحو : كون الجسم تحت السماء ، أو محاذياً للجبل ، ونحو ذلك ، والنسب والإضافات عدمية ، أما حلول الجسم فى الحيز ، فهو شىء دون نسبته ، لا أنه نسبة .

والفرق بينهما : أن العلم ، والإرادة ، وأنواع الإدراكات أمور ذوات نسبة لا تضاف إلى متعلقاتها المخصوصة ، وتلك الإضافة نسبة ، والإدراكات وجودية بالضرورة .

والنسبة الصرفة مثل البتوة ، والتقدم ، والتأخر ، فهى نسب صرفة ، ونحن نقطع بالضرورة أن الحركة وجودية .

إنما الوهم ، والخلاف فى السكون ، هل هو وجودى ، أو عدم الحركة ؟ ولا معنى للحركة إلا مجموع حصولين فى حيزين ، فلو كان الحصول فى الحيز عدمياً كانت الحركة عدمية صرفة ، وهو خلاف الضرورة ، ولذلك نحملها على المعدوم ، والمستحيل ، والعدم لا يستحيل أن يكون صفة للعدم ، ومروج الفرق يرجع إلى الفرق بين النسبة ، وبين الأمر الذى هو ذو نسبة ، وقد اتضح الجمع ، فاندفع السؤال .

قوله : « الاعتبار الذهنى مطابق للاعتبار الخارجى ، وإلا كان جهلاً » :

قلنا : لا يضره ذلك ؛ لأنه غير قائل به ، وخصمه عنده حاصل فى القول ، والاستصحاب .

« سؤال »

على قوله : « الحادث مفتقر للمؤثر » - أن نقول : الحادث مستغن عن

المؤثر؛ لأن الحادث الموجود في أول أزمنة وجوده ، وأول أزمنة الوجود هو أول صدوره عن المؤثر ، ولا يصدر عن المؤثر إلا إذا استجمع لكل ما لا بُدَّ منه في التأثير ، وإذا استجمع لكل ما لا بُدَّ منه في التأثير وجب الأثر .

والواجب مستغن عن المؤثر من حيث هو واجب ، فالحادث - حينئذ - فيه اعتباران : إن اعتبرناه من حيث ذاته ، فهو ممكن قابل للوجود ، والعَدَمُ مفتقر إلى المؤثر ، وهو من هذا الاعتبار ليس بحادث .

وإن اعتبرناه من حيث هو موجود حادث كان واجبا مستغنياً عن المؤثر ، فظهر أن الحادث بما هو حادث مستغن ، فيبطل قولكم : الحادث مفتقر إلى المؤثر .

« سؤال »

على قوله : « عدم حدوث الحادث أكثر من عدم الباقي ؛ لأنه يصدق على ما لا نهاية له أنه لم يحدث بخلاف عدم الباقي بعلّة حدوثه » :

بأن نقول : إذا كان عدم ما لم يوجد أكثر من عدم ما وجد يقتضى ذلك ، أنا إذا تحققنا وقوع عدم ، وجهلنا هل هو عدم من عدميات ما لم يوجد ، أو من عدميات ما وجد ؟

غلب على ظننا أنه من عدميات ما لم يوجد ؛ لأنّ الدأثر بين الغالب ، والنادر يحكم العقل بإضافته إلى الغالب ، وليس يقتضى ما ذكرتموه أنا إذا تصورنا وجود الباقي وعدمه ، رجح - عندنا - وجوده على عَدَمِهِ .

والنزاع إنما هو في مَرَجُوحِيَةِ عدم الباقي بالنسبة إلى وجوده ، لا في مَرَجُوحِيَةِ عدم الباقي بالنسبة إلى عَدَمِ ما لم يوجد ، فأين أحدهما من الآخر؟ فما تتنازع فيه لا يفيد دليلكم ، وما يفيد دليلكم لا يتنازع فيه .

« تنبيه »

قال التبريزي (١) : « الاستصحاب ينقسم إلى :

(١) ينظر التنقيح : ق/ ١١٦٢ .

استصحاب الدليل من عموم ، أو إطلاق ، وهو حجة ؛ فإن حاصله يرجع إلى التمسك بذلك الدليل ، وإجرائه على ظاهره .

وإلى استصحاب الإجماع المتفقة على انعقاد الصلاة بالتيمم قبل وجود الماء إلى حالة وجود الماء ، وهذا ممنوع ؛ لأن الإجماع يناقضه نفس الخلاف ، فكيف يمكن دعوى شموله حالة وجود الماء ؟

وإلى استصحاب حالة معهودة من ثبوت ، أو انتفاء فيما بعد .

وقد اختلفوا فيه ، والمختار أنه حجة ، وإليه ذهب المزني ، وغيره .

ثم قال : وقول المصنف : « إن الاستصحاب لا بُدَّ منه في الدين ، والعرف والشرع » ، غلو كبير ، وخروج عن محل النظر .

فإن النظر في أن مجرد العلم بحالة ، هل يوجب رجحان اعتقاد البقاء عليها ؟ وإلا فلا شك في أنه يقترن بالوجود ما يوجب رجحان اعتبار بقائه ، وليس استقرار العوائد ؛ بمجرد العهد بالوجود ما لم يتكرر تكرراً ينفي احتمال الاتفاق قطعاً ، ولهذا وجب الجزم ، حتى لو طرأ خلافة في معرض المعجزة جزم بكذبه ، وأما عدم الناسخ فلا يستند إلى مجرد العلم بعدمه السابق ، بل لا بُدَّ فيه من بحث يوجب الاطلاع عليه بتقدير الوجود قطعاً ، أو ظناً ؛ ليدل عدم الاطلاع .

وأما الغائب عن الأهل ، والوطن ، فلو اعتقد بقاء كل حالة على ما عهدتها من قبل ، نسب إلى سلامة القلب ، بل يشك في البعض ، ويجزم في البعض ، ويظن في البعض ، ويقطع بالتغير في البعض ، على حسب ما أنس من العوائد المعهودة في الموت ، والحياة ، والصحة ، والسقم ، والنوم ، ودخول الحمام ، وتناول الطعام .

ويشهد لما ذكرنا : أن الوجود قدر مشترك بين الجواهر ، والأعراض ، وكذلك العدم .

وإذا كان المعهود وجود عرض في جوهر ، وعدم ما يمثّلها ، ويخالفها وجب أن يكون اعتقاد بقاء الوجوديين ، والعدميين ، على وتيرة واحدة .
وليس الأمر كذلك ، بل نقطع بعدم بقاء العرض ، وتجدد أمثاله المعدومة ، وبقاء المخالف له على العدم ، ونظن بقاء الجوهر .
يوضح أن استحقاق البقاء ، والبقاء مستفاد من أمر آخر عن الوجود ، والوقوع .

« فائدة »

قال سيف الدين ^(١) : « في الاستصحاب مذهب ثالث ، وهو الترجيح به دون كونه دليلاً » .

وقال : المختار أنه دليل ، كان الاستصحاب في أمر وجودي ، أو عدمي ، عقلي ، أو شرعي .

واختلفوا في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، فنفاه جماعة من الأصوليين كالغزالي ، وغيره ، وأثبته آخرون ، وهو المختار .

وقوام الإجماع مع محل الخلاف لا يجتمع ، فلا بد من دليل ، فالجواب عنه أن نقول : متى يفتقر الحكم في بقائه إلى دليل إذا كان بمنزلة الجواهر ، أو الأعراض ؟ .

الأول : ممنوع ، بل هو باق بعد ثبوته بالإجماع .

والثاني : مسلم ، لكن يكفي في الدليل الاستصحاب .

(١) ينظر الإحكام ١١١/٤ .

قال إمام الحرمين^(١) في « البرهان » : القائلون بأن الاستصحاب حجة ، قالوا : إنه متأخر عن الأقيسة ، وهو آخر المتمسكات ، ولا بُدَّ من تصويره . فإن الحكم إذا ثبت بدليل ، ولم يتبدّل مورد الحكم ، فليس هو من مواقع الاستصحاب ؛ لاعتماد الحكم على ذلك الدليل .

وقد يقول من لا يحيط بالحقائق : لا يمتنع تقدير نسخ ، فينفي الاستصحاب ، فهذه مناقشة لفظية ، فله أن يسميه استصحاباً ، ولكنه ليس من هذا الفصل ،

أما إذا ثبت حكم في صورة ، ثم تغيرت ، وحالت ، ورام الناظر طرد الحكم الثابت في الحالة الثانية ، فإن لم يكن لها تعلق بالحالة الأولى ، فلا استصحاب ، كاستصحاب صدقة البقر من صدقة الغنم ، وإن تغيرت ، وأثبت في الخلفة عليها ، فعند ذلك نقول : فإنّا قائلون : يستصحب الحكم الثابت في الصورة الأولى في الثانية ، وهذا باطل* - عندنا - لأجل التغير . وإن ثبتت إحداهما بضرورة ، أو خلفه ، فلا معنى لأجل ثبوت التغير في المورد ، والمحل ، كما قيل عند أبي حنيفة في زكاة الإبل ، وقد اطرّدت فريضة الإبل على نصب معلومة ، فينبغي أن يستصحبها وراء المائة والعشرين ، حتى لا يوجبها إلا على ذلك القياس .

وقد عورضوا بأن فريضة الإبل إذا ثبتت وجب استصحابها ، وذلك يمنع العود إلى الشاة ، وهذا القائل ذهل عن الحقيقة ، ولا معنى للاستصحاب من القيلين ؛ لأنّ الشاة أثبتت ابتداءً اجتناباً للتشقيص في إيجاب البعير .

أمّا من تيقّن الطهارة ، وشكّ في الحدث أو شكّ في الطلاق ففيه «استصحاب غير أن قول الفقيه : استصحب عين الطهارة » مجاز ؛ لأن اليقين لا يكون مع الشك .

(١) ينظر البرهان : ١١٣٥/٢ ، فقرة (١١٥٨) .

وضابط الباب أنه إذا طرأ شك ، فله ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يرتبط بعلامة بيّنة ، فالاجتهاد فيه هو المتبع ، ولا التفات على ما تقدم .

أو بعلامة خفية ، كالعلامات التي يقع بها التمييز بين الطاهر ، والنجس في الأواني ، والثياب ، فيمكن التمسك بالاستصحاب .
وإن تساوت العلامة الجليلة ، والخفية ، فيستصحب ما تقدم .

« فرع »

قال في « المحصول » : « النافي لا دليل عليه » :
قال أبو يعلى الحنبلي في « العمدة » : النافي للحكم عليه الدليل .
وقيل : لا دليل عليه في العقليات ، والشرعيات .
وقيل : عليه الدليل في العقل دون الشرع .
قال : إن من نفى يعتقد ما نفاء ، كما يعتقد ما أثبتته ثانياً ، فيتعين عليه الدليل .



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي الاسْتِحْسَانِ (١)

المَحْكِيُّ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ .

(١) وقد نوزع في ذكره في جملة الأدلة بأن الاستحسان العقلي لا مجال له في الشرع، وهو لغة : اعتماد الشيء حسناً ، سواء كان علماً أو جهلاً ، ولهذا قال الشافعي : القول بالاستحسان باطل ؛ فإنه لا ينبئ عن انتحال مذهب بحجة شرعية ، وما اقتضته الحجة الشرعية هو الدين ، سواء استحسنته نفسه أم لا ، ونسب القول به إلى أبي حنيفة ، وعن أصحابه أنه أحد القياسين ، وقد حكاه عنه الشافعي وبشر المريسي . قال الماوردي : وأنكر أصحابه ما حكى الشافعي عنه ، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك ، وأنكره القرطبي ، وقال : ليس معروفاً من مذهبه .

وقد أنكره الجمهور ؛ حتى قال الشافعي : « ومن استحسنت فقد شرع » . وهي من محاسن كلامه . قال الروياني : ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى .

قال أصحابنا : ومن شرع فقد كفر . وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية ؛ لوضوحها . قال السنجي في « شرح التلخيص » : مراده لو جار الاستحسان بالرأى على خلاف الدليل ، لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله ، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبنية على خلاف العادات ، وعلى أن النفوس لا تميل إليها . ولهذا قال عليه السلام : « حفت الجنة بالمكاره ، وحُفَّت النار بالشهوات » ، وحيث فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل .

وقال الشافعي في « الرسالة » : الاستحسان تلذذ ، ولو جار لأحد الاستحسان في الدين جار ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ، ولجار أن يشرع في الدين في كل باب ، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعاً ، وأى استحسان في سفك دم امرئ مسلم ؟ . وأشار بذلك إلى إيجاب الحد على المشهود عليه بالزنى في الزوايا . قال أبو حنيفة : القياس أنه لا رجم عليه ، ولكننا نرجمه استحساناً . وقال في آخر « الرسالة » : « تلذذ » وإنما قال ذلك ؛ لأنه قد اشتهر عنهم أن المراد به حكم المجتهد بما يقع في خاطره من غير دليل . وقال ابن القطان : قد كان أهل « العراق » على طريقه في القول بالاستحسان =

= وهو ما استحسنته عقولهم ، وإن لم يكن على أصل ، فقالوا به فى كثير من مسائلهم حتى قالوا فى الجزء : إن القياس أن فيه القيمة ، والاستحسان : شاء ، وقالوا فى الشهود بالزوايا : الحذر استحساناً . قال : وقد تكلم الشافعى وأصحابه عن بطلانه بقوله عليه السلام ، حين بعث معاذاً ، ودله على الاجتهاد عند فقد النص ، ولم يذكر له الاستحسان ، وقد نهى الله عن اتباع الهوى . . ومن أنكروا الاستحسان من الحنفية الطحاوى ، حكاه ابن حزم .

واعلم أنه إذا حُرِّز المراد بالاستحسان زال التشنيع ، وأبو حنيفة برئ إلى الله من إثبات حكم بلا حجة . قال العارض المعتزلى فى « النكت » : وقد جرت لفظة « الاستحسان » لإياس بن معاوية ، ولمالك بن أنس فى كتابه ، وللشافعى فى مواضع . انتهى .

وعن ابن القاسم ، قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان . قال أصبغ بن الفرغ : الاستحسان فى العلم يكون أبلغ من القياس . ذكره فى كتاب أمهات الأولاد من « المستخرجة » نقله ابن حزم فى « الإحكام » .

وقال الباجى : ذكر محمد بن خويز منداد : معنى الاستحسان الذى ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين ، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر ، وتخصيص الرعاف دون القى بالبناء ؛ للحديث فيه ، وذلك لأنه لو لم ترد سنة بالبناء فى الرعاف لكان فى حكم القىء فى أنه لا يصح البناء ؛ لأن القياس يقتضى تنابع الصلاة ، فإذا وردت السنة فى الرخصة بترك التنابع فى بعض المواضع صرنا إليه ، وأبقينا الباقي على الأصل . قال : وهذا الذى ذهب إليه هو الدليل ، فإن سمّاه استحساناً فلا مشاحة فى التسمية . انتهى .

وقال الأيبارى : الذى يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان ، لا على ما سبق ، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية فى مقابلة قياس كلى ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس . ومثاله : لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات وله ورثة . فقيل : يرد ، وقيل : يختار الإمضاء . قال أشهب : القياس الفسخ ، ولكننا نستحسن إن أراد الإمضاء أن يأخذ . . من لم يمحض إذا امتنع البائع من قبول نصيب الراد . وقال ابن القاسم : قلت لمالك : لم يُقضى بالشاهد واليمين فى جراح العمد وليس بمال ؟ فقال : إنه لشيء استحسانه . والظاهر أنه قاسه على الأموال .

= وقال بعض محققى المالكية : بحثت عن موارد الاستحسان فى مذهبنا ، فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه ، كترك الدليل للعرف فى رد الأيمان إلى العرف أو المصلحة ، كما فى تضمين الأجير المشترك ، وإلجماع أهل المدينة كما فى إيجاب غرم القيمة على من قطّ ذنب بغلة الحاكم ، أو فى اليسير ، كرفع المشقة وإثارة التوسعة كما جاز التفاضل اليسير فى المرافعة ، وإجازة بيع وصرف فى اليسير . وقال بعضهم : هو معنى ليس فى سلوكه إبطال القواعد ، ولا يجرى عليها جرياً مخلصاً ، كما فى مسألة خيار الرؤية .

وقال ابن السمعاني : إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل ، فهو باطل ، ولا أحد يقول به . ثم حكى كلام أبى زيد أنه اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلى ، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل المعارضة ، وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو الوقوف عن العمل به بدليل آخر فوفقه فى المعنى المؤثر أو مثله ، ولم يكن لهم من هذه التسمية إلا التمييز بين حكم الأصل الذى يبنى على الأصل قياساً ، والذى قال استحساناً . وهذا كما ميز أهل النحو بين وجوه النصب ، فقالوا : هذا نصب على الظرف ، وهذا نصب على المصدر .

ثم نبّه ابن السمعاني على أن الخلاف بيننا وبينهم لفظى ؛ فإن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم لا يقولون به . والذى يقولون به أنه : العدول فى الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه . فهذا بما لم ينكره ، لكن هذا الاسم لا نعرفه اسماً لما يقال به بمثل هذا الدليل . وقريب منه قول القفال : إن كان المراد بالاستحسان ما دل عليه الأصول لمعانيها فهو حسن ؛ لقيام الحجة به وتحسين الدلائل ، فهذا لا ننكره ونقول به . وإن كان ما يقبح فى الوهم من استنباح الشئ واستحسانه بحجة دلت عليه من أصل ونظير ، فهو محظور ، والقول به غير سائغ .

وقال السنجى : الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم ، وهى على ضربين : أحدهما : واجب بالإجماع ، وهو أن يقدم الدليل الشرعى أو العقلى على حسنه ، كالقول بحدوث العالم ، وقدم المحدث ، وبعثة الرسل وإثبات صدقهم ، وكون المعجزة حجة عليهم ، ومثل مسائل الفقه ، لهذا الضرب يجب تحسينه ؛ لأن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبح ما قبحه .

والثانى : أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشئ محظوراً بدليل شرعى ، =

= وفى عادات الناس إباحته ، ويكون فى الشرع دليل يغلظه ، وفى عادات الناس التخفيف ، فهذا عندنا يحرم القول به ، ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأى . وسواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك الدليل إن كان خبر واحد أو قياساً استحسنت تركهما والأخذ بالعادات ، كقوله فى خبر المتابعين : « أريت لو كنا فى سفينة » ، فرد الخبر بالاستحسان وعادة الناس . وكقوله فى شهود الزوايا . (انتهى) .

إذا علمت هذا فاعلم أنه قد اختلفت الحنفية فى حقيقة الاستحسان على أقوال : أحدها : أنه العمل بأقوى القياسين : وعلى هذا يرتفع الخلاف ، كما قال الماوردى والرويانى ؛ لأننا نوافقهم عليه ؛ لأنه الأحسن .

والثانى : أنه تخصيص العلة ، كما خص خروج الجص والنورة من علة الربا فى البر وإن كان مكيلاً ، وجزم به صاحب « العنوان » . قال شارحه : وفى حصره فى هذا المعنى نظر عندى ، وعلى هذا التفسير قال القفال والماوردى : نحن نخالفهم بناء على أنه لا يجوز تخصيص العلة عندنا . قال ابن الصباغ : ولو كان هذا التخصيص لما جاز تركه إلى القياس ، كما لا يجوز التمسك بالعام مع قيام دليل المخصص .

الثالث : أنه ترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان حتماً ، كما قال فى شهود الزنى : القياس أنه لا يحد ، ولكن أحده استحساناً . قال الماوردى والرويانى : وهو بهذا التفسير يخالف فيه ؛ لأن أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهما ؛ ولأن فى مسألة الزوايا لا قياس أصلاً ولا خبراً .

الرابع : أنه تخصيص القياس بالسنة ، حكاه القاضى الحسين ، ولأجله قال إمام الحرمين : إنهم ربما يسندون لما يرونه إلى خبر ، كمصيرهم إلى أن الناسى بالاكل لا يفطر ؛ لخبر أبى هريرة .

الخامس : قال إلكيا : وهو أحسن ما قيل فى تفسيره ، ما قاله أبو الحسن الكرخى أنه قطع المسائل عن نظائرها ؛ لدليل خاص يقتضى العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثانى ، سواء كان قياساً أو نصاً ، يعنى أن المجتهد يعدل عن الحكم فى مسألة بما يحكم فى نظائرها إلى الحكم بخلافه ؛ لوجه يقتضى العدول عنه ، كتخصيص أبى حنيفة قول القائل : مالى صدقة على الزكاة ؛ فإن هذا القول منه عام فى التصديق بجميع ماله . وقال أبو حنيفة : يختص بمال الزكاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ =

.....
[التوبة : ١٠٣] ، والمراد من الأموال المضافة إليهم أموال الزكاة ، فعدل عن الحكم في مسألة المال الذي ليس هو بزكوى بما حكم به في نظائرها من الأموال الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم لدليل اقتضى العدول ، وهو الآية .

وقال عبد الوهاب : هو قول المحصلين من الحنفية قال : ويجب أن يكون هو الذى قال به أصحابنا ، فقال القاضى أبو الطيب : يجب أن يكون ذلك الدليل أقوى من القياس الذى اقتضى إلحاقها بنظائرها ؛ لأنه لا يجوز ترك القياس ولا غيره من الأدلة إلا لما هو أقوى منه ، وحينئذ فيكون مذهبه كله استحساناً ؛ لأنه عدول بالخاص عن بقية أفراد العام للدليل . وحكى ابن القطان عن الكرخى أنه فسره بأدق القياسين .

وقال فى « المنخول » : الصحيح فى ضبطه قول الكرخى ، وقد قسمه أربعة أقسام : أحدها : اتباع الحديث وترك القياس ، كما فعلوا فى مسألة الفهقهة ونبذ النمر . الثانى : اتباع قول الصحابى إذا خالف القياس ، كما قالوا فى أجره العبد الأبق بأربعين ، اتباعاً لابن عباس .

الثالث : اتباع العادة المطردة ، كالمعاطاة ؛ فإن استمرارها يشهد بصحة نقلها خلفاً عن سلف ، ويغلب على الظن أنه فى عصر الرسول .

الرابع : اتباع معنى خفى هو أخص بالمقصود ، كما فى إيجاب الحد بشهود الزوايا ؛ لإمكان أن يكون فعلة واحدة كان يزحف فيها . قال الغزالى : وتقديم الخبر على القياس وجب عندنا ، لكن الخبر الصحيح . وكذلك قول الصحابى إذا خالف القياس يتبع عندنا . وأما أن الأعصار لا تتفاوت فمردود ؛ لأن العقود الفاسدة فى الكثرة حدثت بعد عصر الصحابة والسلف . فأما المعنى الخفى إذا كان أخص فهو متبع ، ولكن أبو حنيفة لم يكتف بموجبه حتى أتى بالعجب ، فقال : يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنى فى أربع روايا ، كل واحد يشهد على زاوية . قال : ولعله كان يتزحف فى زنية واحدة . وأى استحسان فى سفك دم امرئ مسلم بهذا الخيال ؟ (انتهى) . وقضية كلام الرافعى أن الخلاف فى الثالث ، فقال : المنقول عن أبى حنيفة أنه يتبع ما استحسنت بالعادة ، ويترك الكتاب والسنة المتواترة . ومثله بشهود الزنى . انتهى .

وذكر أبو بكر محمد بن أحمد البلعمى الحنفى فى كتاب « الفرر فى الأصول » أنه تعليق الحكم بالمعنى الخفى ، قال : ولا عيب إذن فى إطلاقه ، بل العيب على من جهل حقيقته وقال به من حيث عيب على قائله .

وَمُخَالَفُوهُمْ : أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؛ لَظَنَّهُمْ أَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهِ الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ،
وَالَّذِي حَصَلَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي تَحْدِيدِهِ وَجْهَانِ :

= قال : وذكر أبو بكر الرازي في كتابه : قال : حدثني بعض قضاة مدينة السلام عن
كان يلي القضاء في زمان المستعين بالله ، قال : سمعت إبراهيم بن جابر ، وكان رجلاً
كثير العلم ، صنف في اختلاف الفقهاء ، وكان يقول بنفى القياس بعد أن أثبتته . قلت
له : ما الذي أوجب عندك القول بنفى القياس بعد القول به ؟ قال : قرأت كتاب
«إبطال الاستحسان» للشافعي ، فرأيتته صحيحاً في معناه ، إلا أن جميع ما احتج به هو
بعينه يبطل القياس ، وصح به عندى بطلانه . قال : فهذه حكاية تنادى على الخصم أنه
يقول بما يعود عليه بالنقض قال الزركشي : إن كان الاستحسان كما نقول فهو نوع من
القياس ، فلا وجه لتمسيتك به باسم آخر . ولئن قلت : لا مشاحة في الاصطلاح
قلنا : هنا يوهم أنه دليل غير القياس ، فقل هو قياس في المعنى . وله اسم آخر في
اللفظ ، وهو أجد أنواع القياس ، وحيثذ فيرتفع الخلاف .

السادس : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ، فلا يقدر أن يتقوه
به . قال الغزالي رحمه الله : وهذا هو بين ؛ لأن ما يقدر على التعبير عنه لا يدري هو
وهم أو تحقيق . ورد عليه القرطبي بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال
من علم أو ظن لا يتأتى عن دليله عبارة مطابقة له . ثم لا يلزم من الاختلال بالعبارة
الإخلال بالمعبر عنه ؛ فإن تصحيح المعاني بالعلم اليقيني لا بالنطق اللفظي . قال :
ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان .

قلت : وعلى هذا ينبغي أن يتمسك به المجتهد فيما غلب على ظنه . أما المناظر فلا
يسمع منه ، بل لا بد من بيانه ليظهر خطؤه من صوابه . وقال الخوارزمي في «الكافي» :
ينبغي أن يكون هذا هو محل الخلاف ، ولا ينبغي أن يكون حجة ؛ إذ لا شاهد له .

السابع : أنه مما يستحسنه المجتهد برأى نفسه وحديثه من غير دليل . وهذا هو ظاهر
لفظ الاستحسان ، وهو الذي حكاه الشافعي عن أبي حنيفة كما قال القاضي أبو الطيب
في «تعليقه» قال : وأنكره أصحاب أبي حنيفة ، وقال الشيخ الشيرازي : إنه الذي
يصح عنه . وإليه أشار الشافعي بقوله : « من استحسنت فقد شرع » . وهذا مردود ؛
لأنه قول في الشريعة بمجرد التشهي ، ومخالف لقوله تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من
شيء فحكمه إلى الله ﴾ لكن الحنفية ينكرون هذا التفسير ؛ لما فيه من الشناعة .

قلت : وهو الصواب في النقل عن أبي حنيفة . وقد صنف الشافعي كتاباً في الأم في
الرد على أبي حنيفة في الاستحسان .

ينظر : ٦ / ٨٧ - ٩٤ .

الأول : قَالَ الْكَرْخِيُّ : الاستِحْسَانُ هُوَ أَنْ يَعْدَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حُكِمَ فِي نَظَائِرِهَا إِلَى خِلَافِهِ لَوَجْهِ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ عَنِ الْعُمُومِ إِلَى التَّخْصِصِ ، وَعَنِ الْمُنْسُوخِ إِلَى النَّاسِخِ - اسْتِحْسَانًا .

الثاني : قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : « الاستِحْسَانُ : تَرْكُ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الاجْتِهَادِ غَيْرِ شَامِلِ شُمُولِ الْأَلْفَافِ ؛ لَوَجْهِ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الطَّارِئِ عَلَى الْأَوَّلِ » .
قَالَ : وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْعُدُولُ عَنِ الْعُمُومِ إِلَى الْقِيَاسِ الْمُخْصَصِ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ لَفْظٌ شَامِلٌ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى الْقِيَاسِ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَى لَيْسَ فِي حُكْمِ الطَّارِئِ عَلَى الْأَضْعَفِ ، فَإِنْ كَانَ طَارِئًا ، فَهُوَ اسْتِحْسَانٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ : تَرَكْنَا الْاسْتِحْسَانَ ؛ لِلْقِيَاسِ ؛ كَمَا لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ يَجْتَزِيَءَ بِالرُّكُوعِ ، وَالْاسْتِحْسَانُ أَلَّا يَجْتَزِيَءَ بِهِ ، بَلْ يَسْجُدْ لَهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ بِالْقِيَاسِ .

فَهَذَا الْاسْتِحْسَانُ ، إِنْ كَانَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ ، فَكَيْفَ تَرَكَهُ ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى مِنْهُ ، فَقَدْ بَطَلَ حَدُّكُمْ » :

قُلْتُ : ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ إِنَّمَا يُسَمَّى اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْاسْتِحْسَانُ وَحْدَهُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ وَحْدَهُ ، لَكِنْ اتَّصَلَ بِالْقِيَاسِ شَيْءٌ آخَرُ ، صَارَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ أَقْوَى مِنَ الْاسْتِحْسَانِ ؛ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَقَامَ الرُّكُوعَ مَقَامَ السُّجُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [سورة ص :

فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْلِ هُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ ، وَإِنَّمَا يُتْرَكُ ذَلِكَ ؛ لِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُوَ نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، أَوْ قِيَاسٌ ، وَهَذَا الْأَقْوَى فِي حُكْمِ الطَّارِيءِ الْأَوَّلِ ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ اسْتِحْسَانًا ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلِاسْتِحْسَانِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ مُغَايِرًا لِلِاسْتِحْسَانِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَزَادَ فِي الْحَدِّ قَيْدٌ آخَرٌ ؛ فَيُقَالُ : « تَرَكَ وَجْهَ مَنْ وَجْوهُ الاجْتِهَادِ مُغَايِرٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالْعُمُومَاتِ اللَّفْظِيَّةِ ، لَوَجْهِ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الطَّارِيءِ عَلَى الْأَوَّلِ » .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى إِنكَارِ الْاسْتِحْسَانِ ، وَهَذَا الْخِلَافُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ ، أَوْ فِي الْمَعْنَى : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْفَاطِ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ .

أَمَّا الْقُرْآنُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٧٢] ، ﴿ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزُّمَرُ : ١٨] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » .

وَأَمَّا الْفَاطِ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ : فَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي بَابِ الْمُتَمَعَةِ : « اسْتَحْسِنُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ دَرْهَمًا » وَفِي بَابِ الشُّفْعَةِ : « اسْتَحْسِنُ أَنْ يَثْبُتَ لِلشُّفْعِ الشُّفْعَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ؛ وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ : « اسْتَحْسِنُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

فَثَبَّتَ بِهِذَا : أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَعْنَى ؛ وَهُوَ أَنَّ

القياس إذا كان قائماً في صورة الاستحسان في سائر الصور ، ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان ، وبقي معمولاً به في غير تلك الصورة - فهذا هو القول بتخصيص العلة ، وهو عند الشافعي وجمهور المحققين باطل ، وقد تقدمت هذه المسألة ؛ فظهر أن القول بالاستحسان باطل .

المسألة الثالثة

في الاستحسان

قال القرافي : قال النقشواني : أما ترتيبه كما ذكره أبو الحسين ، ففيه نظر ؛ لأن البراءة الأصلية ليست من وجوه الاجتهاد ، ولا يعد العمل بها من العمل بالاجتهاد ؛ بل يرد عليه وجوه آخر .

وهو أن قوله : « من وجوه الاجتهاد » ، إما أن يندرج فيها التمسك بالنص ، أو يخص بالقياس ، ونحوه ، فإن اندرج حسن منه ذكر هذا القيد ، وهو قوله : « غير شامل شمول الألفاظ » - لكن يجب أن يقيد هذا القيد في قوله : « لوجه أقوى منه » : لأن الاجتهاد إذا كان فيما يشمل النص ، فمن ترك العمل بالقياس لنص يعارضه يجب أن يكون مستحسناً ، وهم لا يسمون ذلك استحساناً .

وإن اختص الاجتهاد بغير النصوص ، فقوله : « غير شامل شمول الألفاظ » يصير زائداً في الحد .

والإشكال الثاني : هو أن هذا الحد يقتضي أن الاستحسان معمول به أبداً ، ويكون ما يعارضه - أبداً - متروكاً ؛ لأن ترك المعارض مأخوذ في الحد ، فمتى انتفى واحد من هذين القيدين بطل الحد ، والمحدود .

ثم ما نقله عن محمد بن الحسن يرد إشكالا على هذا الحد ؛ لأنه اشتمل على العمل بالاستحسان وعلى العمل بالمعارض ، فقد انتفى فيه القيدان ، ومع ذلك سماه استحساناً .

والجواب الذى ذكره ضعيف ؛ لأن القياس إذا اقترن به ما يقتضى تقويته ، لا يخرج عن كونه عملاً بالقياس ؛ لأنّ ما اقترن بالقياس لا يمكن أن يكون لفظاً على ما ذكر أن اللفظ لا يكون مقابله الاستحسان على ما ذكره فى الحد ؛ لأنه اشترط ألا يكون لفظاً ؛ وإن لم يكن لفظاً فإنما يتحقق الاستحسان على هذا الحد أن لو كان أقوى من القياس مع تقاربه ، وتقويته .

وأما مجرد كونه أقوى من القياس بمجرد النظر إليه لا يجعله استحساناً ، وإذا كان الاستحسان أقوى من القياس مع ما يقترن به يجب العمل به ، فلا يصير الاستحسان متروكاً لأجل القياس .

ولئن قال : يترك القياس أولاً لأجل الاستحسان ، ثم بعد ذلك ورد ما يقوى العمل بالقياس ، فترك العمل بالاستحسان لا لأجل القياس وحده ؛ بل لأجل المجموع .

أو يقال : القياس مع الاستحسان هما بحيث لو نظر إليهما على مجردهما لكان الاستحسان أقوى ، فكان يجب ترك القياس لأجله ، لكن إنما يترك الاستحسان لا لأجل القياس ، بل بالنظر إلى المجموع ، والمعنى الأول يكفى فى تحقيق معنى الاستحسان .

قلنا : أما الأول فيناقض ما ذكره ، حيث شرط فى الاستحسان أن يكون فى حكم الطارئ على المعارض ، وما ذكره يقتضى طريان المعارض عليه .

وأما الثانى : فلا يصحّ عذراً ؛ لأنه شرط ترك المعارض ، والعمل بالاستحسان بالفعل لا بالتقدير .

وأما اختيار المصنف ففيه تكرير لقوله : ترك وجه من وجوه الاجتهاد ، فقد خرج عن المنصوص ؛ لأن المنصوص دلائل مقطوعة المتين ، وقد شرط ألا يوجد فيه دليل مقطوع مغاير للعمومات اللفظية .

وقوله : « هذا الخلاف راجع إلى القول بتخصيص العلة » فيه نظر ؛ لأن تخصيص العلة هو العمل بالمانع ، وترك المقتضى .

وهاهنا - وجد ما سموه استحساناً عملاً بالدليل الشرعى مثل : نص ، أو إجماع ، أو قياس .

فأنكر عليهم تسميته بالاستحسان - خاصة - فى هذا الموضع .

وتارة وجد ما سموه استحساناً لم يساعد عليه دليل شرعى ، بل جرى ذلك الاستحسان مجرى اتباع الهوى .

وتارة وجد دليل شرعى غير معارض بدليل ، وقياس .

وهم سموه استحساناً ، وكونه على خلاف القياس .

مثال الأول : قولهم : إنا نحكم بأن من سبقه الحدث يتوضأ ، ويبنى على صلاته ، بخلاف المتعمد للحدث ، وهذا على خلاف قياس الأحداث ؛ لأن فيها يقتضى التسوية بين العمد والسبق .

فقال المنكرون : أمّا أولاً : فهذا عمل بالحديث بأن من سبقه الحدث يتوضأ ويبنى ، فيخصص اسم الاستحسان بالعمل فى هذا الموضع خاصة ؛ دون غيره لا معنى له ، ولا يسلم أنه على خلاف قياس الأحداث ؛ لأن قياسها يقتضى عدم التفرقة فى انتقاض الطهارة ، وحصول الحدث بين العمد ، والسبق ، وذلك حاصل معمول به ، وعدم البناء فى العمد لم يقع على خلاف القياس ، وإن ادعوا القياس فى عدم البناء فى السبق ، والعمد ، فذلك ممنوع .

والفرق : أن المسبوق معذور دون التعمد .

ومثال الثانى : قولهم فى شهود الزنى : وجب الرجم استحساناً ، والقياس يقتضى وجوب الحد ، فلم يساعدهم دليل شرعى ؛ لأنه تعذر إيراد شهادتهم على زنية واحدة ، فصار كما لو شهدوا على الزنى فى بيوت ؛ فإنه

لا يثبت الحد اتفاقاً ، وليس لهم أن يقولوا : استحسان تصديق الشهود ؛ لأن تصديق الشهود لا يقتضى الحدّ جزماً ، وقد ذكروا من جملة صور الاستحسان أخذ الماء من السقاء من غير تقدير له .

وكذلك إراقة الماء فى الحمام من غير تقدير .

قال المنكر : هذه الصور ليست من قبيل المعاوضات ، بل من قبيل الإباحة ، كتقديم الطعام للضيف ، ولما ظهرت المشقة فى ذلك سومح فيه .

« تنبيه »

قال التبريزى (١) : الكلام فى صحة الاستحسان وفساده يبنى على فهم حقيقته .

والسابق إلى الذهن منه هو هجوم العقل على الحكم بحسن الشئ من غير دليل ؛ فإن مقتضى الأدلة كلها مستحسنة ، فلا بُدّ للتخصيص من تمييز ، وعلى هذا لا يخفى فساد ؛ لأنه شرع بغير دليل .

ولهذا قال الشافعى : « من استحسّن فقد شرّع » وقيل فى حده : إنه دليل فى نفس المجتهد لا تساعده عليه العبارة .

وهو أيضاً بهذا التفسير باطل ؛ فإن جميع الأدلة يمكن التعبير عنها ، وما عدا ذلك ، فهو خيال فاسد .

* * *

(١) ينظر التنقيح (ق/١١٦٣) .

المسألة الرابعة

قال الرازي : الحق أن قول الصحابي ليس بحجة ، وقال قوم : إنه حجة مطلقاً ، ومنهم من فصل ، وذكروا فيه وجوهاً :

أحدها : أنه حجة ، إن خالف القياس .

وثانيها : أن قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : حجة فقط .

وثالثها : أن قول الخلفاء الأربعة ، إذا اتفقوا : حجة .

لنا : النص ، والإجماع ، والقياس :

أما النص : فقولُه تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] أمر بالاعتبار ؛ وذلك بنافي جواز التقليد .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من أحاد الصحابة ؛ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما ، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما فيه اختلاف .

وأما القياس : فهو أنه متمكن من إدراك الحكم بطريقه ؛ فوجب أن يحرم عليه التقليد ؛ كما في الأصول .

وأحتج المخالف بوجوه :

أحدها : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم اقتديتم ، اهتديتم » جعل الاهداء لازماً للاقتداء بأي واحد كان منهم ، وذلك يقتضي أن يكون قوله حجة .

وَتَانِيهَا : إِنْ لَمْ يَجْزِ اتِّبَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا - لِلْخَيْرِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْخَيْرُ : فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي ؛ أَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ وَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُثْمَانُ الْخِلَافَةَ ؛ بِشَرْطِ الْاِقْتِدَاءِ بِسِيرَةِ
الشَّيْخَيْنِ ، فَقَبِلَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ أَكْبَرِ
الصَّحَابَةِ ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَتَالِثُهَا : إِنْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَحْدَهُمَا ، وَجَبَ اتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ
الْأَرْبَعَةِ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » وَقَوْلُهُ : « عَلَيْكُمْ » لِلإِجَابِ ؛ وَهُوَ عَامٌّ .
وَرَابِعُهَا : أَنَّ الصَّحَابِيَّ ، إِذَا قَالَ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ ، فَلَا مَحْمَلَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ اتَّبَعَ
الْخَيْرَ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « بِأَيُّهُمْ اقْتَدَيْتُمْ ،
اهْتَدَيْتُمْ » خِطَابٌ مُشَافَهَةٌ ، ؛ فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ خِطَابًا لِلْعَوَامِّ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الطَّرِيقَةُ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي يُوَاطَّبُ
الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ ؛ فَلَا تَتَنَاوَلُ مَا يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِهِ ؛ فَيَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمَا فِي تَجْوِيزِهِمَا لِغَيْرِهِمَا
مُخَالَفَتَهُمَا بِمُوجِبِ الْاجْتِهَادِ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ اخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ ؛ فَأَيُّهُمَا يَتَّبَعُ ؟ .

وَعَنِ الْإِجْمَاعِ : أَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ مُعَارِضٌ بِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .
وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَعَلَّهُ قَالَ بِمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ ؛ لِنَصِّ ظَنَّهُ دَلِيلًا ، مَعَ
أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَا كَانَ دَلِيلًا .

نَعَمْ : لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ ، وَالصَّحَابِيُّ مَعَ أَحَدِهِمَا ، فَيَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ
الصَّحَابِيِّ ، فَأَمَّا جَعْلُهُ حُجَّةً ، فَلَا
فَرَعَانَ :

الْأَوَّلُ : اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ ؛ فَقَالَ فِي
الْقَدِيمِ : « يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ ، إِذَا قَالَ قَوْلًا ، وَانْتَشَرَ ، وَلَمْ يُخَالَفْ » وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ : « يُقْلَدُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ » .

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : « لَا يُقْلَدُ الْعَالَمُ صَحَابِيًّا ؛ كَمَا لَا يُقْلَدُ عَالِمًا آخَرَ » وَهُوَ
الْحَقُّ الْمُخْتَارُ ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْمَذْكُورَةَ مُطْرَدَةٌ فِي الْكُلِّ .

فَإِنْ قُلْتُ : « كَيْفَ لَا نَفَرِّقُ بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مَعَ ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَثَنَاءِ رَسُولِهِ
ﷺ عَلَيْهِمْ ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْفَتْحُ :
١٨] وَقَالَ : ﴿ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٠٠] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « خَيْرُ الْقُرُونِ
قُرْنِي » :

قُلْتُ : هَذَا كُلُّهُ ثَنَاءٌ يُوجِبُ حُسْنَ الْإِعْتِقَادِ فِيهِمْ ، وَلَا يُوجِبُ تَقْلِيدَهُمْ ؛ بِدَلِيلِ
أَنَّهُ وَرَدَ أَمْثَالُهَا فِي حَقِّ أَحَادِ الصَّحَابَةِ ، مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى جَوَازِ
مُخَالَفَتِهِمْ ؛ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَوْ وَزَنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيْمَانِ
الْعَالَمِينَ لَرَجَعَ » وَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ » . وَقَالَ :
« وَاللَّهِ ، مَا سَلَكَتُ فَجَا ، إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجَا غَيْرَ فَجِّكَ » .

وَقَالَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ : « اللَّهُمَّ ؛ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ » وَقَالَ : « رَضِيتُ
لَأُمِّي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ » وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : « لَوْ اجْتَمَعْتُمَا عَلَى
شَيْءٍ ، مَا خَالَفْتُكُمَا » وَكُلُّ ذَلِكَ ثَنَاءٌ لَا يُوجِبُ الْإِقْتِدَاءَ .

الثَّانِي : فِي تَفَارِيعِ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهِيَ سَبْعَةٌ .

أَحَدُهَا : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِ « اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ » :
« رَوَى عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتُّ
سَجَدَاتٍ » قَالَ : لَوْ ثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ؛ لَقُلْتُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ ،
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوْفِيقًا » .

وِثَانِيهَا : قَالَ فِي مَوْضِعٍ : « قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ، إِذَا انْتَشَرَ ، وَلَمْ يُخَالَفْ ، فَهُوَ
حُجَّةٌ » قَالَ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِقَوْلٍ ؛
فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَنْتَشَرَ ، أَوْ لَا يَنْتَشَرَ ؟ » وَالْعَجَبُ مِنَ الْغَزَالِيِّ : أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِمِثْلِ
هَذَا الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ ، وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ .

وِثَالُثُهَا : نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ ،
فَالْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ أَوْلَى ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَثَمَةُ ، فَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَوْلَى « وَكُلُّ
ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ .

وَرَابِعُهَا : نَصَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ ، وَالْأَكْثَرِ
قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ عِلْمِهِ تَقْوِي اجْتِهَادَهُ ، وَتُبْعِدُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ » .

وَخَامِسُهَا : إِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ مَرَّةً : « الْحُكْمُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِهِ أَشَدُّ » وَقَالَ
مَرَّةً : « الْفَتْوَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ عَنِ الْحُكْمِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّاعَةِ » .

وَسَادِسُهَا : هَلْ يَجُوزُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ؟
وَالْحَقُّ : أَنَّهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ ؛ فَرَبَّمَا يَتَعَارَضُ ظَنَانٌ ، وَالصَّحَابِيُّ فِي أَحَدِ
الْجَانِبَيْنِ ؛ فَتَمِيلُ نَفْسُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى مُوَافَقَةِ الصَّحَابِيِّ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَغْلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ .

وَسَابِعُهَا : إِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ لَفْظَ الْخَبَرِ عَلَى أَحَدِ مَعْنِيَيْهِ : مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ
تَرْجِيحًا ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إِذَا لَمْ يَقُلْ : « عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِقَرِينَةٍ شَاهَدَتْهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَرْجِيحًا .

المسألة الرابعة

في قول الصحابي

قال القرافي : قوله : « أمر الله - تعالى - بالاعتبار ، وذلك ينافي التقليد » :

قلنا : لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّقْلِيدِ ، بَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَصْحَابِي
كَالتُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ » يَقْتَضِي الشَّهَادَةَ لَهُمْ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ ، كَشَهَاتِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ ، فَكَمَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِجْمَاعِ وَسَائِرِ الْأَدْلَةِ الْمَنْصُوبَةِ
لَيْسَ تَقْلِيدًا ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا .

قوله : « لم ينكروا على من خالفهم » :

قلنا : عَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لَا يَأْبَى نَصْبَ أَقْوَالِهِمْ ، وَأَفْعَالِهِمْ أَدْلَةً ؛
فَإِنَّ الدَّلِيلَ قَدْ يَخَالَفُ لِمُعَارَضِ أَرْجَحِ فَكَمَا أَنَّ عَدَمَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ
الْقِيَاسَ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ كَوْنِهِ دَلِيلًا ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

فَإِنْ قُلْتُ : « لم ينكروا على من خالفهم لغير معارض » - منعنا ذلك مطلقاً
فِي أَقْوَالِهِمْ ، وَجَمِيعِ مَدَارِكِ الشَّرْعِ .

قوله : « احتجوا بقوله عليه السلام : « أَصْحَابِي كَالْتُّجُومِ .. الْحَدِيثُ » :

قلنا : الحديث إنما دَلَّ على أن الاقتداء بهم موصل إلى الله - تعالى - وهذا أمر مجمع عليه في حقهم ، وفي حق غيرهم من المجتهدين ، وأن المجتهدين كلهم - طرق إلى الله - تعالى - وأسباب السَّعادة ، وإن تفاوتت مراتبهم ، فكما أن قول غيرهم ليس بحجة ، فكذلك قولهم ، بل فائدة التَّنصيص عليهم التَّشريف ، وأنهم أولى بذلك من غيرهم ، وبالجُملة فالحديث يرد عليه القول بالموجب ؛ فإنه إذا صرح فيه بأن تقليد هم هداية ، وأنه مجمع عليه إنما النزاع في أنه مدرك المجتهد إذا سلم عن المعارض ، وهذا لم يفده الحديث ، وكذلك السُّؤال على قوله عليه السلام : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

وكذلك يرد على قول عبد الرحمن في « البيعة » : « أَبَايُكَ عَلَى سِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ » .

ويرد على الإستدال بقوله عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » (١) .

أن السُّنة هي : الطريقة ، فيحمل على طريقهم في العمل بالدليل الرَّاجح ،

(١) من حديث العرياض بن سارية ، أخرجه أبو داود : ٢٠٠/٤ ، ٢٠١ ، في كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة ، حديث (٤٦٠٧) ، وأخرجه الترمذي : ٤٣/٥ في العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، حديث (٢٦٧٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه : ١٥/١ - ١٧ في المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، حديث (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) ، وأحمد في المسند : ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، والدارمي ٤٤/١ - ٤٥ في المقدمة في باب اتباع السنة ، والحاكم في المستدرک ٩٦/١ ، في كتاب العلم ، وأبو نعيم في الحلية : ٢٢٠/٥ ، ١١٥/١٠ ، وقال الحافظ ابن كثير في « تحفة الطالب » ص (١٦٣) : صححه الحافظ أبو نعيم والذعولي ، وقال شيخ الإسلام الأنصاري : هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه .

والعدل ، والإنصاف ، وفطر البعد عن الهوى ، وهذا غير محلّ النزاع ، ثم إن هذا إشارة إلى المجموع .

ونحن نقول : متى اجتمع سننه ، وأقوال الصحابة الخلفاء وجب الانقياد لما فيه من سننه - عليه السّلام - ويكون وجه اعتبار قول الخلفاء ، أنهم إذا وافقوا ذلك على عدم التناسخ ، والمخصص ، والمجاز ، ونحوه .
فيقوى العمل بالحديث والسنة ، ولا يمكن ضمها لسنّته - عليه السّلام -
طرديا ، ولا يكون حجة بانفراده .

قوله : « وعن الثالث : أنا نقول بموجه ؛ فيجوز الاقتداء بهما في تجويزهما لغيرهما مخالفتهما » :

قلنا : نمنع من ذلك أنه اسم جنس أضيف ؛ فيعم ، فيتناول صورة النزاع ، ولا يقتصر به على ما ذكرتم .

قوله : « الثناء عليهم لا يوجب الاقتداء » :

قلنا : لا نسلم ، بل يوجب ظهور أن الحق معهم ، فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم ، وأفعالهم له ، فعند عدم المعارض يتعيّن المصير إليه ، ولا نغنى بكونه مدركاً شرعياً إلا هذا .

قوله : « لعله خطاب مع العوام » :

قلنا : هذا باطل لوجوه :

أحدها (١) : أن المعهود في الشرع في قوله - تعالى - : « وأموال » - كزكاة - وسائر هذه الموارد ، إنما هو للأمة إلى أن تقوم الساعة ، فخرج هذا عن القاعدة تحكّم .

(١) في الأصل : أحدهما .

وثانيها . أن تشبيههم بالنجوم يقتضى عدم الاختصاص بالعامى ، بل الاستدلال أولى ؛ لأن العامى ليس له أهلية الاستدلال بالنجوم .

وثالثها : أن اهتداء العوام بالافتداء ليس خاصا بالصحابة ؛ بل عام فى العلماء إلى أن تقوم الساعة .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : « اتفقوا على أن مذهب الصحابى - فى مسائل الاجتهاد - لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماما كان أو حاكما ، أو مفتيا .

واختلفوا فى كونه حجة على التابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين ، فقالت الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعى - فى أحد قوليه - وأحمد بن حنبل - فى أحد قوليه ، والكرخى : إنه ليس بحجة .

وقال مالك بن أنس ، والرازى ، والبردعى من الحنفية ، والشافعى ، وأحمد فى أحد قوليهما : إنه حجة مقدّمة على القياس .

« فائدة »

قال الشيخ موفق الدين الحنبلى فى كتاب « الروضة » (٢) : « إذا اختلف الصحابة على قولين ، لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل ، وجوّزه بعض الحنفية ، وبعض المتكلمين ، ما لم ينكر على القائل قوله ؛ لأنّ اختلافهم إجماع يسوّغ الخلاف ، والأخذ بقول كل واحد من القولين ، وهو باطل ؛ لأن اختلافهم لا يزيد على تعارض الكتاب ، والسنة ، ولا يعمل فى ذلك بغير دليل ، وطلب الترجيح » .

(١) ينظر الإحكام : ١٣٠ / ٤ .

(٢) ينظر الروضة : ٤٠٦ / ١ .

وقال العالمى الحنفى فى كتابه : « قول الصحابى إن انتشر ، ولم يظهر له
مُخَالَف ، فهو إجماع على ما تقدم فى الإجماع » .

وإن عرف له مُخَالَف لا يكون حُجَّة ؛ لأن القول الآخر يناقضه ، وإن قال
قولاً ، ولم ينتشر ، ولم يعرف له مخالف ، وليس من أهل العلم ،
والاجتهاد لا يكون قوله حُجَّة ، وإن كان من أهل الاجتهاد ، وهو حكم لا
يدرك بالقياس : فهو حُجَّة وإن كان يدرك بالقياس ، فقال أبو الحسين
الكرخى ، وجماعة من أصحابنا : لا يكون حُجَّة .
وقال بعض مشايخنا : هو حُجَّة .

* * *

المسألة الخامسة

قَالَ الرَّازِيُّ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِلْعَالِمِ : « احْكُم ، فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ ؟ » : فَقَطَعَ بِوُقُوعِهِ مُوسَى (١) بْنُ عَمْرَانَ . وَقَطَعَ جُمْهُورُ الْمُعْتَزَلَةِ بِامْتِنَاعِهِ ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْتِنَاعِهِ وَجَوَازِهِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ وَصِحَّةُ هَذَا التَّوَقُّفِ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَى أدِلَّةِ الْقَاطِعِينَ .

أَمَّا الْمَانِعُونَ : فَقَدْ تَعَلَّقُوا تَارَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَقُوعِهِ ، وَأُخْرَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ .

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَتَقْرِيرُهُ : أَنَّ مَنْ أَجَازَ هَذَا التَّكْلِيفَ : إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْإِخْتِيَارَ مِمَّا تَتِمُّ بِهِ الْمَصْلَحَةُ ، أَوْ يَجْعَلَ الْفِعْلَ مَصْلَحَةً فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ .
وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ ، مَتَى قَالَ : « إِنْ اخْتَرْتُهُ ، فَافْعَلْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْهُ ، فَلَا تَفْعَلْهُ » فَهَذَا مَحْضُ إِبَاحَةٍ .

وِثَانِيَهُمَا : أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمَرْءِ بِمَا لَا يُمْكِنُهُ الْإِنْفِكَاءُ عَنْهُ ؛ بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ الْإِنْفِكَاءُ عَنْهَا أَجْمَعُ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ :

(١) وهو موسى بن عمران ، وليس موسى بن عمران كما وقع في بعض المصادر ، لكن أبا عمران من أهل الاعتزال من الطبقة السابعة .

أولها : أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْحَوَادِثِ الْكَثِيرَةِ ، أَوْ
فِي الْحَادِثَةِ وَالْحَادِثَتَيْنِ :

وَالأَوَّلُ : مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ حُصُولُ الْإِصَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ فِي الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ ؛
وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْأُمِّيِّ : « اكْتُبْ مُصْحَفًا ، فَإِنَّكَ لَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ إِلَّا مَا
يُطَابِقُ تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ » وَلِلْجَاهِلِ : « أَخْبِرْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تُخْبِرُ إِلَّا بِالصِّدْقِ » وَلَوْ لَا مَا
ذَكَرْنَاهُ ، لَبَطَلَتْ دَلَالَةُ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ عَلَى عِلْمِ فَاعِلِهِ ، وَبَطَلَتْ دَلَالَةُ أَخْبَارِ الْغَيْبِ
عَلَى النَّبَوَّةِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ ، دُونَ الْكَثِيرِ : فَهُوَ بَاطِلٌ ؛
لِأَنَّ كُلَّ مَنْ جَوَزَهُ فِي الْقَلِيلِ ، جَوَزَهُ فِي الْكَثِيرِ ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي الْكَثِيرِ ، مَنَعَ
مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ ؛ فَالْقَوْلُ بِالْفَرْقِ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ .

وِثَانِيهَا : وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ ، إِذَا عُلِمَ ، أَوْ ظُنَّ كَوْنُهُ حَسَنًا ؛
فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَمَيَّزَ لَهُ الْحُسْنُ مِنَ الْقُبْحِ قَبْلَ الْإِفْدَامِ عَلَى الْفِعْلِ ، فَإِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ
هَذِهِ الْأَمَارَةُ الْمُمَيِّزَةُ ، كَانَ التَّكْلِيفُ بِاخْتِيَارِ الْحَسَنِ دُونَ الْقُبْحِ ، تَكْلِيفًا بِمَا لَا
يُطَاقُ .

فَإِنْ قُلْتَ : « إِنَّمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقُبْحِ » بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : « قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّكَ لَا
تَخْتَارُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ حَسَنٌ » :

قُلْتَ : فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ حُسْنُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ لَهُ ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَهُ ، زَالَ
التَّكْلِيفُ عَنْهُ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقُبْحِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى
الِاخْتِيَارِ ؛ وَإِلَّا وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ .

وَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ » : فَهَاهُنَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْفِعْلِ ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا ، لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخَّرًا .

وَنَالِثُهَا : لَوْ جَازَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : « احْكُمُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ » لَجَازَ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَصْدِيقَ النَّبِيِّ ، وَتَكْذِيبَ الْمُتَنَبِّئِ ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ أَلْبَتَّةَ ، بَلْ يَكْلَهُ فِيهِ إِلَى رَأْيِهِ ، وَلَجَازَ ذَلِكَ فِي الْإِخْبَارِ ؛ فَيَقُولُ : « أَخْبِرْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تُخْبِرُ إِلَّا عَنْ حَقٍّ » وَلَجَازَ أَنْ يُصِيبَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمِ أَلْبَتَّةَ ، وَلَجَازَ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ تَبْلِيغَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ نَزَلَ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ .
وَرَابِعُهَا : لَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَالَمِ ، لَجَازَ فِي حَقِّ الْعَامِيِّ ؛ وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ .

أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ : فَأَمْرَانِ : الْأَوَّلُ : لَوْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ مَأْمُورًا بِأَنْ يَحْكُمَ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، لَمَا كَانَ مَنُهِيًا عَنْ اتِّبَاعِ هَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَاتِّبَاعِ الْهَوَى إِلَّا الْحُكْمُ بِكُلِّ مَا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَيْهِ ؛ لَكِنَّهُ كَانَ مَنُهِيًا عَنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾ [سورة ص : ٢٦] ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النَّجْم : ٣] .

فَإِنْ قُلْتَ : لَمَّا قِيلَ لَهُ : « احْكُمُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ » كَانَ ذَلِكَ نَصًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَةِ كُلِّ مَا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى :

قُلْتَ : فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : صَارَ اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي حَقِّهِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلِمَ نُهِيَ عَنْهُ ؟ .

الثَّانِي : لَوْ قِيلَ لَهُ : « احْكُمُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ » لَمَّا قِيلَ لَهُ : « لِمَ

فَعَلْتَ كَذَا ؟ » لَكِنْ قَدْ قِيلَ لَهُ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٤٣] فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ .

وَأَمَّا مُوسَى : فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأُمُور : بَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَقَطْ : أَمَّا الدَّالُّ عَلَى الْوُقُوعِ : فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلَى وَقُوعِهِ مِنْ غَيْرِهِ :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَدْ ذَكَرَ مُوسَى فِيهِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ مُنَادَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَادَى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « أَنْ أَقْتُلُوا مَقِيسَ بْنِ حَبَابَةَ ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ » لِقَوْلِهِ : « مَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

ثُمَّ عَفَا عَنْ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ بِشَفَاعَةِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، لَمَا قَبِلَ شَفَاعَةَ أَحَدٍ فِيهِ إِلَّا يُوْحَى آخِرَ ، وَلَمْ يُوْجَدْ وَحْيٌ آخِرٌ ؛ لِمَا أَنْزَلَ الْوَحْيَ لَهُ عَلَامَاتٌ كَانُوا يَعْرِفُونَهَا ، وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا ، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ » فَهَذَا الْحُكْمُ مَا كَانَ بِالْوَحْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَةٌ نَزُولِ الْوَحْيِ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَادَى مُنَادِيهِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » حَتَّى اسْتَفَاضَ ذَلِكَ ، فَبَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَقْبَلَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ

بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ شَفِيعاً ؛ لِيَجْعَلَهُ مُهَاجِراً بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - : « أَشْفَعُ عَمِّي ؛ وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، جَاءَتْهُ قَتِيلَةٌ بِنْتُ النَّضْرِ ، فَأَتَشَدَّتْهُ :
[الكامل] :

أُمُحَمَّدُ ، وَلَأَنْتَ ضِنْءٌ نَجِيسَةٌ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَّتَ وَرَبَّمَا مِنْ الْفَتَى ، وَهُوَ الْمَغِیْظُ الْمُحْنَقُ

فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ شِعْرَهَا ، مَا قَتَلْتُهَا »
وَلَوْ كَانَ قَتْلُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لَقَتَلْتُهَا ، وَلَوْ سَمِعَ شِعْرَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ .
وَحَامِسُهَا : قَوْلُهُ : « عَقَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » .

وَسَادِسُهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ »
فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : « أَكُلَّ عَامٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ » يَقُولُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَاكِتٌ ، فَلَمَّا أَعَادَ ذَلِكَ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ قُلْتُهَا ، لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ
وَجَبَتْ ، مَا قُمْتُ بِهَا ، دَعُونِي مَا وَدَعْتُكُمْ » .

وَسَابِعُهَا : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ
ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتُ
هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْحِينَ » .

وَتَامَتُهَا : رَوَى جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ عَشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
لَأَنْتَهِيَنَّ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعاً ، وَأَفْلَحَ وَبَرَكَهَ » ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ .

وَتَّاسِعُهَا : قَالَ جَابِرٌ : لَمَّا قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَاعِزاً رُجِمَ ، فَقَالَ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ؛ حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ » فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الرَّجْمِ إِلَيْهِ ، لَمَّا قَالَ ذَلِكَ .
وَعَاشِرُهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، أَلَّا فُزُّوْهُمَا ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، أَلَّا فَانْتَفَعُوا بِهَا » .
وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٩٣] .

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَقَطُ : فَأُمُورٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ لَيْسَ إِلَّا الْوَاحِدُ بِالِدَّلَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي مَسْأَلَةِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى فَوَضَّاهَا إِلَى الْمُكَلَّفِ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاجِبَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

وَأُخْرَاهَا : أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّكْلِيفِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُتِمِّكِنًا مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : « احْكُمْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَنْفَكُ عَنِ الصَّوَابِ » عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ صَوَابٌ ؛ فَكَانَ مُتِمِّكِنًا مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ ؛ فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِجَوَازِهِ .

وَأَلَا يُحْتَاجُ : إِذَا اسْتَوَى عِنْدَ الْمُسْتَفْتَى مُفْتَيَانِ ، وَأَحَدُهُمَا يُفْتَى بِالْحَظَرِ ، وَالْآخَرُ بِالِابَاحَةِ - فَهُوَ مُتِمِّكِنٌ شَرْعًا مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا أَرَادَ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ : « افْعَلْ مَا شِئْتَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَفْعَلُ إِلَّا الصَّوَابَ » وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ : « خُذْ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَفْعَلُ إِلَّا الصَّوَابَ » .

وَالْجَوَابُ عَنْ أدلة المانعين : أَنْ نَقُولَ : أَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ أَوَّلًا فِي امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا ؛ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهَذَا الْأَصْل ؛ فَتِلْكَ الْوُجُوهُ بِأَسْرَها سَاقِطَةٌ عَنَّا ، ثُمَّ إِنَّا نُسَلِّمُ لَهُمْ هَذَا الْأَصْلَ ، وَنَبَيِّنُ ضَعْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ :

أَمَّا قَوْلُهُ أَوَّلًا : « مَنْ أَجَازَ هَذَا التَّكْلِيفَ : إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْإِخْتِيَارَ مِمَّا تَتِمُّ بِهِ الْمَصْلَحَةُ ، أَوْ يَجْعَلَ الْفِعْلَ مَصْلَحَةً فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَخْتَارُهُ الْمَكْلَفُ » :

قُلْنَا : اخْتَرْنَا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ .

قَوْلُهُ : « هَذَا يَكُونُ إِسْقَاطًا لِلتَّكْلِيفِ » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ لِلرَّسُولِ : إِنْ اخْتَرْتَ الْفِعْلَ ، فَاحْكُمْ عَلَى الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ ؛ وَإِنْ اخْتَرْتَ التَّرْكَ ، فَاحْكُمْ عَلَى الْأُمَّةِ بِالتَّرْكِ ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِسْقَاطًا لِلتَّكْلِيفِ ، بَلْ يَكُونُ مُكَلِّفًا بِأَنْ يَأْمُرَ الْخَلْقَ بِمُتَعَلِّقِ اخْتِيَارِهِ .

قَوْلُهُ : « الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ لَا يَتَنَفَّكُ الْمَكْلَفُ عَنْهُمَا » :

قُلْنَا : لَكِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْخَلْقِ بِالْفِعْلِ ، وَالْحُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالتَّرْكِ - قَدْ يَتَنَفَّكُ عَنْهُمَا ؛ فَلَمْ لَا يَجُوزُ وَرُودُ التَّكْلِيفِ بِهِ ؟ ثُمَّ يُشْكَلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْمُسْتَفْتَى ، إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتَيَانِ : أَحَدُهُمَا بِالْحَظَرِ ، وَالْآخَرُ بِالْإِبَاحَةِ : فَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ هُنَاكَ ، فَهُوَ قَوْلُنَا هَاهُنَا . سَلَّمْنَا فَسَادَ هَذَا الْقِسْمِ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ الْقِسْمُ الثَّانِي ؟ .

قَوْلُهُ : « إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ، أَوْ الْقَلِيلَةِ .

قُلْنَا : لِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْكَثِيرَةِ ؟ .

قَوْلُهُ : « الْإِتِّفَاقُ لَا يَكُونُ أَكْثَرِيًّا » :

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ عَقْلاً ، وَشَرْعاً ، وَعُرْفاً ، فَلَمَّا جَازَ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْقَلِيلَةِ ، جَازَ فِي الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ أَيْضاً ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ هَذَا الْكَلَامُ الْقَطْعَ بِالْجَوَازِ ، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَلَّا يَحْصُلَ مَعَهُ الْقَطْعُ الْبَدِيهِيُّ بِالِامْتِنَاعِ .

وَأَمَّا الْأَمْثَلَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا : فنَقُولُ : إِنْ كَانَ الْحَالُ فِيهَا ، كَمَا هُنَا - احْتِاجَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِلَى دَلِيلٍ ؛ وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ ؛ عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ : أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ الْبَتَّةَ .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِتِّفَاقَ لَا يَدُومُ ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِتِّفَاقُ بِيَعُضِ الْجِهَاتِ مَعْلُومَ السَّبَبِ بِسَائِرِ الْجِهَاتِ ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ؟ !
الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ :

بَيَّانُهُ : أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ أَكْلَ الطَّعَامِ الْحُلُوِّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى وَجْهِ لَا يَشْتَهُونَ إِلَّا الطَّعَامَ الْحُلُوَّ ، فَإِذَا كَانَ تَنَاوُلُ الطَّعَامِ الْحُلُوِّ مَصْلَحَةً طَوَّلَ عُمُرِهِ ، لَمْ يَكُنْ جِهْلُهُ بِكَوْنِ الْفِعْلِ مَصْلَحَةً - مَانِعاً لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ .

سَلَّمْنَا تَعَدُّرَ ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْقَلِيلِ ؟ وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرُوهُ مَمْنُوعٌ .

أَمَّا قَوْلُهُ ثَانِياً : « التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ » :
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

وَبَيَّانُهُ : بِالْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّهُ حَاصِلٌ هَاهُنَا لِأَنَّ الْغَرَضَ أَنْ يَأْمَنَ الْمُكَلَّفُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ

قَبِيحًا أَوْ مَفْسَدَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الدِّمَّ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَمَارَةً قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمَارَةَ عَلَى ذَلِكَ نَفْسَ الْفِعْلِ ؟ !

وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا : هُوَ آمِنٌ مِنَ الْقَبِيحِ ، وَمُتَخَلِّصٌ مِنَ الدِّمِّ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَا قَالُوا ؛ مِنْ أَنَّ الْأَمَارَةَ ، إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ عَلَى الْفِعْلِ ، كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ كَوْنُهُ قَبِيحًا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ، لَمَّا قِيلَ لَهُ : « إِنَّكَ لَا تَخْتَارُ إِلَّا الصَّوَابَ » فَهُوَ آمِنٌ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَى الْقَبِيحِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : فَجَوَابُهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، لَمَّا نَصَّ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ بِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَخْتَارُ فِيهَا إِلَّا الصَّوَابَ ؛ فَلَمْ قُلْتُ : لَا يَجُوزُ وَرُودُ الْأَمْرِ بِمُتَابَعَةِ إِرَادَتِهِ ؟ .

وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مُوَيْسٌ ، لَمْ يَجْزُ لغيرِهِ التِّزَامُ .

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ تَمَسَّكُوا بِهِمَا فِي نَفْيِ الْوُقُوعِ : فَالْجَوَابُ عَنْهُمَا : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « إِنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالصَّوَابِ » ، لَعَلَّهُ وَرَدَ فِي زَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ ، وَمَا ذَكَرُوهُ وَرَدَ فِي زَمَانٍ مُتَقَدِّمٍ ؛ فَلَا يَتَنَاقَضَانِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا مُوَيْسٌ فِي الْوُقُوعِ ، فَضَعِيفَةٌ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ : وَرَدَ الْوَحْيُ بِهَا قَبْلَ تِلْكَ الْوَقَائِعِ مَشْرُوطًا ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : لَوْ اسْتَشْنَى أَحَدٌ شَيْئًا ، فَاسْتَشْنَى لَهُ ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الصُّورِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَا كَانَ بِالْوَحْيِ ؛ فَلَعَلَّهُ كَانَ بِالْاجْتِهَادِ ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ : لَا يَصِحُّ قَوْلُ الْخَصْمِ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٩٣] .

قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ ، أَوْ بِالاجْتِهَادِ ؛ وَيَكُونُ
إثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِالنَّذْرِ جَائِزاً فِي شَرْعِهِمْ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا فِي الْجَوَازِ فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ مَبْنِيٌّ
عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي خِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَكِنَّا لَا نَقُولُ بِهِ .
وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْبَاقِيَانِ : فَمَبْنِيَّانِ عَلَى تَشْبِيهِ صُورَةٍ بِصُورَةٍ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا
لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ ؛ فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا ضَعْفُ أَدَلَّةِ الْقَاطِعِينَ ؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ التَّوَقُّفِ .

المسألة الخامسة في تفويض الحكم (١)

قال القرافي : قوله : « إذا جعل الاختيار فيما تتم به المصلحة ، وخيَّره بين
الفعل والتَّرك ، سقط التكليف » :

قلنا : التقدير في أصل المسألة أن الذي يحكم به صَوَابٌ ، والصَّوَابُ أعم
من التكليف ؛ فإن الإباحة واختيار خصوص الفعل دون التَّرك ، أو التَّرك بدلاً
عن الفعل يمكن أن يكون صواباً ، وقد لا يكون الصَّوَابُ في ذلك الفعل إلا
الإباحة ، واختيار أحدهما بدلاً عن الآخر .

(١) اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال للمجتهد : احكم ؛ فإنك لا تحكم إلا
بالصواب .

فأجاز ذلك قوم ؛ لكن اختلفوا : فقال مؤيِّس بن عمران بجواز ذلك مطلقاً ، للنبي
وغيره من العلماء . وقال أبو علي الجبائي بجواز ذلك للنبي خاصة ، في أحد قوليهِ .
وقد نُقِلَ عن الشافعي في كتاب « الرسالة » ما يدلُّ على التردُّد بين الجواز والمنع ، ومنع
من ذلك الباكون .

والمختار جوازه دون وقوعه ؛ لكن لا بدَّ من الإشارة إلى حجج عوَّل عليها المجوزون ،
بعضها يدلُّ على الجواز ، وبعضها يدلُّ على الوقوع .

ينظر الإحكام للأمدى : ١٨١/٤ - ١٨٢ .

نعم لو التزمنا فى أصل المسألة أنه يكون واجباً ، أو محرماً امتنع .

قوله : « لا يجوز تكليف الإنسان بما لا ينفع عنه » :

قلنا : خصوص الفعل ، أو خصوص التَّرك يمكن الانفكاك عنه ، مع أنَّنا قد بينَّا أن الضَّواب أعم من التكليف .

قوله : « يمتنع الاتفاق فى الأشياء الكثيرة » :

قلنا : أما بالنسبة إلى مقاصد الإنسان والحيوانات ، فتحيله العادة باعتبار الاختيار الحيوانى .

وأما بالنسبة إلى الجواز العقلى ، وما يقبله بيان الربوبية فى الشرائع ، فغير محل النزاع ؛ لأنَّ العقل يجوز أن يقع ذلك فى العوائد فى الأفعال البشرية .

ولمَّا العوائد قد تعين أحد الجائزين بالوقوع ، كما تعين بقاء البحر ماء مع جواز انقلابه زيتاً ، ونحوه .

ولذلك عينت أن الشيخ الذى شاهدناه - الآن - لم يولد شيخاً ؛ بل طفلاً ، ثم متدرجاً فى الأسنان حتى صار شيخاً ؛ مع جواز خلقه فى العقل شيخاً ، ونظائر ذلك كثيرة .

والبحث ما وقع فى هذه المسألة إلا عن الجواز ، وأنتم تصديتم للاستحالة ، وإثباتها . وما ذكرتموه لا يكفى فيها ، بل جواز هذا على الله - تعالى - لجواز بعثه الرُّسل بالشرائع ، والمعجزات الخوارق ، وهذا كله خارج عن نمط العادة ، فكذلك ها هنا .

وبهذا ظهر الجواب عن قوله فى كتابة المصحف من الجاهل ، ونحوه ؛ فإن تلك احتمالات عادية ، يجوز على الله - تعالى - أن يغيرها ، فهى من قبيل الجائزات على الله - تعالى - بما نحن فيه .

وإنما يمنع ذلك قبل أن يغيرها الله تعالى ، وكذلك هاهنا تمتنع هذه المسألة إذا لم يفعلها الله - تعالى - لأحد .

وإنما الكلام هل يجوز عليه أن يفعل ذلك أم لا ؟ وأنتم أحلتم ذلك .
قوله : « ولولا ذلك لبطل الاستدلال بالاتفاق على العمل ، والأخبار بالغيب على النبوة » :

قلنا : لا نسلم أن دلالة الاتفاق على العلم قطعية ، لا يجوز خلافها ، وامتناع كتابة الجاهل بالمصادفة للمصحف اتفاقى عادى ، فإن الله - تعالى - أجرى عادته به ، وهو جائز أن يكون خلافه ، بخلاف الاتفاق لا يجوز خلافه .
وأما ما ينسب إلى العاقل ، والجاهل ، والحيوانات السميّة من مسدسات بيوت النحل ، وشبهها ؛ فليس بشيء من أولئك فاعلاً إنما الفاعل هو الله - تعالى - فما صدر فعل من غير معين .

قوله : « القصد إلى الفعل فرع كونه حسناً ، فإذا لم يتميز كان تكليفاً بما لا يُطاق » :

قلنا : لا نسلم لزوم تكليف ما لا يُطاق ؛ لأن الله - تعالى - أذن له فى اختيار أى شيء شاء .

والإرادة شاءها لذاتها أنها مستغنية فى تعلّقها عن المرجح - كما تقرر فى أصول الدين - فإذا علّق إرادة بفعل علم أنه حسن ؛ لأن الله - تعالى - أخبره أن متعلّق إرادته لا يكون إلا حسناً .

فتأخّر التمييز عن تعلّق الإرادة ، فيكون المكلف به مقدوراً ، كما لو قال النبى - عليه السلام - لمن ضاعت له ضالة : « ارحل أى مكان شئت ؛ فإنك تجدّها فيه » ، فإنه يبادر فيختار بغير سفه مكاناً فيجدها فيه ، والتكليف واقع بالإجبار ، فيجب تقدمه على الاختيار ، لا على الحكم بالحسن .

قوله : « يزول التكليف بالفعل » : مسلم ، ونحن لم ندع أن التكليف ثبت بعده ؛ بل قبل الاختيار ويزول بالفعل ، كما قال ، ولا تناقض .

قوله : « لو جاز ذلك لجاز أن يقول الله تعالى : احكم ؛ فإنك لا تحكم إلا بالحق ، ولذلك يفرق بين النّبي ، والمتنبى ، باختياره ، ويصيب فى مسائل الأصول من غير تعليم » :

قلنا : هذا كله جائز عقلاً وفى شأن الله - تعالى - وله أن يقول : أى شىء اخترته من العقائد فهو الحق ، وهو تعالى يعلم أنه لا يختار إلا الحقّ بقضائه ، وقدره السّابق فى أمره .

وكذلك يقول له : اعتقد أى رجل شئت من أهل زمانك ؛ فإنه النّبي الذى بعثته ، والله - تعالى - عالم أنه لا يختار إلا النّبي بعينه ، فليس فى هذا التهويل محذور على الخصم ، وله إلزامه .

غايته : أنه سكت عنه ، ولم يدعه .

وقولكم : إنه باطل بالإجماع - ممنوع .

وكذلك نقول : إنّ جميع ذلك جائز على الله - تعالى - بالنسبة إلى العامى .

قوله : « يصير اتباع الهوى فى حقّه غير ممكن ، فيتعدّر نهيه عنه ، وقد نهى عنه » :

قلنا : أمكن أن يكون وقوع ذلك فى بعض الفتاوى دون بعض ، فنهى عن الهوى باعتبار البعض الآخر ، أو باعتبار الفتاوى ، دون الأحكام .

أو نقول : النهى إنما يعتمد عدم إمكان الشىء عادةً ، كالطيران فى الهواء^(١) ،

(١) فى الأصل : الهوى .

أما المتعذر عقلاً ، فلا يجوز كُفْر الكافر ؛ فإنه معلوم لله - تعالى - فيتعذر الإيمان منه ، ومع ذلك نهى عنه .

وكذلك التعذر بإخبار الشرع كما قال تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ٦] .

﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٣] .

فصار الإيمان منهم متعذراً ؛ لأجل هذا الخبر ؛ لاستحالة الخلف على الله - تعالى - ومع ذلك فالكفر المتعذر عديم بهذا الحدّ منهي عنه كذلك - هنا - إنما أوجب التعذر إخبار الله - تعالى - أنه لا يتبع الهوى ، فلا يمنع ذلك النهى عن اتباع الهوى .

قوله : « لو وقع ذلك لما قال الله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣] » :

قلنا : نقل القاضي عياض في « الشفاء » : « أن الله - تعالى - خيرٌ في هذه الواقعة ، فالحكم الشرعي الإباحة ، ولا عبث ، غير أن الشرع قد يخيّر بين شيئين ، ويكون الجزم في أحدها ، كما أن الإنسان يخيّر بين السقر والإقامة ، والجزم في الإقامة ، وخيّر بين كراء الجمال ، والحَمِير ، والجزم في الجمال في البراري .

كذلك - هاهنا - الجزم ألا يأذن لهم ؛ ليتبين المنافق من غيره ، فالحكم واحد ، ولا ذنب ، ولا إثم ، وذكرُ العفو لطف من الله - تعالى - لأنه قد يتخيّل الذنب من قوله : ﴿ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣] فيعظم مصيبته ، فبدأ بذكر العفو لطفاً به صلى الله عليه وسلم .

قوله : « أنشدته [الكامل] :

أُمَحَمَّدٌ وَلَاأَنْتَ ضِيْنٌ نَجِيْبَةٌ فِي قَوْمِهَا وَالْفَعْلُ فَعْلٌ مُعْرِقٌ (١)

قلنا : أنشد هذا البيت ابن السّراج ، واستشكل أنه منادى ، وقد نون ،

(١) في قوله :

مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبِّمَا مِنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُحَقَّقُ

وهو عَلمٌ ، وشأن العَلمِ البناء ، والمبنى لا ينون ، وهذا النوع يكون فى الشعر، نحو : يا سَيِّداً ، يا ساجداً ، فينونون ، مع أنه معيّن شأنه البناء .

وقال ابن السراج : وللنحاة فيه مذهبان : منهم من يرفعه ، ويقول : ضمه للبناء ، والتنوين للضرورة .

ومنهم من يقول : أصل المنادى النصب ، فإذا دعت ضرورة الشعر للتنوين نصبنا ، فإن السّامع التنوين لا يجتمعان ، وذكر أن البيت روى بالرفع ، وبالنصب ، والمُعِظ بكسر الغين وفتح الميم .
قيل : المتبع ؛ لأنه معتل العين مثله .

والمُحَقِّق : بضم الميم ، وفتح النون من أحق ، مبنى لما لم يسم فاعله ، إذا أخذَه الحَق ، نحو : أعجب ، فهو مُعْجَبٌ بفتح الجيم ، وهو من الأفعال التى بَتَّهَا العَرَبُ لما لم يسم فاعله ابتداء ، نحو : عنيت بحاجتك ، وتنتجت النَّاقَةُ .

والجواب عن الاستدلال به أن الأنبياء - عليهم السّلام - مأمورون بحفظ - غرض النُّبُوَّة ، وصونها عن نسبة اللُّوم ، وإذا مدح فاستعطف ، فلم يعطف كان سبباً للطعن ، فكذلك قال عليه السّلام ما قال ؛ للأمر الكلى السّابق من الله - تعالى - لا لأنه يحكم بإرادته .

قوله : « فى قوله عليه السلام : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخِيَلِ ، وَالرَّقِيقِ » (١)

(١) أخرجه أبو داود : ١٠١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة (١٥٧٤) ، وأخرجه الترمذى : ١٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة الذهب والورق (٦٢٠) ، وأخرجه النسائى : ٣٧/٥ ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق (٢٤٧٧) ، وأخرجه ابن ماجه ٥٧٠/١ كتاب الزكاة باب ذكاة الورق والذهب ١٧٩٠ ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية : ١٨٦/٤ ، والطبرانى فى الصغير : ٢٣٢/١ ، ١٣٠/٢ ، والخطيب البغدادى فى التاريخ : ١٤١/٧ ، ٣٠٢ ، ٢٩١/١٤ ، والهيثمى فى المجمع : ٦٩/٣ ، وانظر تلخيص الحبير : ١٤٩/٢ .

قلنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « عَفَوْتُ لَكُمْ » « وَعَفَاَ اللَّهُ عَنْكُمْ » - سواء ؛ فإن الله - تعالى - أقامه مبلغاً عنه ، كما يقول نائب الملك : أوجبت عليكم ، وعفوت عنكم ، ويكون ذلك بإيجاب الملك ، وعفوه ، وأمره له في ذلك .

وأما قوله - عليه السلام - في الحج : « لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ » (١) ، وروى : « مَا تَرَكْتُمْ » .

فهذا يقتضى أنهم إذا تعرضوا له - عليه السلام - بالسؤال ، وغيره أوجب ذلك عليهم شرعاً .

وهو مشكل الظاهر من جهة أن الله - تعالى - إذا لم يشرع ، فسؤال الناس لا يحدث شيئاً ، بل يقول عليه السلام : لا أعلم في ذلك شرعاً ، وفي هذا الباب قوله - عليه السلام - في قيام الليل ، لما لم يخرج في الليلة الثالثة ، أو الرابعة : « خَشِيتُ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ » (٢) ؛ فَإِنَّ مُوَاطَّبَتَهُ - عليه السلام - في قيام الليل كيف يؤدي إلى الوجوب ؟ بل إن أوجب الله - تعالى - وجب ، لازمونه أم لا ؟ .

(١) أخرجه مسلم : ٩٧٥/٢ في كتاب الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، حديث (١٣٣٧/٤١٢) ، وأخرجه النسائي : ١١٠/٥ ، في كتاب المناسك ، باب : وجوب الحج ، حديث (٢٦١٩) .

(٢) من حديث عائشة ، أخرجه البخارى : ٢٩٥/٤ في صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان ، حديث (٢٠١٢) ، ومسلم : ٥٢٤/١ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث (٧٦١/١٧٧) ، ومن حديث زيد بن ثابت ، متفق عليه ، أخرجه : البخارى في الصحيح : ٢١٤/٢ - ٢١٥ ، كتاب الأذان ، باب : صلاة الليل (٨١) ، الحديث (٧٣١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ٥٣٩/١ - ٥٤٠ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته .. (٢٩) ، الحديث (٧٨١/٢١٣) .

وإن لم يوجهه لم يجب ، فالموضع مشكل .

والذى أرى فى هذه المواضع - أن الله - تعالى - شرع المصالح بحسب القدرة عليها ، وتواطن النفس بها ، واستقرارها على السكون للعمل بها ، فإذا أراد الله - تعالى - شرعاً خلق فى النفوس ذلك ، وجعله سبقاً عادماً لورود الشرائع ، وإذا خلق فى الوجود الضعف فى نفوس الخلق جعل ذلك سبباً لتخفيف التكليف ، فصارت الخمسون صلاة خمساً ، وعلى هذا القياس عادة الله - تعالى - فى خلقه .

إذا تقرر هذا ظهر الجواب عن صلاته القيام ؛ فإن المداومة عليها إظهار صورة القوة على هذه المصلحة ، فيوجبها الله - تعالى - لأن مصلحتها مصلحة إيجاب ، ومصلحة الإيجاب قد ترك إيجابها للمشقة ؛ لقوله عليه السلام : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ » أخبرهم - عليه السلام - أن مصلحة السواك مصلحة إيجاب ، وتركه الإيجاب للمشقة .

ولذلك إذا أظهروا الميل إلى الفعل ، أو نوع من العبادات كان ذلك إظهاراً للقوة ، فربما جعل الله - تعالى - ذلك سبباً عادياً لتحقيق الوجوب ، فنهى عن ذلك ، وأمرنا بالموادعة ، وترك التعرض لإظهار القدرة ، والجلد ؛ لئلا يعظم التكليف .

وأما قوله عليه السلام : « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ » فسهل ؛ لأنه يخبر عن الله - تعالى - فى الشرائع ، وقوله قول الله - تعالى - ولذلك قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْمُرُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح : ١٠] ، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] .

وقوله عليه السلام : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْوَقْتَ » - يشير إلى ثلث الليل ، كما قال فى السؤال .

فتقديره : لجعل الله - تعالى - ذلك ؛ لأن إخباره عن نفسه إخبار عن الله - تعالى - كما تقدم .

وأما قوله عليه السلام : « عَسَيْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسْمُوا نَافِعًا ، وَأَفْلَحَ ، وَبَرَكَهَ » (١) .

فلا يتعين لهذه المسألة ، بل يظهر أنه من مسألة أخرى ، وهى أنه - عليه السلام - قد قُوِّضَ إليه الاجتهاد ؛ فإن هذا من باب المَفسَدِ التى تُقَارِبُ النهى ؛ فإن السائل يقول : أين بركة ؟ ، فيقول سيده : ما بَرَكَةٌ هنا ، وهذا اللفظ يشعر بخروج البركة من المنزل ؛ فيكره التللفظ بهذا اللفظ ، فنهى عما يؤدى إليه .

فمتى كانت الفتاوى تبع المصالح والمفاسد ، فهذه مسألة الاجتهاد ، وهذه المسألة معناها أنه يختار أى شئ أراد اختياره ، فيصادف الصواب فى نفس الأمر ، من غير اعتبار البناء على مصلحة أو مفسدة .

فهذا هو الفرق بين المسألتين ، فينبغى أن يضبط ؛ فإن المسألتين تلتبسان على كثير من الناس .

وأما قوله - عليه السلام - فى ماعز : « كُنْتُمْ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظَرَ فِي أَمْرِهِ » :

فمعناه أنه هل يرجع عن إقراره ، فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد عنه ؛ لأنه أوحى إليه أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فليس من هذه المسألة .

وقوله عليه السلام : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ رِيَاةِ الْقُبُورِ إِلَّا فُرُورُهَا » (٢) ، وعن لحوم الاضاحى : « أَلَا فَاَنْتَفَعُوا بِهَا » :

(١) أخرجه مسلم : ١٦٨٦/٣ فى كتاب الآداب ، باب : كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ... (٢١٣/٢١٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم : ٦٧٢/٢ فى كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبى - ﷺ - =

فالأول : من باب النسخ بالوحي ، فليس في اللفظ ما يقتضى أنه من قبله عليه السلام .

وأما الثانى : ففى « مسلم » قال عليه السلام : « إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدِّقَّةِ - يعنى الطَّائِفَةِ - التى كانت قدمت المَدِينَةَ » ، فأمر - عليه السلام - بالتصدُّق بلحوم الأضاحى ؛ ليتوسَّع القادمون ، وانتفاء الحُكْم لانتهاء علته ، لا ينافى ثبوت ذلك ابتداء بالوحي ، وانتفاؤه بانتفاء العلة ، وليس ذلك من قبله عليه السلام .

قوله : « يدلّ على وقوعه من غير النبى - عليه السلام - قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران : ٩٣] » :

قلنا : لا دليل فيه ؛ فإن من شرعنا أن الإنسان يوجب على نفسه ما ليس بواجب فى أصل الشريعة بالنذر ، فيصير المنذور واجباً بالنذر ، وهو أوجه على نفسه .

= ربه فى زيارة قبر أمه ، حديث (٩٧٧/١٠٦) ، وأخرجه فى الأضاحى (١٩٧٧/٣٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٣١٠/١١ ، ٣١١ ، فى باب الإذن فى شئ منها (٥٦٥١ ، ٥٦٥٢ ، ٥٦٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه : ٥٠١/١ فى كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فى زيارة القبور ، حديث (١٥٧١) ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » : إسناده حسن ، وأحمد فى المسند : ٤٤١/٤ ، وأخرجه الترمذى بلفظ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها ؛ فإنها تذكركم بالآخرة » : ٣٧٠/٣ فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، حديث (١٠٥٤) ، وقال أبو عيسى : حديث بريدة ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بزيارة القبور بأساً ، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٧٦/٤ فى الجنائز ، باب : زيارة القبور ، وفى ٣١١/٨ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٣٤٢/٣ ، ٣٤٤ ، وانظر تلخيص الحبير : ١٣٧/٢ .

فلعلّ شريعته كانت تحرم الامتنان فيها على نفسه ، إما بالنذر ، أو بسبب غيره ، ويصدق عليه أنه حرمه على نفسه ، كما يقال فى شريعتنا : أوجه على نفسه ، وليس فى ذلك أنه من قبيل إسرائيل عليه السّلام .

قوله : « وأما الأمثلة التى ذكروها ، فنقول : إن كان الحال فيها كما هاهنا احتاج الفرق بين القليل والكثير إلى دليل ، وإلا فيمتنع القياس » :

تقريره : أن المثل التى ذكروها ، إن استوت كلّها فى الجواز العقلى ، كما استوت الأفراد فى مسألتنا ، فوقع أحد الجائزين دون الآخر ، مع الاستواء فى الجواز العقلى يحتاج لمرجّح ، وإلا لزم التّرجيح من غير مرجّح ، فلا بُدّ من دليل يخصص القليل بالوقوع دون الكثير ، وإذا ثبت فى تلك الصورة طالبنا الخصم بوجود معنى ؛ لأنه إن لم يكن موجوداً تعذّر الفرق فى صورة النزاع بين القليل والكثير ؛ لاختصاص الفارق الذى هو الدّليل المرجّح بتلك الصورة .

فنحن من وراء مطالبته بذلك حتى يتبين ، وإن كان الحال - هنالك - ليس مثل الحال فى صورة التّزاع ، منعنا القياس ؛ لأن من شرطه التماثل ، فأحد الأمرين لازم .

أما تعذر القياس للاختلاف ، أو اختصاص الدّليل المخصص بتلك الصورة .

قوله : « بينّا أنّ القياس لا يفيد اليقين » :

قلنا : وقد تقدّم الجواب عنه ، وأنه يفيد اليقين .

قوله : « سلمنا أن الاتّفاقي لا يدوم ، ولكن إذا كان الاتّفاقي ببعض الجهات معلوم السّبب بسائر الجهات ، أو إذا لم يكن ؛ الأول ممنوع ، والثانى مسلم » :

تقريره : من المثال الذى ذَكَرَهُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إذا خلق النَّاسَ على مزاج يعلم منهم أنه يقتضى منهم المَيْلَ إلى الخلق ، وأنه مصلحتهم ، فإن ميلهم للخلق ، وفعلهم له يقع أكثر باقتصار فوت المَصْلَحَةِ اتِّفَاقاً فى الأكثر ؛ لأن السَّبَبَ معلوم الوقوع فى جميع جهات العالم ، وهو مزاجهم الخاصّ المقتضى لَطَلْبِ الخلق ، وفعله .

أمّا إذا خصّ السبب ببعض الجهات ، أو ببعض الأشخاص ، فإنه لا يعم ؛ فلا يكون أكثرها ، وهو الاتفاق الواقع فى العالم ، كمن يمشى فى جبل ، فيجد كنزاً اتِّفَاقاً ؛ فإن السَّبَبَ الباعث لذلك الشَّخْصَ الماشى فى ذلك المكان لا يعم أكثر النَّاسِ ، بل قد لا يوجد إلّا فيه .

« فائدة »

قال أبو يعلى الحنبلىّ فى « العمدة » : هذه المسألة مبنية على أنه - عليه السَّلام - هل له أن يجتهد أم لا ؟

فإذا قلنا : له الاجتهاد ، فهل له أن يختار ما يخطر بباله من غير مدرك ، ويكون صواباً ؛ لأن الله - تعالى - أخبره بذلك ، أم لا ؟
قال : ومذهبنا جَوَازُهُ .

قال ابن بُرْهَانَ الشَّافِعِىّ فى كتاب « الأوسط » : « مذهبنا جَوَازُ هذه المسألة ووقوعها ، وهو خلاف ما نقل المصنّف عن الشَّافِعِىّ من التوقّف فى الجواز .
وقال أبو الحُطَّابِ الحنبلىّ فى « التمهيد » : « المنقول عن الشَّافِعِىّ فى « الرسالة » أنه لما علم الله - تعالى - من نبيّه - عليه السَّلام - أن الصَّواب يتفق منه جعل ذلك إليه ، ولم يقطع به .
بل جَوَازُهُ ، وجوز غيره .

وقال بعض المحققين من أصحابه لا يصحّ ذلك عن الشَّافِعِىّ ، وقوله فى « الرسالة » مؤوّل بجواز الاجتهاد لا بهذه المسألة .



المسألة السادسة

مَنْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ فِي إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَخْذِ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ ؛ فَإِنَّهُ حَكَمَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بِمُسَاوَاتِهَا لَدِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ الثُّلُثُ مِنْهَا ، فَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ بِالْأَقْلِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُفْرَعَةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ : الْإِجْمَاعُ ، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ :

أَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَلَا نَا لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ انْقَسَمَتْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : يُوجِبُ فِي الْيَهُودِيِّ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَثَانِيهَا : يُوجِبُ النِّصْفَ ، وَثَالِثُهَا : يُوجِبُ الثُّلُثَ ، وَرَابِعُهَا : لَا يُوجِبُ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ وَاجِباً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَقْلَ قَوْلٌ بَعْضِ الْأُمَّةِ ؛ وَذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ هَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، كَانَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الثُّلُثِ قَوْلًا لِكُلِّ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ كُلَّ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ الثُّلُثَ ، وَمَنْ أَوْجَبَ نِصْفَهَا ، فَقَدْ أَوْجَبَ الثُّلُثَ أَيْضاً ، وَمَنْ أَوْجَبَ الثُّلُثَ ، فَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ إِيْجَابُ الثُّلُثِ قَوْلًا قَالَ بِهِ كُلُّ الْأُمَّةِ ؛ فَيَكُونُ حُجَّةً .

وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ : فَلَا نَهَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الْكُلِّ ، تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ فِي الثُّلُثِ ؛ لِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِهِ ؛ فَيَقْبَى الْبَاقِي كَمَا كَانَ ، وَلِهَذَا النُّكْتَةُ شَرْطُنَا فِي الْحُكْمِ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ عَدَمُ وَرُودِ شَيْءٍ مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ الْحُكْمُ لِأَجَلِهِ ، لَا لِأَجْلِ الرَّجُوعِ لِأَقْلٍ مَا قِيلَ ؛ وَلِهَذَا

السَّرَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَدُّ بِهِ الْجُمُعَةُ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : أَرْبَعُونَ ،
وَقَالَ قَائِلُونَ : ثَلَاثَةٌ .

فَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَأْخُذْ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي الْأَكْثَرِ دَلِيلًا
سَمْعِيًّا ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي
عَدَدِ الْغَسَلِ مِنْ وَلُغِ الْكَلْبِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَبْعَةٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : ثَلَاثَةٌ .
فَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَأْخُذْ بِالْأَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي الْأَكْثَرِ دَلِيلًا سَمْعِيًّا .

فَإِنْ قُلْتَ : « لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كَانَ يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَكْثَرِ مَا قِيلَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ شَيْءٌ وَاخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي الْكَمِّيَّةِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ كُلُّ الدِّيَةِ ، وَقَالَ
آخَرُونَ : بَلْ نِصْفُهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ثُلُثُهَا ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَقْوَالِ دَلَالَةٌ سَمْعِيَّةٌ ، تَسَاقَطَتْ .

وَلَا يَحْصُلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِالْيَقِينِ إِلَّا عِنْدَ آدَاءِ كُلِّ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ ؛
لِيَحْصُلَ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّقِينَ » :

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ ، امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِكُونِهَا مَشْغُولَةً إِلَّا
بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ سِوَى الْإِجْمَاعِ ، وَالْإِجْمَاعُ لَمْ يَثْبُتْ
إِلَّا فِي أَقْلٍ الْمَقَادِيرِ - لَمْ يَثْبُتْ شُغْلُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِذَلِكَ الْأَقْلِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « هَبْ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ سِوَى الْإِجْمَاعِ ؛ لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ
الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ ؛ فَلَعَلَّهُ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ حَقٌّ أَزِيدُ مِنْ أَقْلٍ مَا قِيلَ ، فَإِذَا كَانَ
هَذَا الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا ، لَمْ يَثْبُتِ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْيَقِينِ ، إِلَّا بِأَكْثَرِ مَا قِيلَ » :

قُلْتُ : لَمَّا لَمْ يَوْجَدْ سِوَى الْإِجْمَاعِ ، وَالْإِجْمَاعُ لَمْ يَدُلْ إِلَّا عَلَى أَقْلٍ مَا قِيلَ

فيه - كَانَ الزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ الْأَقْلُ ، لَوْ ثَبَتَ ، لَثَبَتَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ يُصِيرُ ذَلِكَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ .

وَأَيْضاً : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدْنَا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا سَمْعِيًّا يَصْرِفُنَا عَنْهَا ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ ، عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدْنَا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ؛ وَحَيْثُ : يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ أَقْلُ الْمَقَادِيرِ .

« الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ »

الْأَخْذُ بِالْأَخْفِ (١)

يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْأَخْفِ

قال القرافي : قوله : « الثَّلَاثُ قَالَ بِهِ كُلُّ الْأَمَةِ » : قلنا : عليه سؤالات :
الأول : أنه لم يقل به اقتصاراً لوجود الخلاف في الزائد ، بل قال بثبوته من حيث الجملة .

الثاني : أنه على هذا التقدير المسند في هذه المسألة - الإجماع ، والبراءة الأصلية ، وكلاهما متفق على التمسك به ، فلا معنى لجعل هذه المسألة في المدارك المختلف في اعتبارها .

(١) هذا ، قد يكون بين المذاهب ، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها .
وقد صار إليه بعضهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » ، وهذا يخالف الأخذ بالأقل ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ يَشْتَرِطُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْأَقْلِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ هَاهُنَا . وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَضَارِ الْمَنَعِ ؛ إِذِ الْأَخْفُ مِنْهُمَا هُوَ ذَلِكَ . وَقِيلَ : يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَشَقِّ ، كَمَا قِيلَ هُنَاكَ : يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ .

ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٣١/٦ .

« فائدة »

قال القاضى عبد الوهاب المالكى فى « المُلَخَّص » : « صورة هذه المسألة أن يجنى رجل على سَلْعَةٍ ، فيختلف المقومون فى تقويمها ، أو يجرح جراحة ليس فيها تقدير ، فيختلف فى أرشها أرباب الخبرة فى ذلك ، فيأخذ الشافعى بأقل ما قيل .

واختلف فى تعليقه ، فقيل : لأن الاختلاف ليس بدليل ، فيسقط الزائد ، وقيل : لانه مشكوك فيه ، والشك ليس بحُجَّة ، فيبقى الزائد .

قال : ومذهبنا التفصيل فى هذه المسألة ، فتارة يأخذ بالأقل ، وتارة لا يأخذ به .

فقال أصحابنا : إذا أوصى له بمائة وخمسين فى كتاب واحدٍ بوصيتين .

فقيل : يعطى الأكثر ، وقيل : نصف كل واحدٍ منهما ، وعلى قول أشهب : يعطى الأقل .

وكذلك فى التقويم ، يؤخذ الوسط عندنا ، وكذلك الحُتْنَى المشكل يعطيه نصف الميراثين ، وكذلك إذا اختلف الورثة فى المولود ، فقال بعضهم : ذكر ، وقال بعضهم : أنثى ، وَقَدْ مات بالدفن ، يتخرج على الأقوال الثلاثة المتقدمة ، وأوضح المثل قيمة المتلف .

قال : وهذه المسألة : تتعلق باستصحاب الحال أكثر من تعلقها بالإجماع ؛ لأن غير الإجماع يقوم مقامه فى الشغل ، ونفى الزائد ، وهو بالأصل المقتضى لبراءة الذمة .

قال : والدليل على أنه لا يؤخذ بالأقل أن الأخذ به يؤدى إلى اطراح الاجتهاد من الفريق الآخر فى القيمة .

والأصل ألا يطرح الاجتهاد ليس البعض أولى من البعض ، والاجتهاد دليل

ظاهر فى الإصابة - لا سيما - والاصل عدم مُصادفة القائل بالاقْل ، كقيمة السلعة ، وأن الذى زاد اطلع على ما لم يطلع عليه القائل بالاقْل من رغبات الناس .

واتفقنا على تقديم المثبت على النّافى فى البيّنات ، وغيرها ، والذّمة قد اشتغلت بقيمة المتلف .

ونحن نشكّ فى براءتها بالاقْل ، فكما لم نجد دليلاً على المشتغل لم نجد دليلاً على المبرئ للذّمة .

قلت : وهذه المُثُل ، والمباحث توضح المسألة ، وتعين مدركاً يمكن وقوع الخلاف فيه ؛ لأن المقومين للسلعة ليسوا كل الأمة حتى يكون متفقاً على كونه مدركاً .

بخلاف ما فى « المحصول » ، لا يتصور منه أن يكون مختلفاً فيه ، كما تقدم السؤال .



المسألة السابعة

قَالَ الرَّازِيُّ : قَالَ قَوْمٌ : يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْأَخْذُ بِأَخْفَ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِلنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ :

أَمَّا النَّصُّ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ » وَقَوْلُهُ : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ » وَكُلُّ ذَلِكَ يَنَافِي شَرْعَ الشَّاقِّ الثَّقِيلِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ : أَنَّهُ تَعَالَى كَرِيمٌ غَنِيٌّ ، وَالْعَبْدَ مُحْتَاجٌ فَقِيرٌ ، وَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَانِبَيْنِ ، كَانَ التَّحَامُلُ عَلَى جَانِبِ الْكَرِيمِ الْغَنِيِّ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى جَانِبِ الْمُحْتَاجِ الْفَقِيرِ ، وَرَبَّمَا قَالُوا : « الْأَخْذُ بِالْأَخْفِ أَخْذٌ بِالْأَقْلِ » فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَلَادِّ : الْإِبَاحَةُ ، وَفِي الْأَلَامِ : الْحُرْمَةُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « الْأَخْذُ بِالْأَخْفِ أَخْذٌ بِالْأَقْلِ » :

قُلْنَا : هَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نُوَجِّبُ الْأَخْذَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ جُزْءًا مِنَ الْأَصْلِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَثَالِ ؛ فَإِنَّ الثُّلْثَ جُزْءٌ مِنَ النِّصْفِ وَمِنَ الْكُلِّ ، وَالْمُوجِبُ لِلْكُلِّ وَالنِّصْفِ مُوجِبٌ لِلثُّلْثِ ؛ فَيَصِيرُ وَجُوبُ الثُّلْثِ بِهَذَا الطَّرِيقِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَخْفُ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَةِ الْأَصْلِ ، لَمْ يَصِرِ الثُّلْثُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْقَوْلَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
« الْحَقُّ ثَقِيلٌ قَوِيٌّ ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَهِيءٌ » .

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ ضَعِيفَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا : « كُلُّ حَقٍّ ثَقِيلٌ » ، أَنْ يَكُونَ كُلُّ
ثَقِيلٍ حَقًّا . وَلَا مِنْ قَوْلِنَا : « الْبَاطِلُ خَفِيفٌ » ، أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَفِيفٍ بَاطِلًا ، وَهَاهُنَا
طَرِيقَةٌ أُخْرَى يُسَمُّونَهَا طَرِيقَةَ الْاِخْتِطَاطِ ، وَهِيَ : إِمَّا الْأَخْذُ بِأَكْثَرِ مَا قِيلَ ، أَوْ بِالْأَقْلَى
مَا قِيلَ ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

« الْأَخْذُ بِأَخْفِ الْقَوْلَيْنِ »

قَالَ الْقَرَفِيُّ : قَوْلُهُ : « وَأَمَّا الْقِيَاسُ ، وَالتَّحَامُلُ عَلَى الْمَعْنَى أَوْلَى مِنَ الْفَقِيرِ » :
قُلْنَا : هَذَا لَيْسَ قِيَاسًا ؛ بَلْ اسْتِدْلَالٌ بِالْمُنَاسَبَةِ الْمَطْلُوقَةِ ، وَالْقِيَاسُ لَا بُدَّ فِيهِ
مِنْ أَصْلٍ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا أَصْلَ هُنَا فَلَا قِيَاسَ .

قَوْلُهُ : « يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٨٥]
الْآيَةُ ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الْحَجَّ : ٧٨] .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بُعِثْتُ بِالْخَنِيفَةِ السَّمْحَةِ » ، لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » :

قُلْنَا : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يُمْكِنُكُمُ الْعَمَلُ بِظَاهَرِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -
إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْيِ الْإِرَادَةِ ، لَا عَنْ نَفْيِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْحُكْمِ ، وَالْمَشْرُوعِيَّةُ عِنْدَكُمْ
غَيْرُ الْإِرَادَةِ .

وِثَانِيَهُمَا : أَنَّ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَسِيرٌ لُغَةً ، وَعَرَفًا ، هُوَ مَا يَثْقُلُ
حَمْلُهُ ، فَقَدْ يَكُونُ الْقَوْلَانِ يُمْكِنُ حَمْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، وَلَا
عُسْرٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْفَ ، فَلَا تَتَنَاوَلُ الْآيَةُ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

والجواب عن الثاني : أن الحرج هو نوع مخصوص من الأفعال ، فقد يكون أخف ، والخفيف من القولين ليس بِحَرَجٍ ؛ بل سهلٌ على النفس ، فلا تتناوله الآية ، كما نقول : تحريك الإنسان أصابعه فقط أخف من تحريك يده بجملتها ، ومع ذلك فليس في ذلك كله حرج لا عرفاً ، ولا عادةً .

وهو الجواب عن قوله عليه السلام : « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، « وَبُعِثْتُ بِالْخَنِيفَةِ السَّهْلَةِ » ؛ فتكون هذه الأدلة خاصة ببعض أنواع الثقل ، والدعوى عامة ، فلا تسمع عند النظر (١) .



(١) في ١ : النظائر .

المسألة الثامنة

الاستقراء المظنون: هو إثبات الحكم في كلى؛ لثبوته في بعض جزئياته .
مثاله قول أصحابنا في الوتر: «إنه ليس بواجب؛ لأنه يؤدي على الراحلة،
ولاشيء من الواجب يؤدي على الراحلة»:

أما المقدمة الأولى: فتأبئة بالإجماع، وأما الثانية: فنثبتها بالاستقراء، وهو:
أننا لما رأينا القضاء وسائر أصناف الواجبات، لا تؤدي على الراحلة - حكمنا
على كل واجب بأنه لا يؤدي على الراحلة.

وهذا النوع لا يفيد اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الوتر واجباً؛ بخلاف سائر
الواجبات في هذا الحكم، ولا يمتنع عقلاً أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفاً
لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس.

وهل يفيد الظن، أم لا؟ الأظهر: أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل متفصل،
ثم بتقدير حصول الظن: وجب الحكم بكونه حجة؛ لقوله - عليه الصلاة
والسلام -: «أقضى بالظاهر».

المسألة الثامنة: الاستقراء المظنون (١)

قال القرافي: قوله: «هو إثبات الحكم في كلى؛ لثبوته في بعض جزئياته»:

(١) وهو تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات،
وينقسم إلى: تام، وناقص. فالتام: إثبات الحكم في جزئى؛ لثبوته في الكلى على
الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات، وهو حجة بلا خلاف =

= ومثاله : كل صلاة ، فإما أن تكون مفروضة أو نافلة ، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة ، فكل صلاة فلا بد وأن تكون مع الطهارة ، وهو يفيد القطع ؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شئ على التفصيل ، فهو لا محالة ثابت لكل أفراد على الإجمال .

والناقص : إثبات الحكم فى كلى ؛ لثبوته فى أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع . وهو المسمى فى اصطلاح الفقهاء بـ « الأعم الأغلب » . وهذا النوع اختلف فيه ، والأصح أنه يفيد الظن الغالب ، ولا يفيد القطع ؛ لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم ، كما يقال : التماسح يُحرِّك الفك الأعلى عند المضغ ؛ فإنه يخالف سائر الحيوانات فى تحريكها الأسفل . واختاره من المتأخرين صاحب « الحاصل » و « المنهاج » والهندي .

ومنهم من ردّه بأن معرفة جميع الجزئيات ممّا يعسر الوقوف عليها ، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع . واختاره الراى فقال : الاظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ، ثم بتقدير الحصول يكون حجة ، واقتضى كلامه أن الخلاف إنما هو فى أنه هل يفيد الظن أم لا ؟ لا فى أن الظنّ المستفاد منه هل يكون حجة أم لا ؟ والمذهب الاول ، ولهذا لمّا علمنا اتّصاف أغلب من فى دار الحرب أو صفّهم بالكفر غلب على ظننا أن جميع من نشاهده منهم كذلك ، حتى جار لنا استرقاق الكل ورمى السهام إلى جميع من فى صفّهم . ولو لم يكن الاصل ما ذكرنا لما جار ذلك .

وقد احتج الشافعى بالاستقراء فى مواضع كثيرة ، كمعادة الحيض بتسع سنين ، وفى أقلّه وأكثره . وجرى عليه الأصحاب وقالوا : فلو وجدنا المرأة تحيض أو تطهر أقل من ذلك فهل يتبع ؟ فيه أوجه :

أحدها : نعم ، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق . وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار .

وأصحها : لا عبرة به ؛ لأن الاولين أعطوا البحث حقّه ، فلا يلتفت إلى خلافه . والثالث : إن وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه ، وإلا فلا .

وقال فى « المستصفى » : التام يصلح للقطعيات ، وغير التام لا يصلح إلا للفقهيّات ؛ لانه مهما وجد الأكثر على نخط ، غلب على الظن أن الآخر كذلك .

ينظر البحر المحيط للزركشى ٦ / ١١٠ .

قلنا : قد تقدّم - أوّل الكتاب - الفرق بين الكلّ ، والكلية ، والكلّى ،
والجزء ، والجزئية ، والجزئى .

فالكل : هو القدر المشترك ، والمراد - هاهنا - أن ثبوت الحكم فى بعض
الجزئيات يقتضى ثبوته فى الكلية ، هذا هو المطلوب .

أما ثبوته فى الكلّ إذا ثبت فى جزئى فضرورى ؛ لأن الأعم فى الأخص ،
لكن الكلية ليست فى ضمن الجزئى .

قوله : « الوتر ليس بواجب ؛ لأنه يؤدى على الراحلة ، أما المقدمة الأولى
فبالإجماع ، وأما الثانية فبالاستقراء ؛ لأننا رأينا أنواع الفرض من القضاء ،
والإدعاء لا يؤدى على الراحلة » :

قلنا : هذه العبارة مشككة ؛ لأنها تقتضى أن الوتر ليس بواجب بالإجماع ؛
لأنها المقدمة الأولى فيما ذكر .

والثانية : قولكم : يؤدى على الراحلة .

وهذه لم يثبتوها بالاستقراء ؛ لأنكم ذكرتم فى الاستقراء أنواع الواجب ،
وهذا ليس بواجب .

وتقريره : أن إحدى المقدمتين حذفها المصنف ؛ لأجل فهم السامع ، وأصل
الكلام أن الدّعى أن الوتر ليس بواجب ، وعلى هذا يتم قوله .

« سؤال »

الاستدلال على عدم وجوب الوتر بكونه - صلى الله عليه وسلّم - كان
يؤديه على الراحلة مشكك ؛ لأنّ المنقول أن الوتر كان واجباً على رسول الله -
صلى الله عليه وسلّم - فما أدّى على الراحلة إلا واجباً .

جوابه : أن الوتر لم يكن واجباً على النّبى - عليه السّلام - فصح
الاستدلال .



المسألة التاسعة

في المصالح المرسلة

اعلم أن المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :
أحدها : ما شهد الشرع باعتباره ، وهو : القياس الذي تقدم شرحه .
وثانيها : ما شهد الشرع ببطالته ؛ مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك ؛ لما
جامع في نهار رمضان : عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه ؛ حيث
لم يأمره بإعتاق رقبة ، قال : لو أمرته بذلك ، لسهل عليه ، ولا استحقر إعتاق
رقبة في قضاء شهوته .

وأعلم أن هذا باطل ؛ لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى ؛ لمصلحة
تخيّلها الإنسان بحسب رآيه ، ثم إذا عرف ذلك من جميع العلماء ، لم تحصل
الثقة للملوك بفتوَاهُم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من جهتهم
بالرأي .

القسم الثالث : ما لم يشهد له بالاعتبار ، ولا بالابطال نص معين ، فنقول : قد
ذكرنا في كتاب القياس : أن المناسبة : إما أن تكون في محل الضرورة ، أو
الحاجة ، أو التمتة : فقال الغزالي - رحمه الله - : أما الواقع في محل الحاجة ،
أو التمتة ، فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة ؛ لأنه يجرى مجرى وضع
الشرع بالرأي ، وأما الواقع في رتبة الضرورة ، فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتihad
مجتهد .

ومثاله : أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين ، فلو كففنا عنهم ،
لصدّمونا ، واستولوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رمينا
الترس ، لقتلنا مسلماً لم يذنب ؛ وهذا لا عهد به في الشرع .

وَلَوْ كَفَفْنَا لَسَلَطْنَا الْكُفَّارَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَقْتُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ
الْأَسَارَى .

فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَاتِلْ : هَذَا الْأَسِيرُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَحِفْظُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ
أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ الْمُسْلِمِ الْوَاحِدِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا اعتَبَرْنَا هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ ، وَهِيَ : أَنَّهَا
ضَرُورِيَّةٌ ، قَطْعِيَّةٌ ، كَلْبِيَّةٌ .

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : « ضَرُورِيَّةٌ » عَنِ الْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَاجَةِ ، أَوْ
الْتِمَةِ .

وَبَقَوْلِنَا : « قَطْعِيَّةٌ » عَمَّا إِذَا لَمْ نَقْطَعْ بِتَسْلُطِ الْكُفَّارِ عَلَيْنَا ، إِذَا لَمْ نَقْصِدِ
الْتَرَسَ ، فَإِنَّ هَاهُنَا : لَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَى التَّرَسِ ، وَكَذَلِكَ : قَطْعُ الْمُضْطَرِّ قِطْعَةً
مِنْ فَخْذِهِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّا لَا نَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّجَاةِ ، وَبَقَوْلِنَا : « كَلْبِيَّةٌ »
عَمَّا لَوْ تَرَسَ الْكَافِرُ فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ رَمْيُ التَّرَسِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ
عَدَمِ اسْتِثْلَاثِنَا عَلَى تِلْكَ الْقَلْعَةِ فُسَادُ يَوْمِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَا : إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ ، وَلَوْ طَرَحُوا وَاحِدًا ، لَنَجَوْا ، وَإِلَّا ، غَرِقُوا
بِجَمُوعَتِهِمْ ، فَهَاهُنَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ أَمْرًا كَلْبِيًّا ؛ فَهَذَا مُحْصَلُ مَا قَالَهُ
الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ جَائِزٌ .

وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ : كُلُّ حُكْمٍ يُفْرَضُ : فَإِمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ مَصْلَحَةً خَالِيَةً عَنِ
الْمُفْسَدَةِ ، أَوْ مُفْسَدَةً خَالِيَةً عَنِ الْمَصْلَحَةِ ، أَوْ يَكُونُ خَالِيًا عَنِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ
بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ يَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَيْهِمَا مَعًا :

وَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَعَادِلَيْنِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ رَاجِحَةً ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً ، فَهَذِهِ أَقْسَامُ سِتَّةٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يَسْتَلْزِمَ مَصْلَحَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ ، وَهَذَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّرَائِعِ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ .
وَتَانِيهَا : أَنْ يَسْتَلْزِمَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ، وَهَذَا أَيْضًا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ ، لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ - شَرٌّ كَثِيرٌ
وَتَالِثُهَا : أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرَانِ ، فَهَذَا يَكُونُ عَيْنًا ؛ فَوَجِبَ إِلَّا يُشْرَعَ .
وَرَابِعُهَا : أَنْ يَخْلُو عَنِ الْأَمْرَيْنِ ؛ وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ عَيْنًا ؛ فَوَجِبَ إِلَّا يَكُونَ مَشْرُوعًا .

وَخَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ مَفْسَدَةٌ خَالِصَةٌ ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً .
وَسَادِسُهَا : أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ رَاجِحًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ؛ وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَشْرُوعٍ ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ الرَّاجِحَةَ وَاجِبَةُ الدَّفْعِ بِالضَّرُورَةِ .
وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ السِّتَةِ : كَالْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا دِينُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَهِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ الشَّرَائِعِ ؛ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَالَانِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ تَارَةً بِحَسَبِ التَّصْرِيحِ ، وَأُخْرَى بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ ؛ عَلَى وَفْقِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ : أَنَّا نَجِدُ وَاقِعَةً دَاخِلَةً تَحْتَ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، وَلَا يُوجَدُ لَهَا فِي الشَّرْعِ مَا يَشْهَدُ لَهَا بِحَسَبِ جِنْسِهَا الْقَرِيبِ ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَشْهَدَ الشَّرْعُ بِحَسَبِ جِنْسِهَا الْبَعِيدِ عَلَى كَوْنِهِ خَالِصَ الْمَصْلَحَةِ ، أَوِ الْمَفْسَدَةِ ، أَوْ غَالِبَ الْمَصْلَحَةِ ، أَوِ الْمَفْسَدَةِ ؛ فَقَطَّهَرُ أَنَّهُ لَا تَوْجَدُ مُنَاسِبَةً ، إِلَّا وَيُوجَدُ فِي الشَّرْعِ مَا يَشْهَدُ لَهَا بِالْإِعْتِبَارِ : إِمَّا بِحَسَبِ جِنْسِ الْقَرِيبِ ، أَوْ بِحَسَبِ جِنْسِ الْبَعِيدِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ حُجَّةً ؛ لِلْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ :
 أَمَّا الْمَعْقُولُ : فَلَأَنَّا إِذَا قَطَعْنَا بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْغَالِبَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ - مُعْتَبَرَةٌ قِطْعاً
 عِنْدَ الشَّرْعِ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَصْلَحَتُهُ غَالِبَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهِ -
 تَوَلَّدَ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ظَنُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً ؛ وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ
 وَاجِبٌ ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَقْضَى بِالظَّاهِرِ » . وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
 تَرْجُّعَ الرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعُقُولِ ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِكَوْنِهِ
 حُجَّةً .

وَأَمَّا الْمُنْقُولُ : فَالنَّصُّ ، وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا النَّصُّ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الْحَشْرُ : ٢] أَمْرٌ بِالْمُجَاوِزَةِ ،
 وَالْإِسْتِدْلَالُ بِكَوْنِهِ مَصْلَحَةٌ عَلَى كَوْنِهِ مَشْرُوعاً مُجَاوِزَةً ؛ فَوَجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَ
 النَّصِّ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَهُوَ أَنَّ مَنْ تَتَبَعَ أَحْوَالَ مَبَاحِثَاتِ الصَّحَابَةِ ، عَلِمَ قِطْعاً أَنَّ هَذِهِ
 الشَّرَائِطَ الَّتِي يَعْتَبَرُهَا فَقْهَاءُ الزَّمَانِ فِي تَخْرِيرِ الْأَقْيَسَةِ ، وَالشَّرَائِطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي
 الْعِلَّةِ ، وَالْأَصْلِ ، وَالْفَرْعِ - مَا كَانُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا ؛ بَلْ كَانُوا يَرَاعُونَ الْمَصَالِحَ ؛
 لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الشَّرَائِعِ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ ؛ فَدَلَّ مَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا عَلَى
 جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ (١)

قال القرافي : قوله : « ومن المصالح ما شهد الشرع ببطلانه مثاله : إفتاء

(١) ويلقب بـ « الاستدلال المرسل » . ولهذا سميت « مرسلة » أي لم تعتبر ولم
 تلغ . وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم « الاستدلال » ، وعبر عنه =

= الخوارزمي في « الكافي » بـ « الاستصلاح » . قال : والمراد بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد عن الخلق . وفسره الإمام والغزالي بأن يوجد معنى يُشعر بالحكم مناسب له عقلاً ، ولا يوجد أصل متفق عليه ، والتعليل المصور جار فيه . وفسره ابن برهان في « الاوسط » بالأغ يستند إلى أصل كلي ولا جزئي . وقد قال ابن دقيق العيد : نعم ، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل . ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لهما ترجيح في الاستعمال على غيرهما . انتهى .

وقال المصنف : هي عند التحقيق في جميع المذاهب ؛ لأنهم يعقدون ويقومون بالمناسبة ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا يُعنى بالمصلحة المرسله إلا ذلك . قال : وإمام الحرمين قد عمل في كتابه « الغياني » أموراً ، وحررها وأفتى بها ، والمالكية يعيدون عنها ، وحث عليها وقالها للمصلحة المطلقة . وكذلك الغزالي في « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديداً الإنكار علينا في المصلحة المرسله . قلت : وسيأتى تحقيق مذهب الرجلين .

وقال البغدادي في « جنة الناظر » : لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح ؛ فإن مالكا يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها ، والأصل مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها ، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة . قال : وما حكاه أصحاب الشافعي عنه لا يعدو هذه المقالة ؛ إذ لا أخص منها إلا الأخذ بالمصلحة المعتمدة بأصل معين ، وذلك مغير للاسترسال الذي اعتقده مذهباً ، فإن أن من أخذ بالمصلحة غير المعتمدة فقد أخذ بالمرسله التي قال بها مالك ؛ إذ لا واسطة بين المذهبين .

والثالث : إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام ، وإلا فلا . ونسبه ابن برهان في « الوجيز » للشافعي ، وقال : إنه الحق المختار ، وسأله بقوله في المطلقة الرجعية : إنه لا يحل وطؤها ؛ لأن العدة شرعت لبراءة الرحم ، والوطء سبب الشغل ، فلو جوزناه في العدة لاجتمع الضدان . فليس لهذا الأصل جزئي ، وإنما أصله كلي مهدر ، وهو أن الضدين لا يجتمعان .

وقال إمام الحرمين : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسله ، بشرط ملاءمته للمصالح المعتمدة المشهود لها بالأصول . =

= وهذا قريب من نقل ابن برهان . وينبغي أن يتزل على ذلك قول الخوارزمي في «الكافي» : إن ظاهر كلام الشافعي يقتضى اعتبارها وتعليق أحكام الشرع بها ، لكن إذا قيدناه بهذا انسلخت المسألة من المصالح المرسله ؛ فإنه إذا شرط التقريب من الأصول الممهدة ، وفُسِّرَه بالملاءمة كان من باب القياس فى الأسباب ، فيكون من قسم المعتبر ، وبه يخرج عن الإرسال ، ويعود النزاع لفظياً . ولهذا قال ابن برهان فى «الأوسط» : لا يظن بمالك - على جلالة - أن يرسل النفس على سجيته وطبيعتها ، فيتبع المصالح الجامدة التى لا تستند إلى أصول الشرع بحال ، لا على كلى ولا على جزئى . إلا أن أصحابه سمعوا أنه بنى الأحكام على المصالح المطلقة ، فأطلقوا النقل عنه فى ذلك . ومثله قول إمام الحرمين ، فى باب ترجيح الأقيسة : ولا نرى التعليق عندنا بكل مصلحة ، ولم يرَ ذلك أحد من العلماء . قال : ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ .

وقال ابن المنير فى «الخلاف» : من العلماء من رأى أن ورود الحكم المعين على الوفاق نازل منزلة البينة ، ثم الملاءمة نازلة منزلة تزكية البينة بالشهود المقررة عند التهمة ، فهذا يرد الاستدلال المرسل ؛ لأن صاحبه ما أقام على صحته بينة غير دعواه ، فلا يتوقع للتزكية ، ولا بينة . ومنهم من نزل الملاءمة منزلة البينة على صدق الدعوى فى صدق الوصف ، وجعل ورود الحكم المعين على الوفاق كالاستظهار ، فلم يضره قوته فى أصل الاعتبار .

والرابع : اختيار الغزالي والبيضاوى وغيرهما تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورة قطعية كلية ، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر .

والمراد بـ «الضرورة» ما يكون من الضروريات الخمس التى يجزم بحصول المنفعة منها . و«الكلية» لفائدة تعم جميع المسلمين احترازاً عن المصلحة الجزئية لبعض الناس ، أو فى حالة مخصوصة ، كمن أجاز للمسافر إذا أعجله السفر أن يدفع التبر لدار الضرب ، وينظر مقدار ما يخلص منه ، فيأخذ بقدره بعد طرح المؤونة ، فهذه مصلحة ؛ لضرورة الانقطاع من الرفقة لكنها جزئية بالنسبة إلى شخص معين وحالة معينة .

ومثّل الغزالي لاستجماعه الشرط بمسألة الترس ، وهى ما إذا ترس الكفار بجماعة المسلمين ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً من دون جريمة صدرت منه . قال الغزالي : فلا يبعد أن يقول المجتهد : هذا الأسير مقتول بكل حال ؛ لأننا لو كففنا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً ، فحفظ المسلمين أقرب =

= إلى مقصود الشرع ؛ لأننا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان ، فحيث لم يُقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً على مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد ، بل بأدلة خارجة عن الحصر ، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين ؛ فينقذ اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة ، وهو كونها ضرورية كلية قطعية .

فخرج بـ « الكلية » ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق ، ولو غرق بعضهم لنجوا ، فلا يجوز تغريق البعض . وبـ « القطعية » ما إذا شككنا في أن الكفار يتسلطون عند عدم رمى الترس ، وبـ « الضرورية » ما إذا ترسوا في قلعة بمسلم ، فلا يحل رمى الترس ؛ إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة .

وهذا من الغزالي تصريح باعتبار القطع بحصول المصلحة ، لكن الأصحاب حكوا في مسألة الترس وجهين ، ولم يصرحوا باشتراط القطع . وقد يقال : إن هذا التفصيل يؤول إلى ما نقل عن الشافعي ، ولهذا قال إمام الحرمين : هو لا يستجيز الثاني والإفراط في البعد ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام لمصالح رآها شبيهة بالمصالح المعتبرة ؛ وفاء بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول . واختاره إمام الحرمين أو نحواً منه . وقال القرطبي : هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها .

وأما ابن المنير فقال : هو احتكام من قائله ، ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعاً : أما عادة ؛ فلأن القطع في الحوادث المستقبلية لا سبيل إليه ؛ إذ هو غيب عنها . وأما شرعاً ؛ فلأن الصادق المعصوم أخبرنا بأن الأمة لا يتسلط عدو عليها ليستأصل شأفتها . قال : وحاصل كلام الغزالي رد الاستدلال ؛ لتضييقه في قبوله باشتراط ما لا يتصور وجوده [انتهى] وهذا تحامل منه فإن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها ، بل المستحيلة للرياضة . ولا حجة له في الحديث ؛ لأن المراد كافة الخلق ، وصورة الغزالي إنما هي في أهل محلة بخصوصهم استولى عليهم الكفار ، لا جميع العالم ، وهذا واضح .

وقال ابن دقيق العيد : لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح ، لكن الاسترسال فيها . وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد ربما خرج عن الحد المعتبر ، وقد نقلوا عن عمر رضى الله عنه أنه قطع لسان الخطيئة بسبب الهجو ، فإن صح ذلك ، فهو من باب العزم على المصالح المرسل ، فحملة على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حملة على حقيقة =

الْمَلِكِ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ إِذْ لَوْ أَفْتَى بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، لَسَهَّلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ « :

قلنا : هذا المثال قد يتخيل فيه أنه ليس بما أبطله الشرع ؛ لقيام الفارق بين الملوك وغيرهم ، وأن الكفارة إنما شرعت زجراً ، والملوك لا تنزجر بالإعتاق ، فتعين ما هو زجر في حقهم .

فهذا نوع من النَّظَرِ الْمَصْلُحِيِّ الَّذِي لَا تَأْبَاهُ الْقَوَاعِدُ .

وأظهر منه انعقاد الإجماع على عدم مَنعِ رِزْقِ الْكُرْمِ ، وإن أدى الْمَنعُ لِعَدَمِ الْخَمْرِ ، وعدم منع الاشتراك في المساكن ، وإن أدى الْمَنعُ لِعَدَمِ الزَّنا الْمَتَوَقَّعِ مِنْ قَرَبِ الدَّارِ ، فَسَدَ ذَرِيعَةِ الْخَمْرِ ، وَالزَّيْنِ مَصْلَحَتَانِ ، وَقَدْ أَلْغَيْتَاهُمَا إِجْمَاعاً .

قوله : « لَا نَحْكُمُ بِالْمَصْلُحَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ ، وَالتَّمَتَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِبْتِاثُ شَرْعٍ بِالرَّأْيِ » :

قلنا : عليه سؤالان :

أحدهما : الْمَنعُ ، بَلْ مَا ثَبِتَ ذَلِكَ إِلَّا بِاجْتِهَادٍ صَحِيحٍ ، وَأَنْ الْاِسْتِقْرَاءَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الشَّرَائِعَ مُصَالِحٌ ، وَأَنَّ الرُّسُلَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - إِنَّمَا بُعِثُوا بِالْمَصَالِحِ وَدَرَأِ الْمَقَاسِدِ ، فَمَنْ أَثْبَتَ ضَرُورَةَ ، أَوْ حَاجَةَ ، أَوْ تَمَتَّةَ بِالْمَصَالِحِ ، فَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّرَائِعِ ، فَلَا يَكُونُ إِبْتِاثاً لِلشَّرْعِ بِالْهَوَى .

وثانيهما : أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْتِاثاً بِالْهَوَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ فِي الضَّرُورَةِ

بِطَرِيقِ

= الْقَطْعُ لِلْمَصْلُحَةِ ، وَهَذَا نَحْوُ النَّظَرِ فِيمَا يُسَمَّى مَصْلُحَةً مُرْسَلَةً . قَالَ : وَقَدْ شَاوَرْنِي بَعْضُ الْقَضَاةِ فِي قَطْعِ أَثْمَلَةِ شَاهِدٍ ، وَالْفَرَضُ مَنَعُهُ عَنِ الْكِتَابَةِ بِسَبَبِ قَطْعِهَا ! وَكُلُّ هَذِهِ مُنْكَرَاتٌ عَظِيمَةٌ الْوُقُوعِ فِي الدِّينِ ، وَاسْتِرْسَالٌ قَبِيحٌ فِي أَذَى الْمُسْلِمِينَ .

ينظر البحر المحيط للزركشى : ٧٦/٦ - ٨٠ .

الاولى ؛ فلان الضروريات أهم الديانات ، فإذا منعنا اتباع الهوى فيما خَفَّ أمره أولى أن نمنعه فيما عظم أمره .

قوله : « إن كان مفسدة خالصة ، أو راجحة ، فهو غير مشروع » :

قلنا : هذه العبارة عليها مناقشة ؛ لأن المشروع أعم من المأمورات والمباحات ؛ لأن المحرمات ، والمكروهات مشروعة ، بل ينبغي أن نقول : لا يكون ماذوناً فى فعلها ، بل مطلوبه العدم ، فتكون مشروعة بالنهى ، لا بالامر والإذن .

قوله : « استقراء أحوال الصحابة يقتضى أنهم كانوا إنما يعتبرون المصالح ، ولا يعرجون على الأصل ، والفرع ، وهذه الشرائط » :

تقريره : أنهم - رضى الله عنهم - حَدَدُوا أموراً بالمصالح المرسلة ، وأجمعوا عليها :

ومنها : تجديد ولاية العهد من الصديق لعمر رضى الله عنهما .

ومنها : جمع القرآن ، وتعيين الوقت الذى أخرجت فيه اليهود من جزيرة العرب ؛ فإن النص إنما دلّ على أنه لا يبقى دينان فى جزيرة العرب مطلقاً ، أما تعين هذا الوقت لإخراجهم ، فللمصلحة الموجبة لإبقائهم أولاً ، وإخراجهم فيه .

ومنها : تدوين القرآن فى زمانٍ عمر رضى الله عنه .

ومنها : جعل أذانين للجمعة فى زمن عثمان رضى الله عنه .

ومنها : توسيع مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذ الأوقاف المجاورة له ، وضمها إليه ، وإبطال الوقفية فيها ، فعلة - عثمان - رضى الله عنه - وجمع عمر - رضى الله عنه - الناس على أبى فى قيام رَمَضَانَ .

ومنها : الشورى فى أمور الإمامة ، فعلاها - عمر - رضى الله عنه - فى

ستته ، فمن اتَّفَقوا عليه كان الخليفة ، وهى غير البيعة والعقد .

ومنها : قضى عمر - رضى الله عنه - بأن من اتَّجَرَ من أهل « المدينة » بالزَّيْت ، والطَّعام إلى « المدينة » يخفف عنه ، بخلاف ما يتجر فيه من غيرهما؛ توسعة على أهل « المدينة » فى الطعام ، وترغبة لأهل الذمة فى حملة .

ومنها : تقدير الجزية بأربعة دنانير ، وأنواع من الطعام ، والضيافة ، وغيرها ، قدره عمر رضى الله عنه .

ومنها : أن عمر - رضى الله عنه - كان يأكل الشعير ، ويفرض لعامله نصف شاة .

وأمر كثيرة لا تُعدّ ولا تُحصى لم يكن فى زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - شئ منها ، بل اعتمد الصَّحابة فيها على المصالح مطلقاً ، سواء تقدم لها نظير أم لا ؟ .

وهذا يفيد القَطر باعتبار المصالح المرسلّة مطلقاً كانت فى مواطن الضرورات ، أو الحاجات ، أو التتمات .

« تنبيه »

قال التَّبريزى (١) : عند إمعان النظر ينكشف الصَّواب فى هذا ؛ فإن كل مصلحة ليست مطلوبة بكل طريق ، ولا بواسطة كل حكم ، فالمال المحفوظ يحفظ عن السَّارق بقطع يده ، بجلد ظهره ، بحبسه ، بتغريمه .

لا سبيل لتعيين شئ من ذلك بالرأى ، ثم مقصود الحفظ لا يختلف بأن يكون الأخذ سرقةً ، أو مكابرة من غير إبطال الحرر ، سواء له أو بانفراد أو أتلفه فى الحرر ، أو أخرجه ، والحكم مختلف .

فإذن الحكم الذى يشبه المجتهد لم يكن ورد الشرع به أصلاً ، فلا سبيل إلى اختراعه ، وإن ورد به الشرع .

(١) ينظر التنقيح : (ق/١٦٥) .

فليجتنب عن محلّ وروده ، ومناطه الذى نيط به ، فإن وجدنا مناطه فى موضع آخر ، فإثباته فيه قياس ، وطرد لحكم العلة ، وإن لم نجد فهو اختراع ، وتشريع ، فهو ابتداع ، ويدلّ على صحة ما ذكرناه أن الشارح لو أخبر : «أنى إنما بعثت لانتخير مصلحككم ، وأرعى مقاصد عقلائكم ، فأوجب المصالح ، وأحرم المفسد ، وأندب إلى مكارم الأخلاق » ، لم يلزم منه تسليط أهل النظر على إثبات ما استحسّوه ، ونفى ما استبحوه ما لم يفصل هذه الجملة بتعيين المنافى والأحكام .

ولهذا اتفق جمهور أهل الحقّ على أنه لولا الإذن فى القياس لما جار القياس .

والسر أن المصالح ليست واجبة الرعاية ، ولا أنها مرعية لصفة ذاتها عند أهل الحق ؛ بل إنما استحقّت الرعاية لموجب الخطاب ، ومقتضى الوضع ، والنّصب .

ولله - تعالى - أن يلغى غير ما اعتبره فى حالة أخرى من غير تأثير عقل لتلك الحادثة .

فيوجب القصاص بالمحدد ، ولا يوجبه بالثقل ، وبقطع السارق من الحرز ، ولا يقطعه من غير الحرز ، وبقطع الشركاء فى سرقة نصاب ، ويبيح للذمى قتل المسلم دفعاً عن ماله ، ولا يوجب عليه القصاص فى قتله ، ويحرم الثعلب ، ويبح ابن آوى ، والأرنب .

فإن لم يقترن به الاعتبار ، فلا سبيل إلى دعوى اعتباره ، ولا يكفى فى ذلك عموم اعتبار جنى المصالح فى جنس الأحكام ؛ لأنه يعارضه إلغاء جنس المصالح فى جنس الأحكام ؛ بل لا بدّ فيه من تفصيل أخص على ما سبق من

أنواع شهادة الحكم باعتبار المعنى .

وأما صورة التترس ، فحفظ الإسلام ، وقهر الكفار - مقصود مطلقاً بأدلة قاطعة لا تحتاج إلى استشهاد بأصل ، لكن عارض تحصيل هذا المقصود الإفضاء إلى سفك دم امرئ مسلم لم يذنب ، وهذا أيضاً مقصود الاجتناب بأدلة لا شك فيها .

وعند تعارض الأدلة : يجب العمل بالراجح المتعين بأدلة ، منها سيرة الصحابة - رضى الله عنهم - ثم له شواهد ، كقطع اليد المتأكلة حفظاً للجملة ؛ بل جوار الفصد ، والحجامة ؛ فإنه إفساد للبعض لإصلاح الكل .

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (١) : « الاستدلال بهذه الطريقة أمر عسر ، وهو معنى معتبر فى الحكم مناسب له فى مقتضى العقل من غير أصل متفق عليه مسند إليه هذا المناسب .

وقد منعه القاضى ، وطوائف من المتكلمين ، والأصحاب ، وبالف مالك فى أعمال المصالح حتى أقرط ، وخرج عن المصالح المألوفة فى الشرع ، وأفضى به ذلك إلى استحلال القتل ، وأخذ المال ، وأخذ بمصالح يقتضيها غالب الظن من غير مستند إلى أصل .

وجوز الشافعى ومعظم الحنفية اعتبار المصالح ، وإن لم تستند إلى أصل متفق عليه ، لكن بشرط عدم البعد ، والإفراط ، بل ما يشبه المصالح المعتبرة وفقاً ، فتصير المذاهب ثلاثة : المنع مطلقاً ، بالاعتصار على المصالح التى لها أصول . والجواز مطلقاً ، وإن بعدت المصالح ، ما لم يعارضها كتاب أو سنة ، أو إجماع .

(١) ينظر البرهان : ١٠١٣/٢ (١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢) .

ومذهب الشافعى : التوسط المتقدم ، وهو اعتبار ما قرب من معانى
الاصول .

احتج القاضى أبو بكر للمنع ، بأن قبح هذا الباب ليس له أصل ، ويفضى
إلى أن يبقى أهل النظر بمنزلة الأنبياء - عليهم السلام - ولم ينسب ما يروونه
إلى الشريعة ، وهو ذريعة إلى إبطال أئمة الشريعة ، وإلى أن يفعل كل واحد
ما يرى .

ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان ، والمكان ، وأصناف الخلق ، فيظل ما
درج عليه الاولون ؛ ولأنه لو جاز ذلك لكان العاقل ذوى الرأى العالم بوجوه
السياسات إذا راجع المقتين فى حادثة ، وأعلموه أنها ليست منصوصة ، ولا
أصل لها يضاهيها - يجوز له حيثذ العمل بالاصوب عنده ، واللائق بطريق
الاستصلاح ، وهذا صعب لا يستجرى عليه متدين ، ولو ساغ ما قاله مالك ،
لاتخذ الناس أيام كسرى أنوشروان فى العدل والسياسة معتبرهم ، وهذا
ممنوع ، وتجرؤ على الانحلال عن الدين بالكلفة .

وقد اعتمد ذلك فى أقضية الصحابة - مع أنه لا يشق غبار فيها على أمور
كان ينبغى له أن يتناولها :

فبلغه أن رجلاً مَدَّ يده إلى حية عمر - رضى الله عنه - ليزيل شيئاً منها ،
فخشى عمر - رضى الله عنه - أن ذلك قصد به الاستهانة للأئمة .

فقال : إن لم تُرنى ما أحدثت ، وإلا أبنت يدك .

فجعل مالك هذا أصلاً فى إباحة الدماء بالنظر المصلحى ، وبلغه عن عمر
- رضى الله عنه - أنه شاطرَ عماله ، فجعل ذلك أصلاً فى استباحة الأموال
بالنظر المصلحى .

وكان ينبغي له أن يؤول الأول ، بأن مقصود عمر التعزير بالقول ، دون تحقق الفعل ، ويؤول الثاني ، بأنه اطلع من عماله على أنهم تناولوا من بيت المال ما يستحقونه ، وعمر - رضى الله عنه - أجلّ من أن يخفى عليه ذلك ، وهم لم يكونوا معصومين .

قلت : أما قوله : « يصير العقلاء أنبياء » ، إن أراد أنهم ورثتهم ، فهو حقّ ، وإن أراد أنهم يحكمون بالهوى ، والعقل المحض ، فلا نسلم أن الأنبياء كذلك ، فلا معنى لهذا الكلام .

وأما قوله : العالم بالسياسة إذا أخبره المفتون بعدم الأصول ، فيكون له الأخذ برأيه .

قلنا : لا يلزم ذلك ؛ فإن مالكا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد ؛ ليكون الناظر متكيفاً بأخلاق الشريعة ، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها ، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول ، فيكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة ، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور .

وأما ما نقله من إباحة الدماء ، والأموال بما قاله ، فالمالكية لا يساعدونه على صحة هذا النقل عن مالك .

وكذلك ما نقله عن الإمام في « البرهان » من أن مالكا يجيز قتل ثلث الأمة لصالح الثلثين .

المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً ، ولم يوجد ذلك في كتبهم ، إنما هو في كتب المخالف لهم ، ينقله عنهم ، وهم لم يجدوه أصلاً .

وأما أخذ الأموال ، ومصادرة العمال ، فقد ذكر هذه المسألة أبو الوليد الطرطوشي ، في كتابه « سراج الملوك » ، وقال : « إنما شاطر عمر عماله ؛ لأنهم كانوا يتجرون بجاه العمل ، والجاه للمسلمين » ، فصار أصل المال

لمالكه ، وجاه المسلمين ، كالعامل فى القراض ، فأشبهه متجرهم القراض ، فجعل قراضاً ، فكان النصف للمسلمين ، والنصف لرب المال ، وهذا مدرك حسن ليس فيه اتهام الصحابة - رضوان الله عليهم - بأخذهم مالا يستحقونه من بيت المال ، ولم يخونوا ، ولم يخرج مالك عن هذا . ولا يوجد للمالك مصادرة أحد ؛ لأنه متهم أصلاً .

وكذلك جعل الطرطوشى قول عمر لابنيه عبد الله ، وعبيد الله ، لما دفع لهما أبو موسى الأشعرى من بيت مال « العراق » مالا ، قال : اتجرا فيه ، وأديا رأس المال لعمر ، وخذوا فائدته ، فقال عمر : « أكل الجيش فعل معه ذلك » ؟ ، فقال : لا ، فقال : ابنا أمير المؤمنين أديا المال وربحه ، فقال عبيد الله : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه . فقال : أديا المال وربحه .

وكثر المراجعة بينهما ، فقال له : عبد الرحمن بن عوف : « اجعله قراضاً يا أمير المؤمنين ، فجعله قراضاً » ، فكانت هذه الواقعة أصلاً للقراض عند العلماء ، حتى إنه لا يعلم فى القراض كتاب ، ولا سنة تدل على مشروعية القراض غير هذا الموضع .

غير أن الإجماع انعقد على جواره بناء على هذه الواقعة ، أو غيرها ؟ ، الله أعلم بذلك ، حكاه ابن حزم فى كتابه « الإجماع » .

وكيف يجعل عمر ، أو جميع الصحابة الذين كانوا عنده ما كان قرضاً مضموناً قراضاً غير مضمون ؟ وكيف يحل أخذ نصف ربح مال القراض ؟ .

قال الطرطوشى : جعلوه قراضاً ؛ لأن ولدى أمير المؤمنين إنما تمكنا من ذلك بجاه أبيهما الذى هو جاه المسلمين ، فكان للمسلمين النصف - كما تقدم فى العمال - حرفاً بحرف ، وليس فى هذا خروج عن القواعد ، ولم يبح مالك دماً ولا مالا بغير دليل شرعى .

وأما قوله : « لو صح قول مالك - اتبع الناس أيام كسرى أنوشروان »
فالجواب عنه كالجواب عن العامل العالم بالسياسات الذى تقدم أن
سياسات الفرس ، وإن كانوا أهل عدل ، وفطنة ، وبقظة ، وأخلاق كريمة ،
غير أنهم لم يتكيفوا بقواعد صاحب الشرع الذى هو العالم بالأسرار ،
والخفيات ، وما لا يهتدى إليه العقل ، فلم يكونوا يتصرفون إلا بالعقل
الصرف ، سواء أصابوا قوانين الشريعة ، أو أخطئوها .

ومالك إنما يعتبر النظر من التكيف بقواعد الشرع حتى يكون ظنه ، ونظره
ينفر عن مخالفتها ، ويميل لموافقتها .

فهذا فرق عظيم ، وجواب ساد لا مدفع له ، بل هو دافع للتشنيع بالكلية .

« سؤال »

قال بعض علماء العصر : إذا قلتم بالمصلحة المرسلة ، فكيف تصنعون فى
العمومات ، والأدلة ؟ فإنها متعارضة نفيًا ، وإثباتًا ؛ فإنه ما من مصلحة فى
إقدام ، أو إحجام إلا ويجد عامًا يردها مثل : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾
[البقرة : ٢٩] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ونظائره كثيرة ، فأى عموم تنفون مخالفته ؟ وما ضابط ذلك ؟ وإذا لاحظتم
الظواهر المانعة من الإقدام ، والإحجام لم تبق مصلحة مرسلة إلا ولها
معارض من النصوص ، وأنتم تشترطون فى المصلحة السلامة عن معارضة
الأدلة ؟

جوابه : أنا نعتبر من النصوص الأصول ، ما هو خاص بذلك الباب فى
نوعه دون ما أعم منه ، فإذا كانت المصلحة فى الإجراءات ، اعتبرنا
نصوص الإجراءات ، أو فى الجنايات اعتبرنا نصوص الجنايات .

أما نصٌ يشمل ذلك الباب ، وغيره ، فلا عبرة به ؛ لأن هذه المصلحة
أخصّ منها ، والأخصّ مقدّم على الأعم - لا سيّما - إذا كان النصّ يشمل
جميع الشريعة ، فقد كثر تخصيصه ، فضعف التمسك به .

« سؤال »

ما الفرق بين المصلحة المرسلّة ، والاستحسان ، فقد جعلتموهما مدركين
مع أنه لا معنى للاستحسان إلا مصلحة خالصة ، أو راجحة تقع في نفس
الناظر ؟

جوابه : الاستحسان أخصّ ؛ لأنّا نشترط فيه أن يكون له معارض
مرجوح ، ويرجع الاستحسان عليه ، وكذلك قلّنا فيه : هو ترك وجه من
وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه .

والمصلحة المرسلّة لا يشترط فيها معارض ؛ بل قد يقع تسليمه عن
المعارض ؛ لأن المعارض - هاهنا - يريد به الخاصّ بذلك الباب ، وهو مُتَعَيَّنٌ
في - الاستحسان دون المصلحة المرسلّة .

« تنبيه »

يُحكى أن المصلحة المرسلّة من خصائص مذهب مالك .

وليس كذلك ، بل المذاهب كلّها مشتركة فيها ؛ فإنهم يعلقون ، ويفرقون
في صور النقوض ، وغيرها ، ولا يُطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق
بالاعتبار ؛ بل يعتمدون على مُجرّد المناسبة ، وهذا هو عين المصلحة المرسلّة .
ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها ، وأقربهم إلى مراعاة
الأصول ، والنصوص ، وقد أخذوا من المصلحة المرسلّة أو في نصيب ،
وحظ ، حتى لم يجاوز فيها .

هذا إمام الحرَمَيْنِ : قِيمَ مذهبهم ، وصاحب « نهاية مطلبهم » ، واضع كتابه « الغياني » ضمنه أموراً من المصالح المرسلّة التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها ، بل بجنسها ، وهذا هو المصلحة المرسلّة .

فمن ذلك : أنه قال : إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع ، والثمار مال دارٌ مستقر ، يجبي على الدّوام ، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسّع فيه ، بيناته القُصُور ، والزخارف ، والشهوات .

وهذا ليس له أصل في الشرع ؛ بل النصوص دالة على نفيه ، كقوله عليه السلام : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (١) ، « وَلَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ » ، وغير ذلك .

وقال عليه السّلام : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » (٢) .

(١) أخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي ، الدارقطني : ٢٦/٣ في كتاب البيوع ، حديث (٩٢) ، وأحمد في المسند : ٧٢/٥ ، وأبو يعلى في مسنده : ١٤٠/٣ ، حديث (١٥٧٠/٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠٠/٦ في كتاب الغصب ، باب : من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ، ومن طريق أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه الدارقطني في السنن : ٢٦/٣ في البيوع ، حديث (٩١) ، ومن طريق عمرو بن يثرب ، أخرجه الدارقطني : ٦/٣ (٩٠) ، وأخرجه البيهقي : ٩٧/٦ ، وأحمد : ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ ، ومن طريق أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد في المسند : ٤٢٥/٥ ، وانظر مجمع الزوائد : ١٧١/٤ ، ومشكل الآثار للطحاوي : ٤٢/٤ ، وشرح معاني الآثار له : ٢٤١/٤ ، ومستدرک الحاكم : ٩٣/١ ، ونصب الراية : ١٦٩/٤ .

(٢) من حديث فاطمة بنت قيس ، أخرجه ابن ماجه : ٥٧٠/١ في الزكاة ، باب : ما أدى زكاته ليس بكنز ، حديث (١٧٨٩) ، وابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا ، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها ، وهو ضعيف ، قال الشيخ تقي الدين القشيري في « الإمام » : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه ، وقد كتبه في باب ما أدى ذكاته فليس بكنز ، وهو دليل على صحة لفظ الحديث ، لكن زواه الترمذی (٦٥٩ ، ٦٦٠) بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ : « إن في =

وقد ترك هذه الأصول كلها ؛ لأجل هذه المناسبة التي لم يتقدم في الإسلام اعتبارها .

وقال : « قد يستعين الإمام بمال أهل الفسوق والعدوان في بعض الأحوال ؛ ليكون ذلك نفعاً للمسلمين ، وردعاً للفساقين إذا دعت الحاجة إليه » .

وقال : « يجوز إقامة إمام ليس بقرشي عند تعذر القرشي ، وليس في هذا نص ، بل هو على خلاف قوله عليه السلام : « الأئمة من قریش » (١) .

وقال : « وإذا ولينا غير قرشي ، ثم وجدنا قرشياً ، أو نشأ قرشي

= المال حقاً سوى الزكاة » ، وقال : إسناده ليس بذلك ، ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي ، وقال وهو أصح ، وقال البيهقي : أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسناداً ، وروى في معناه أحاديث : منها ما رواه أبو داود في المراسيل (١٣٠ ، ١٤١) ، حديث عن الحسن مرسلاً : « من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ، ومن زاد فهو أفضل » ، وروى الترمذي (٦١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك » (٣٩٠ / ١) ، وإسناده ضعيف ، ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ، قال : وله شاهد صحيح عن أبي هريرة .

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١٢٩ / ٣ ، والطبراني في الكبير : ٢٢٤ / ١ ، وفي الصغير : ١٥٢ / ١ ، وابن أبي عاصم : ٥٣١ / ٢ ، ٥٣٣ ، وانظر المجمع : ١٩٢ / ٥ ، ١٩٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧٠ / ١٢ ، والطيالسي كما في المنحة : ١٦٣ / ٢ في كتاب الخلافة والإمارة ، باب : ما جاء في أطوار النبوة والخلافة والملك ، حديث (٢٥٩٦) ، ومن حديث أبي برزة (٢٥٩٧) ، والرازي في العلل (٢٧٩٩) ، وأبو نعيم في الحلية : ٨ / ٥ ، ٢٤٢ / ٧ ، من حديث علي ، ١٣٣ / ٨ ، والدولابي في الكنى : ١٠٦ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٢١ / ٣ في كتاب الصلاة ، باب : من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استوتوا في القراءة والفقه ، وفي ١٤٣ / ٨ ، ١٤٤ ، وينظر تلخيص الحبير .

صالح ، فإن أمكن عزل الأول عزلناه ؛ ليعطى الأمر أهله ، وإن تعذر لامتناعه تركناه إماماً ، وأعرضنا عن القرشى ، وينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشى .

وقال : وكذلك إذا تعذر المجتهد أقيم من ليس بمجتهد ، وينفذ من أحكامه ما ينفذه من أحكام المجتهدين .

قال : وإذا لم نجد إلا فاسقاً متبعاً للشهوات ، وأنواع الفسوق ، واللذات ، فإن أمناً غائلته على الإسلام ، ولينأه الإمامة الكبرى ، وإلا فلا ، وإذا وكيناه مكناه من شهوته ؛ لأن مفسدة بقاء المسلمين بغير راعٍ أعظم من مفسدة شهوته .

وإذا تعارض قرشى غير كاف ، وغير قرشى كاف ، قدم الكافى ، ثم فرع فى « الغياثى » على هذا الباب أشياء كثيرة جداً ، لم توجد للمالكية ، ولو سئلوا عنها ما جسروا على كثير منها .

وكذلك فعل المأوردى فى « الأحكام السلطانية » وكف ولاية المظالم ، وجعل ولايتها مخالفة لولاية القضاء ، والإمامة ، والوزارة ، والحسبة ، ونوع ولاية الوزارة إلى أنواع : وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ ، وجعل لكل ولاية شروطاً تخالف الأخرى ، وأباح فى ولاية المظالم ما لم يبيحه للقضاة ، والأئمة ، من الأخذ بالتهم ، والتعزير بالعقوبات ، عند نظر الأمارات ، وتوسع فى هذا الباب وسعات كبيرة لم يوجد للمالكية منها إلا اليسير جداً .

وكل هذه التفاريع ، غير أنها مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط ، ولا نعى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .

فلو قيل للشافعية : هم أهل المصالح المرسلة ، دون غيرهم ، لكان ذلك هو الصواب ، والإنصاف .



المسألة العاشرة

الاستدلالُ بِعَدَمِ مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ ؛ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ - طَرِيقَةٌ عَوَّلَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ .

وَتَحْرِيرُهُ : أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ ، وَالِدَلِيلُ إمَّا نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ ، وَلَمْ يَوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يُثْبِتَ الْحُكْمُ .

إِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ » لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَوْ أَمَرَنَا بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وإِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّ الدَّلِيلَ : إمَّا نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، أَوْ قِيَاسٌ » لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : قِصَّةٌ مُعَاذٌ ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ الأدلَّةِ فِي الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْقِيَاسِ ، زِدْنَا فِيهِ الْإِجْمَاعَ بِدَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ ؛ فَيَقْيَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ الأدلَّةَ الدالَّةَ عَلَى الأحكامِ كَانَتْ مَعْدُومَةً فِي الْأَوَّلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ أَصْلٍ تَحَقُّقٌ بِقَاوُضِهِ عَلَى مَا كَانَ ، فَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَلَّا يَوْجَدَ شَيْءٌ مِنْ أدلَّةِ الأحكامِ ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي النَّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى فِيمَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَصْلِ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الأدلَّةِ ، لَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ ، نَفْيًا ، وَإِثْبَاتًا فِي الْوَقَائِعِ الْحَاضِرَةِ ، وَالْمُسْتَقْبَلَةِ - لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُوجُودًا ، لَوَجَبَ اشْتِهَارُهُ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَعَرَفْنَاهُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالطَّلَبِ ؛ فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا آخَرَ ، سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ - عَلِمْنَا الْانْحِصَارَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : « إِنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ » لِمَا

وَرَوَاهُ
سَنِينَهُ .

أَمَّا النَّصُّ ؛ فَلَوْجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَا اجْتَهِدْنَا فِي الطَّلَبِ ، فَمَا وَجَدْنَا ، وَهَذَا الْقَدْرُ عُذْرٌ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا فِي حَقِّ الْمُنَاطِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْمُنَاطَرَةِ إِلَّا بَيَانُ مَا لِأَجْلِهِ قَالَ بِالْحُكْمِ .

وَتَانِيَهُمَا : أَنَّهُ لَوْ وَجِدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ ، لَعَرَفَهُ الْمُجْتَهِدُونَ ظَاهِرًا ، وَلَوْ عَرَفُوهُ ، لَمَّا حَكَمُوا عَلَى خِلَافِهِ ظَاهِرًا ؛ فَحَيْثُ حَكَمُوا عَلَى خِلَافِهِ ، عَلِمْنَا عَدَمَهُ .

أَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَهُوَ مَنفِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةً ، وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَمَنفِيُّ لَوْجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقِيَاسَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَصْلٍ ، وَالْأَصْلُ هُوَ الصُّورَةُ الْفُلَانِيَّةُ ، وَالْفَارِقُ الْفُلَانِيُّ مَوْجُودٌ ، وَمَعَ الْفَارِقِ لَا يُمَكِّنُ الْقِيَاسُ ؛ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : لِمَ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى صُورَةٍ أُخْرَى ؟

فَنَقُولُ : لِأَنَّا بَعْدَ الطَّلَبِ لَمْ نَجِدْ شَيْئًا يُمَكِّنُ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ ، إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةَ ، وَهَذَا الْقَدْرُ عُذْرٌ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا فِي حَقِّ الْمُنَاطِرِ ؛ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

وَتَانِيَهُمَا : أَنَّ سَائِرَ الْأَصُولِ كَانَتْ مَعْدُومَةً ؛ فَوَجِبَ بَقَاؤُهَا ، عَلَى الْعَدَمِ ؛ تَمَسُّكًا بِالِاسْتِصْحَابِ ؛ فَهَذَا تَمَامُ تَقْرِيرِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مُقَدِّمَةٍ لَا يُمَكِّنُ تَمْشِيَةَ الدَّلِيلِ إِلَّا بِهَا ، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ مُسْتَقْلِلَةً بِالْإِتْنَاكِ ، كَانَ التَّمَسُّكُ بِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَوْلَى .

وَرَأَيْنَا أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ لَا يُمَكِّنُ تَمْشِيَتَهَا إِلَّا بِأَحَدِي مُقَدِّمَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ عَدَمَ الْوِجْدَانِ بَعْدَ الطَّلَبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ .

وَتَانِيهِمَا : أَنَّ الْأَمْرَ الْفُلَانِيَّ كَانَ مَعْدُومًا ؛ فَيَحْصُلُ الْآنَ ظَنُّ بَقَائِهِ عَلَى الْعَدَمِ .
وَهَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ ، لَوْ صَحَّحَتَا ، لَكَانَتَا مُسْتَقْلَتَيْنِ بِإِنتَاجِ الْمَطْلُوبِ ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي
أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ : « الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ ، وَلَمْ يَوْجَدْ الدَّلِيلُ ؛ لِأَنِّي
اجْتَهَدْتُ فِي الطَّلَبِ ، وَمَا وَجَدْتُهُ ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ » أَوْ يُقَالُ :
« لَمْ يَوْجَدْ الدَّلِيلُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ كَانَتْ مَعْدُومَةً فِي الْأَزَلِ ، وَالْأَصْلُ فِي
كُلِّ مَعْدُومٍ بَقَاؤُهُ عَلَى عَدَمِهِ » .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَقَدْ حَصَلَ ظَنُّ عَدَمِ الدَّلِيلِ ؛ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ
الْحُكْمُ ، لَوْجَدَ الدَّلِيلُ ، مَعَ ظَنِّ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ ظَنُّ عَدَمِ الْحُكْمِ ؛ وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ
وَاجِبٌ .

فَتَقْرِيرُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَقْلُ مُقَدِّمَاتٍ ، وَأَشَدُّ تَلْخِيصًا ؛ فَكَانَ
إِبْرَادُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : « الدَّلِيلُ : إِمَّا نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، أَوْ قِيَاسٌ » :

قُلْنَا : هَذَا لَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِكَ ؛ لِأَنَّكَ ذَكَرْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ دَلِيلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
الشَّرْعِيَّةِ ؛ وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَصٍّ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ؛ وَعِنْدَ هَذَا : يَلْزَمُ أَحَدُ
مَحْذُورَيْنِ ؛ وَهُوَ : أَنَّهُ إِمَّا أَلَّا يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ دَلِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ حَتَّى يَتِمَّ
الْحَصْرُ ، أَوْ يَبْطُلَ الْحَصْرُ ؛ حَتَّى يَتِمَّ هَذَا دَلِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ :

فَإِنْ قُلْتَ : الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنِّي أَقُولُ : « دَلِيلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ : إِمَّا نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، أَوْ قِيَاسٌ ،
وَمَدْلُولُ دَلِيلِي انْتِفَاءُ الصَّحَّةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْتِفَاءَ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ الشَّرْعِ ،

فَالْإِخْبَارُ عَنْهُ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ أَمْرٍ لَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الشَّرْعِ ؛ فَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا .

وَتَأْنِيهِمَا : أَنِّي لَا أَتْنِي الصَّحَّةَ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَجَبَ نَفْيُ الْحُكْمِ ؛ فَيَكُونُ الدَّلِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِجْمَاعُ :

قُلْتُ : أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ : فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ انْتِفَاءُ الصَّحَّةِ ، لَزِمَ ثُبُوتُ الْبُطْلَانِ ، ضَرُورَةً تَعْذِرُ الْقَوْلَ بِالْوَقْفِ ؛ فَيَكُونُ كَلَامُكَ دَلِيلًا عَلَى الْبُطْلَانِ بِوَاسِطَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الصَّحَّةِ ؛ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَيَعُودُ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ ابْتِدَاءً ؛ بَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا عُدِمَ النَّصُّ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ ، لَزِمَ عَدَمُ الْحُكْمِ ؛ فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ عَدَمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ ، وَعَدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مُغَايِرٌ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَيَعُودُ الْكَلَامُ الْمُتَقَدِّمُ .

السُّؤَالُ الثَّانِي : أَنَّكَ جَعَلْتَ عَدَمَ الثُّبُوتِ دَلِيلَ الْعَدَمِ ؛ فَهَلْ تَجْعَلُ عَدَمَ دَلِيلِ الْعَدَمِ دَلِيلَ الثُّبُوتِ ، أَمْ لَا ؟ !

فَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ ، فَقَدْ نَاقَضَ ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ دَلِيلِ الثُّبُوتِ إِلَى الثُّبُوتِ ؛ كَنِسْبَةِ دَلِيلِ الْعَدَمِ إِلَى الْعَدَمِ !! فَإِنْ لَزِمَ مِنْ عَدَمِ دَلِيلِ الثُّبُوتِ عَدَمُ الثُّبُوتِ - لَزِمَ مِنْ عَدَمِ دَلِيلِ الْعَدَمِ عَدَمُ الْعَدَمِ .

وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ هَاهُنَا ، لَمْ يَلْزَمْ هُنَاكَ أَيْضًا ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَقْلِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، لَزِمَ لِمَحْذُورٍ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ عَدَمَ دَلِيلِ الْعَدَمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْعَدَمِ ، وَعَدَمُ الْعَدَمِ وَجُودٌ ؛
فَعَدَمُ دَلِيلِ الْعَدَمِ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُودِ ؛ فَقَدْ حَصَلَ سِوَى النَّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ ،
وَالْقِيَاسِ - دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى الْوُجُودِ ؛ فَيُطْلَقُ حَصْرُهُمْ .

وَالثَّانِي وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَدَمُ دَلِيلِ الْعَدَمِ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُودِ ؛ لَمْ يَلْزَمْ انْتِفَاءُ
الْوُجُودِ إِلَّا بَيَّانَ عَدَمِ دَلِيلِ الْعَدَمِ ، وَعَدَمُ الْعَدَمِ وَجُودٌ ؛ فَإِذَنْ : لَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ
الْوُجُودِ إِلَّا بِوُجُودِ دَلِيلِ الْعَدَمِ ؛ لَكِنَّكَ لَوْ ذَكَرْتَ دَلِيلَ الْعَدَمِ ، لَا سَتَغْنِيَتْ عَمَّا
ذَكَرْتَ مِنَ الدَّلَالَةِ .

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ : أَتَكَ لَوْ اقْتَصَرْتَ فِي نَفْيِ النَّصِّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ ، فَهَذَا
الطَّرِيقُ إِنْ صَحَّ ، وَجِبَ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَصَحَّ ، لَمْ يَجْزِ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « إِنَّمَا تَعَرَّضْتَ لِنَفْيِ قِيَاسٍ مُعَيَّنٍ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ يَعْتَقِدُهُ قِيَاسًا
وَدَلِيلًا ، وَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا » :

قُلْتُ : الْمُخَالَفُ كَمَا يَعْتَقِدُ فِي قِيَاسِ كَوْنِهِ حُجَّةٌ لَهُ ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَعْتَقِدُ فِي
بَعْضِ النُّصُوصِ كَوْنَهُ حُجَّةٌ لَهُ ؛ فَكَانَ يَلْزَمُ التَّعَرُّضُ لِلْأَمْرَيْنِ .

السُّؤَالُ الرَّابِعُ : لَمْ قُلْتَ : إِنَّهُ لَمَّا وَجَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، تَعَذَّرَ الْقِيَاسُ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا يَكُونُ قَادِحًا ، لَوْ لَمْ يَجْزِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ ،
فَأَمَّا إِذَا كَانَ جَائِزًا ، احْتَمَلَ كَوْنُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مُعْلَلًا بِالْوَصْفِ الَّذِي تَعْدَى
إِلَى الْفَرْعِ ، وَبِالْوَصْفِ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ مَعًا ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي الْقِيَاسِ .

السُّؤَالُ الْخَامِسُ : أَنَّ هَذَا النَّظْمَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْقَلْبِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَدْلَّ إِذَا قَالَ مَثَلًا
فِي بَيْعِ الْغَائِبِ : « لَا نَصَّ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا قِيَاسَ فِي صِحَّتِهِ ؛ فَوَجِبَ أَنْ تَبْتَ صِحَّتُهُ » :

فَيُقَالُ : وَتَحْرِيمُ أَخْذِ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ بَعْدَ جَرَيَانِ هَذَا الْبَيْعِ عَلَى الْمُشْتَرَى ، أَوْ
تَحْرِيمُ أَخْذِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ - حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ؛ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ ،
أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ ؛ فَوَجِبَ الْأَيْبُتُ « :

وَالْجَوَابُ : هَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا مَعَ التَّمَسُّكِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ ثَابِتٍ بِقَاوُهِ
عَلَى مَا كَانَ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ ، إِذَا وَجِدَ دَلِيلٌ يُوجِبُ
الْعُدُولَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَصًّا ، أَوْ إِجْمَاعًا ، أَوْ قِيَاسًا .

وَعَلَى هَذَا : يَسْقُطُ السُّؤَالُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ مَثَلًا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْغَائِبِ : « لَا
شَكَّ أَنَّ قَبْلَ جَرَيَانِ هَذَا الْبَيْعِ ، كَانَ الْمَبِيعُ مُلْكًا لِلْبَائِعِ ، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ ثَابِتٍ
بِقَاوُهُ عَلَى مَا كَانَ ، إِلَّا أَنَّا نَتْرُكُ التَّمَسُّكَ بِهَذَا الْأَصْلِ عِنْدَ وُجُودِ نَصٍّ ، أَوْ
إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَاسٍ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَلَمْ
يُوْجَدْ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنِ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ الْأَصْلِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجِبَ
الْحُكْمُ بِبَقَائِهِ عَلَى مَا كَانَ .

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ : أَنِّي إِنَّمَا ادَّعَيْتُ الْحَضَرَ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِ الْحُكْمِ عَنْ
مُقْتَضَى الْأَصْلِ ، وَالْحُكْمُ الَّذِي أُنتَجَتْهُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ
الْحُكْمِ ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ إِبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ؛ فَلَمْ يَكُنْ ادِّعَاءُ الْحَضَرِ فِي
تِلْكَ الصُّورَةِ قَادِحًا فِي صِحَّةِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَالْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ : أَنْ يُقَالَ : حُكْمُ الشَّرْعِ
إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُغْيِرَةٌ ، وَالْدَّلَالَةُ الْمُغْيِرَةُ :
إِمَّا نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، أَوْ قِيَاسٌ ، وَلَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَمْ تُوْجَدْ
الدَّلَالَةُ الْمُغْيِرَةُ ؛ فَوَجِبَ بِقَاوُهُ عَلَى مَا كَانَ .

فَإِنْ قُلْتَ : « التَّمَسُّكُ بِاسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ كَافٍ فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى هَذَا التَّطْوِيلِ ؟ » :

قُلْتُ : الْمُنَاطَرُ تَلُو الْمُجْتَهِدِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّمَسُّكُ بِاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، إِلَّا إِذَا بَحَثَ وَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْمُغْيِرَةِ . فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْوَاقِعَةِ شَيْئاً مِنْهَا ، حَلَّ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى : أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَى الْاسْتِصْحَابِ ، فَأَمَّا قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ وُجُودِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْمُغْيِرَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّمَسُّكُ بِالْاسْتِصْحَابِ أَصْلاً ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْمُجْتَهِدِ كَذَلِكَ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ الْمُنَاطَرِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْمُنَاطَرَةِ الْمَشْرُوعَةِ إِلَّا بَيَانُ وَجْهِ الْاجْتِهَادِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي فَهُوَ : أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِعَدَمِ الثَّبُتِ أَوَّلَى مِنَ الاسْتِدْلَالَ بِعَدَمِ النَّافِي عَلَى الْوُجُودِ ؛ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّا لَوْ اسْتَدَلَّلْنَا بِعَدَمِ الثَّبُتِ عَلَى الْعَدَمِ ، لَزِمَنَا عَدَمُ مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، أَمَّا لَوْ اسْتَدَلَّلْنَا بِعَدَمِ النَّافِي عَلَى الْوُجُودِ ، لَزِمَنَا إِثْبَاتُ مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وِثَانِيهَا : أَنَّا نَسْتَدِلُّ بِعَدَمِ ظُهُورِ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِ الْإِنْسَانِ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ ، وَلَا نَسْتَدِلُّ بِعَدَمِ مَا يَدَّكُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ ، عَلَى كَوْنِهِ رَسُولاً .

وِثَالُثُهَا : أَنَّهُ لَا يَقَالُ : « إِنْ فَلَانًا مَا نَهَانِي عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ؛ فَأَكُونُ مَاذُونًا فِي التَّصَرُّفِ » وَيُقَالُ : « إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِي فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ؛ فَأَكُونُ مَمْنُوعاً » .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ دَلِيلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَسْبِ مَا يَلِيقُ بِهِ ؛ فَدَلِيلُ الْعَدَمِ الْعَدَمُ ، وَدَلِيلُ الْوُجُودِ الْوُجُودُ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَتَعَارَضَا ، وَيَتَسَاقَطَا ؛ وَحَيْثُ نَدَّ : يَبْقَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ .

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّلَاثُ : فَلَيْسَ سُؤَالًا عِلْمِيًّا ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوَضْعِ ، وَالْإِصْطِلَاحِ ؛ فَلَا يَلِيقُ الْخَوْضُ فِي أَمْثَالِهِ فِي الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

وَأَمَّا السُّؤَالُ الرَّابِعُ : فَجَوَابُهُ : أَنَّا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَنْبَطَتَيْنِ ، وَأَنَّ سُؤَالَ الْفَرْقِ سُؤَالٌ قَادِحٌ .

وَأَمَّا السُّؤَالُ الْخَامِسُ : فَسَاقِطٌ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ : إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ - بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الثَّابِتِ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ ، فَمُعَارَضَةُ الْخَصْمِ إِنَّمَا تَلْزَمُ لَوْ ثَبِتَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّيْءِ الْأَيُّقَى عَلَى مَا كَانَ ؛ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا ، كَانَتْ مُعَارَضَتُهُ بَاطِلَةً .

المسألة العاشرة

الاستدلالُ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ

قال القرافي : قوله : « قصة معاذ تدل على انحصار الأدلة في الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس » :

قلنا : قوله : « اجتهد برأى » أعم من القياس ، فلا يثبت الحصر ؛ لأن الاستدلال بالمصلحة المرسله ، وبعدم اللزوم على عدم الملزوم ، وبوجود الملزوم على وجود اللزوم - ليس بقياس ، وهو من الاجتهاد .

وهذا هو السؤال على الوجه الثالث (١) : أنه لو كان دليل آخر لاشتهر ، فنقول : قد اشتهر ، وهو هذا ونحوه .

(١) في ١ : الثاني .

قوله : « لو دَلَّ دليل انتفاء الصَّحة » :

تقريره : أن مدلول هذا الدليل عدم صحة ما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً ، وعدم الصحة من العدميات الأولية .

فيستصحب قوله : « كلامك دليل على البطلان بواسطة دلالة على انتفاء الصحة ، فيكون دليلاً على حكم شرعى ، فيعود المحذور » :

تقريره : أن النافى للصَّحة يستلزم البُطلان والمنع ، فيكون المعنى : أن الشرع يمنع من الاستدلال بغير هذه الثلاثة ، والمنع حكم شرعى ، استنفدته من هذه الدَّلالة المغايرة للنص ، والإجماع ، والقياس ، فبطل الحَصْرُ به .



المسألة الحادية عشرة

في تقرير وجوه من الأدلة التي يمكن
التمسك بها في المسائل الفقهية

اعلم أن الحكم الملتزم إثباته: إما أن يكون عديمًا ، أو وجوديًا : فإن كان عديمًا
أمكن أن يذكر فيه عبارات :

إحداها : أن يقال : هذا الحكم كان معدومًا ، وذلك يقتضي ظن بقائه على
العدم ؛ والعمل بالظن واجب .

إنما قلنا : « إنه كان معدومًا » لأن المحكوم عليه كان معدومًا في الأزل ؛
فوجب ألا يكون الحكم ثابتًا في الأزل ؛ لأن ثبوت الحكم من غير ثبوت المحكوم
عليه عبث وسفه ؛ وهو غير جائز على الله تعالى .

فإن قلت : « فهذا يقتضي أن يكون كلام الله تعالى حادثًا » :

قلت : لا نسلم ؛ لأن المراد من الحكم كون الشخص مقولاً له : « إن لم تفعل
هذا الفعل ، في هذه الساعة ، عاقبتك » ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المعنى لم
يكن متحققاً في الأزل ، وأما بيان أنه لما كان معدومًا ، حصل ظن بتحقيق ذلك
العدم في كل زمان - فلما بيناه في مسألة الاستصحاب .

وثانيتها : أنه لو ثبت الحكم ، لثبت بدلالة أو أمانة .

والأول : باطل ؛ لأن الأمة مجمعة على أنه ليس في المسائل الشرعية دلالة

قاطعة .

وَالثَّانِي أَيْضًا : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْأَمَارَةِ اتِّبَاعُ الظَّنِّ ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يُونُسُ : ٣٦] وَقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا نَعْلَمُ ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٦٩] .

وَقَالَتْهَا : لَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ ، لَثَبَتَ : إِمَّا لِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ لَا لِمَصْلَحَةٍ :

وَالثَّانِي : عَبَثٌ ؛ وَالْعَبَثُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْحَكِيمِ .

وَالأَوَّلُ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ عَائِدَةً إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ إِلَى الْعَبْدِ :

وَالأَوَّلُ : مُحَالٌ ؛ لِامْتِنَاعِ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ عَلَيْهِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي أَيْضًا : مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا اللَّذَّةُ ، أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا ، وَالْمَفْسَدَةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا الْأَلَمُ ، أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ ، وَلَا لَذَّةَ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهَا ابْتِدَاءً ؛ فَيَكُونُ تَوَسُّطُ شَرْعِ الْحُكْمِ عَبَثًا ؛ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَفْسَدَةِ .

فَهَذَا الدَّلِيلُ يَنْفِي شَرْعَ الْحُكْمِ ، تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا تَوَافَقْنَا عَلَى وَقُوعِهِ ؛ فَبَقِيَ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تُفَارِقُ الصُّورَةَ الْفُلَانِيَّةَ الَّتِي ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهَا فِي وَصْفٍ مُنَاسِبٍ ؛ فَوَجَبَ أَنْ تُفَارِقَهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ :

بَيَانُ الْمُفَارَقَةِ فِي الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ هُوَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي الْأَصْلِ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْفُلَانِي ، وَأَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِذَلِكَ ، وَيَبِينُ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِطَرِيقِهِ .

وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَمْنَعُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْحُكْمِ : وَذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ

لَوْ اشْتَرَكْنَا فِي الْحُكْمِ ، لَكَانَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الصُّورَتَيْنِ مُعَلَّلاً
بِوصْفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : لَزِمَ إلْغَاءُ الوَصْفِ الْمُنَاسِبِ الْمُعْتَبَرِ الَّذِي اخْتَصَّ الْأَصْلُ بِهِ ؛
وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : لَزِمَ تَعْلِيلُ الْحُكْمَيْنِ الْمُتِمَائِلَيْنِ بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ؛ وَهَذَا غَيْرُ
جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ إِسْتِدَادَ أَحَدِ دَيْنِكَ الْحُكْمَيْنِ إِلَى عِلَّتِهِ : إِنْ كَانَ لِدَاثِهِ ، أَوْ لِلْوَازِمِ ذَاتِهِ ،
لَزِمَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يُمَائِلُهُ إِسْتِدَادُهُ أَيْضاً إِلَى تِلْكَ الْمَاهِيَةِ ، لَا إِلَى مَاهِيَةٍ أُخْرَى -
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِدَاثِهِ ، وَلَا لِلْوَازِمِ ذَاتِهِ ، كَانَ الْحُكْمُ فِي نَفْسِهِ غَنِيّاً عَنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ ،
وَالْغَنَى عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مُسْتَنَداً إِلَيْهِ ؛ فَوَجِبَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ أَلَّا يَكُونَ
مُسْتَنَداً إِلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ مُسْتَنَداً إِلَيْهَا ؛ هَذَا خُلْفٌ .

وَخَامِسَتُهَا : أَنَّ الْحُكْمَ لَوْ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، لَثَبَتَ فِي الصُّورَةِ الْفُلَانِيَّةِ ؛
لِأَنَّ بَتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَانَ ذَلِكَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ ، وَتَحْصِيلِ
مَصْلَحَتِهِ ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ هُنَاكَ ؛ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ هُنَاكَ ، فَلَمَّا لَمْ يَوْجَدْ
هُنَاكَ ، وَجِبَ أَلَّا يَوْجَدْ هَاهُنَا .

وَسَادِسَتُهَا : أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مُتَنَفِياً مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ ؛ فَكَانَ مُتَنَفِياً فِي
أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَحْصُلَ ظَنُّ الْإِنْتِفَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛
لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْغَيْرَ مُتَنَاهِيَةً أَكْثَرُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمُتَنَاهِيَةِ ، وَالْكَثْرَةُ مَظَنَّةُ الظَّنِّ ؛
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُتَنَاهِيَةِ مِثْلَ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ
الْغَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ ؛ وَذَلِكَ يُوْجِبُ النَّفْيَ .

وَسَابِعَتُهَا : شَرَعُ هَذَا الْحُكْمِ يُفْضِي إِلَى الضَّرَرِ ، وَالضَّرَرُ مُنْفِيٌّ بِالنَّصِّ ؛ وَإِنَّمَا

قُلْنَا : « إِنَّهُ يُفْضَى إِلَى الضَّرَرِ » لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ خِلَافَهُ ، اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؛ بَقِيَ فِي صُورَةِ تَارِكِ الْمُرَادِ ؛ فَثَبَّتَ كَوْنُهُ ضَرَرًا ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ مَشْرُوعًا ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) : « لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضَرَارَ » .

وَنَامَتُهَا : لَوْ ثَبَّتَ هَذَا الْحُكْمُ ، لَثَبَّتَ بِدَلِيلٍ ؛ وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفَ مَا لَا يَطَاقُ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، لَكِنَّهُ لَا دَلِيلَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ غَيْرُهُ :

وَالأَوَّلُ : بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ قَدَمِ اللَّهِ تَعَالَى قَدَمَ الْحُكْمِ ؛ وَإِلَّا لَزِمَ النَّقِيضُ ؛ وَهُوَ خِلَافُ الدَّلِيلِ ، لَكِنْ قَدَمَ الْحُكْمِ عَثَبٌ ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ : إِنْ كَانَ قَدِيمًا ، عَادَ الْكَلَامُ ، وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا ، فَقَدْ كَانَ مَعْدُومًا ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى الْعَدَمِ .

وَأَيْضًا : فَلَأَنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ دَلِيلًا أَنْ تَوْجَدَ ذَاتُهُ ، وَأَنْ يُوجَدَ لَهُ وَصْفٌ كَوْنُهُ دَلِيلًا ؛ فَإِذَنْ : كَوْنُهُ دَلِيلًا مَشْرُوطٌ بِحُدُوثِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، وَيَكْفِي فِي أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا عَدَمُ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّوَقُّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِذَنْ : كَوْنُهُ دَلِيلًا مَرْجُوحٌ فِي الظَّنِّ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحُكْمُ وَجُودِيًا فَلِلطَّرِيقِ الْكَلْبِيَّةِ فِيهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْفُلَانِيَّ قَالَ بِهِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) : « ظَنُّ الْمُؤْمِنِ لَا يَخْطِئُ » .

تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَذَا فِي ظَنِّ الْعَوَامِّ ؛ لِأَنَّ ظَنُّونَهُمْ لَا تَسْتَنِدُ إِلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ؛ فَيَقْبَلُ مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ .

فَإِنْ قُلْتَ : « فَقَوْلُ الْمُجْتَهِدِ الْمُثَبَّتِ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ النَّافِي !! » :

قُلْتُ: قَوْلُ الْمُثَبِّتِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُثَبِّتِ نَاقِلٌ عَنِ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ التَّرَاجِيحِ: أَنَّ النَّاقِلَ أَوَّلَى.

وَأَيْضاً: فَالنَّافِي يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ لَهُ ظَنُّ النَّفْيِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ ظَنُّ الثَّبُوتِ، وَعَدَمُ وُجُودِ الظَّنِّ لَا يَكُونُ ظَنًّا بِخِلَافِ الْمُثَبِّتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْإِبْطَاتُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الثَّبُوتِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ هَذَا الظَّنُّ؛ لَكَانَ مُكَلِّفًا بِالْبَقَاءِ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَ الْمُثَبِّتِ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ النَّافِي.

وَتَأْنِيهَا: أَنْ نَقُولَ: ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الْقُلَابِيَّةِ؛ فَيَجِبُ ثُبُوتُهُ هَاهُنَا. وَبَيَّانُهُ بِالْآيَةِ، وَالْخَبَرِ، وَالْأَثَرِ، وَالْمَعْقُولِ:

أَمَّا الْآيَةُ: فَمِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢]، دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمُجَاوِزَةِ، وَالْإِسْتِدْلَالَ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ، عَلَى ثُبُوتِهِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ - مُجَاوِزَةً؛ فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ.

وَتَأْنِيهِمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التحل: ٩٠] وَالْعَدْلُ هُوَ: التَّسْوِيَةُ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَهَذَا تَسْوِيَةٌ؛ فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ: فَهُوَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «شَبَّهَ الْقُبْلَةَ بِالْمُضْمَضَةِ» فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ؛ فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَيْضاً تَشْبِيهُ الْحُكْمِ بِالْحُكْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وَهَذَا الَّذِي عَمِلْنَاهُ تَشْبِيهُ صُورَةٍ بِصُورَةٍ؛ فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ : فَهُوَ : أَنْ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « شَبَّهَ الْعَهْدَ بِالْعَقْدِ » وَأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالْقِيَاسِ ؛ فِي قَوْلِهِ : « قَسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُمَا فَعَلًا ذَلِكَ ، وَجَبَ عَلَيْنَا مِثْلُهُ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

وَأَمَّا الْمَقُولُ : فَهُوَ : أَنْ نُعَيِّنَ مَحَلَّ الْوِفَاقِ ؛ فَنَقُولَ : الْحُكْمُ هُنَاكَ إِنَّمَا ثَبِتَ ؛ لِحَاجَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى قَائِمٌ هَاهُنَا ؛ فَوُرُودُ الشَّرْعِ بِالْحُكْمِ هُنَاكَ ، يَكُونُ وَرُودًا بِهِ هَاهُنَا .

وَقَالَتْهَا : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ حُكْمًا مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ثَبِتَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ إِنَّمَا ثَبِتَ لِمَصْلَحَةٍ ، وَهَذَا الْحُكْمُ بِتَقْدِيرِ الثُّبُوتِ مُحْصَلٌ لِنَوْعِ مَصْلَحَةٍ ؛ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَشْتَرِكََا فِي قَدَرٍ مُشْتَرَكٍ ؛ فَيُعَلَّلُ بِالْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحُكْمِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بِتَقْدِيرِ الثُّبُوتِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةِ الْمُكَلَّفِ ، وَدَفْعَ حَاجَتِهِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا ؛ لِأَنَّ جِهَةَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً جِهَةُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَوْ خَرَجَتْ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّرْعِيَّةِ ، لَكَانَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ لِمُعَارِضٍ ؛ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمُعَارِضِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ قَالَ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ ، وَالْآخَرُ قَالَ بَعْدَمِهِ : فَالْثُبُوتُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ خَبَرَانِ ؛ أَحَدُهُمَا نَاقِلٌ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ ، وَالْآخَرُ مُبْتَنٍ لَهُ ؛ فَإِنَّ النَّاقِلَ أَوْلَى ؛ فَكَذَا هَاهُنَا .

فَإِنْ قُلْتَ : « فَالْتَفَتِي بِتَقْدِيرِ وَرُودِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ يَكُونُ نَاقِلًا أَيْضًا » :

قُلْتُ : لَكِنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : بَتَوَالِي نَسْخَانِ ، وَبِالتَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ : لَا يَحْصُلُ إِلَّا نَسْخٌ وَاحِدٌ ؛ وَتَقْلِيلُ النِّسْخِ أَوَّلَى .

وَأَعْلَمُ أَنَّا إِنَّمَا جَمَعْنَا هَذِهِ الْوُجُوهُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مُنَاطَرَاتِ أَهْلِ الزَّمَانِ فِي الْفِقْهِ دَائِرَةٌ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

وَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَلَنَقْطَعَ الْكَلَامَ حَامِدِينَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَمُصَلِّينَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ حَسْنَ الْعَاقِبَةِ وَالْخَاتِمَةَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا كَتَبْنَا حُجَّةً لَنَا ، لَا عَلَيْنَا ؛ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، الْجَوَادُ الْكَرِيمُ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ

فِي وَجُوهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ

قال القرافي : قوله : « المحكوم عليه كان معدوماً في الأزل ، فلا يكون الحكم ثابتاً في الأزل ؛ لأن ثبوت الحكم من غير ثبوت المحكوم عليه عبث » : قلنا : القاعدة أن الحكم صفة الله - تعالى - وكلامه النفس القديم ، وما كان كذلك امتنع ألا يكون في الأزل .

وقولكم : « إن ثبوت الحكم بدون المحكوم عليه مُحَالٌ » فممنوع ، بل هو كَثُوبُ العلم في الأزل بدون المعلوم ، فقيام الساعة معلوم لله - تعالى - في الأزل ، والساعة فيما لا يزال ، والله - تعالى - يطلب من عباده في الأزل على تقدير وجودهم - ووجوب أسباب التكليف ، وشرائطه في العقل المكلف به ، وليس في ذلك عبث .

فإن قلت : انعقد الإجماع على أن الإنسان قبل بلوغه غير مكلف ، وبعد البلوغ مكلف ، والأسباب الموجبة للتكليف أيضاً حادثة .

قلت : مسلم ، ولا يقتضى ذلك حدوث الحكم ؛ لأنه تعلق من الأزل بالشخص المعين في الحالة المعينة .

ومقتضى هذا ألا يقال : الأصل عدم تعلق الحكم .

فضلاً عن الحكم ؛ لأن التعلُّق قديمٌ أيضاً ؛ لأن كما يستحيل علمٌ بغير معلوم ، يستحيل أمرٌ بلا مأمور ، وإباحةٌ بغير مباح ، وتحريمٌ بغير محرم ، فالكلام والتعلُّق قديمان ، ولا بُدَّ في هذا المَقَام من مُرَاجعة ما تقدم أول الكتاب من أن الله - تَعَالَى - لا يجب عليه خلق العالم ، فخلقه من الجائزات ، فعلى تقدير عدم خلق العالم ، لا يكون هنالك شرائع ، ولا تكاليف البتة ، فصار كون الأحكام من جملة الكلام النفسى أمراً جائزاً عليه ، لا واجباً ، وهذا الجائز لا بُدَّ له من مرجح ، وهو إرادة الله - تعالى - التى تعلقت بإيجاد العالم ، وأنه إذا وجد يكون مكلفاً على الأوضاع المخصوصة .

فينبغى أن يقول : الأصل عدم الحكم ، وتعلقه بمعنى أن الأصل ألا يوجد العالم ، وألا تتعلّق به إرادة التكليف ، ولا التكليف بالنظر إلى ذات الحكم ، وذات العالم ، لا بالنظر إلى تقدم علم سابق يستصعبه ؛ فإنه لم يتقدم فى الأزل عدم الحكم البتة ، بل هو بالنظر إلى ما يستحقه لِذَاتِهِ الحكم من عدم الاستحقاق .

فعلى هذا الوجه يصح أن يقال : الأصل عدم الحكم ، أما بمعنى أن هنالك عدماً سابقاً ، هو الأصل ، فلا .

قوله : « لا يثبت بالأمانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس : ٣٦] » :

قلنا : النص عام فى الظَّن ، والحقّ مطلق فيما فيه يقع العباد ؛ فإنه لم ينطق به ، فنحن نحمله على قَوَاعِد العقائد ؛ فإن الظَّن لا يغنى فيها ، وإذا عمل بالمطلق فى صورة سقط الاستدلال به فيما عداها .

قوله : « ثبوت الحكم لغير مَصْلَحةٍ عَبَثٌ غير جائز على الحكيم » :

قلنا : هذا لا يصح إلا على قاعدة المعتزلة فى الحُسْن ، والقُبْح .

وأما على أصولنا ، فلا يليق أن نقول إلا أنه على خلاف المهود من عوائد الله - تعالى - في شرائعه ؛ فإنها مصالح .

أو نقول : أحكام الله - تعالى - لا تُعَلَّل ، فلا عَبَثٌ ، إلا حيث يجب التعليل ، ولذلك إن خُلِقَ العالم في الوقت المعين ، لا مرجح له ، ولم يكن عبثاً .

قوله : « يستحيل عود المصلحة على الله تعالى » :

قلنا : عند المعتزلة مُرَاعَاةُ المصلحة من الحِكْمَةِ ، وصفات الكَمَال ، وصفة الكمال عائدة على الله - تعالى - ، فبهذا التفسير يمتنع عودها على الله تعالى .

قوله : « يمكن إيصال المصلحة للعبد بدون هذه الوسائط » :

قلنا : من قواعدهم - أعنى المعتزلة - أن الإحسان لغير المحسن مُحَالٌ ، فلا بُدَّ من هذه الوسائط ؛ لأن المستحيل لا يتعلق به القدرة ، ولا يكون الإنسان محسناً حتى يؤمر ؛ فيمثل .

وقيل : تعلق الأوامر بالإحسان ، ولا إساءة .

قوله : « إن لم يكن معللاً بوصف مشترك لزم تعليل الحكمين المتماثلين بعلةتين مختلفتين » :

قلنا : لا نسلم ، بل يجوز أن الفارق علة تامة ، والمشارك علة تامة ، ويكون الحكم مضافاً لهما حيث اجتماعاً ، وإلى المشترك حيث افتراقاً ، ولا يلزم إلغاء الوصف المناسب ؛ لأجل اعتبار الفارق مع المشترك .

قوله : « إن أضيف الحكم لذات الوصف ، لزم ذلك فيما لا يلزمه ، وإن كان لا لذاته ولا للوازم ذاته كان غنياً عنه عقلاً ، فهو لا يليه عقلاً » :

قوله : « ظَنَّ المجتهد » ، فيثبت لقوله عليه السَّلام : « ظَنُّ الْمُؤْمِنِ لَا يُخْطِئُ » (١) :

قلنا : تقدّم في « باب العموم » أن العام في أفرادهِ مطلق في أحواله ، وأزمانهِ وبقاعهِ ، ومتعلقاتهِ ، فالحديث يقتضى أنه لا يخطئ في بعض الصور .
ونحن نقول بموجبه ؛ فإن بعض الظَّن يصيب قطعاً ، ولا يلزم حصول المطلوب في محل النزاع .

قوله : « الحكم - هناك - إنما ثبت لِحَاجَةٍ ، وذلك المعنى قائم هاهنا » :
قلنا : هذا ينقلب في الأصل المدعى ، فتعيّن النفي في صورة ، ونقول :
إنما ورد النفي في تلك الصور لمصلحة هي قائمة هنا .

وهذه وجوه جدليّة أجراها الجدليّون ، وأهل صناعة الخلاف ، والتحقيق يابأها ، ولكن من بحث مع قوم ينبغى أن يبحث باصطلاحهم ، ويسلم ما سلموه ، ويمنع ما منعه ، ولا يخالفهم في قوآعدهم ، وإلا بقى قوله مُنْكَرًا من القول وزوراً .

وإنما أوردت هذه الأسئلة على هذه الموضع ؛ تنبيهاً على موضع التحقيق ، وما يمكن أن يقال .

« تنبيه »

قال التبريزي (٢) : « الحكم الشرعى لا بُدُّ له من دليل شرعى ، وهو قول الشارع ، أو ما يقوم مقامه بنفسه ، أو بدلالة الحال ، فيدخل فيه الإجماع ، والفعل (٣) ، ومجمع ذلك يرجع للنقل ، لكن النقل تارة يدل بالضرورة

(١) لم أره مستنداً في المصادر الحديثة التي تحت يدي . والله تعالى أعلم .

(٢) ينظر التنقيح (ق/١١٦٧) .

(٣) في ١ : العقل .

على ثبوت ما يلزمه ، وانتفاء ما يُعَانده ، والملازمة والمعادنة قد تكون باعتبار نفس الذات ، أو باعتبار النظر إلى أمر خارج .

والملازمة الذاتية : هي الملازمة بين الشئ وأجزاء ماهيته من الجنس ، والفصل ، وأعراضه ، وتوابع وجوده الثابتة له من حيث هو ذلك الشئ ، ويرجع ذلك إلى السبب ، والشرط ، ويدخل فيه الكلّ ، والجملة ، ودليل الحصر فيها وجوب ثبوت الحكم بتقدير اجتماعهما لولا المعاند مع فرض عدم كلّ ما عداها ، والتي هي بالنظر إلى أمر آخر هي التي لا بُدّ في جهة ملازمتها من توسط بعض اللوازم الذاتية ، وإذا فهم هذا في طرف التّلازم فهو في طرف التّعاند .

أعني : الفرق بينهما هو بالذات ، وبين ما هو بالتوسط .

ثم إذا كان النظم في ثبوت مثل حكم النقل في محلّ آخر ، فلا يتصور ذلك إلا بثبوت ما هو مبناه في محلّ النقل فيه ، وطريقة التفصيل للتوصل إلى معرفته عيناً ، بما هو قيوده ، وأوصافه ، ثم معرفة وجوده في محلّ النظر .

والإجمالي : أن بين إنما هو الفارق بين الصورتين ، لا أثر له في الفرق في الحكم ، فيلزم منه الاشتراك في المبنى ، ومن ضرورته الاشتراك في الحكم ، وأن بين له لازم آخر من أثره أو غيره ، فيلزم من اشتراكهما في ذلك اللازم اشتراكهما في المبنى ، إذا أثبت اللازم في الحكمين ، وجوداً ، وعدمياً ، فمن ضرورية التّنافي بين وجود أحدهما ، ونفي الآخر . وعند هذا يفرع التصرف المعنوي ، وينتقل إلى صيغ التحرير ، فيمكن أن يرد إلى نمط القياس ، وإلى نمط التّلازم ، وإلى نمط التّعاند ، ثم لكل واحد من هذه الأقسام صيغة مخصوصة ، ومعنى مخصوص .

فأما نمط القياس ، فصيغته المصطلح عليها :

قتل عمد محض عدوان ، فيلزم القصاص ، كالمحدد .
وهو على وزانه .

ومعناه المخصوص أن نقول : ما باعتباره ثبت الحكم فى الأصل موجود
هاهنا أو اشترك المحلان فى المبنى ، فيشتركان فى الحكم ، أو ما يؤدى إلى
هذا المعنى .

وأما غلط التلارم ، فصيغته : لو ثبت فى كذا لثبت فى كذا ، وقد ثبت فى
كذا ، أعنى المجعول لازماً ، أو ولم يثبت فى كذا ، فلا يثبت فى كذا .
ومعناه : أن نقول : لازم الانتفاء متنف ، فينبغى ، أعنى : الانتفاء .
أو ملزوم الثبوت ثابت ، فيثبت .

أو الحكم ثمت مع الحكم - هاهنا - متلازمان ، وقد ثبت أحدهما ،
فيثبت الآخر ، وما فى معناه .

وأما غلط التعاند : فصيغته أن نقول : إما أن يثبت - هاهنا - أو يتنفى فى
الأصل ، والثانى يمتنع ؛ فيتعين الأول .

فيعاند بين الأصل والثبوت هنا - ليلزم الثبوت فيهما ، أو الانتفاء فيهما ،
ثم إذا كان أحدهما خلاف الإجماع تعين الآخر ، وكذلك نقول : إما أن
يثبت فيهما ، أو يتنفى عنهما .

والثانى : باطل ، ويفيد هذا قولهم مطلقاً : إما أن يثبت ، أو لا يثبت .

ومعناه : أن نقول : الثبوت - هنا - والانتفاء - ثم - مما لا يجتمعان ، أو
يتنافيان ، أو الانتفاء - هنا - يتنافى الثبوت ثم أولاً يجمعه إلى غير ذلك مما
يؤدى لهذا المعنى ، ثم نقول : واحد المتنافين ثابت ، فيلزم منه : انتفاء
التالى .

ثم يعد ذلك يتفاوت النظر فى حسن التلقظ فى تخفيف مؤنة التقرير

بحسب تفاوتهم في الحذق ، ودقة النظر في مراسم الجدل ، فمن خائص في
الفقه كاشف عن ماهيته يستفيد الملازمة - كما سبق - في مقام القياس .

ومن متطرق يورى متن الطريق ، ويأخذ بأطراف الكلام متمسكاً بالظواهر
من القواعد الجمالية ، ويطالب بتخريج الأمور على وفق الأصول .

فنقول : دليل الملازمة هو أن تقدير اختصاص أحدهما بالثبوت مستلزم
اختصاص محلّ الثبوت لمؤثر ، إذ بتقدير عدمه دليل القياس يقتضى التسوية في
الثبوت ، والأصل وجوب العمل بالدليل ، وإذا لزم اختصاص بتقدير فرض
التخصيص في الحكم فبيان الاختصاص هو أن الاختصاص يستدعى تقدير أمر
مخصص ، وتقدير اعتباره ، وكل واحد منهما على خلاف الظاهر ؛ لأن
مسبوق بالعدم ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

فيتمسك به إلى أن يدلّ دليل على خلافه ، وهو أيضاً - على خلاف
الدليل ؛ إذ الأصل عدمه ، ولثلا يلزم منه التعارض ، وإذا ثبتت الملازمة فهي
مادة التعاند من كل واحد منهما ، ونقيض الآخر .

فيتقرر به - أيضاً - نخطّ التعاند ، هذا إذا كان النّظر في ثبوت الحكم ، فإن
كان النظر في انتفاء الحكم ، فلتلزم بين الثبوت في محل النظر والثبوت في
محل الانتفاء ، بالإجماع بناء على نفى اختصاص محل النظر بما يدخل في
المؤثر بالطريق الذى ذكرناه إليه الخبرة في صناعة التصوير في أى نخطّ شاء ،
فهذان طريقان حقيقيان يطردان في جميع أحكام الفروع نفياً ، وإثباتاً من
الطرفين ، وليس يرجع إلى اللعب ، ولا إلى منكرة الحس ، ولا مكابرة
العقول ، بل هو بلطف في إلقاء الخصم إلى طريق المعارضة ؛ ليستريح هو
إلى مجرد مؤنة التقرير فيها ، ومن واجب هذا النظر أن يوضع حيث لا ينتشر
على الخصم إظهار ما يخالف هذا الأصل تفصيلاً ؛ فإنه إذا جاء التفصيل
طاش هذا الإجمال . والله الموفق للصواب آمين .

كما الجزء الثالث ، وهو آخر « نفائس الأصول في شرح المحصول » تأليف الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي تغمده الله برحمته على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير أصغر عبيد الله تعالى محمد بن أيوب بن وحش العلوي الشافعي - عرف بالسُّهيلي بلداً ، غفر الله له ولوالديه ولأن نظر فيه ودعا له بالمغفرة والغناء عن الناس ، ووافق الفراغ من نسخه في ليلة بسفر صبيحتها السادس من رجب الفرد من شهور سنة تسع وسبعمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . (١)



(١) بحمد الله وتوفيقه كمل الجزء الثالث ، وهو آخر « نفائس الأصول في شرح المحصول » تأليف الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي تغمده الله برحمته على يد العبد الفقير لرحمة ربه الغفار خادم القرآن والعلم الشريف محمود بن محمد رشيد العطار ، ونمير له في ضواحي دمشق الشام ضحوة يوم الأربعاء ، ولتسع بقين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٥ ، غفر الله له ، ولأن كتب لأجله ، ولأن نظر فيه ، ودعا له بالمغفرة والغنى عن الناس ، ونقلته من نسخة قديمة منسوخة سنة ٧٠٩ م من الهجرة .

فهرس الجزء التاسع

- سؤال قال النقشوانى : دعواه الندرة فى علو الإسناد ليست على الإطلاق .. ٣٧١٠
- القول فى الترايجح الراجعة إلى حال ورود الخبر [م] .. ٣٧١١
- شرح القراض : قوله : « الراجع فى الآيات المكيات ما كان قبل الهجرة » .. ٣٧١٣
- فائدة : قال سيف الدين : رواية متقدم مقدمة لقوة أصالته فى الإسلام .. ٣٧١٤
- القول فى الترايجح الراجعة إلى اللفظ [م] .. ٤٧١٥
- شرح القراض : قوله : « ترجيح الحقيقة على المار ضعيف » .. ٣٧١٨
- القول فى الترايجح الراجعة إلى الحكم [م] .. ٣٧٢٣
- شرح القراض : قوله : « لو جعلنا المبقى متقدماً على الناقل لكان وارداً حيث لا يحتاج إليه » .. ٣٧٢٨
- فائدة : قال بعض العلماء : فى الأحكام يقدم الحظر ؛ لأن النهى يعتمد المفسد .. ٣٧٣٠
- القول فى الترجيحات الحاصلة بالأمور الخارجة [م] .. ٣٧٣٢
- شرح القراض : لم أجد فى هذا القسم للمصنف ما يحتاج الكلام عليه .. ٣٧٣٣
- تنبيه : تقدم رواية أهل الحرمين وبعض المفهومات على بعض ، فليطالع من هناك .. ٣٧٤٢

- القسم الرابع : فى ترجيح الأقيسة [م] .. ٣٧٤٣
- شرح القراض : قوله : « الترجيح بالشبه بالعقل ، وقلة الاختلاف ضعيف جداً » .. ٣٧٤٦
- سؤال : قال النقشوانى : قوله : « التعليل للحكمة أولى من التعليل بالإضافى » لا يتجه لعدم المنافاة .. ٣٧٤٨
- سؤال : قال النقشوانى التعليل بالعدم إنما يعلل به إذا اشتمل على حكمة .. ٣٧٤٩
- جوابه : أنا نعلل عدم المعلول بعدم العلة .. ٣٧٤٩
- النوع الثانى : القول فى الترجيح العائدة إلى ما يدل على أن ذات العلة موجودة [م] .. ٣٧٥٠
- شرح القراض : قوله : « العلم بوجود العلة قد يكون بديهيًا أو حسياً ، أو استدلالياً بعقل محض أو نقل محض ، أو مركب منهما » .. ٣٧٥٢
- القول فى الترجيح الحاصلة بسبب الطرق الدالة على عليه الوصف فى الأصل [م] .. ٣٧٥٥
- شرح القراض : قوله : « النص الذى لا يحتمل قوله لعلة أو بسبب كذا ، أو لاجل كذا » .. ٣٧٦١
- مسألة : الدورات الحاصل فى صورة راجع على الحاصل فى صورتين .. ٣٧٦٥
- النوع الرابع : فى الترجيح الحاصلة بسبب ذلك الحكم فى الأصل [م] .. ٣٧٦٦

- شرح القراض : « سينا أن مسائل أصول الفقه القطعية يستل فيها
 ٣٧٦٧ بالظواهر ..
- النوع الخامس : القول فى التراجيح الحاصلة بسبب كيفية الحكم
 ٣٧٦٩ [م] ..
- شرح القراض : قوله : « المثبت بحكم شرعى راجح على المثبت
 ٣٧٧١ بحكم عقلى » ..
- سؤال : قال النقشوانى ك فى قوله هاهنا : لو قدرنا تقديم العلة
 المثبتة للحكم الشرعى لزم النسخ مرتين ، يناقضه ما تقدم له فى
 ٣٧٧٤ تعارض خبرين ..
- النوع السادس : فى التراجيح الحاصلة بسبب مكان العلة [م] ..
 ٣٧٧٦
- شرح القراض : قوله : « طرح ما قلت فائدته أولى » ..
 ٣٧٧٨
- سؤال : وقع له فى هذا الباب ترجيح المتعدية على القاصرة ،
 ٣٧٧٩ مع أن القاصرة لا قياس فيها ولا تعدية ..
- فائدة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » : فى ذلك ثلاثة
 ٣٧٨٠ مذاهب ..
- سؤال : قال النقشوانى : تريحه العلة للأكثر فروعاً على الأقل -
 ٣٧٨٠ يقتضى ترجيح التعليل بالمشارك على الفارق ، وهو باطل ..
- وجوابه : أن إضافة الحكم للفارق تكون إضافة له ، وللمشارك ،
 ٣٧٨٠ فلم يلزم إلغاء أحد المناسبتين ..
- فائدة : قال سيف الدين : فى ترجيح الأنيسة ترجيحات ..
 ٣٧٨١
- فائدة : قال سيف الدين : من الترجيحات ترجيح الحدود ،
 ٣٧٨٣ وذلك من وجوه ..

- فائدة : قال إمام الحرمين في « البرهان » : إذا عضد أحد القياسين قول صحابي ، إن علمنا مذهب الصحاب حجة كان ذلك انضمام دليل إلى دليل .. ٣٧٨٥
- الكلام في الاجتهاد [م] ... ٣٧٨٨
- شرح القراض : قلت : فرقت العرب بين الجهد : بفتح الجيم ، وضمها .. ٣٧٨٨
- الركن الثاني في المجتهد [م] ... ٣٧٩٣
- شرح القراض : قوله : « يجوز أن يكون في أحكام الرسول عليه السلام ما صدر عن اجتهاد » .. ٣٨٠٦
- سؤال : قوله : « إنه - عليه السلام - قادر على الوحي » .. ٣٨١٦
- سؤال : قوله : « مخالف الرسول - عليه السلام - كافر » .. ٣٨١٧
- سؤال : لو قلنا : إن الله - تعالى - جعل لجبريل - عليه السلام - الاجتهاد ، كما جعله للنبي - عليه السلام - لم يلزم منه مفسدة .. ٣٨١٧
- سؤال : قوله : لو جار عليه الخطأ ، لكننا مأمورين بالخطأ .. ٣٨١٧
- تنبيه : قال التبريزي : « بدل قول المصنف : وقال بعضهم : كان يجتهد في الحروب دون أحكام الدين .. ٣٨١٨
- فائدة : قال سيف الدين : يدل على اجتهاده - عليه السلام - قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » .. ٣٨٢٠
- مسألة ك في الاجتهاد لغير رسول الله - ﷺ - .. ٣٨٢٢
- سؤال : هذا الكلام مشكل ؛ فإنه حكى المنع من الوقوع مطلقاً ، ثم قال : وأجازه قوم بشرط الإذن .. ٣٨٢٥

- فائدة : قال سيف الدين : الاكترون على جواز الاجتهاد لمن
 ٣٨٢٦ عاصره - ﷺ - ومنعه الاقلون ..
- ٣٨٢٧ مسألة في : شرائط المجتهد ..
- ٣٧٣٦ تنبيه : قال التبريزي : يكفى من النحو واللغة الذى يحصل
 الفهم من مقاصد الكلام دون التغلغل فى مشكلات سرائره ..
- ٣٨٣٨ فائدة : قال سيف الدين : وشرط المجتهد أن يكون عالماً بوجود
 الله - تعالى - وما يجب له من الصفات .
- ٢٨٤٠ الركن الثالث : المجتهد فيه [م] ..
- ٣٨٤٠ شرح القراض : قوله : « احترزنا بقولنا : ليس فيه دليل قاطع
 من وجوب الصلوات الخمس ونحوها » ..
- ٣٨٤٢ الركن الرابع : حكم الاجتهاد [م] ..
- ٣٨٦٧ شرح القراض : قوله : « وضع الله - تعالى - على هذه
 المطالب أدلة يقينية وممكن العقلاء من معرفتها ..
- ٣٨٧٣ سؤال : الآيات الواردة فى ذم الظن يرد حليها أن الاعتقاد
 الجازم، وإن لم يطابق ، فصاحبه لا يجوز خلافه ..
- ٣٨٧٤ تنبيه : قال التبريزي على قوله : « إن الله - تعالى - نصب على
 هذه المطالب أدلة قطعية » : إنه ضعيف ..
- ٣٨٧٥ فائدة : قال الغزالي فى « المستصفى » : مسائل أصول الفقه
 نحوكون الإجماع حجة ..
- ٣٨٧٦ مسألة : اختلفوا فى تصويب المجتهدين ..
- ٣٩٠١ تنبيه : مذهب القياسين والفقهاء أن الراجع مصالح ..

- فائدة : قال سيف الدين : ي وافق بشر المريس على التأم ابن
 ٣٩٠٥ عليه ، وأبو بكر الأصم ونفاة القياس ، لإمامية والظاهرية ..
- مسألة : قال الغزالي في « المستصفى » : « إذا تعارض دليلان
 عند المجتهد ، وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع
 ٣٩٠٧ آخر ، مغير المصوبة يقول : هذا من عجزه ..
- فائدة : قال بعض المشايخ : إن السيف الأمدى قال : « الدليلك
 على أن المصيب واحد أن بعض المجتهدين أداه اجتهاده إلى أنه
 ٣٩٠٧ ليس كل مجتهد مصيباً ..
- فائدة : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - :
 « إن معنى قوله - عليه السلام - : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله
 أجر ، وإن أصاب فله أجران » أن الخطأ محمول على الخطأ في
 ٣٩٠٨ الأسباب ..
- مسألة : في نقض الاجتهاد ..
 ٣٩٠٨
- تنبيه : قال التبريزي : « يجب على المجتهد ترك موجب اجتهاده
 ٣٩١٠ لأجل حكم الحاكم في الظاهر ..
- تنبيه : وقع في « التنبيه » للشيخ أبي اسحاق ما يشير إلى إمكان
 ٣٩١٠ النقضى ..
- تنبيه : الفرق بين ما يحدث من الحكم بالنذر وبين ما يحدث
 ٣٩١١ بحكم الحاكم ..
- فائدة : قال سيف الدين : اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز
 ٣٩١٢ نقضه في المسائل الاجتهادية ، لمصلحة الحكم ..
- الكلام في المغنى والمستفتى [م] ..
 ٣٩١٤

القسم الأول فى المفتى ، وفيه مسائل [م] .. ٣٩١٤

شرح القراض : قوله : « إذا سئل ثانيا ، وهو ذاكر للطريق الأول فهو مجتهد يجوز له الفتيا .. » ٣٩١٦

فائدة : قال سيف الدين : التقليد هو التمل بقول الغير من غير حجة ملزمة .. ٣٩١٨

فائدة : قال سيف الدين : « يشترط فى المفتى شروط الاجتهاد مع العدالة حتى يوثقون .. » ٣٩١٩

فائدة ك قال سيف الدين : « اختلفوا فى جوار الاستفتاء والتقليد فى المسائل العلمية الأصولية فى العقائد ... » ٣٩١٩

فائدة : قال سيف الدين : « إذا أفتى ، ثم حدث مثل تلك الواقعة اختلفوا .. » ٣٩٢١

مسألة : هل يجوز لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه ؟ .. ٣٩٢٢

سؤال : الموجب لاعتبار قول الميت ، والاعتماد عليه صدوره عن اتصف بأهلية الاجتهاد وذلك لا يضاد طريات الغفلة .. ٣٩٢٣

سؤال : قال النقشبوانى : على - رضى الله عنه - مجتهد ، ورواية المقداد له من باب روايات الأخبار للمجتهدين ، وذلك ليس من باب الفتوى .. ٣٩٢٤

تنبيه : قال التبريزى : قد يحتج فى المجتهد .. ٣٩٢٤

فائدة : قال سيف الدين : من ليس بمجتهد ، هل يجوز له الفتوى بمذهب الجمهور كما فى زماننا ؟ .. ٣٩٢٥

فائدة : ينبغي أن يحذر مما وقع فى زماننا من تساهل بعض
الفقهاء من الكتب الغربية التى ليس فيها رواية المفتى عن المجتهد
بالسند الصحيح ..

القسم الثانى : فى المستفتى [م] ..

٣٩٤٠ شرح القراض : قوله : « لوصمت تلك الدلالة لوجب القول
يجوز التقليد فى مسائل الأصول ..

٣٩٤٤ تنبيه : قال التبريزى : الشيق هم الدين بحصر كل مدرك إلا
الدليك المسعى القاطع ..

فائدة : قال سيف الدين : العامى ليس له أهلية الاجتهاد إذا كان
محصلاً لبعض العلوم المعتمدة فى الاجتهاد يلزمه اتباع قول
المجتهد ..

القسم الثالث : فيما فيه الاستفتاء [م] ..

٣٩٤٩ شرح القراض : قوله : « منهم من أوجب الأخذ بقول الأعلام ،
وهو الأقرب » ..

٣٩٥١ فائدة : قال سيف الدين : اتفقوا على جواز تقليد العامى لمن
عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد ..

مسألة : الرجل الذى تنزل به الواقعة إما أن يكون عامياً صرفاً .

٣٩٥٥ سؤال على استدلالهم بقوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم » ..

٣٩٥٥ سؤال على قوله : « الآيات دالة على الوجوب » ..

الصفحة

- تنبيه : زاد التبريزى فقال : المجتهد لوجوز أن يكون عند غيره
 ٣٩٥٦ نص يدل على حكم الواقعة وجب عليه طلبه ، ولم يَجْزُ له
 ٣٩٥٧ الاجتهاد ..
- مسألة : لا يجوز التقليد فى أصول الدين ..
 ٣٩٥٩
- تنبيه : قال التبريزى : استدلال المصنف باطل من وجهين ..
- مسألة : قال سيف الدين : إذا اتبع العاص مجتهدا فى حكم
 ٣٩٦٢ صلاته وعمل بقوله ، اتفقوا على أن ليس له الرجوع عنه فى
 ذلك الحكم ..
- فائدة : كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله -
 ٣٩٦٣ يذكر فى هذه المسألة إجماعين على أن من أسلم لا يب عليه اتباع
 إمام معين ، بل هو مخير ..
- فائدة : كان الشيخ عز الدين يقول : « حيث قلنا بجواز التقليد
 ٣٩٦٤ ولانتفاع فى المذاهب فإنما نقول به فيما لا ينقض فيه قضاء
 القاضى ..
- فائدة : إذا لم نجعله شرعاً ، وكان فى المسألة قولان : هل يصير
 ٣٩٦٤ القول الأخير مجمعا عليه ؟ ..
- فائدة : إذا قلنا بجواز الانتقال والتقليد إلخ ..
 ٣٩٦٥
- فائدة : قال بعض العلماء : لا يجوز اتباع رخص للمذاهب ..
- فائدة : قال ابن برهان فى كتابه « الأوسط » : يتخر على الخلاف
 ٣٩٦٥ فى هذه المسألة تقليد الصحابة - رضوان الله عليهم - .
- مسألة : قال إمام الحرمين فى « البرهان » أجمع المحققون على أن
 الصفحة

- ٣٩٦٦ العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أحيان الصحابة - رضى الله عنهم - ..
- ٣٩٦٧ مسألة : قال سيف الدين : « اختلفوا هل يوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى واليه ؟ ..
- ٣٩٦٩ مسألة : قال الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » من اجتمعت فيه شروط الفتوى فإن كان فى الإقليم غيره لم يتعين عليه الفتيا والتعليم ..
- ٣٩٧٠ مسألة : قال الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » : لا يجوز للمستفتى أن يستفتى كل من يتنريا بزي أهل العلم ..
- ٣٩٧٠ مسألة : قال أبو الخطاب الحنبلى فى « التمهيد » : الله - تعالى - على الأحكام أدلة من الكتاب أو السنة أو القياس ..
- ٣٩٧١ مسألة : قال أبو الخطاب الحنبلى فى « التمهيد » : إذا افتاه ولم يمل بفتواه حتى مات المفتى فهل يجوز له النمل بما افتاه ؟ ..
- ٣٩٧١ مسألة : قال تعالى الحنفى فى كتابه : إذا عتدل القولان عند المفتى اختلفوا فيه ..
- ٣٩٧١ مسألة : قال ابن برهان فى كتاب « الأوسط » إذا استفتى العامى فى حادثة ثم حديث تلك الحادثة مرة أخرى ، هل يجوز له الاكتفاء بتلك الفتوى ؟ ..
- ٣٩٧٢ مسألة : قال ابن برهان فى كتاب « الأوسط » : لا يجوز تقليد المجتهد الميت مع وجود المجتهد الحى ؛ لأن الحى أولى ..
- ٣٩٧٢ مسألة : قال ابن برهان : من كان مقلداً لصاحب مذهب وقد أحاط بنصوص ذلك المذهب ، وكان مجتهداً بالقياس ، كان مجتهداً فى ذلك المذهب ..

- ٣٩٧٢ مسألة : قال ابن برهان فى كتاب « الأوسط » لاشك أن أهل
العترة من أهل الاجتهاد ..
- ٣٩٧٤ الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع وفيه مسائل
- ٣٩٨٢ [م].
- ٣٩٨٢ المسألة الأولى : فى حكم الأفعال [م] ..
- ٣٩٩٨ شرح القراض : قوله : « قال النحاة : اللام للتملك » ..
- ٣٩٩٨ سؤال : على استدلاله بالآية ..
- سؤال : على قوله : تلك الحكمة إما عود النفع إليه ، أو إلينا .
- تنبيه : قياسه فى - هذه المسألة - فى قوله « انتفاع لا ضرر فى
- ٣٩٩٩ على المالك قطعاً ولا المنتفع ظاهراً ، فيباح كالاستصباح بسراج
- ٣٩٩٩ الغير » .
- ٤٠٠٠ سؤال : على الاستدلال بالحديث ..
- ٤٠٠٢ تنبيه : النفع هو الزيادة من الوجه الموافق للمصلحة ..
- ٤٠١٦ المسألة الثانية : فى استصحاب الحال [م] ..
- ٤٠٢٠ شرح القراض : الاستصحاب استفعال ، وأصل لطلب الفعل .
- ٤٠٢١ سؤال على قوله ك « الحادث مفتقر للمؤثر » ..
- ٤٠٢١ سؤال : على قوله « عدم حدوث أكثر من عدم الباقي » ..
- تنبيه : قال التبريزى : الاستصحاب ينقسم إلى : ..
- ٤٠٢٣ فائدة : قال سيف الدين : فى الاستصحاب مذهب ثالث وهو
- الترجيح بن دون كونه دليلاً ..
- الصفحة

٤٠٢٥

٤٠٢٦ فرع : قال في « المحصول » : « لنافى لا دليل عليه » ..

المسألة الثالثة : في الاستحسان [م] ..

٤٠٣٤ شرح القراض : قال النفشوانى : أما ترتيبه كما ذكره أبو الحسين ففيه نظر ..

٤٠٣٧ تنبيه : قال التبريزى : الكلام في صحة الاستحسان وفساده ينبغي على فهم حقيقته ..

٤٠٣٨ المسألة لرابعة : الحق أن قول الصحابي ليس بحجة ، وقال قوم إنه حجة سطقاً [م] ..

٤٠٤٢ شرح القراض : قوله : « أمر الله - تعالى - بالاعتبار ، وهوينا في التقليد » ..

فائدة : قال سيف الدي : « اتفقوا على أن مذهب الصحابي - في مسائل الاجتهاد - لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ..

٤٠٤٥ فائدة : قال الشيخ موفق الدين الحنبلى فى كتاب «الرضة» إذا اختلف الصحاب على قولين لم يجز للمجتهد الاخذ بقول بعضهم من غير دليل ..

المسألة الخامسة : اختلفوا فى أنه هل يجوز أن يقول الله تعالى للنبي - ﷺ - أو للعالم : « احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب » [م] .

٤٠٥٦ شرح القراض : قوله : « إذا جعل الاختيار فيما تتم به المصلحة وخيره بين الفعل والترك سقط التكليف ..

الصفحة

- ٤٠٦٧ فائدة : قال أبو يعلى الخنبلى فى « العمدة » : هذه المسألة مبنية على أنه - عليه السلام - هل أن يجتهد أم لا ؟ ..
- ٤٠٦٨ المسألة السادسة : مذهب الشافعى ي- رضى الله عنه - أنه يجوز الاعتماد فى إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل [م].
- ٤٠٧٠ شرح القراض : قوله : « الثلث قال به كل الأمة » ..
- فائدة : قال القاضى عبد الوهاب المالكى فى « الملخص » : « صورة هذه المسألة : أن يجنى رجل عل سلعة فيختلف المقوم ونمى تقويمها ..
- ٤٠٧٣ المسألة السابعة : قال قوم : يجب على الكلف الأخذ بأخف القولين للنص والمعقول [م] ..
- ٤٠٧٤ شرح القراضى : قوله : « وأما القياس ، والتحمل على الغنى أولى من الفقير » ..
- ٤٠٧٦ المسألة الثانية : الاستقراء المظنون : هو إثبات الحكم فى كل لبيوته فى بعض جزئياته [م] .
- ٤٠٧٦ شرح القراض : ..
- ٤٠٧٨ سؤال : الاستدلال على عدم وجوب الوتر بكونه - ﷺ - كان يؤديه على الراحلة مشكل ..
- ٤٠٧٩
- ٤٠٨٢ المسألة التاسعة : فى المصالح المرسلة [م] .
- شرح القراض : قوله : « ومن المصالح ما شهد الشوع بطلانه » .
- تنبيه : قال التبريزى : عند إمعان النظر ينكشف الصواب فى هذا .
- ٥٠٩٤ سؤال : قال بعض علماء العصر : إذا قلتم بالمصلحة المرسلة ، فكيف تصنعون فى العمومات والأدلة ..
- الصفحة

- ٤٠٩٥
- ٤٠٩٥ سؤال : ما الفرق بين المصلحة المرسله ، والاستحسان ..
- تنبيه : يحكى أن المصلحة لمرسلة من خصائص مذهب مالك ..
- ٤٠٩٩ المسألة العاشرة : الاستدلال بعد ما يدل على الحكم ؛ على عدم الحكم - طريقة عول عليها بعض الفقهاء [م] ..
- ٤٩٠٦ شرح القراض : قوله : « قصة معاذ تدل على انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والإمام والقياس » ..
- ٤١٠٨ المسألة الحادية عشرة : في تقرير وجوه من الأدلة التي يمكن التمسك بها في المسائل الفقهية [م] .
- ٤١١٤ شرح القراض : قوله : « المحكوم عليه كان معدوماً في الأزل فلا يكون الحكم ثابتاً في الأزل لأن ثبوت الحكم من غير يوت المحكوم عليه عبت » ..
- ٤١١٧ تنبيه : قال التبريزي : الحكم الشرعي لا بد له من دليل شرعي وهو قول الشارع ..

